الجمهورية اليمنية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم: الدراسات الإسلامية
التخصص: الحديث وعلوم السنة

المعلول من الزيادات المرفوعة
وأثرها في الطهارة والصلاة
The Valetudinarian Of Lifted Augments And Its Impact
On The Purification And Prayer

إعداد الطالب

أديب بن علي بن عبد الله بن يحيى

استكمالاً لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلوم السنة

إشراف

د. أنور رمضان مسيعد

أستاذ الحديث وعلوم السنة المساعد بجامعة سيئون

العام الجامعي ٢٠١٩-٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال الله عز وجل:

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً

وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [سورة الكهف آية: ١٠]

اهداء

إلى من تعبا لأرتاح، وسهرا؛ لأنام، وبذلا كل ما يملكون لي، إلى من كان صدرها غذاءي، ومن كان يغدو في الصباح الباكر، ويرجع مع حرِّ الظهيرة؛ ليطعمني حلالاً، وَيُغْنِيني عن كل أحد، ويسقيني عزة وشرفاً، إلى من حرصا على تعليمي، ولم يألوا جهداً في دفعي للتَّحصيل العلمي، إلى من أحتمي بهما، وآمن إذا رأيتهما، وأفرح، وأسعد بوجودهما، إلى سراج بيتنا ونوره، إلى أمي وأبي، من تعجز كلماتي عن الايفاء بحقهما، لكن حسبي أن أدعو لهم بالعفو والعافية، وأن يمحو الله ذنوبهما، وأن يكتب لهما بكل عمل أعمله من الصالحات كفلاً منه، ويرفع به درجاتهما في عليين، ويجعلهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، أهدي هذا العمل.

ثُمَّ إلى إِخْوَتِي، وَأَخَوَاتِي، من عشت أحلى أيام حياتي معهم، وكبرت بينهم، فامتزجت أرواحنا حتى كأننا روح في أجساد، فلهم أهدي هذا العمل سائلاً الله ألا يحرمهم جنته.

وأيضاً أهدي هذا العمل إلى أَخْوالي، وخَالاتي، وأَعْمَامي، وعَمَّاتي، وأبْنائِهم، وبنَاتِهم، سَائلاً اللهَ لهم في الدنيا السِّتْرَ، والعَافيةَ، والعفوَ، والمغفرةَ في الآخرةِ.

وأخيراً أهدي هذا العمل إلى من رزقني الله سبحانه صحبتها، إلى شريكتي فِي السراء، والضراء، إلى مهجة القلب –زوجتي أم معاذ– أجارها الله مِن حر النار، وأسكنها الجنة مع الأبرار.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.(١)

الحمد لله تعالى، والشكر له، والفضل، والنعمة منه، ولا إله غيره، أحمده، وأشكره على ما منَّ عليَّ من إتمام هذه الرساله، وأرجو أنَّ تنال رضاه، وأنْ يجعل لها القبول.

وقال الله سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾.(٢)

ولأجل ذلك فإني أشكر من كانا سبباً في وجودي -بعد ربي عزوجل- والديَّ؛ فلولاهما ما وصلت إلى هذا المقام، وأسأل الله أنْ يلبسهما لباس الصحة والعافية، ويغفر لهما، ويرحمهما كما رباني صغيراً.

وقال حبيب الله، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام: **(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)**.(٣)

ولهذا فإنِّي أتوجه بالشكر إلى أم معاذ زوجتي ورفيقتي في السراء والضراء، من يسَّر لي كل أسباب الراحة قبل وأثناء كتابتي هذه الرسالة، فلها مني كل الحب والتقدير والعرفان.

ثم إني أشكر كل من أعانني بالمال على تحصيل هذه الشهادة، أخص أخي الفاضل أبا أحمد السعدي وعمي الحنون الكريم أحمد عبد الله يحيى السعدي، وأسأل الله أنْ يجعل ما أنفقوه في ميزان حسناتهم.

ثم أشكر إخوتي الأساتذة لجنة مناقشة الخطة الذين كان لهم الأثر الكبير في رسم منهجية الرسالة.

ثم إني أشكر أخي الدكتور أنور رمضان مسيعد، أولاً: على قبوله الإشراف على رسالتي، وثانياً: على جهده الذي بذله في النظر في الرسالة، وإعطائي الملاحظات القيِّمة التي كانت سبباً في إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة.

---

(١) (سورة البقرة: آية ١٧٢).

(٢) (سورة لقمان: آية ١٤).

(٣) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة، د-ط، د-ت، القاهرة. (٢٩٥/٢ رقم الحديث (٧٩٢٦)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د-ط، د-ت، بيروت. (٢٥٥/٤ رقم الحديث (٤٨١١) كتاب الأدب، "باب في شكر المعروف")، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصر. (٣٣٩/٤ رقم الحديث (١٩٥٤)، أبواب البر والصلة عن رسول الله "باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك") عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً.

أخيراً أشكر لجنة مناقشة الرسالة على ما بذلوه من وقت وجهد في قراءة الرسالة، وعدم البخل بالفوائد والنكت الدقيقة.

سائلاً الله أنْ يوفق الجميع لكل ما يحبه ويرضاه، ويفتح عليهم كل أسباب المعرفة.

المستخلص

تناول هذا البحث الزيادات المرفوعة المعلولة الواردة في الطهارة، والصلاة؛ وذلك لما هذه الزيادات من أهمية بالغة، وتأثير واضح في تلكم العبادتين العظيمتين، ومع هذه الأهمية لم يقف الباحث على بحث استوعب هذه الزيادات، وبيَّن علتها، وكذا تأثيرها على الطهارة، والصلاة، إلا أنَّه بذل وسعه وجهده؛ ليصل إلى تلكم الزيادات، وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ يكون من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، تضمنت المقدمة: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وكذا أهدافه، ومشكلته، وحدوده، والمنهج المتبع في ذلك، وذِكْر الدراسات السابقة، وقد تناول الباحث في التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وبيَّن مفهومها، لغة، واصطلاحاً، أما الفصول الثلاثة فقد تضمنت:

١- الكلام عن الزيادات: أنواعها، وأسبابها، وأحكامها.

٢- وفي الفصل الثاني كان الكلام على الزيادات الواردة في الطهارة، وقد جمع الباحث فيه خمسة مباحث، حوت على زيادات في: المياه، والخلاء، والوضوء، والجنابة، والحيض، والتيمم، وفي كل واحد من هذه المباحث مطالب، بلغت بمجموعها اثنين وعشرين مطلباً، مفرقاً بين المباحث بحسب الزيادات الواردة في كل مبحث.

٣- أما الفصل الثالث فكان الكلام فيه عن الزيادات الواردة في الصلاة، وقد بلغت المباحث فيه ستة مباحث، تحدثت عن الزيادات في: الأذان، وصفة الصلاة القولية والفعلية، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة والجنازة، وصلاة النافلة، وقد جمعت هذه المباحث في طياتها ثمانية وعشرين مطلباً، تزيد في مبحث، وتقل في آخر بحسب الزيادات الواردة في كل واحد منها.

وفي الختام خلص الباحث إلى: نتائج، وتوصيات، وأهم هذه النتائج:

١- أنَّ زيادات الثقة ليست كلها مقبولة عند أئمة علم الحديث.

٢- دقة صاحبي الصحيحين في معرفة علل الحديث، حيث أنهما تجنبا -في كتابيها- الزيادات المعلولة.

٣- المعلول يطلقه المتقدمون على الاسناد أو الحديث الذي به علة قادحة.

أما التوصيات فأهمها:

١- استكمال البحث في الزكاة والصيام والحج.

٢- الاعتناء بعلم علل الحديث، ومعرفة الزيادات الشاذة والمعلولة؛ لتتحقق المتابعة لهدي النبيﷺ.

٣- النظر بتأمل في كتاب "سنن أبي داود"؛ لما فيه من فوائد حديثية عظيمة.

Abstract

This research was dealt with extras mentioned and known in Tahara and Salat as a result of the importance of these extras , and obvious influence on those great worships , with this importance the researcher didn't stop in research including these extras and clarifies their faults as well as the influence on Tahara and prayer but he did his best to get those extras , the nature of research opening , introduction , three chapters and conclusion . the opening consisting the importance of research and choice reasons as well as its objectives , problems and limits and followed curriculum also mentioning previous studies . the introduction consists of definitions of research terms with clarification of their meaning . the three chapters consist of extras and their types , reasons and rules.

2- in second chapter the speech was about the mentioned extras about Tahara and Salat , the research has collected five researchers bout extras : water , bathroom , ablution , period and Janabah , Tayamom . and for each one there is requirements , totally 22 requirements distributed to the researchers according to mentioned extras in each research .

3- the third chapter was about the mentioned extras about the Salat , the researches were six that dealt with : the description of Salat in word and action . Salat Jumah and Funeral , Nafilah , the pervious researches has twenty eight requirements decreasing and increasing according the mentioned extras in each one of them .

In conclusion the researcher came to outcomes and recommendations , the most important are :

1- Trust extras are not all accepted to Hadith Imams

2- Accuracy of Sahihain owners about knowing the faults of Hadith , by being away from weak extras

3- Some water doors were built on exceptions extras

The most importance of recommendations are :

1- Completing the research in Zakat , fasting and Hajj

2- Giving high care to Hadith faults , knowing weak extras to achieve exact following of our prophet Mohammed

مُقَدِّمَة

الحمد لله العالم العليم، جاعل العلم وأهله شهوداً لإلوهيته، وبرهاناً لوحدانيته، له الحمد عدد من قرأ ومن أقرأ، ومن تعلَّم، وعلَّم، ودعا لسنة المبعوث في أم القُرى، واشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ابتدأ بالعلم وَحْيَه، فقال عزوجل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[1]، وجعله مفتاحاً للعمل، فقال سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[2]، وأمر نبيهﷺ بالازدياد منه، فقال جلَّ جلاله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾.[3]

وأتم الصلاة، وأزكى السلام على خير البريَّة عجماً، وعرباً، مَن أنار الله بهديه قلوباً عمياً وآذناً صمَّاً، من تمسك بهداهُ، ولِزم غرزه، فقد اتخذ إلى ربه سبيلاً، ومن زاد في سنته، وتعدَّى حدَّه، فهو أضل سبيلاً، والرضى والرضوان على الآل والأصحاب أُولي النُّهى، الذين أخذوا العلم من المصطفى عَلَم الهدى، وبلَّغوه شرقاً وغرباً لكل الورى.

أما بعد:

لا يختلف العقلاء من بني البشر أنَّ المعرفة والعلم أشرف ما ينفق المرء أوقاته فيهما وحياته في تحصيلهما، والمعرفة لا تشْرُف، وكذا العلم إلا بشرف من نُسبا إليه، ولا ريب أنَّ أعظم هذه المعارف والعلوم معرفة الله تعالى والعلم به، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا بمعرفة سنة رسولهﷺ، فهو النَّجْدُ لفهم مراد الله عزَّ وجل، فلذلك كان الاهتمام بدراسة ما جاء عن رسول اللهﷺ أمراً لازماً، بل من الفرائض، وإن الاعتناء بحفظ أحاديثهﷺ؛ لهو من أجلِّ الأعمال، وكذا معرفة صحيحه من سقيمه، وخاصة إذا علمنا أنه قد دخل في الأحاديث ما ليس منها، أكان هذا الدخول عن طريق الخطأ والوهم –وهو موضوع البحث– أو عن طرق أخرى، كل ذلك أدَّى إلى التأثير في أحكام العبادات، وكذا اختلاط الأمر على كثير من المسلمين، فحينها لم يكن يسع أهل العلم إلا أن يشمِّروا، ويعلنوها صريحة: نحورنا دون سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، فكانوا أحق بها وأهلها، فنزعوا كل ما تعلق بسنتهﷺ، وميَّزوه، وكذا كل ما سببته هذه الزيادات من تغيير لشكل العبادة أو أحكامها بيَّنوه، وأظهروه، فأَثْروا الساحة العلمية بكثير من البحوث في هذا الشأن.

---

(١) (سورة العلق: آية ١).

(٢) (سورة محمد: آية ١٩).

(٣) (سورة طه: آية ١١٤).

ومما دخل في هذه الأحاديث زيادات زادها بعض رواة الأحاديث خطأ، وسهواً، وغفلة منهم، ولم تسلم منها كل العبادات، ومن ذلك الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وفضائلها كثيرة جداً، ليس المقام يقتضي ذكرها، وإنما الذي يهمُّ –هنا– تلك الزيادات المعلولة الواردة على هذا العبادة وعلى شرطها (الطهارة)، وكيفية الوصول إليها، وبيان ضعفها، ومدى تأثيرها على الطهارة والصلاة، وللوصول إلى ذلك استعان الباحث –بعد المولى جلَّ جلاله– بكتب أهل العلم من أئمة الحديث، والفقه، وأيضاً بتلك الدراسات التي تناولت الزيادات الحديثية، فجمع ما تفرق، وبيَّن، ورتَّب ما جَمَع، فخرج ببحث متكامل، وقد سمَّاه: (المعلول من الزيادات المرفوعة وأثرها في الطهارة والصلاة)، سائلاً المولى أنْ ينفع به من كتبه ومن قرأه.

أولاً: أهمية البحث:

تتلخص أهمية موضوع البحث في كونه:

١– متعلقاً بحديث رسول اللهﷺ، وكما هو معلوم أن العلم ينبل بمن يضاف إليه، ويزداد أهمية أنَّه متعلق بأعظم عبادة وهي الطهارة والصلاة.

٢– ذا قيمة علمية، إذ يُعنى بالزيادات المعلولة التي أضيفت إلى أحاديث رسول اللهﷺ في الطهارة الصلاة خاصة، وبيانها.

٣– ذا قيمة عملية، إذ يبرز الآثار المترتبة للزيادات المعلولة في الطهارة والصلاة.

٤– مادةً تطبيقية حديثية، وفقهية، وهو الأمر الذي يحقق فوائد علمية، وعملية، وغايات تدريبية مهارية للاختصاصين، ومن ورائهم عوام المسلمين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب لاختيار هذا الموضوع، وهي:

١– طلب المنزلة، والشرف عند من يملك السموات والأرض، فإن من ذب عن سنة رسول اللهﷺ، ذب الله عن وجهه يوم القيامة النار، ورفع قدره مع المصطفين الأخيار.

٢– قناعة الباحث أن هذا الموضوع –وخاصة الربط بين الزيادة المعلولة، وأثرها في شكل ومضمون العبادة– لم يلق من البحث، والدراسة ما يليق به.

٣– الرغبة في تطوير الامكانات البحثية عند الباحث، وتأهيل آلات النظر في علوم الحديث والفقه.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- الوقوف على الزيادات المعلولة الواردة في الطهارة والصلاة.

٢- كشف أسباب ورود هذه الزيادات.

٣- إبراز أثر تلك الزيادات المعلولة على الطهارة والصلاة.

٤- النصح للأمة من التساهل في التعاطي مع هذه الزيادات بعد العلم بضعفها.

رابعاً: مشكلة البحث:

مشكلة هذ البحث تكمن في السؤال الرئيس الآتي:

ما هو المعلول من الزيادات المرفوعة في الطهارة والصلاة، وما مدى تأثيرها فيهما؟

ومن هذا السؤال تتولد الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الزيادات المرفوعة؟
- ما أنواعها؟ وما حكمها؟
- ما أثرها في الطهارة والصلاة؟

خامساً: حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية: وهي الزيادات المعلولة التي أضيفت إلى الحديث النبوي فيما يتعلق بالطهارة والصلاة، والتي لها أثر عملي عليهما.

سادساً: المنهج المتبع في البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، إذ سيقوم الباحث من خلاله بجمع المعلومات عن تلك الزيادات، وفحصها، وبيان حالها ثم إبراز الآثار المترتبة على ذلك في الطهارة والصلاة بما يحقق أهداف البحث.

سابعاً: منهجية البحث:

اتَّبع الباحث في بحثه الخطوات الآتية:

١- ذكْر معنى الزيادات المرفوعة المعلولة وحصرها على ما في المتن، وكذا ذكْر أنواعها، وأسبابها، والحكم على كل نوع بناءً على تقريرات من تقدَّم من علماء الحديث.

٢- إخراج الزيادات المعلولة الواردة في الطهارة والصلاة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، ودراسة أسانيدها، والاقتصار على منهج المتقدمين من علماء الحديث في الحكم على الزيادات، فإن لم يكن فأقوال من تأخر من محققي علم الحديث، وقد كانت دراسة الأسانيد على النحو الآتي:

- تخريج الحديث، وذكر الطرق الواردة فيه.
- ثم ذكر تلخيص تلك الطرق.
- الحكم على الزيادة.
- ذكر الخلاصة في حكم الزيادة.

٣- إذا كان الحديث في "الموطأ"، أو "مسند" أحمد، أو "الصحيحين"، أو "السنن الأربعة" فإني اكتفي بذكر المؤلف، وإذا كان الحديث خارج هذه الكتب، فإني أنص على ذلك، وكذا ما أخرجه النسائي في "المجتبي"، فإني أنص عليه.

٤- إذا كان الحديث في الكتب الستة، فإني اعزوه إلى الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، أما إذا كان في غيرهم فاكتفي بذكر المصدر، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

٥- إذا ذكرتُ أحكام أئمة الحديث من الكتب الستة في هذه الكتب، أكتفي بالعزو إلى الجزء، والصفحة فقط، أما إذا كانت أحكامهم في غير هذه الكتب الستة، فإني أعزوها إلى مصدرها، والجزء، والصفحة.

٧- متى أعزو إلى "التقريب" لابن حجر، فإني أذكر الجزء، والصفحة، ورقم الترجمة، وما كان في غيره فلا أذكر إلا الجزء، والصفحة فقط، فإذا تكرر الحكم على الراوي، فإن كان في "التقريب" فإني أكتفي بذكر الحكم فقط دون الإحالة إلى الموضع المتقدم؛ لكثرة مجيئه.

٨- إذا كان الحديث في كل المصادر أو جُلِّها، فلا أعزوه إلى كل هذه المصادر التي أَخَرَجَتْه -إلا ما دعت الحاجة إلى ذلك- بل أكتفي بما يحقق الغرض من معرفة حكم الزيادة.

٩- ليس كل الطرق، والأسانيد من المتابعات أو الشواهد المُخَرَّجة في الكتب أَذْكُرها، بل ما كانت معتبرة، وفيها الكفاية للوصول لحكم الزيادة فحسب، أما ما كانت شديدة الضعف، أو فيها اضطراب فلا.

١٠- الاقتصار على الزيادات المعلولة التي لها أثر عملي في العبادة، أما الزيادات التي ليس لها أثر -وإن كانت معلولة- أو كان لها أثر لكن ثبت حكمها من حديث آخر، فإني أعرض عنه، مثال ذلك زيادة لفظة: **(اسبغوا الوضوء)** في حديث أبي هريرةﷺ: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**، فإن اسباغ الوضوء واجب من دون هذه الزيادة.

وأيضاً: زيادة: **(خَرِيفًا)** في حديث زيد بن خالد الجهنيﷺ مرفوعاً: **(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّبَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**، تمييز الأربعين بالسنين، أو الأيام، أو غير ذلك لا يغيِّر في الحكم شيئاً.

وأيضاً: **(وتَوارَت الحَشَفَة)** في حديث عمرو بن شعَيب عن أبيه عن جدهﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(إذا الْتَقَتِ الخِتانان وتَوارَت الحَشَفَة فقد وجَب الغُسْل)**، هذه الزيادة تفسيرية لمعنى التقاء الختانين، إذ لا يمكن أن يلتقيا إلا بدخول الحشفة.

١١- أذكر حديثاً لصحابي واحد في أصل المسألة، ثم أذكر ما جاء عن بعض الصحابةﷺ في هذه المسألة من الأحاديث المرفوعة عند ذكر الشواهد، ولا أقصد بذلك الاستيعاب، إنما أذكر من تلك الشواهد ما تحصل به الفائدة.

١٢- أكتفى بعزو الشواهد من الأحاديث إلى ما تيسر من مصادرها، وقد لا تُذكر أسانيدها إلا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٣- أذكر الأثر الفقهي الذي ظهر بسبب هذه الزيادة دون استطراد في ذكر الخلاف.

١٤- عند ذكر المصدر الفقهي فإني أكتفي بالعزو إلى رقم الجزء، والصفحة فقط.

١٥- كَتْب الآيات على رسم المصحف المدني، وعزوها إلى سورها.

١٦- جعل الأحاديث النبوية، وزياداتها بين قوسين كبيرين() تمييزاً لها عن غيرها من الآثار الموقوفة على الصحابةﷺ، وغيرهم.

١٧- وضع الأثار الموقوفة عن الصحابةﷺ، أو المقطوعة، وغيرها بين قوسين صغيرين مزدوجين(())

١٨- جعل الجمل التفسيرية الذي زادها الباحث بين معكوفتين [].

١٩- عند انتهاء الكلام المقتبس أرمز لهذا الانتها بـ إه.

٢٠- جعل البحث مرتباً على الأبواب الفقهية مراعياً في ذلك موضوع كل زيادة.

٢١- الترجمة للأعلام عدا رجال الأسانيد إلا ما دعت الضرورة لذلك.

٢٢- وضع فهارس عامة تشتمل على: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المُترجم لهم، والمصار والمراجع، والموضوعات.

ثامناً: الدراسات السابقة:

عمل الباحث وسعه في الوصول إلى دراسات سابقة في هذا الموضوع، فأداه جهده إلى الوقوف على بعض الدراسات التي تحدَّثت عن هذا الموضوع إلا أنها لم تكن مطابقة لما أراده، ولكنها قاربت، وهي:

١- "**أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**"، وهي رسالة ماجستير بجامعة بغداد، للباحث ماهر ياسين فحل سنة (١٩٩٩م).

- هدفت الدراسة إلى بيان العلة وأسبابها وأقسامها، وفيها ذكَر الباحث مثالاً لكل علة وما أحدثته تلك العلة من آثار في مذاهب الفقهاء.

- سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي.

- من نتائج الدراسة التي خرج بها الباحث: عدم تقييد العلة بالسبب الخفي فيما يتعلق بنقد المحدثين للأحاديث، فهم يُعلُّون الحديث بسبب خفي أو ظاهر، قادح أو غير قادح.

وأيضاً: أنَّ زيادة الثقة ليست مقبولة على الإطلاق.

٢- "**الشاذ في الحديث وأثره في الأحكام الفقهية**"، وهي رسالة ماجستير بكلية دار العلوم-قسم الشريعة الإسلامية-القاهرة، للباحث محمد زكي محمد عبد الدائم سنة(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

- هدفت الدراسة إلى بيان معنى الشاذ، وزيادة الثقة، وحكمهما، وأقوال أهل العلم فيهما، وأثرهما في المسائل الفقهية.

- سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي الاستقرائي.

- من نتائج الدراسة التي خرج بها الباحث: أن الشذوذ فرع من العلة.

وأيضاً: زيادة الثقة ليست مقبولة على الإطلاق.

٣- "**زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء**"، وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات-نابلس فلسطين، للباحث فريز عبد الله حسن نجم سنة(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- هدفت الدراسة إلى كشف معنى زيادات الثقات، وذكر أقسامها، وصورها، وأقوال أهل العلم فيها، ومدى تأثيرها في مذاهب الفقهاء.

- سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي الاستقرائي.

- من النتائج التي توصل إليها الباحث: أن مواقف العلماء من زيادة الثقة تعددت بتعدد حالات الزيادة، وكذا توصل إلى أن الزيادة لها أثر في اختلاف الفقهاء.

٤- "**الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في الصلاة**"، وهي رسالة ماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية-المملكة العربية السعودية، للباحث خالد بن عمر بن عبد الله المرشد، سنة(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- هدفت الدراسة إلى معرفة معنى الزيادة، وأقسامها بشكل عام، وذكر الزيادات المقبولة بشكل خاص، ومدى تأثيرها على الأحكام الفقهية.

- سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي الاستقرائي.

- من النتائج التي توصل إليها الباحث: أن زيادة الثقة لا يحكم فيها بحكم عام، بل تختلف باختلاف الأحوال والقرائن، وكذا توصل إلى أن الزيادة لها أثر في اختلاف الفقهاء.

علاقة الدراسات السابقة بالبحث الحالي:

هناك بعض الاختلاف بين الدراسات السابقة، والبحث الحالي، من ذلك:

١- الدراسة الأولى: عنيت الدراسة بموضوع العلة، وبيان أسبابها، وأقسامها، وكل ما يتعلق بها، ولم تقتصر على الزيادات المعلولة، وكذا ذكرت العلل الموجودة في السند والمتن، وأيضاً فإن الدراسة لم تكن خاصة بالطهارة والصلاة.

- الدراسة الثانية: جمعت بين زيادات شاذة، وأخرى محفوظة، ولم تذكر الزيادات المنكرة إضافة إلى أنها لم تكن خاصة بالطهارة والصلاة.

- الدراسة الثالثة: لم تقتصر الدراسة على الزيادات الضعيفة، بل أكثرها من الزيادات المقبولة، وذكرت الزيادات الموجودة في السند والمتن، ولم تكن خاصة بالطهارة والصلاة.

- الدراسة الرابعة: هذه الدراسة اختصت بذكر زيادات الثقات المقبولة، ولم تتطرق إلى الشاذ أو المنكر، إلا نادراً، ولم تذكر الزيادات المعلولة في الطهارة، وأيضاً: توسعت الدراسة في ذكر مذاهب الفقهاء.

- **تميَّز** البحث الحالي بأنه خاص بالزيادات المعلولة المذكورة في المتن دون السند، وأنَّ كل ذلك خاص بما جاء في الطهارة والصلاة.

تاسعاً: هيكل البحث:

اقتضت طبيعية البحث أنْ يكون من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس:

مقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والمنهج المتبع في البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

تمهيد، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث.

أما الفصول الثلاثة فهي:

الفصل الأول: الزيادات المرفوعة

(أنواعها-أسبابها-أحكامها)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الزيادات المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة من ثقة أو صدوق، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الثقة.

الفرع الثاني: تعريف الصدوق.

الفرع الثالث: طرق معرفة توثيق الراوي.

الفرع الرابع: حالات زيادة الثقة أو الصدوق.

المطلب الثاني: زيادة من ضعيف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضعيف.

الفرع الثاني: طرق معرفة ضعف الراوي.

الفرع الثالث: حالات زيادة الضعيف.

المبحث الثاني: أسباب الزيادات المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضعف البشري.

المطلب الثاني: خفة الضبط، وسوء الحفظ، وكثرة الوهم.

المبحث الثالث: أحكام الزيادات المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زيادة الثقة أو الصدوق وفيه فرعان:

الفرع الأول: زيادة الثقة.

الفرع الثاني: زيادة الصدوق.

المطلب الثاني: حكم زيادة الضعيف.

الفصل الثاني: الزيادات وأثرها في أحكام الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الزيادات وأثرها في أحكام المياه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في مقدار القلتين، وأثرها في تحديد القليل والكثير من الماء.

المطلب الثاني: الزيادة في عدم الوضوء من ماء ولغت فيه الهرة، وأثرها في طهارة الماء ونجاسته.

المبحث الثاني: الزيادات وأثرها في أحكام الخلاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التسمية عند دخول الخلاء، وأثرها في مشروعية البسملة عند الدخول إلى الخلاء.

المطلب الثاني: الزيادة في ذكر الخروج من الخلاء، وأثرها في دعاء الخروج من الخلاء.

المطلب الثالث: الزيادة في الاستنجاء والاستجمار، وأثرها في أحكامهما، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الزيادة في غسل الأنثيين من المذي، وأثرها في طهارة الأنثيين.

الفرع الثاني: الزيادة في إتباع الحجارة بالماء، وأثره في مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء.

الفرع الثالث: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالحُمَمَةِ(الفحم)، وأثرها في تطهير المحل بالحُمَمَة.

الفرع الرابع: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالجلد، وأثرها في تطهير المحل بالجلد.

المبحث الثالث: الزيادات وأثرها في أحكام الوضوء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في إطالة الغرة في الوضوء، وأثرها في مشروعية الزيادة في غسل العضو.

المطلب الثاني: الزيادة في مسح اللحية، وأثرها في جعل اللحية مع الرأس، وفرضها المسح مطلقاً.

المطلب الثالث: الزيادة في النهي عن النقص عن ثلاث مرات، وأثرها في مشروعية الوضوء مرة أو مرتين.

المطلب الرابع: الزيادة في مسح الراس ثلاث مرات، وأثرها في صفة مسح الرأس.

المطلب الخامس: الزيادة في رفع البصر الى السماء عند الذكر بعد الوضوء، وأثرها في جعل السماء قبلة للدعاء عموماً، وعند الذكر بعد الوضوء خصوصاً.

المطلب السادس: الزيادة في تكرار ذكر الوضوء ثلاث مرات، وأثرها في مشروعية تكرار الذكر بعد الوضوء.

المطلب السابع: الزيادة في نقض الوضوء من مس الأنثيين، والرُفْغَين، وأثرها في إضافة ناقض للوضوء.

المبحث الرابع: الزيادات وأثرها في أحكام الجنابة والحيض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التيمم للجنب؛ إذا أراد أن ينام دون غسل، وأثرها في مشروعية التيمم للجنب.

المطلب الثاني: الزيادة في الجمع بين التيمم والغسل في الطهارة من الجنابة، وأثرها في مشروعية الجمع بين الماء والتراب في الغسل.

المطلب الثالث: الزيادة في اغتسال المستحاضة لكل صلاة، وأثرها في تحديد نوع طهارة المستحاضة، وزمن ابتداءها وانتهائها.

المطلب الرابع: الزيادة في وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، وأثرها في بيان ابتداء طهارة المستحاضة وانتهائها.

المطلب الخامس: الزيادة في عدم نقض الشعر في غسل الحيض، وأثرها في صفة غسل الحيض.

المبحث الخامس: الزيادات وأثرها في أحكام التيمم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في مسح اليدين الى الذراعين أو المرفقين، وأثرها في صفة التيمم.

المطلب الثاني: الزيادة في المسح إلى ضربتين: واحدة لليدين، والأخرى للوجه، وأثرها في صفة التيمم.

الفصل الثالث: الزيادات وأثرها في أحكام الصلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الزيادات وآثرها في أحكام الآذان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في الدعاء بعد الآذان، وأثرها في الدعاء.

المطلب الثاني: الزيادة في الدعاء بين الآذان والإقامة، وأثرها في تعيين ألفاظ الدعاء بين الآذان والإقامة.

المطلب الثالث: الزيادة في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأثرها في مشروعية الخروج من المسجد بعد الأذان.

المبحث الثاني: الزيادات القولية وأثرها في أحكام الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وأثرها في حكم القراءة بعد الفاتحة.

المطلب الثاني: الزيادة في جلسة الاستراحة، وأثرها في صفة الصلاة.

المطلب الثالث: الزيادة في التسمية في التشهد، وأثرها في ألفاظ التشهد في الصلاة.

المطلب الرابع: الزيادة في الخروج من الصلاة بعد التشهد دون تسليم، وأثرها في حكم التسليم في الصلاة.

المطلب الخامس: الزيادة في الدعاء بعد الصلوات، وأثرها في مشروعية الأدعية بعد الصلاة مطلقاً.

المطلب السادس: الزيادة في إدراك الوقت بالسجدة، وأثرها في تحديد الجزء من الصلاة الذي لا يُدرك الوقت إلا به.

المبحث الثالث: الزيادات الفعلية وأثرها في أحكام الصلاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في أحوال اليدين في الصلاة، وأثرها في صفة الصلاة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الزيادة في عدم رفع اليدين عند التكبير إلا في تكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: الزيادة في رفع اليدين بعد القيام من السجود.

الفرع الثالث: الزيادة في وضع اليدين على الصدر عند القيام.

المطلب الثاني: الزيادة في الجهر بالبسملة، وأثرها في صفة قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثالث: الزيادة في خفض الإمام صوته عند التأمين، وأثرها في مشروعية الجهر بالتأمين للإمام والمأموم.

المطلب الرابع: الزيادة في مس اللحية في الصلاة، وأثرها في مشروعية مس اللحية في الصلاة ولو دون حاجة.

المطلب الخامس: الزيادة في الاشارة بالسبابة بين السجدتين، وأثرها في صفة الصلاة.

المطلب السادس: الزيادة في تحريك السبابة عند التشهد، وأثرها في صفة التشهد في الصلاة.

المطلب السابع: الزيادة في التشهد في سجود السهو، وأثرها في صفة سجود السهو في الصلاة.

المبحث الرابع: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة الجماعة، وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التبكير بالصلاة في يوم الغيم، وأثرها في التأكيد على التبكير بالصلاة في يوم الغيم.

المطلب الثاني: الزيادة في تفضيل ميامن الصفوف، وأثرها في الصَّفِّ في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: الزيادة في جر أحد المصلين إلى الخلف، وأثرها في مشروعية جذب أحد المصلين من الصف.

المطلب الرابع: الزيادة في منع القراءة في الصلاة الجهرية، وأثرها في مشروعية قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية.

المبحث الخامس: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة الجمعة، والجنازة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في استحباب صلاة ركعتين قبل الجمعة، وأثرها في إثبات السنة الراتبة قبل صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: الزيادة في النافلة بعد صلاة الجمعة، وأثرها في صفة التنفل بعد صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الزيادة في صلاة الجنازة في المسجد، وأثرها في مشروعية صلاة الجنازة في المسجد.

المبحث السادس: الزِيادات وأثرها في أحكام صلاة النافلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في ذكر ركعتين قبل العصر من الرواتب في اليوم والليلة، وأثرها في تعيين السنن الراتبة بعد الصلوات.

المطلب الثاني: الزيادة في منع الركعتين قبل صلاة المغرب، وأثرها في مشروعية التنفل قبل المغرب.

المطلب الثالث: الزيادة في عدم قضاء الفائتة من النوافل، وأثرها في مشروعية قضاء الرواتب بعد خروج وقتها.

المطلب الرابع: الزيادة في القنوت قبل الركوع، وأثرها في تعيين موضع القنوت من الوتر.

المطلب الخامس: الزيادة في دعاء قنوت الوتر، والصلاة على رسول اللهﷺ فيه، وأثرها في تخصيص دعاء قنوت الوتر.

الخاتمة: وفيها: النتائج والتوصيات.

الفهارس: (الآيات، الأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات).

الدعاء.

تمهيد

الْتَّعْرِيفُ بِمُصْطَلَحَاتِ الْبَحَثِ

أولاً: ((**المعلول من الزيادات المرفوعة**)): وفيه ثلاث تعريفات:

أ- **تعريف** ((**المعلول**)): مأخوذ من العلة، وهي لغة: لها عدة معانٍ، منها: المرض.

وقيل: تكرار أو تكرير الشرب.

وقيل: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، وأهم هذه المعاني في نظر الباحث: المرض. قال ابن الأعرابي[١]: ((عَلَّ الرجلُ يَعِلُّ من المرض)).[٢]

اصطلاحاً: ذكر أهل العلم عدداً من التعريفات للعلة، أحسنها ما قاله ابن حجر[٣]: ((هو خبرٌ ظاهرُهُ السلامةُ، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادحٍ)).إهـ[٤] إلا أن البقاعي[٥] -تلميذ ابن حجر- اعترض

---

(١) هو محمد بن زياد، أبو عبد الله: كان مولى لبني هاشم..، من أكابر أئمة اللغة، نحوياً لم يكن للكوفيين أشبه برواية البصريين منه، وكانت طريقته طريقة الفقهاء، ولد سنة (١٥٠هـ)، من شيوخه: الكسائي، من مصنفاته: "النوادر"، و"الأنواء"، توفي سنة (٢٣١هـ). ينظر ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين، **معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بيروت، (ج٦/ ص٢٥٣٠).

(٢) الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، بيروت، (ج١/ ص٨٠) "باب العين واللام"، وابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د-ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بيروت، (١٢/٤) "مادة: عل".

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد، الشهاب، أبو الفضل، العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ، ولد عام(٧٧٣هـ) بمصر، من شيوخه: البلقيني، والعراقي، وابن الملقن، ومن طلابه: السخاوي، له مصنفات كثيرة من أعظمها: "فتح الباري"، توفي سنة (٨٥٢هـ)، ودفن بالقَرَافة في القاهرة. ينظر السخاوي: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، د-ط، د-ت، بيروت، (ج٢/ ص٣٦).

(٤) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، برهان الدين، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الرياض، (ج١/ ص٥٠١) "المعلل". لم أجد كلام ابن حجر -المتقدم- في كتبه مع ما بذلته من جهد في الوصول إليه، بل كل من ذكر كلامه عزاه إلى البقاعي.

(٥) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن، برهان الدين، نزيل القاهرة ثم دمشق، من الأئمة المتقنين المتبحرين في جميع المعارف، ولد سنة (٨٠٩هـ)، من شيوخه: ابن حجر، ومن مصنفاته: "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، توفي سنة (٨٨٥هـ)، ودفن خارج دمشق. ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،

على قوله: ((التفتيش))، قال: ((ولا حاجة إلى ذكر التفتيش، فإنه يفهم من العبارة)).إهـ[1] وما قاله البقاعي أقرب، وهذا التعريف يتوافق تماماً مع منهج المتأخرين من المحدثين، أما المتقدمون فقد يطلقون العلة على الأسباب الظاهرة أيضاً.

قال ابن الصلاح[2]: ((ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح)).إهـ[3] بل ذكر أنَّهم قد يطلقون اسم العلة على الإرسال وهو انقطاع جلي.

أما المعلول لغة: هو ناتج المرض، تقول: ((عل الْإِنْسَان عِلّة مرض فَهُوَ مَعْلُول)).[4]

واصطلاحاً: هو الحديث الذي فيه علة قادحة.[5]

لكن يبقى السؤال، ما مدى استعمال علماء الحديث المتقدمين لمصطلح ((المعلول))؟

لقد جرى مصطلح ((المعلول)) على ألسنة أئمة الحديث في كتبهم من ذلك:

قول البخاري[6] في حديث عبد الله بن الزبير ﷺ مرفوعاً: **(الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ)**:

دار المعرفة، د–ط، د–ت، بيروت، (ج١/ ص ١٩).

(١) البقاعي، (النكت الوفية ١/٥٠١).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، تقي الدين، أبو عمرو الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، الحافظ، والمحدث، والفقيه شافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، من شيوخه: موفق الدين ابن قدامة، ومن طلابه: القاضي شمس الدين ابن خَلِّكان، من مصنفاته: "معرفة أنواع علم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح"، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت، (ج٢٣/ ص١٤١).

(٣) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، **معرفة أنواع علم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، د–ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت، (ص٩٢). وقد أثبت نور الدين عتر هذا العنوان وذكر في مقدمة تحقيقه أدلة على ذلك.

(٤) ينظر إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د–ط، د–ت، الاسكندرية، (ج٢/ ص٦٢٣) "مادة: عل".

(٥) ينظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المدينة المنورة، (ج٢/ ص٧٧١).

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، إمام الحفاظ، صاحب الصحيح، ولد سنة (١٩٤هـ) في بخارى،

((هو عندي حديث معلول)).إهـ[1] وقال في حديث (كفارة المجلس): ((هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول)).إهـ[2]

وقال الترمذي[3] في حديث المغيرة بن شعبةﷺ: **(أن النبيﷺ مَسَحَ أَعْلا الْخُفِّ وَأَسَفْلَهَ)**: ((هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: لا يصح)).إهـ[4]

وقال العُقيلي[5] عن حديث جابرﷺ: **(أن النبيﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوا مِنَ الْأَرْضِ)**: ((وإنما يروى هذا من معلول حديث الأعمش مرسلاً)).إهـ[6]

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني[7]: ((حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده

أول من ألف في الصحيح المجرد، من شيوخه: أحمد بن حنبل، ومن طلابه: مسلم، له مصنفات كثيرة أجلُّها كتابه "الصحيح"، توفي سنة (٢٥٦هـ)، ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند. ينظر ابن حبان، أبو حاتم محمد، الدارمي، البُستي، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، بيروت، (ج٩/ ص١١٣). وينظر الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيروت، (ج٢/ ص١٠٤).

(١) الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، بيروت، (ص٢٠٦).

(٢) الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، بيروت، (ص١١٤) .

(٣) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى، ولد سنة (٢٠٩هـ)، الحافظ، الإمام، من أجلِّ شيوخه: البخاري، وحدث عنه الكثير، له مصنفات عديدة من أهمها "السنن"، وكتاب "العلل"، توفي سنة (٢٧٩هـ) بترمذ. ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠). وترمذ: يجوز فيها كسر التاء وضمها وفتحها. وهي مدينة جنوب أوزبكستان وكانت سابقًا موصولة مع مدينة هرات الأفغانية.

(٤) الترمذي (الجامع الكبير المعروف بـ سنن الترمذي ج١/ ص١٦٢ رقم الحديث (٩٧)، أبواب الطهارة، "باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله").

(٥) هو: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، العقيلي الحجازي، الإمام، الحافظ، الناقد، من شيوخه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحدث عنه جمع من العلماء، توفي سنة (٣٢٢هـ)، له تصانيف كثيرة من أهمها كتاب "الضعفاء". ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦).

(٦) العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بيروت، (ج١/ ص٢٥٢).

(٧) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، البغدادي، الإمام، شيخ بغداد، ابن الامام أبي داود صاحب "السنن"، ولد سنة (٢٣٠هـ) بسجستان، من شيوخه: أبوه أبو داود، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومن طلابه: ابن

معلول)).إهـ[1]

وقال ابن يونس[2] -بعد ذكر حديث أبي ذرﷺ مرفوعاً-: **(سيكون بمصر رجل من بنى أمية، يغلب على سلطانه، فيفرّ إلى الروم، فيأتي بهم الإسكندرية، فيقاتل أهل الإسلام بها، فذاك أول الملاحم)**: ((والحديث معلول)).إهـ[3]

وقال أبو عبد الله الحاكم[4] في حديث عائشةﷺ: **(كَانَ إِذا رأى الْمَطَر قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا)**: ((وهذا حديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول واه)).إهـ[5]

حبان، والدارقطني، وكان صاحب تصانيف، منها كتاب "المصاحف"، توفي سنة (٣١٦هـ) ببغداد. ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣). لكن قد تكلم فيه أبوه حيث قال: ((ابني عبد الله هذا كذاب)). ينظر (المصدر السابق ١٣/ ص٢٢٨).

قال ابن عدي: ((وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه)). ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، بيروت، (ج٤/ ص٢٦٦).

(١) مغلطاي بن قليج الحكري، أبو عبد الله، علاء الدين، **إكمال تهذيب الكمال**، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد-أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، القاهرة، (ج٩/ ص٢٠٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس بن عبد الأعلى، أبو سعيد الصدفي المصري، ولد سنة (٢٨١هـ)، الإمام، الحافظ، المتقن، من شيوخه: أبوه، ومن طلابه: أبو عبد الله بن مندة، له مصنفات كثيرة منها "تاريخ علماء مصر"، توفي سنة (٣٤٧هـ). ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥).

(٣) ابن يونس، أبو سعيد، عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، **تاريخ ابن يونس المصري**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت، (ج١/ ص١١٧).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم، أبو عبد الله ابن البَيِّع، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة (٣٢١هـ) بنيسابور، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، من شيوخه: الدارقطني، ومن طلابه: أبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، من مصنفاته: "المستدرك"، و"معرفة علوم الحديث"، توفي سنة (٤٠٥هـ). ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧).

(٥) (معرفة علوم الحديث ص٥٩).

حديث عائشةﷺ المذكور أعلاه أخرجه البخاري، ينظر البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بيروت، (ج٢/ ص٤٠)، رقم الحديث (١٠٣٢)، كتاب الاستسقاء، "باب ما يقال إذا أمطرت" حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشةﷺ، بلفظ: **(كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)**.

وقال البيهقي[١] في الحديث المرفوع: **(إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاحْذَرُوهُ وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ)**: ((وهذا الحديث معلول)).إهـ[٢]

وتبعهم في ذلك جمع من المتأخرين منهم:

الذهبي[٣] إذ يقول: ((فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه، فليس بمعلول)).إهـ[٤]

والعراقي[٥]: ((والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي في "جامعه" وفي كلام الدارقطني، وأبي أحمد بن عدي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي يعلى الخليلي)).إهـ[٦]

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي الخراساني، أبو بكر، الشافعي، الإمام، الحافظ، ولد سنة (٣٨٤هـ) بخسروجرد من قرى بيهق بنيسابور، من شيوخه: الحاكم، وأبو بكر بن فورك، من مصنفاته: كتاب "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار"، قيل: له على الشافعي مِنَّة، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، القاهرة، (ج١/ ص١١).

(٢) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بيروت، (ج١/ ص٣٠٣) رقم الحديث (٩٤٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان، التركماني الأصل ثم الدمشقي أبو عبد الله، الذهبي، الحافظ، الكبير، المؤرخ، ولد سنة (٦٧٣هـ)، من شيوخه: الحافظ المزي، وابن دقيق العيد، ومن طلابه: السبكي، من مصنفاته: "سير أعلام النبلاء"، و"الميزان"، توفي سنة (٧٤٨هـ). ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٩/ ص١٠٠)، والشوكاني، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج٢/ ص١١٠).

(٤) الذهبي، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، حلب، (ص٥٢) "المضطرب والمُعَلَّل".

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، الشافعي، المعروف بالعراقي، انتسب لعراق العرب وهو القطر الأعم والا فهو كردي الأصل، حافظ الديار المصرية، ولد سنة (٧٢٥هـ)، من شيوخه: ابن سيّد الناس، وخليل العلائي، ومن طلابه: ابن حجر، والهيثمي، من مصنفاته: "التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" توفي سنة (٨٠٦هـ) بالقاهرة. ينظر ابن الجزري، أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، **غاية النهاية في طبقات القراء**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، القاهرة، (ج١/ ص٣٨٢)، والسخاوي، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ١٧١).

(٦) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، المدينة المنورة، (ص١١٨).

وابن حجر: ((فلم يخرج البخاري لعبد الجبار، ثم هو معلول، وإن كان رجاله رجال الصحيح)).اهـ[١]

ما تقدم يدلُّ على أنَّ استعمال مصطلح ((معلول)) أمر معروف بين علماء الحديث المتقدمين منهم وكذا المتأخرين، إلا أنَّ بعض متأخري أهل الحديث، منهم: ابن الصلاح، وأبو زكريا النووي[٢]، وجلال الدين السيوطي[٣] رأوا عدم صحة استعمال مصطلح "معلول" -لُغوياً- في الحديث الذي فيه علة قادحة، وقد وصف ابن الصلاح استعمال ذلك بالأمر المرذول، قال: ((قولهم في باب القياس: ((العلة والمعلول)) مرذول عند أهل العربية واللغة)).إهـ[٤].

وعند التأمل في استدلال من أنكر استعمال مصطلح ((معلول)) تجد أنهم اعتمدوا على المعنى اللغوي، وهذا أمر قد وافقهم عليه بعض علماء اللغة كمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي[٥]، فقد صرحوا

---

(١) ابن حجر، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بيروت، (ج١/ ص٣١٤) "المجلس: ٦٥".

(٢) ينظر النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت، (ص٤٣).

النووي، هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا، مُحدّث، وفقيه شافعي، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى، يُلقَّب بشيخ الشافعية، فإذا أطلق لفظ: ((الشيخين)) عند الشافعية فالمراد به: النووي، والرافعي، من مصنفاته: "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر السبكي، (طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥).

(٣) ينظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د-ط، د-ت، الرياض، (ج١/ ص٢٩٤).

السيوطي، هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي الأصل، الشافعي، ويعرف بابن الأسيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، ولد سنة (٨٤٩هـ)، من شيوخه: شرف الدين المناوي، ولازم السخاوي دهراً، من مصنفاته: "الاتقان في علوم القرآن"، و"تدريب الراوي"، توفي سنة (٩١١هـ) ودفن خارج باب القرافة في القاهرة. ينظر السخاوي، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٥/٤ رقم الترجمة (٢٠٣)، و الزِّرِكْلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، بيروت، (ج٣/ ٣٠١).

(٤) (معرفة أنواع علم الحديث ص٨٩).

(٥) ينظر الفيروزآبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٠هـ/٢٠٠٥م، بيروت، (ص١٠٣٥).

والفيروزآبادي، هو: محمد بن يعقوب بن محمد، لغوي شافعي، وإمام كبير ماهر في اللغة وغيرها من الفنون، ولد سنة (٧٢٩هـ) بكازرون من أعمال شيراز، من شيوخه: ابن القيم، دخل زبيد في رمضان سنة (٧٩٦هـ) تلقاه الملك الأشرف إسمعيل بالقبول وبالغ في إكرامه وصرف له ألف دينار سوى ألف كان أمر ناظر عدن بتجهيزه بها مكث في زبيد مدة تزيد على عشرين سنة إلى أنْ توفي، وتوفي سنة (٨١٧هـ). ينظر السخاوي، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

بأن المعلول، هو الشرب الثاني، يُقال: «سُقِيَ العَلَل».

ما ذكره المنكرون لا يمكن التعويل عليه؛ لأمور هي:

– الكلام هنا مفروض في التعريف الاصطلاحي، وليس اللغوي.

– أن جماعة من أئمة الحديث جعلوا مصطلح "معلول" يدل على الحديث الذي فيه علة قادحة.

– القول بعدم صحة ذلك لغوياً فيه نظر، فإن جماعة من أهل اللغة أشاروا إلى صحة ذلك، منهم:

إسماعيل بن حماد الجوهري، حيث قال: «وعل الشيء فهو معلول».إهـ[1]

وأيضاً: أحمد بن محمد الفيومي المقري[2]، حيث قال: «والعِلَّةُ المرض الشاغل والجمع عِلَلٌ مثل سِدْرة وسِدَر، وأَعَلَّهُ الله فهو "مَعْلُولٌ"».إهـ[3]

وغير هؤلاء من أهل اللغة قد ورد عنهم استعمال لفظة "معلول" كابن السراج النحوي[4]، وابن

(٧٩/١٠).

(١) الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت، (ج٦/ ص٥٢) "مادة: علل".

الجوهري، هو: إسماعيل بن حماد، أصله من بلاد الترك من فاراب، إمام في علم اللغة والأدب، والأصول، من شيوخه: خاله أبو إسحاق الفارابي، من مصنفاته: "الصحاح"، ومن أعاجيبه أنه صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الارض قتيلاً، وكانت وفاته سنة (٣٩٣هـ). ينظر ياقوت الحموي، (معجم الأدباء ٦٥٦/٢)، والذهبي، (سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧).

(٢) هو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، عارف باللغة والفقه، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، من مصنفاته: "المصباح المنير"، قال ابن حجر: «وكأنه عاش إلى بعد(٧٧٠هـ)». ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، د–ط، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، الهند، (ج ١/ ص٣٧٢).

(٣) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، د–ط، د–ت، بيروت، (ج ٢/ ص٤٢٦) "مادة: ع ل ل".

(٤) ينظر ابن السراج، أبو بكر، محمد بن السري، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، بيروت، (ج٢/ ص١٨٧) "فصل من مسائل المجازاة".

ابن السراج، هو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل، البغدادي، كان أحد أئمة النحو المشهورين، واليه انتهت الرئاسة في النحو بعد المبرد، من شيوخه: أبو العباس المبرد، من مصنفاته: "الأصول في النحو"، توفي سنة (٣١٦هـ). ينظر ياقوت الحموي، (معجم الأدباء ٢٥٣٤/٦)، والزركلي، (الأعلام ١٣٦/٦).

جني [1]، وابن هشام[2]، وغيرهم.

في الأخير يقال: إنَّ القول هو ما ذهب إليه أئمة الحديث، والذي ينبغي المصير إليه، والله أعلم.

ب- تعريف «الزيادات»: هي جمع زيادة: معناها لغة: النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زَيْدًا وزيادة فهو زائد.[3]

اصطلاحاً: زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد.[4]

وقال ابن رجب[5]: «أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة».إهـ[6]

ج- تعريف «المرفوعة»: أي: المرفوع من الحديث، وهو اصطلاحاً -كما قال ابن الصلاح-: «هو ما أضيف إلى رسول اللهﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على

---

(١) ينظر ابن جني، أبو الفتح، عثمان، الموصلي، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، د-ط، د-ت، بيروت، (ج ١/ ص١٧٤) "باب في حكم المعلوِل بعلّتين".

ابن جني هو: أبو الفتح، عثمان بن جني، الموصلي، كان مولده قبل (٣٣٠هـ)، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، قرأ على المتنبي "ديوانه"، له مصنفات عديدة منها "الخصائص"، توفي سنة (٣٩٢هـ). ينظر ياقوت الحموي، (معجم الأدباء ١٥٨٥/٤)، والذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٧/١٧).

(٢) ينظر ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، د-ط، د-ت، سوريا، (ص٢٤١) "النكرَة والمعرفة".

ابن هشام هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن هشام، جمال الدين، ولد سنة (٧٠٨هـ)، النحوي الفاضل المشهور، كان شافعياً ثم تحنبل، من شيوخه: أبو حيان ولم يلازمه، وتاج الدين التبريزي، من مصنفاته: "مغني اللبيب"، "وقطر الندى"، توفي سنة (٧٦١هـ). ينظر ابن حجر (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٩٣/٣ ٢٢٤٨)، والشوكاني (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٤٠٠/١).

(٣) ينظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، د-ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت، (ص٢٨٠) "مادة: زيد". والفيومي (المصباح المنير ٢٦١/٢ "مادة: زيد").

(٤) قاله أبو عبد الله الحاكم، (معرفة علوم الحديث ص١٣٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، أبو الفرج، زين الدين، الدمشقي، الحنبلي، المحدث، الحافظ، ولد في سنة (٧٠٦هـ) ببغداد، وقيل: ولد سنة (٧٣٦هـ)، من مصنفاته: "شرح جامع الترمذي"، «يقال: إنه جاء إلى شخص حفار، فقال له: احفر لى هنا لحداً، قال الحفار: فحفرت له. فنزل فيه فأعجبه واضطجع، وقال: هذا جيد. فمات بعد أيام فدفن فيه وكانت وفاته في سنة (٧٩٥هـ) في دمشق. ينظر ابن حجر، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٠٨/٣)؛ والشوكاني، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٢٨/١).

(٦) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، الاردن، (ج٢/ ص٦٣٥).

الصحابةﷺ وغيرهم)).إهـ[1]

قال السخاوي[2] -شارحاً لقول العراقي-: ((وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضْافًا لِلنَّبِي)): "أي: وسم كل ما أضيف إلى النبيﷺ قولاً له، أو فعلاً، أو تقريراً، مرفوعاً؛ سواء أضافه إليه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما)).إهـ[3]

إلا إن الخطيب البغدادي[4] جعل المرفوع مقيَّداً بما رفعه الصحابيﷺ، حيث قال: ((والمرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسولﷺ أو فعله)).إهـ[5]

وكذا أغفل في تعريفه ذكر ((التقرير))، وفي هذا خلل في الحد، إذ إن الحد ينبغي أن يكون جامعاً، مانعاً؛ ولهذا لمَّا ذكر السخاوي تعريف الخطيب للمرفوع قال: ((ولكن المشهور الأول)).إهـ[6] أي: ما أضيف إلى رسول اللهﷺ مطلقاً.

فخرج بالقول: ((**المرفوعة**)): الزيادات الموقوفة والمقطوعة، أو الزيادات في الإسناد، أو ما زاده العوام.

ثانياً: ((أثرها في الطهارة والصلاة)): وفيه كلمات تحتاج إلى تعريف:

أ- الأَثَر، لغة: الأثر بفتحتين: ما بقي من رسم الشيء، وخرجت في إثره، وفي أثره أي بعده.[7] والجمع: آثار.

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث ص٤٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير السخاوي الأصل القاهري، الشافعي، برع في فنون كثيرة، من شيوخه: ابن حجر، فقد لازمه زمناً طويلاً، ومنهم الشرف المناوي، والشمني، من مصنفاته: "فتح المغيث"، و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، توفي سنة (٩٠٢هـ) في المدينة المنورة. ينظر الشوكاني، (البدر الطالع ٢/ ١٨٤).

(٣) السخاوي، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مصر، (ج١/ ص١٣١).

(٤) الخطيب البغدادي، هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب، البغدادي، الشافعي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، ولد سنة (٣٩٢هـ) بقرية دَرْزِيجان قرية كبيرة تحت بغداد، من شيوخه أبو نعيم الأصبهاني، صنف في كل فن من علوم الحديث، من ذلك "الكفاية في علم الرواية"، و"تاريخ بغداد"، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر السبكي، (طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٩)، والذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠).

(٥) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، د-ط، ١٤٠٩هـ، المدينة المنورة، (ص٢١).

(٦) (فتح المغيث ١/ ١٣١).

(٧) ينظر الرازي، (مختار الصحاح ص١٣ "مادة: أث ر").

اصطلاحاً: ((النتيجة المترتبة على التصرف، وقيل: هي الاحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون: آثاره)).[١]

ويراد هنا ما أنتجته تلك الزيادات من أحكام، وما ترتب عليها من أمور شرعية.

ب- تعريف ((الطهارة))، لغة: من الطهر، وهي: النقاءِ، وزوال الدَنَس.[٢]

اصطلاحاً: ((رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب))[٣]، وقيل: ((عبارة عن رفع حدث، أو إزالة نجس))[٤]، وهي قسمان: حقيقية، وحُكمية.

- الحقيقة: هي الطهارة من الخبث، أي: النجس[٥]، وقيل: ((هي الطهارة بالماء))[٦]، وليست موضوع بحثنا.

- والحُكمية: هي الطهارة من الحدث، وهي ثلاثة أقسام: وضوءٌ، وغسل، وتيممٌ بدل عنهما.[٧]

١- تعريف الوُضوء، لغة: بالضم ((من الْوَضَاءَة، والوضاءة: النظافة، والحسن، ومنه قيل: فلان وضيء الوجه، أي نظيفه وحسنه)).[٨]

اصطلاحاً: ((استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، بنية، وتسمية وترتيب، وموالاة)).[٩]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) ينظر محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، بيروت، (ص٢٠ "مادة: أثر").

(٢) ينظر ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة ٤٢٨/٣ "مادة: طهر").

(٣) ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، **المغني**، مكتبة القاهرة، د-ط، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م، مصر، (ج١/ ص٧).

(٤) الحدادي الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، القاهرة، (ج١/ ص٣).

(٥) ينظر الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، د-ط، د-ت، بيروت،(ج١/ ص٥).

(٦) الحدادي الزَّبِيدِيّ، (الجوهرة النيرة ٣/١).

(٧) ينظر الميداني، (اللباب في شرح الكتاب ٥/١).

(٨) ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، الدينوري، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، بغداد، (ج١/ ص١٥٣) "الوضوء".

(٩) مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص٩٨).

﴿ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.(١)

أما بالفتح: الوَضوء فهو: ((الماء الذي يتوضأ به)).(٢)

٢- **تعريف الغُسْل**، لغة: بالضم: الاسم من الاغتسال، وهو: ((تمام غَسل الجسد كله)).(٣)

اصطلاحاً: استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص، بأن يكون بنيَّة وتسمية.(٤)

وبالفتح الغَسْل: المصدر من غَسَلْت.(٥)

٣- **تعريف التيمم**، لغة: ((مطلق القصد)).(٦)

اصطلاحاً: ((إيصال التراب الطاهر إلى الوجه واليدين مع النية بشرائط مخصوصة)).(٧)

قال الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.(٨)

ج: تعريف ((الصلاة)):

الصلاة، لغة: ((الدعاء)).(٩) قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.(١٠)

يقول الطبري(١١) في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ((وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم))، وفي

---

(١) (سورة المائدة: آية ٦).

(٢) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم، الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الأولى، د-ت، بيروت، (ج١/ ص١٩٤) "وضأ".

(٣) (المصدر السابق ص٤٩٤ "غسل")

(٤) ينظر البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع** تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر، د-ط، ١٤٠٢هـ، بيروت، (ج١/ ص٣٢٣).

(٥) ينظر ابن منظور، (لسان العرب ٤٩٤/١١ "غسل").

(٦) ينظر الجرجاني، (التعريفات ص١٣٤).

(٧) ابن الرفعة الشافعي، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، بيروت، (ج٢/ ص١٦).

(٨) (سورة المائدة: آية ٦).

(٩) الجرجاني، (التعريفات ص١٧٥).

(١٠) (سورة التوبة: آية ١٠٣).

(١١) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، الطبري، البغدادي، ولد سنة (٢٢٤هـ) كان أحد أئمة العلم، وكان عارفاً بالقراءات، عالماً بأحكام القرآن، وعالماً بالسنن وطرقها، وعارفاً بأيام الناس وأخبارهم، حدث عن خلق كثير، وحدث عنه خلق كثير، من مصنفاته: "تهذيب الآثار"، و"جامع البيان في تأويل القرآن"، توفي سنة (٣١٠هـ) ببغداد. ينظر ابن يونس، (تاريخ ابن يونس ٢/ ١٩٥)؛ وابن الجزري، (غاية النهاية في طبقات القراء ٢/ ١٠٦).

قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ قال: ((إن دعاءك واستغفارك طمأنينة لهم)).[1]

اصطلاحاً: ((عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم)).[2]

(١) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت، (ج١٠/ ص٨٢) "سورة التوبة: آية ١٠٣".

(٢) ابن مفلح: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت، (ج١/ ص٢٦٣) "تعريف الصلاة وحكمها".

الفصل الأول: الزيادات المرفوعة

(أنواعها-أسبابها-أحكامها)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الزيادات المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة من ثقة أو صدوق، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الثقة.

الفرع الثاني: تعريف الصدوق.

الفرع الثالث: طرق معرفة توثيق الراوي.

الفرع الرابع: حالات زيادة الثقة أو الصدوق.

المطلب الثاني: زيادة من ضعيف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضعيف.

الفرع الثاني: طرق معرفة ضعف الراوي.

الفرع الثالث: حالات زيادة الضعيف.

المبحث الثاني: أسباب الزيادات المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضعف البشري.

المطلب الثاني: خفة الضبط، وسوء الحفظ وكثرة الوهم.

المبحث الثالث: أحكام الزيادات المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زيادة الثقة أو الصدوق وفيه فرعان:

الفرع الأول: زيادة الثقة.

الفرع الثاني: زيادة الصدوق.

المطلب الثاني: حكم زيادة الضعيف.

الْمَبْحَثُ الأَوَّل
أَنْوَاعُ الزِّيَادَاتِ الْمَرْفُوعَةِ

من المهم معرفة أنواع الزيادات التي تطرأ على الأحاديث، وكذا معرفة صفات من زادها من الرواة وأحوالهم، ومن لم يزدها، حتى يتمكن الناقد من الوصول إلى حقيقة الزيادة، ثبوتاً، أو عدماً، ولأجل ذلك حصر الباحث الكلام فيما يأتي:

المطلب الأول: زيادة من ثقة أو صدوق:

لأجل بيان هذا المطلب سينتظم حديث الباحث على أربعة فروع، هي:

الفرع الأول: تعريف الثقة:

لغة: «مصدر قولك: وثق به يثق بالكسر فيهما، وثاقة وثقة: ائتمنه».[١]

اصطلاحاً: العدل، تام الضبط[٢]، وعلى هذا أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقه.[٣]

قال الشافعي[٤]: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ... حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه».إهـ[٥]

وقد نقل ابن الصلاح الإجماع في ذلك، حيث قال: «أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه».إهـ[٦]

الفرع الثاني: تعريف الصدوق:

لغة: الصاد، والدال، والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيرَه، وصدوق مبالغة.[٧]

---

(١) ابن منظور، (لسان العرب ٣٧١/١٠ "مادة: وثق").

(٢) ينظر ابن حجر، (نزهة النظر ص٥٢).

(٣) ينظر ابن الصلاح، (معرفة أنواع علم الحديث ص١٠٤).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن شافع، الهاشمي، الامام الفقيه، بغزة، إمام المذهب الشافعي، مناقبه كثيرة، ولد سنة (١٥٠هـ)، من أجلِّ شيوخه: مالك بن أنس، ومن أجلِّ طلابه: أحمد بن حنبل، ومن أعظم مصنفاته: كتاب "الأم" و"الرسالة"، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، د-ط، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، مصر، (ج٩/ ص٦٧).

(٥) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، مصر، (ص٣٦٩).

(٦) (معرفة أنواع علم الحديث ص١٠٤).

(٧) ينظر ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة ٣٣٩/٣ "مادة: صدق")؛ و الفيومي، (المصباح المنير ٣٣٥/١ "مادة: صدق").

اصطلاحاً: العدل الذي لم يبلغ ضبطه درجة الثقة، ولم ينزل إلى درجة الضعيف.[١]

سئل عبدالرحمن بن مهدي: ((أبو خلدة ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، الثقة سفيان وشعبة)).إهـ[٢] قال ابن أبي حاتم –معلقاً–: ((فقد أخبر أن الناقلة للآثار والمقبولين على منازل، وإنَّ أهل المنزلة الأعلى الثقات، وإنَّ أهل المنزلة الثانية أهل الصدق والامانه)).إهـ[٣]

شرح معنى التعريفين:

أما **العدالة:** فقد قال ابن حجر: ((المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من: شرك، أو فسق، أو بدعة)).إهـ[٤]

وأما **الضبط:** فينقسم إلى قسمين:

قال يحيى بن معين: ((هما: ثبت حفظ، وثبت كتاب)).إهـ[٥]

وقال ابن حجر: ((الضبط ضبطان:

أ– ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب– وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه)).إهـ[٦]

فإنْ كان تاماً فهو الثقة عند أهل العلم بالحديث من المتقدمين والمتأخرين، وحديثه عندهم مقبولاً، إلا إذا وردت قرينة تمنع من قبول روايته.[٧]

وإنْ كان خفيفاً –إلا إنَّه لم يسوء– فهو الصدوق[٨]، وحديثه مقبولاً إلا إذا خالف أو انفرد فينظر فيه.[٩]

الفرع الثالث: طرق معرفة توثيق[١٠] الراوي:

توثيق الرواي يقوم على ركنين أساسين –كما تقدم معنا آنفاً– هما: ثبوت العدالة، والضبط، وللعلماء في معرفة ذلك طرق، هي:

أولاً: ثبوت العدالة: تثبت عدالة الراوي عند جمهور المحدثين بأحد أمرين:

---

(١) ينظر ابن الصلاح، (معرفة أنواع علم الحديث ص٣١)؛ وابن حجر، (نزهة النظر ص٦٠).

(٢) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، بيروت، (ج٢/ ص٣٧).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) (نزهة النظر ص٥٣).

(٥) الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، د–ط، د–ت، (ج٢/ ص٣٨).

(٦) ابن حجر، (نزهة النظر ص٥٣).

(٧) (المصدر السابق ص٥٢).

(٨) (المصدر السابق ص٦٠).

(٩) ينظر ابن الصلاح، (معرفة أنواع علم الحديث ص٧٩).

(١٠) يدخل في ذلك الصدوق تبعاً.

١- الاشتهار والاستفاضة:

يقول الخطيب: ((المحدث المشهور بالعدالة، والثقة، والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل، مثال ذلك: أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق، والبصيرة، والفهم، لا يسأل عن عدالتهم)).إهـ[١]

٢- تنصيص أئمة الجرح والتعديل على عدالته:

ويجزئ في ذلك تعديل الامام الواحد على الصحيح، قياساً على خبر الثقة عند تفرده.

وقيل: يشترط أكثر من واحد، ولا يصح.

يقول الخطيب: ((قال كثير من أهل العلم: ((يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد... إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته))، والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين، للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ)).إهـ[٢]

ثانياً: ثبوت الضبط[٣]: نعني بذلك ثبوت ضبط الراوي لما يحفظه صدراً كان أم كتاباً، وهذا الضبط يثبت عند جمهور المحدثين بأحد الطرق الآتية:

١- تنصيص أئمة الجرح والتعديل على ضبطه وحفظه:

ويكفي في ذلك خبر الامام الواحد، كما تقدم في ثبوت العدالة.

٢- عرض مرويات الراوي على مرويات الحفاظ المتقنين.

فإنْ وافقت رواياته كلُها أو جُلُها رواية الثقات فهذا الضابط الثقة، فإن وافقت إلا إنها لم تكن موافقة تامة، بل يشوبها مخالفات ليس بالقليلة فهذا هو الصدوق، خفيف الضبط، فإنْ كثرة مخالفته دلَّ ذلك على عدم ضبطه، فهذا هو سيء الحفظ.

يقول الشافعي: ((ويُعْتَبَر على أهل الحديث، بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له)).إهـ[٤]

وقال ابن الصلاح: ((يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقاة المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا

---

(١) ((الكفاية في علم الرواية ص٨٦)).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ينظر العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **ضوابط الجرح والتعديل**، د-ن، د-ط، د-ت، د-م، (ص٢٥).

(٤) ((الرسالة ص٣٨٢)).

اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم)).اهـ[١]

٣- امتحان الراوي، ويكون بأحد أمرين:

أ- تُقرأ عليه أحاديث، تُدخل ضمن أحاديثه، فإنْ انتبه لها، فهو ضابط، وإنْ تلقنها دلَّ ذلك على عدم ضبطه، كما فعل ابن معين في امتحانه لأبي نعيم، حيث كتب ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاء -هو- وأحمد إلى أبي نعيم، فخرج، فجلس على دكان طين حذاء بابه، فقرأ ابن معين عليه عشرة عشرة من أحاديثه، وأبو نعيم ساكت، حتى قرأ العشر الثالث، فتغير أبو نعيم، وانقلبت عيناه، ثم أقبل على يحيى بن معين، فقال له: أما هذا وذراع أحمد في يده، فأورع من أن يعمل مثل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل-يريد ابن معين-! ثم أخرج رجله، فرفس يحيى بن معين، فرمى به من الدكان، وقام فدخل داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أمنعك من الرجل، وأقل لك: إنه ثبت، قال: والله لرفسته إلي أحب إلي من سفري.[٢]

ب- تُقلَّب عليه المتون والأسانيد، فيوضع إسناد في متن غيره، ومتن في إسناد آخر، كما فعل أصحاب الحديث لمَّا قدِم البخاري إلى بغداد، اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلَّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلْقون ذلك على البخاري، فسألوا البخاري عن ذلك فكان يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، حتى انتهوا من كل الأحاديث، قال البخاري: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء، حتى أتى عليها كلها، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.[٣]

٤- اعتبار روايات أصحابه الأثبات عنه، فإن اتفقوا دل على ضبطه لذلك الحديث، وإن اختلفوا عليه دلَّ على عدم ضبطه له، يقول الامام عبد الرحمن بن مهدي[٤]: ((إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ)).إهـ[٥]

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث ص١٠٦).

(٢) ينظر الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، بيروت، (ج١٤/ ص ٣٠٧).

(٣) ينظر الخطيب، (تاريخ بغداد ٣٤٠/٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد العنبري، الإمام، الناقد، الحجة، سيد الحفاظ. ولد ستة(١٣٥هـ)، من شيوخه: شعبة وسفيان، ومن طلابه: أحمد وابن المديني، توفي سنة (١٩٨هـ) بالبصرة. ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩).

(٥) الخطيب البغدادي، (الكفاية ص٤٣٥).

وقال أحمد[١] عندما سئل عن عبد الملك بن عمير، قال: «مضطرب جداً في حديثه اختلف عنه الحفاظ».إهـ[٢]

إلا إنَّ هذه الطريقة قد تكون خاصة بضبط حديث بعينه، وليس ضبطاً عاماً، والله أعلم. يؤيد ذلك قول أبي داود بعد ذكره كلام أحمد السابق: «يعني فيما رووا عنه».إهـ[٣]

٥- مقابلة نسخته بالنسخ المضبوطة.

الفرع الرابع: حالات زيادة الثقة أو الصدوق:

بعد أن علمنا من هو الثقة والصدوق عند علماء الحديث نذكر هنا أنَّ رواية الثقة والصدوق لا تخلو أنْ تكون:[٤]

١- مُوافِقةً لبقية الرواة ممن روى نفس الحديث، وهذا لا إشكال في قبوله.

٢- مُخالِفةً، بأنْ ينفرد بجزء من الحديث، ولا متابع له، وفي هذه وقع الاشكال، وهي محور بحثنا، وهذا القسم جعله المتأخرون من المحدثين ثلاث حالات أو ثلاثة أقسام.

قال ابن الصلاح: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه..

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث».إهـ[٥] وهذه الحالة لا تخلو من أنْ تكون منافية، أو غير منافية، فإفرادها بالذكر فيه نظر، ولذلك لمَّا ذكر ابن حجر حالات زيادة الثقة لم يذكرها، وجعلها حالتين فحسب، قال: «لأنَّ الزِّيادةَ: إمّا أن تكون لا تَنافِيَ بينها وبين روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم

---

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مروزي الأصل ثم البغدادي، أحد الأعلام الكبار، إمام المذهب الحنبلي، وإمام في الحديث، ولد سنة (١٦٤هـ) ببغداد، له شيوخ كثير، منهم: الشافعي، وله طلاب كثير، منهم: البخاري، وله مصنفات عديدة منها: "المسند" و"الزهد"، توفي سنة (٢٤١هـ) ببغداد. ينظر الخطيب، (تاريخ بغداد ٩٠/٦)، وابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (أبو يعلى) بن الحسين، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، د-ط، د-ت، بيروت، (ج١/ ص٣).

(٢) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، المدينة المنورة، (ص٢٩٥).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) وهذا خاص بالمتن.

(٥) (معرفة أنواع علوم الحديث ص١٧٨).

الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجح ويُرَدُّ المرجوح)).إهـ[١]

وما ذكراه –والله أعلم– هو تقسيم حادث، لم يأتِ نصه على لسان المتقدمين من أهل الحديث.

فيتلخص لنا أن لزيادة الثقة والصدوق حالتان، وهما:

الأولى: أن تقع مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات.

الثانية: أن لا يكون فيها منافاة، ومخالفة أصلاً لما رواه غيره.

وحكمها يختلف باختلاف حالها، كما سيأتي في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: زيادة من ضعيف: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضعيف، لغة: من الضَّعْف والضُّعْف: خلاف القوة.

وقيل: الضُّعف بالضم في الجسد، والضَّعف بالفتح في الرأي والعقل.

وقيل: هما معا جائزان في كل وجه، والجمع ضُعَفاء وضَعْفى وضِعافٌ وضَعَفةٌ.[٢]

اصطلاحاً: هو من جمع قادحاً من قوادح العدالة أو الضبط.[٣]

وقد جمع ابن حجر أسباب القدح في العدالة والضبط، فجعلها عشرة: خمسة في العدالة خمسة، ومثلها في الضبط[٤]، وهي على النحو الآتي:

– أما قوادح العدالة[٥] فهي:

١– كذب الراوي في الحديث النبوي.

٢– تهمته بالكذب: وضابطه كما قال ابن حجر: ((بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي)).إهـ[٦]

٣– فسقه بالفعل، أو القول مما لم يبلغ الكفر.

٤– بدعته: وضابطه في نظر ابن حجر: ((اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبيﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة)).إهـ[٧] وفي هذا نظر، فإن البدعة في فعل أكثر المحدثين

---

(١) (نزهة النظر ص٦٣).

(٢) ينظر ابن منظور، (لسان العرب ٢٠٣/٩ "مادة: ضعف").

(٣) هذا معنى كلام ابن حجر، ينظر ابن حجر (نزهة النظر ص٨٣– ٨٥).

(٤) ابن حجر، (نزهة النظر ص٨٣– ٨٥).

(٥) (المصدر السابق).

(٦) (نزهة النظر ص٨٨).

(٧) (المصدر السابق).

المتقدمين ليست طعناً مطلقاً في الراوي، والله أعلم.[١]

٥- جهالته: إما جهالة عين، أو جهالة حال: بأن لا يعرف فيه تعديل، ولا تجريح. وهذه الجهالة بنوعيها تنفي العدالة[٢].

- أما قوادح الضبط[٣]، فهي:

١- فحش غلط الراوي.

٢- غفلته عن الإتقان.

٣- وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

٤- مخالفته، أي للثقات.

٥- سوء حفظه.

الفرع الثاني: طرق معرفة ضعف الراوي:

ضَعْف الراوي لا يثبت إلا إذا انتفت العدالة أو الضبط، ويمكن معرفة ذلك بأحد الطرق الأتية:

١- الاشتهار والاستفاضة.

٢- تنصيص الأئمة على ضعف الراوي، ولو من واحد مُفسَّراً إذا قابله تعديل، أو غير مفسر إذا خلا عن التعديل.

٣- عرض مرويات الراوي على مرويات الحفاظ المتقنين.

فإن كثرة مخالفته دلَّ ذلك على ضعفه، وقد تقدم[٤] قول الشافعي في ذلك.

٤- اعتبار روايات أصحابه عنه، فإن اختلفوا عليه دلَّ على عدم ضبطه.

٥- امتحان الراوي، وما قيل في التوثيق يقال هنا.

٦- ألَّا يروي عنه إلا واحد أو اثنان ولم يوثق.

قال الخطيب في تعريف المجهول: «المجهول عند أصحاب الحديث... ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد».إهـ[٥] وقال رداً على من قال أنَّ رواية الاثنين تثبت له العدالة: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك».إهـ[٦]

---

(١) ينظر الخطيب، (الكفاية في علم الرواية ص١٢٥).

(٢) وأيضاً تنفي الضبط، فمن جُهل عينه أو حاله، جهل ضبطه وحفظه أيضاً.

(٣) ينظر ابن حجر، (نزهة النظر ص٨٣- ٨٥).

(٤) عند الحديث عن ثبوت الضبط، ص٢٥.

(٥) (الكفاية ص٨٨).

(٦) (المصدر السابق).

الفرع الثالث: حالات زيادة الضعيف:

عند النظر في زيادة الضعيف نجد أنَّها لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تقع مخالفة لما رواه الثقات.

الثانية: أن لا تكون فيها مخالفة لما رواه الثقات.

الثالثة: أن تقع مخالفة لما رواه الضعفاء من الرواة.

ولم أقف على أحد ذكر حالات زيادات الضعيف، إنما هو استنباط من كلام ابن حجر عندما ذكر أن المنكر: هو مخالفة الضعيف للثقة[1]، وقيل: هو مخالفة الضعيف لمن هو أقل منه ضعفاً.[2]

(١) ينظر ابن حجر، (نزهة النظر ص٦٧).

(٢) ينظر المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، الرياض، (ج١/ ص ٤٢٤ و٤٢٦).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
أَسْبَابُ الزِّيَادَاتِ الْمَرْفُوعةِ

الزيادات في الأحاديث المرفوعة لا تتسم بالقبول ولا بالرد –كما تقدم عند الكلام عن أنواع الزيادات– فمنها ما هو مقبول، ومنها ما هو مردود، أما كلامنا في هذا المبحث فهو ينحصر في الزيادات المردودة، وهذه الزيادات –في مجملها– تندرج تحت مسائل العلة، وإنَّ من مسائلها التي بيَّنها أهل العلم: أسبابَ وقوع العلة في السند أو المتن، وقد أوصلها الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في تحقيقه لـ "شرح علل الترمذي، لابن رجب"[١] إلى ثمان علل، وزاد بعضهم على ذلك، إلَّا إنَّ تلك العلل عامة، ويمكن أنْ تكون سبباً لوقوع الزيادات في الأحاديث، إلَّا إنَّ بعضها يصح من طرْف خفي؛ ولذلك اختزلت[٢] منها سببين فقط، يحْسِب الباحث أنهما أكثر مساساً بالزيادات، وهما: ١– الضعف البشري. ٢– خفة الضبط، وسوء الحفظ وكثرة الوهم.

المطلب الأول: الضعف البشري:

يقصد الباحث بالضعف البشري: الخطأ، والنسيان، والسهو، والوهم الذي لا يسلم منه أي بشر، وإنْ كان موصوفاً بالضبط التامّ، أو الإمامة والاتقان، فكل هذه الأوصاف لا تمنع وقوع الخطأ..الخ، بل لم يسلم منه الصحابة رضوان الله عليهم، ولا كبار التابعين المتقنين، وهذا أمر لا يخفى على أحد، إلَّا إنَّ ذلك الخطأ والنسيان..الخ محصور في دائرة القليل النادر.

قال عبد الله بن المبارك[٣]: ((ومن يسلم من الوهم، وقد وهَّمتْ عائشة رضي الله عنها جماعة من الصحابةﷺ في رواياتهم للحديث)).إهـ[٤]

وقَالَ أحمد: ((ومن يُعرَّى[٥] من الخطأ والتصحيف)).إهـ[٦]

وقال مسلم[٧]: ((فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وإنْ كان من

---

(١) ينظر ابن رجب، (شرح علل الترمذي ٩٣/١).

(٢) أي اقتطعت. ينظر إبراهيم مصطفى، آخرون (المعجم الوسيط ٢٣٢/١).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الإمام، عالم زمانه، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، ولد في سنة (١١٩هـ) وقيل (١١٨هـ)، من شيوخه: هشام بن عروة، والأعمش، ومن طلابه: الثوري، وعبد الرزاق بن همام، توفي في سنة (١٨١هـ) ودفن بهيت. ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨).

(٤) ابن رجب، (شرح علل الترمذي ٤٣٦/١).

(٥) يُعرَّى أي من يتخلَّص، أو يَسْلَم. ينظر ابن منظور، (لسان العرب ١٥/ ٤٤ "مادة: عرا").

(٦) ينظر الخطيب، (تاريخ بغداد ٢٠٣/١٦).

(٧) هو: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، حجة الإسلام، ولد سنة (٢٠٤هـ)، من أئمة الحديث، من أجلِّ شيوخه الامام البخاري، وممن روى عنه الامام الترمذي، له مصنفات عديدة أعظمها

أحفظ الناس وأشدهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل الا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله)).إهـ[١]

وقال الترمذي: ((لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم)).إهـ[٢]

كل هذه الأقوال تؤكد أنَّ الخطأ والسهو والوهم لا ينفك عن أحد من البشر مهما بلغ من الحفظ والاتقان، وما يقال عنه: ضبط تام، أو تام الضبط، يقصدون به الضبط النسبي البشري وليس مطلق الضبط، ولذلك نجدهم ينتقدون ويعلُّون أحاديث الحفاظ من الرواة، فهذا أبو زرعة[٣] يذكر عبد الرحمن بن مهدي فيمدحه ويثني عليه، إلَّا إنَّه قال: ((وهِمَ في غير شيء)).[٤]

وهذا أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، قال عنه الشافعي: ((لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق)).إهـ[٥] ومع هذا أُخذ عليه، واتهم بالوهم في بعض الأحاديث يطول المقام بذكرها، وهكذا القول في الامام مالك وغيرهم من الحفاظ الأثبات، وما نريده هو أنَّ من أسباب وقوع الزيادات المعلولة في الأحاديث المرفوعة هو الخطأ والسهو والوهم الذي يقع من هؤلاء الحفاظ.

المطلب الثاني: خفة الضبط، وسوء الحفظ وكثرة الوهم:

هذا السبب جَمَعَ نوعين من رواة الأحاديث، أحدهما: ما يطلق عليه خفيف الضبط أو ما يقال عنه: ((صدوق)).

وهذا النوع وإنْ كان مقبولاً –في الجملة– إلَّا إنَّ قبوله يكون على حذر، فإنَّ الخفة الواقعة في ضبطهم أنتجت مخالفات في رواياتهم، فظهرت تلك الزيادات المعلولة في أحاديثهم.

قال ابن رجب –وهو يذكر أقسام الرواة–: ((وقسم رابع: هم أيضاً أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيراً، لكن ليس هو الغالب عليهم)).إهـ[٦]

كتابه "الصحيح" الذي يعتبر أصح كتاب بعد "صحيح البخاري"، توفي سنة(٢٦١هـ) بنيسابور. ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢).

(١) مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري النيسابوري، **التمييز**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، بلاد الحرمين، (ص١٧٠).

(٢) الترمذي، **العلل الصغير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي مطبوع بآخر مجلد الجامع، د–ط، د–ت، بيروت، (ج٥/ ص٧٤٦).

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، الرازي، ابن خالته أبو حاتم الرازي، كان من أفراد الدهر حفظاً، وذكاءً، وديناً، ولد سنة (٢١٠هـ) بالري ، شيوخه خلق كثير، ومن طلابه: مسلم، وأصحاب السنن، توفي سنة (٢٦٤هـ)، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته بالري. ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣).

(٤) أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، **الضعفاء، وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**، تحقيق: سعدي الهاشمي، الجامعة الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، المدينة المنورة، (ج٢/ ص٣٢٦).

(٥) الخطيب، (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٧٠/٢).

(٦) (شرح علل الترمذي ٣٩٧/١).

ثانيهما: سوء الحفظ أو كثرة الوهم والغفلة، وهو ما يطلق عليه في الجملة: «ضعيف».

هذا النوع من الرواة لا يحتج بحديثهم، ولكن يكتب للمتابعات والشواهد، ولذلك لم يذكره ابن رجب ولا من جاء بعده ممن كَتَبَ في العلة أنَّه سبب في علة الحديث؛ وذلك لاتفاقهم أنَّ العلة: سبب خفي طرأ على الحديث مع سلامته في الظاهر، وضعف الرواة ليس سبباً خفياً، هذا الذي استقر عليه الاصطلاح، لكنَّ أئمة الحديث المتقدمين لم يحصروا إطلاق العلة على ما خفي، بل قد يطلقونها على ما ظهر من الضعف أيضاً، وهذا ما تقدم ذكره في تعريف المعلول، ومما تقدم أيضاً قول ابن الصلاح: «ولذلك تجد في كتب علل الحديث[1] الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح».إهـ[2] بل ذكر أنَّهم قد يطلقون اسم العلة على الإرسال وهو انقطاع جلي.

فإيراد الزيادات التي زادها هذا النوع من الرواة ضمن الزيادات المعلولة أمر يتَّفِق ومنهج المتقدمين من علماء الحديث، والله أعلم.

---

(١) يريد كتب المتقدمين من علماء الجرح والتعديل.

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث ص٩٢).

الْمَبْحَثُ الثَّالثُ
أَحْكَامُ الزِّيَادَاتِ الْمَرْفُوعَةِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زيادة الثقة أو الصدوق:

توطئة: إن رواية الثقة أو الصدوق مقبولة –إجمالاً– مالم تأتِ قرينة تنفي هذا القبول من علة أو شذوذ(١)، فتقضي على روايته بالرد أو التوقف، ومن هذه القرائن على سبيل الذكر لا الحصر(٢):

١– عنعنته إن كان مدلساً:

قال الشافعي: ((لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت)).إهـ(٣) وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم.

وقال خليل العلائي(٤): ((والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل)).إهـ(٥)

٢– روايته بعد اختلاطه –بغض النظر عن سبب اختلاطه أهو الخَرَف أو ذهاب البصر أو ضياع الكتب أو نحو ذلك–.

قال ابن حبان(٦): ((وأما المختلطون في أواخر أعمارهم، مثل: الجُريري، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وأشبههما، فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا، إلا إنا لا نعتمد من حديثهم إلا

---

(١) وهذا مجمع عليه عند أئمة الحديث والعلل. ينظر الذهبي (الموقظة ص٢٤).

(٢) أوصلها بعضهم إلى ثمان قرائن. ينظر أسباب العلة لهمام عبد الرحيم سعيد في تحقيقه لـ "شرح علل الترمذي، لابن رجب".

(٣) (الرسالة ص٣٧٨).

(٤) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين، أبو سعيد العلائي، الحافظ، الشافعي، ولد سنة (٦٩٤هـ) بدمشق، قال تاج الدين السبكي: ((كان حافظاً ثبتاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها.. أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه))، من مصنفاته: "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، توفي سنة (٧٦١هـ) بالقدس. ينظر السبكي، (طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠).

(٥) العلائي: أبو سعيد، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، بيروت، (ص٩٧).

(٦) هو: محمد بن حِبان بن أحمد التميمي، الإمام، الحافظ، شيخ خراسان، أبو حاتم البُستي، ولد سنة (٢٧٠هـ) ببُست في كابل، من شيوخه: النسائي، وابن خزيمة، ومن طلابه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، من مصنفاته:

ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم)).إهـ[١]

وقال ابن الصلاح: ((وهم منقسمون: فمنهم: من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم: من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك، والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط)).إهـ[٢]

٣- ما زاده[٣] ولم يروه غيره ممن شاركه الرواية:

هذه القرينة هي محور بحثنا، والحكم عليها يتطلب استقراء لمذاهب المحدثين، فيقول الباحث: إنَّ أئمة الحديث يفرقون بين ما زاده الثقة وبين ما زاده الصدوق، وفيما يأتي بيان هذا التفريق:

الفرع الأول: زيادة الثقة:

ذهب جمهور الفقهاء، وبعض المحدثين كابن حبان والحاكم[٤]، وبعض المتأخرين من المحدثين[٥] كالخطيب البغدادي: إلى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً دون تفصيل بين حالة وحالة، وإليه ذهب ابن حزم[٦]، حيث قال: ((وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض

"صحيح ابن حبان" و"الثقات"، توفي سنة (٣٥٤هـ) بسجستان بمدينة بُست. ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦-٩٤).

(١) ابن حبان: محمد بن حِبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، **صحيح ابن حبان** نقلاً عن **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت، (ج١/ ص١٦١)، واسم كتاب ابن حبان هو: "المسند الصحيح على التقاسيم، والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها". نقلاً عن كتاب (العنوان الصحيح للكتاب) للشريف حاتم بن عارف العَوني.

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث ص٣٩١).

(٣) أي الثقة أو الصدوق.

(٤) ينظر ابن حجر، (النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٨/٢).

(٥) يقول الذهبي -وهو يعطي ضابط في تحديد المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم-: ((فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة)).إهـ الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، بيروت، (ج١/ ص٤).

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بنِ حزم، أبو محمد، القرطبي، أصلُه من فارس، ولد سنة (٣٨٤هـ) بقرطبةَ من بلاد الأندلس، إمام، حافظ، فقيه ظاهري، قيل: إنه تفقه أولاً على المذهب الشافعي، ثم قال بنفي القياس، وأخذ بظاهر النص، من شيوخه: قاسم بن أَصْبَغ، ومن طلابه: أبو عبد الله الحُميدي، من مصنفاته: "المحلى بالآثار"، توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨).

أقبح تناقض)).اهـ[1]

وقال الخطيب البغدادي: ((باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره، قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام، تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد، وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره، ولم يروها هو)).إهـ[2]

وكانت حجتهم:

– أنها كالحديث المستقل، وهو مقبول مطلقاً. يقول الامام الشافعي: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ)).إهـ[3]

– أن من زاد كالمثبت، ومن لم يزده كالنافي، والمثبت مقدم على النافي.

وذهب كثير من المتأخرين من علماء الحديث كابن الصلاح وابن حجر وغيرهما: إلى قبول الزيادة التي لا تكون فيها منافاة ومخالفة لرواية من لم يروها من الثقات، دون ما كان فيها منافاة ومخالفة.

قال ابن الصلاح –وهو يذكر أقسام زيادة الثقة–: ((أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ. الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول)).إهـ[4]

وقال ابن حجر: ((إمّا أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية مَن لم يذكرها، فهذه تُقْبَلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيرُه)).إهـ[5]

---

(١) ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، د–ط، د–ت، بيروت، (ج٢/ ص٩٠).

(٢) الخطيب، (الكفاية في علم الرواية ص٤٢٥)؛ وابن الصلاح، (معرفة أنواع علم الحديث ص٧١).

(٣) ذكره الحاكم بإسناده في (معرفة علوم الحديث ١٨٣/١).

(٤) (معرفة أنواع علم الحديث ص ٨٦). إلا إنه قد قَبِل الوصل على الإرسال مطلقاً، وقد استشكل ابن حجر فعله هذا، قال معلقاً على صنيعه ذلك: ((هذا في غاية الإشكال... ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح)).إهـ (النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٤/٢).

(٥) (نزهة النظر ص ٦٣).

وهو ظاهر قول الشافعي، حيث قال: ((إنما الشاذ أنْ يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث)).[١]

بل ادعى الخطيب البغدادي –كما ذكر ابن الصلاح، وقد تقدم[٢]– الإجماع على قبول ما لا تنافي فيه ولا مخالفة، وقد استدلوا بما استدل به الأولون.

وذهب أئمة الحديث المتقدمون إلى عدم القبول أو الرد مطلقاً، بل عمدتهم في ذلك القرائن.[٣]

قال العلائي: ((وأما أئمة الحديث المتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي...كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة –قبولاً ورداً– الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب)).إهـ[٤]، ومثله قاله الحافظ ابن حجر.[٥]

يؤكد هذا الكلام أن البخاري، وكذا الترمذي، والدارقطني، قالوا: **بقبول الزيادة مرة** كما في حديث أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيهﷺ عن النبيﷺ قال: **(لا نكاح إلاّ بوليّ)**.[٦]

قال البيهقي: ((...سمعت محمد بن هارون المسكي يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيهﷺ عن النبيﷺ قال: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث)).إهـ[٧]

وقال الترمذي: ((وحديث أبي بردة عن أبي موسىﷺ عن النبيﷺ عندي أصح، والله أعلم)).إهـ[٨]

---

(١) ذكره الحاكم بإسناده، (معرفة علوم الحديث ص ١١٩).

(٢) ينظر: "حالات زيادة الثقة".

(٣) ينظر ابن حجر، (النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٧/٢).

(٤) العلائي، **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، ، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بغداد، (ص٣٧٦–٣٧٧).

(٥) ينظر ابن حجر، (النكت ٦٨٩/٢).

(٦) أخرجه أحمد، (المسند ٣٩٤/٤ رقم الحديث (١٩٥٣٦)؛ وأبو داود (سنن أبي داود ٢٢٩/٢ رقم الحديث (٢٠٨٥)، كتاب النكاح ، "باب في الولي"). وأخرجه غيرهما. الحديث له شواهد.

(٧) (السنن الكبرى ١٧٥/٧).

(٨) (علل الترمذي الكبير ص١٥٥ رقم الحديث (٢٦٦).

وقال الدارقطني[١]: ((وإسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله)).إهـ[٢]

ورووها مرة أخرى كما في حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ)**.[٣] حكموا على زيادة الوصل بالرد والشذوذ، فهذا الامام البخاري يقضي على الحديث بالإرسال.

قال الترمذي: ((سألت محمداً[٤] عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً)).إهـ[٥]

وكذا الترمذي يقول –بعد إخراجه للحديث–: ((ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً: (أن النبيﷺ كان يقسم)، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة)).إهـ[٦]

وبهذا الحكم قضى الدارقطني، فقد قال –بعد ذكر الحديث الموصول–: ((وأرسله عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن أيوب فقالا: عنه عن أبي قلابة: **(أن النبيﷺ..)**، والمرسل أقرب إلى الصواب)).إهـ[٧] وهناك أمثلة كثيرة في ذلك.[٨]

تبيَّن مما مضى أنَّ أولئك الأئمة لمَّا قبلوا الزيادة في المثال الأول، لم يقبلوها كقاعدة مطردة في

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني، الإمام، الحافظ، المُحَدِّث، إمام في القراء والنحويين، ولد سنة (٣٠٦هـ) بدار القُطْن ببغداد، من شيوخه: ابن حبان البستي، ومن طلابه: أبو عبدالله الحاكم، من مصنفاته: "السنن"، توفي سنة (٣٨٥هـ) ببغداد. ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦).

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الرياض، (ج٧/ ص٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود، (٤٧٠/٣ رقم الحديث (٢١٣٤)، كتاب النكاح، "باب في القسم بين النساء")، وأخرجه غيره أيضاً.

(٤) يعني البخاري.

(٥) (علل الترمذي الكبير ص/١٦٥ رقم الحديث (٢٨٦).

(٦) (٤٣٨/٣ رقم الحديث (١١٤٠)، أبواب النكاح، "باب ما جاء في التسوية بين الضرائر") حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٧٩/١٣).

(٨) تجدها في كتب العلل.

كل زيادة؛ والدليل على ذلك أنَّهم ردوها في المثال الثاني.

قال ابن دقيق العيد[١]: «إنَّ من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد.. فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول».إهـ[٢]

والقول –الذي يجب المصير إليه– هو قول أولئكم الأئمة.

لكن يُشكل على هذا إطلاق البخاري القول –كما تقدم قريباً[٣]–: «الزيادة من الثقة مقبولة».

لكن يمكن أنْ يقال: هذا ليس حكماً عاماً في كل زيادة، يقول ابن رجب: «وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب "تاريخ البخاري" تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة».إهـ[٤]

وهكذا يقول عن صنيع الدارقطني: «وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع: أن الزيادة من الثقة مقبولة. ثم يَرُدُّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ».إهـ[٥]

وفيما مضى ردٌ على قول النووي: «زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول».إهـ[٦] فإن القبول مطلقاً هو قول جماهير الفقهاء دون المحدثين.

أما ما استدل به القائلون بالقبول مطلقاً أو مع التفصيل فيجاب عنه بما يأتي:

– قولهم: «أنها كالحديث المستقل»، وهو مقبول مطلقاً.

أجاب عنه ابن حجر بأمرين:

الأول: أنَّ الزيادة في الحديث تفترق عن الحديث المستقل، بأنَّ الزيادة تستلزم تطرق الغفلة

---

(١) هو: محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، المصري، المالكي ثم الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، ولد سنة (٦٢٥هـ) بناحية ينبع، ونشأ بصعيد مصر، من شيوخه: العز بن عبد السلام، ومن طلابه: الذهبي، من مصنفاته: "الإلمام"، توفي سنة (٧٠٢هـ) بالمقطم. ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ١٨٢/٤).

(٢) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، سوريا، (ج١/ ص٢٨) .

(٣) (ص٣٦).

(٤) (شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢).

(٥) (المصدر السابق).

(٦) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** المعروف بـ **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، بيروت، (ج١/ ص٣٢) "فصل في الاسناد المعنعن".

والسهو لأحد الرواة، أما الحديث المستقل فلا، لعدم المشاركة في الرواية، قال ابن حجر: ((إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو، والغفلة على غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته)).إهـ[1]

الثاني: ولو سلمنا أنها كالحديث المستقل، فلا يعني القبول مطلقاً، فليس كل حديث انفرد بروايته ثقة قُبل على الإطلاق، يقول ابن حجر: ((هو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ)).إهـ[2]

وفي هذا ردٌ على كلام الشافعي السابق[3] –في قبول تفرد الثقة بالحديث–، وأيضاً قال الحاكم في تعريف الشاذ: ((فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)).إهـ[4]

وقال الخليلي[5] معترضاً على الشافعي حَصْرُه الشاذ بمخالفة الثقة دون التفرد: ((والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له الا اسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به)).إهـ[6]

وكذا يقول ابن الصلاح: ((وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث)).اهـ[7]

– أما قولهم: ((المثبت مقدم على النافي)). يجاب عنه: أن هذا قد يصح في غير علم الأسانيد والرجال، فإنهم يسألون المثبت من أين لك هذا الإثبات؟ في حين نفاه من هم أولى منك؟

– أما الاتفاق الذي نقله ابن الصلاح عن الخطيب فقد يُفهم منه أن الخطيب تكلم عن الرواية

---

(١) (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٩١).

(٢) (نزهة النظر ص٨٣).

(٣) تقدم عند ذكر حجج القائلين بقبول الزيادة من الثقة.

(٤) (معرفة علوم الحديث ص١١٩).

(٥) هو: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، الخليلي، القاضي، الحافظ، الإمام، لا يعرف مولده، من مصنفاته: "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" توفي سنة (٤٤٦هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ٣/٢١٤ رقم الترجمة: ١٠٠٨).

(٦) الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الرياض، (ج١/ ص١٧٦).

(٧) (معرفة أنواع علم الحديث ص٨٠).

التي زادها الثقة دون غيره من الثقات ممن رووا الحديث، وكانت الزيادة غير منافية أو مخالفة لرواية الثقات، وفيه نظر، فإن الخطيب لم ينص على ذلك، وإنما تكلم عن انفراد الثقة بالحديث، وهذا نص كلامه: ((اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله)).إهـ[1]

وهذا الاتفاق أيضاً لا يعدو أنْ يكون مجرد دعوى تفتقر إلى البرهان، وما تقدم من كلام الأئمة في عدم إطلاق القول بالقبول خير دليل على بطلانه.

الفرع الثاني: زيادة الصدوق:

صرح ابن حجر بقبول ما زاده أو انفرد بروايته الصدوق ما لم تقع روايته منافية لرواية الثقات.

قال: ((زيادة راويهما –أَيْ: الصحيح والحسن– مقبولة ما لم تقع منافية لروايةِ من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة)).إهـ[2] ولابن حجر قول آخر سيأتي في آخر هذه المسألة يقول فيه بعدم قبول تفرد الصدوق.

وقيل: إنَّ ابن الصلاح قد سبق ابن حجر إلى هذا القول، حيث قال: ((إذا انفرد الراوي بشي نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً)).اهـ[3] أي: أنه إذ لم يكن مخالفاً كان محفوظاً مقبولاً، لكن –عند التأمل– نجد أنَّه ليس فيه التصريح بأنَّ من يطلق عليه الصدوق يدخل في ذلك؛ لأنَّ ما ذكره قد يريد به الثقة فحسب، يؤيد هذا قوله –بعد ذلك–: ((وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارماً له، مزحزحا له عن حيز الصحيح)).إهـ[4] فقوله: ((فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه)) يخرج بذلك الصدوق وما دونه، فيفهم منه أنَّ الصدوق إذا انفرد كان انفرده سبباً في ضعف الحديث، ومِن باب أولى إذا زاد شيئاً لم يزده الثقات.

وأيضاً يؤيد هذا قوله: ((فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ

---

(١) (الكفاية ص٤٢٥).

(٢) (نزهة النظر ص٦٣).

(٣) (مقدمة ابن الصلاح ص٧٩).

(٤) (المصدر السابق).

من النكارة والضعف، والله أعلم)).إهـ[1]

قوله: ((الفرد المخالف)) يعني به الثقات وما فوقهم من الحفاظ كما يظهر ذلك من أمثلته التي ذكرها، وليس للصدوق ذِكْرٌ، أما القسم الثاني: فإنَّه قد صرَّح بإرادته مَن هو دون الثقة، وهذا لا يتجه إلا إلى الصدوق ومن دونه، فإذا كان لا يقبل تفرده، فكيف يقبل زيادة زادها لم يزدها الثقات وإنْ لم تكن مخالفة؟

وأيضاً يؤيده ما ذكره بعد ذلك في "النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث".[2]

ويُعزا هذا القول لابن حبان، وفيه نظر أيضاً، فإنَّه قال: ((وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يخطىء كثيراً... والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير)).إهـ[3]

يُفهم من ذلك أنَّه يرى قبول تفرد الصدوق إذا لم تكن روايته مخالفة للثقات! وهذا الفهم –من وجهة نظر الباحث– غير صائب فإنَّ قوله: ((ترك ما انفرد...))، وقوله: ((والاحتجاج بما وافق الثقات))، ثم قوله: ((وقبول ما انفرد من الروايات...)) فيه دلالة واضحة على تفريقه بين: الترك، والاحتجاج، والقبول، ففي المخالفة للثقات الترك، وفي الموافقة الاحتجاج، وفي الانفراد –دون مخالفة أو موافقة، ولم يكن في روايته مناكير– القبول، فهل القبول هو الاحتجاج؟

يقال: إنَّ ابن حبان في هذا السياق –في ظاهر قوله– يفرق بين اللفظين، فالقبول هنا يعني للاعتبار، وليس للاحتجاج، يؤكد هذا قوله نفسه –في ترجمة يحيى بن عبد الله بن الضحاك–: ((فهو عندي فيما انفرد به ساقط الاحتجاج، وفيما لم يخالف الثقات معتبر به، وفيما وافق الثقات محتج به)).إهـ[4] فالصدوق –على ما تقدم– في قول ابن حبان لا يحتج به، إنما يُقبل للاعتبار.

ومع هذا فإنَّ ابن حبان يجعل هذا الصنف من الرواة –أي الصدوق– ثلاثة أجناس، حيث قال: ((فمنهم من لا يحتج بما انفرد من حديثة، ويقبل غير ذلك من روايته، ومنهم من يحتج بما وافق الثقات

---

(١) (مقدمة ابن الصلاح ص٧٩).

(٢) (المصدر السابق ص٨٠).

(٣) ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، حلب، (ج٢/ ص٢٨٣).

(٤) (المجروحين ١٢٧/٢).

فقط من رواياته، ومنهم من يقبل ما لم يخالف الأثبات، ويحتج بما وافق الثقات)).إهـ[1]

ثم إذا سلمنا بذاك الفهم المتقدم آنفاً فإنَّه لا يعدو أنْ يكون فيما انفرد به الصدوق من الأحاديث، أما ما زاده من الزيادات فلم يتطرق إليه ابن حبان، بل لقائل أنْ يقول: إنَّه يرى هذه الزيادات من قبيل المناكير.

وذهب أئمة الحديث المتقدمون وبعض المتأخرين[2] إلى عدم قبول زيادات الصدوق –في الجملة– إلا إذا جاءت القرائن خلاف ذلك.

تقدم في الكلام عن زيادة الثقة أنَّ أئمة الحديث لا يقبلون زيادة الثقة، ولا يردونها، إنما الأمر يعود للقرائن، وقد نقلنا هناك كلام العلماء في ذلك، ولا ريب أنَّ قبولهم أو ردهم لزيادة الصدوق لا يكون على الإطلاق من باب أولى، بل الرد أقرب:

يقول ابن رجب: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإنْ لم يرو الثقات خلافه: ((إنه لا يتابع عليه))، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلاّ أنْ يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً)).إهـ[3] أي: أنَّه إذا لم يكن ((ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته)) فيبقى في دائرة الإعلال، وهذا يدخل فيه الثقة ومن باب أولى الصدوق، فهذا القول فيما تفرد به الصدوق، فكيف بما زاده؟

قال ابن أبي حاتم –عند كلامه في باب بيان درجات رواة الآثار–: ((وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أولا بأس به فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه)).إهـ[4] وهذا في عموم أحاديث الصدوق، فزيادته أولى بالنظر.

وقال ابن حجر: ((فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ)).اهـ[5] وهذا القول من ابن حجر يظهر منه أنَّه خلاف ما قاله سابقاً بقبول زيادة الصدوق ما لم تنافي زيادته من هو أوثق منه، لكن قد يقال إنَّه قيده هناك برواية راوي الحسن، وهنا قيد الضبط بما يشترط في حد الحسن، فتأمل.

وقال أيضاً: ((فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد

---

(١) (المصدر السابق ٢/٢٨٣).

(٢) منهم: ابن رجب، والذهبي.

(٣) (شرح علل الترمذي ٢/٥٨٢).

(٤) (الجرح والتعديل ٢/٣٧).

(٥) (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٧٤).

التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده)).إهـ[١]

خلاصة هذه المسألة: أنَّ رواية الصدوق –عموماً– محل نظر عند أئمة الحديث، فهم يتوقفون فيها حتى يأتي ما يشهد لها أو يعضدها، فما بالكم بما زاده الصدوق في رواية شاركه فيها من هو فوقها أو مثله؟ حينئذٍ –من وجهة نظر الباحث– أنَّهم ينكرونها، ويردونها، وما تقدم –من ردهم زيادات وتفردات بعض الثقات– أقوى دليل على هذا.

المطلب الثاني: حكم زيادة الضعيف:

رواية الضعيف –في الجملة– لم يختلف في ردها أهل العلم، فكيف بما زاده؟! لكن هناك حالات –وقد مضى ذكرها– لرواية الضعيف عامة وزيادته خاصة، قد يختلف الحكم في بعضها عن البعض الآخر، وفي الأسطر الآتية نوجز الكلام عن هذه الأحكام:

الحالة الأولى: أن تقع الزيادة مخالفة لما رواه الثقات.

ففي هذه الحالة لا تُقبل هذه الزيادة، بل هي من قبيل المنكر المردود، وعلى ذلك قول أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين كافة.

قال مسلم: ((وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم)).إهـ[٢]

قال ابن كثير في تعريفه للمنكر: ((وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف، فمنكر مردود)).إهـ[٣]

الحالة الثانية: أن لا تكون فيها مخالفة لما رواه الثقات.

أي أنَّه قد تفرد بزيادة، ولم تخالف في مضمونها ما جاء به الثقات، فهذه لا تقبل–أيضاً–لضعف الراوي، وأيضاً: فإنَّ تفرده بزيادة لم يذكرها الثقات هو في نفس الأمر مخالفة صريحة لرواية الثقات، فقول: ((لا تكون فيها مخالفة لما رواه الثقات)) غير مستقيم، وأيضاً: فإنَّ تفرد الضعيف بزيادة أو حديث مستقل –كل ذلك– غير مقبول منه، قال ابن الصلاح في سياق كلامه عن المثال الثاني من

---

(١) (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٧٤).

(٢) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د–ط، د–ت، بيروت، (ج١/ ص٦) "المقدمة".

(٣) ابن كثير: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، د–ت، بيروت، (ص٥٨ "النوع الرابع عشر: المنكر").

المنكر: ((وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده)).اهـ[١]

وقال بدر الدين ابن جمَاعَة[٢]: ((النوع الثاني عشر المنكر: قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقة، ولا ضابطاً)).اهـ[٣]

قال ابن حجر: ((وهذا ينبغي التيقظ له[٤]، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده)).اهـ[٥]

وقال أيضاً: ((وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث)).اهـ[٦]

الحالة الثالثة: أن تقع مخالفة لما رواه الضعفاء.

ففي هذه الحالة ننظر إنْ كان المخالِف أشدَّ ضعفاً من المخالَف، صارت زيادته منكرة كمخالفته الثقة، والرواية المقابلة معروفة.

قال ابن حجر: ((وإنْ وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر)).إهـ[٧]

وقد فِهم بعض العلماء من كلام ابن حجر أنه أراد مخالفة الضعيف للثقة، وليس الأمر كذلك،

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث ص٨٠).

(٢) هو: محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين، أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي، قاضي القدس والشام ومصر، وكان قوي المشاركة في الحديث، عارفاً بالفقه واصوله، ولد سنة (٦٣٩هـ) بحماة، من شيوخه: المجد ابن دقيق العيد، والبلقيني، ومن طلابه: الذهبي، وابن كثير، من مصنفاته: "المنهل الروي في الحديث النبوي"، توفي سنة (٧٣٣هـ) بمصر، ودفن بالقرافة. ينظر ابن حجر، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ٤).

(٣) بدر الدين ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دمشق. (ص٥١).

(٤) يريد قول ابن الصلاح: ((وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث)).اهـ (مقدمة ابن الصلاح ص٨٠).

(٥) (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٧٤).

(٦) (مصدر سابق ٢/٦٧٥).

(٧) (نزهة النظر ص٦٧).

يقول ابراهيم بن ابراهيم اللَّقَاني المالكي[١]: ((نقل بعض تلامذة المؤلف عنه أنه قال: المراد بقولي: ((وإن وقعت المخالفة مع الضعف)): أن يكون في الجانبين مع رجحان أحدهما))، قال اللقاني: ((والمعنى أنَّ الضعيف إذا روى حديثاً، وخالف في إسناده أو متنه ضعيفاً أرجح منه لكونه أقل من وأحسن حالاً، فما رواه الضعيف المرجوح يقال له: المنكر)).إهـ[٢] أي أنْ يكون المخالِف والمخالَف في دائرة الضعف، لكن كما قال اللَّقَاني: ((والتمثيل الآتي يشكل عليه)).إهـ[٣] يعني تمثيل الحافظ للمنكر، لكن ذكر اللقاني أنَّ تلميذ الحافظ راجع الحافظ في هذا التمثيل، فقال له: ((إن اللائق التمثيل بغيره))، وذكر أنَّ ابن حجر روجع[٤] مرة أخرى، فقال: ((يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالِف، نعم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية، بأن يقال لمن قلَّ ضعفُه: معروف، وللآخر منكر)).[٥]

فتحصل مما سبق أنَّ مخالفة الضعيف مطلقاً لمن هو أولى منه[٦] تكون منكرة، أما المخالَف إنْ كان أخف ضعفاً من المخالِف فروايته معروفة، إلا أنها لا ترقى إلى القبول، بل تصلح في الشواهد والمتابعات.

وإنْ كان المخالَف مقبولاً فروايته محفوظة، والله أعلم، وليس هو موضوع بحثنا هنا.

خلاصته: أنَّ زيادة الضعيف مردودة في الجملة، منكرة إنْ كان مقابله مقبولاً أو أخف ضعفاً منه، أو تكتب، ولا يحتج بها إنْ كان مقابله أسوأ منه حالاً.

---

(١) هو: إبراهيم بن ابراهيم بن حسن اللقاني، أبو الأمداد، برهان الدين، فاضل، مالكي، من علماء الحديث، نسبته إلى(لقانة) من البحيرة بمصر، من طلابه: محمد الخرشي شيخ المالكية في عصره، من مصنفاته: "قضاء الوطر من نزهة النظر توضيح نخبة الفكر"، توفي سنة (١٠٤١هـ) بقرب العقبة عائداً من الحج. ينظر المحبي الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، د–ط، د–ت، بيروت، (ج١/ ص٦)، والزركلي (الأعلام ٢٨/١).

(٢) ينظر اللقاني: ابراهيم بن ابراهيم المالكي، **قضاء الوطر من نزهة النظر توضيح نخبة الفكر**، د–ن، د–ط، د–ت، د–م، (ص١١٩)؛ وينظر المناوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، **الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني**، المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، مصر، (ص٢٧).

(٣) (قضاء الوطر ص١٢٠).

(٤) لم أقف على اسم من راجعه، ولا اسم واحد من أولئكم التلاميذ الذين ذكرهم اللَّقَاني.

(٥) (قضاء الوطر ص١٢١).

(٦) أقل منه ضعفاً، أو مقبولاً وهذا أولى.

الفصل الثاني: الزيادات وأثرها في أحكام الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الزيادات وأثرها في أحكام المياه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في مقدار القلتين، وأثرها في تحديد القليل والكثير من الماء.

المطلب الثاني: الزيادة في عدم الوضوء من ماء ولغت فيه الهرة، وأثرها في طهارة الماء ونجاسته.

المبحث الثاني: الزيادات وأثرها في أحكام الخلاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التسمية عند دخول الخلاء، وأثرها في مشروعية البسملة عند الدخول إلى الخلاء.

المطلب الثاني: الزيادة في ذكر الخروج من الخلاء، وأثرها في دعاء الخروج من الخلاء.

المطلب الثالث: الزيادة في الاستنجاء والاستجمار، وأثرها في أحكامهما، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الزيادة في غسل الأنثيين من المذي، وأثرها في طهارة الأنثيين.

الفرع الثاني: الزيادة في إتباع الحجارة بالماء، وأثره في مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء.

الفرع الثالث: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالحُمَمَةِ، وأثرها في تطهير المحل بالحُمَمَة.

الفرع الرابع: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالجلد، وأثرها في تطهير المحل بالجلد.

المبحث الثالث: الزيادات وأثرها في أحكام الوضوء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في إطالة الغرة في الوضوء، وأثرها في مشروعية الزيادة في غسل العضو.

المطلب الثاني: الزيادة في مسح اللحية، وأثرها في جعل اللحية مع الرأس، وفرضها المسح مطلقاً.

المطلب الثالث: الزيادة في النهي عن النقص عن ثلاث مرات، وأثرها في مشروعية الوضوء مرة أو مرتين.

المطلب الرابع: الزيادة في مسح الراس ثلاث مرات، وأثرها في صفة مسح الرأس.

المطلب الخامس: الزيادة في رفع البصر الى السماء عند الذكر بعد الوضوء،

وأثرها في جعل السماء قبلة للدعاء عموماً، وعند الذكر بعد الوضوء خصوصاً.

المطلب السادس: الزيادة في تكرار ذكر الوضوء ثلاث مرات، وأثرها في مشروعية تكرار الذكر بعد الوضوء.

المطلب السابع: الزيادة في نقض الوضوء من مس الأنثيين والرُفْغَين، وأثرها في إضافة ناقض للوضوء.

المبحث الرابع: الزيادات وأثرها في أحكام الجنابة والحيض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التيمم للجنب إذا أراد أن ينام دون غسل، وأثرها في مشروعية التيمم للجنب.

المطلب الثاني: الزيادة في الجمع بين التيمم والغسل في الطهارة من الجنابة، وأثرها في مشروعية الجمع بين الماء والتراب في الغسل.

المطلب الثالث: الزيادة في اغتسال المستحاضة لكل صلاة، وأثرها في تحديد نوع طهارة المستحاضة، وزمن ابتداءها وانتهائها.

المطلب الرابع: الزيادة في وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، وأثرها في بيان ابتداء طهارة المستحاضة وانتهائها.

المطلب الخامس: الزيادة في عدم نقض الشعر في غسل الحيض، وأثرها في صفة غسل الحيض.

المبحث الخامس: الزيادات وأثرها في أحكام التيمم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في مسح اليدين الى الذراعين أو المرفقين، وأثرها في وأثرها في صفة التيمم.

المطلب الثاني: الزيادة في المسح إلى ضربتين: واحدة لليدين والأخرى للوجه، وأثرها في صفة التيمم.

الْمَبْحَثُ الأَوَّل
الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ الْمِيَاه

لقد أثرت الزيادات ((المعلولة)) في أحكام الطهارة عامة، وأحكام المياه خاصة؛ مما أدى إلى زيادات أفعال واجبة أو مستحبة، منها ما يستدعي اتلافاً للماء، وفي ذلك ضرر ظاهر، ولقد اجتهد الباحث في البحث عن تلك الزيادات، وإبرازها، وذِكْر الأثر الذي أحدثته، ولمعرفة ذلك جعل هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: الزيادة في مقدار القلتين، وأثرها في تحديد القليل والكثير من الماء:

ورد في هذه المسألة حديث ابن عمرﷺ قال رسول اللهﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ[1] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)**.

---

(١) القلال: جمع قُلَّة، وهي الحِباب العِظام، والحُبُّ: الجرة الضخمة، وهي معروفة بالحجاز، وقال بعضهم: إنها الجرار.

أما سعتها، فقد قال الشافعي: قال ابن جريج –شيخ الشافعي–: ((ورأيت قلال هجر، فالقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً)).

وقال الشافعي أيضاً: ((فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً)). فالقلتان تَسَعُ عنده احتياطاً: خمس قرب، قدَّرها الشافعية بخمسمائة رطل وزناً، كل قربة مائة رطل.

وقيل القلة: أربعة آصع.

وهَجَر: بفتح الهاء والجيم، الهَجَر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية، وهجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، وربما قيل الهجر، بالألف واللام، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. وقيل: اسم بلد بقرب مدينة، قال ابن حجر: ((وهو خطأ)). وقيل: المراد بها هجر التي بالبحرين. وقيل: إنَّها بلد باليمن، قال ابن حجر: ((فهذا أولى)). ينظر لكل ما تقدم الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، د–ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت، (ج١/ ص١٨)؛ وأبو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **غريب الحديث**، تحقيق : محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، بيروت، (٢/٢٣٦)؛ والماوردي، علي بن محمد بن محمد، البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، بيروت، (ج١٢/ ص٢٣٨)؛ وياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، بيروت،(٥/ ٣٩٣) "هَجَرُ"؛ وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، د–ط، د–ت، بيروت، (ج٧/ ص٢٢٨)؛ والطالقاني: إسماعيل ابن عباد بن العباس، الاثني عشري، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، بيروت،(٢/٣٢٢).

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، وابن ماجة[1] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)**، وليس فيه: **(مِنْ قِلَالِ هَجَرَ)**.

الثانية: أخرجها أبو داود[2] من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعاً، ولم يذكر لفظه، إنما اكتفى بقوله: «فذكر معناه».

الثالثة: أخرجها الترمذي[3] من طريق عَبْدَة [ابن سليمان] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعاً، ولفظه كلفظ يزيد بن هارون، ليس فيه: **(قِلَالِ هَجَرَ)**، وعنده: **(لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)**.

الرابعة: أخرجها أحمد، وأبو داود، وابن ماجة[4] من طريق حماد بن سلمة ثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني أبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ)**. لم يذكر أبو داود: **(أَوْ ثَلَاثًا)**.

---

(١) أحمد، (٢٦/٢ رقم الحديث (٤٨٠٣)؛ وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د–ط، د–ت، مصر، (ج١/ ص١٧٢) رقم الحديث (٥١٧)، كتاب الطهارة، "باب مقدار الماء الذي لا ينجس".

ابن ماجة، هو: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، وماجة اسم أبيه يزيد، والمحدث والمفسر، صاحب السنن والتفسير، ولد سنة (٢٠٩هـ) بقزوين، من مصنفاته: "السنن" و"تفسير القرآن"، توفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ١٥٥/٢).

(٢) (١٧/١ رقم الحديث (٦٤)، كتاب الطهارة، "باب ما ينجس الماء").

أبو داود، هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ)، من شيوخه: أحمد بن حنبل وأبو الوليد الطيالسي، ومن طلابه: الترمذي، والنسائي، من اعظم مصنفاته: "السنن"، توفي سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة. ينظر (تذكرة الحفاظ ١٢٧/٢).

(٣) (٩٧/١ رقم الحديث (٦٧)، أبواب الطهارة، "باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء").

(٤) أحمد، (١٠٧/٢ رقم الحديث (٥٨٥٥)؛ وأبو داود، (١٧/١ رقم الحديث (٦٥)، كتاب الطهارة، "باب ما ينجس الماء")؛ وابن ماجة، (١٧٢/١ رقم الحديث (٥١٨)، كتاب الطهارة، "باب مقدار الماء الذي لا ينجس").

الخامسة: أخرجها أبو داود[١] من طريق محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة [حماد بن أسامة] عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهﷺ، قال: **(سئل رسول اللهﷺ..)**، وليس فيه: **(قِلالِ هَجَرَ)**.

السادسة: أخرجها النسائي[٢] من طريق الحسين بن حريث المروزي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهﷺ قال: **(سئل رسول اللهﷺ..)**، وليس فيه: **(قِلالِ هَجَرَ)**.

السابعة والثامنة: أخرجهما أبو داود[٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر به، فجعلاه: ((ابن عبَّاد بن جعفر))، بدلاً عن ((بن جعفر بن الزبير))، قال أبو داود: ((وهو الصواب)).إهـ

التاسعة: أخرجها الحاكم[٤] من طريق شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهﷺ مرفوعاً. بمثل لفظ محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنَّه قال: **(لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**.

العاشرة: أخرجها ابن عدي[٥] من طريق مغيرة بن سِقْلَابٍ عن محمد بن إسحاق عن نافع عن عبدالله بن عمرﷺ مرفوعاً، وفيه زيادة: **(قِلالِ هَجَر)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له عشر طرق[٦].

---

(١) (١٧/١ رقم الحديث (٦٣)، كتاب الطهارة، "باب ما ينجس الماء").

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، بيروت، (ج١/ ص٩١) رقم الحديث (٥٠)، كتاب الطهارة، "التوقيت في الماء".

النسائي، هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علىّ، إمام في الحديث، ثقة، ثبت، حافظ، ولد سنة (٢١٥هـ) بنسا، من شيوخه: إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد، ومن طلابه: أبو جعفر الطحاوي، من مصنفاته: "السنن الكبرى"، توفى(٣٠٣هـ) بفلسطين، وقيل: بمكة، والصواب الأول. ينظر ابن يونس (التاريخ ٢٤/٢)، والذهبي (سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤).

(٣) (١٧/١ رقم الحديث (٦٣)، كتاب الطهارة، "باب ما ينجس الماء").

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، بيروت، (ج١/ ص٢٢٦) رقم الحديث (٤٦١).

(٥) (الكامل في الضعفاء ٦/ ٣٥٩).

(٦) جمع طريق، والطريق: يؤنث في لغة الحجاز، ويُذَكَّر في لغة نجد، قال الله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا

ب- الرواة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابناه، ونافع:

١- عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ثقة.(١)

٢- عبد الله بن عبد الله بن عمر: ثقة.(٢)

٣- نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر رضي الله عنه: ثقة، ثبت.(٣)

كلهم ثقة، روايتا عبيد الله، وعبد الله صحيحتان(٤)، ولم تأتِ الزيادة إلى في رواية نافع؛ لذلك سيكتفي الباحث في النظر في رواية نافع.

ج- لم يروِ عن نافع إلا محمد بن إسحاق.

ومحمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، يدلس.(٥)

د- روى هذا الحديث -عموماً- عن ابن إسحاق أربعة، هم:

١- يزيد بن هارون: ثقة، متقن(٦)، كما في الطريق الأولى.

٢- يزيد بن زريع: ثقة، ثبت(٧)، كما في الطريق الثانية.

٣- عَبْدَة بن سليمان، الكلابي، أبو محمد: ثقة، ثبت(٨)، كما في الطريق الثالثة.

٤- مغيرة بن سِقْلَابٍ، كما في الطريق العاشرة.

كلهم ثقات عدا مغيرة بن سِقْلَابٍ، قال عنه ابن عدي: ((منكر الحديث)).إهـ(٩)، وقال ابن حبان: ((كان ممن يخطىء ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام

﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾. (سورة طه: آية ٧٧)؛ وينظر الفيومي، (المصباح المنير ٣٧٢/٢).

(١) ينظر ابن حجر، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوَّامة، طبعة دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، حلب، (ج٢/ ص٣٧٢) رقم الترجمة (٤٣١٠).

(٢) (المصدر السابق (٣١٠/٢) رقم الترجمة (٣٤١٧).

(٣) (المصدر السابق (٥٥٩/٢) رقم الترجمة (٧٠٨٦).

(٤) ينظر الدارقطني، (العلل ٤٣٤/١٢-٤٣٥)؛ والحاكم، (المستدرك ٢٢٦/١ رقم الحديث (٤٦١)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ٣٩٤/١ رقم الحديث (١٢٣٥).

(٥) ابن حجر (التقريب ٤٦٧/٢ رقم الترجمة (٥٧٢٥).

(٦) ابن حجر (التقريب ٦٠٦/٢رقم الترجمة (٧٧٨٩).

(٧) ابن حجر (التقريب ٦٠١/٢ رقم الترجمة (٧٧١٣).

(٨) (المصدر السابق ٣٦٩/٢ رقم الترجمة (٤٢٦٩).

(٩) (الكامل في الضعفاء ٣٥٨/٦).

فاستحق الترك)).إهـ[1]

هـ- لم ترد زيادة قوله: **(قِلالِ هَجَر)** إلا من رواية مغيرة بن سِقْلَابٍ فحسب.

ح- رواية الوليد بن كثير المخزومي ليست في مجال البحث، ولذلك يُكتفى بالقول: إنَّ رواية الوليد بن كثير المخزومي صحيحة من كل وجوهها، وليس فيها اضطراب كما يقول بعضهم[2]، وقد صححها: الدارقطني[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، وغيرهم.

الحكم على الزيادة:

تقدم أنّ قوله: **(مِنْ قِلالِ هَجَرَ)** جاء من رواية مغيرة بن سِقْلَابٍ عن محمد بن إسحاق عن نافع عن عبدالله بن عمرﷺ مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف جداً فيه:

أ- مغيرة بن سقلاب، الحراني: منكر الحديث.

ب- عنعنة ابن اسحاق.

ج- ومع ضعف المغيرة بن سِقْلَابٍ فقد خالف ثلاثة من الثقات: يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان في سنده ومتنه:

١- السند: رواه عن محمد بن إسحاق عن نافع عن عبدالله بن عمرﷺ مرفوعاً، وهم رووه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمرﷺ مرفوعاً.

٢- المتن: زاد في روايته قوله: **(قِلالِ هَجَر)**، ولم يذكرها الثقات، فهي زيادة منكرة، لا تصح.

قال ابن عدي: ((وقوله في متن هذا من **(قِلالِ هَجَر)** غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا)).إهـ[6]

وقال الدارقطني: ((وروي عن مغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمرﷺ وهو وهم)).إهـ[7]

---

(١) ((المجروحين ٣/٨).

(٢) كالزيلعي، ينظر الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت، (ج١/ ص١٠٥).

(٣) ينظر (العلل ١٢/٤٣٤-٤٣٥).

(٤) ينظر (المستدرك ١/٢٢٦ رقم الحديث (٤٦١).

(٥) ينظر (السنن الكبرى ١/٣٩٤ رقم الحديث (١٢٣٥).

(٦) ((الكامل في الضعفاء ٦/٣٥٩).

(٧) ((العلل ١٢/٣٧٢).

الخلاصة في حكم الزيادة:

– جاء الحديث من أكثر من وجه عن الثقات الأثبات، ولم يأتِ في حديثهم هذه الزيادة.

– زيادة قوله: **(مِنْ قِلالِ هَجَرَ)** زيادة منكرة معلولة، تسلسلت بالعلل: أولها التفرد، مروراً بالضعف، وانتهاءاً بالمخالفة.

– أصل حديث ابن عمر ﷺ صحيح ثابت، ولم تصح دعوى الاضطراب فيه، كما تقدم عند ذكر رواية الوليد بن كثير المخزومي.[1]

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ذهب الشافعية والحنابلة –اعتماداً على هذه الزيادة–: إلى أنَّ الماء إذا كان دون قلتين من قلال هجر–أي أقل من (٥٠٠ رطل)[2] مع الاحتياط – فهو قليل ينجس، إذا خالطته نجاسة، وإنْ لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة(الطعم–الرائحة–اللون)، أما إذا كان أكثر من ذلك فلا ينجس إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه.

يقول الشافعي: «إذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نَجُسَ، وَنَجُسَ كل وعاء كان فيه فأهريق، ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل».إهـ[3]

وقال ابن قدامة[4]: «والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي، هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا».إهـ[5]

أما غير الشافعية والحنابلة فإنهم لم يعتمدوا تلك الزيادة؛ ولذلك اختلفت أحكامهم، فجاءت على

---

(١) ينظر الدارقطني، (العلل ١٢/٤٣٤–٤٣٥)؛ والحاكم، (المستدرك ١/٢٢٦ رقم الحديث (٤٦١)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ١/٣٩٤ رقم الحديث (١٢٣٥).

(٢) ينظر الماوردي، (الحاوي الكبير ١/٣٣٥).

(٣) (الأم ١/١٨).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، الحنبلي، القدوة، المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ولد سنة (٥٤١هـ) بنابلس في فلسطين، من شيوخه: عبد القادر الجيلاني، ومن طلابه: ابن نقطة، من مصنفاته: "المغني"، شارك في فتح القدس مع صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة (٦٢٠هـ) ، ودفن في مغارة التوبة بمدينة دمشق. ينظر الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، بيروت، (ج١٣/ ص٦٠١).

(٥) (المغني ج١/ ص١٩).

النحو الآتي:

ذهب أبو حنيفة[١]: إلى أنَّ الماء إذا كان قليلاً ووردت عليه النجاسة كان نجساً، وإن كان كثيراً لم ينجس، وحدَّ الكثرة بأنْ إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، والقلة عكس ذلك، ولم يعمل بتلك الزيادة المتقدمة في الباب.

قال الطحاوي[٢]: «إنَّ هاتين القلتين لم يُبَيَّنْ لنا في هذه الآثار ما مقدارهما، فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قُلَّتَا الرَّجُلِ، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين، لم يحمل نجسا لكثرته؛ ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار».إهـ[٣]

وذهب مالك في إحدى الروايات: إلى أنَّ الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه هو طاهر، سواء أكان كثيراً أو قليلاً، بلغ (٥٠٠رطل) أو لم يبلغ[٤]؛ وذلك لعدم صحة الزيادة المفرقة بين القليل والكثير.[٥]

وذهب مالك في الرواية الأخرى: إلى أنَّ النجاسة تفسد قليل الماء، وإن لم يتغير أحد أوصافه.[٦]

---

(١) هو: النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة، الفقيه، عالم العراق، صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة (٨٠هـ) بالكوفة في حياة صغار الصحابةﷺ، رأى: أنس بن مالك ولا يثبت له سماع منه، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح، ومن طلابه: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد. ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، المعروف بالطحاوي، شافعي ثم حنفي، الفقيه، ولد سنة (٢٣٩هـ) في قرية قريبة من طحا تسمى طحطوط بصعيد مصر فكره أن يقال له: طحطوطيّ، فيظنّ أنه منسوب إلى الضّراط، من شيوخه: خاله المزني، ومن طلابه: أبو القاسم الطبراني، من مصنفاته: "شرح معاني الآثار"، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر (تاريخ ابن يونس المصري ٢٢/١ رقم الترجمة (٥١)، والذهبي، (سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥).

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص١٦).

(٤) ينظر ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، د-ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، القاهرة، (ج١/ ص٣٠).

(٥) ينظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون_الإسلامية، د-ط، ١٣٨٧هـ، المغرب، (ج٢٤/ ص١٩).

(٦) ينظر ابن رشد، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠/١).

خلاصة ما تقدم:

الزيادة في هذا الباب عملت على تحديد (القلتين)، وجعلت لهما حدَّاً، وهذا الحد هو نفسه الحد بين القليل والكثير، فإنَّ القلتين كما جاء في ظاهر حديث ابن عمرﷺ حدٌ للكثير الذي لا تضر مخالطته للنجاسة إلا إذا تغيَّر، وهذا يعني أنَّ ما كان أقل من(٥٠٠) رطل إنْ خالطته نجاسة، فهو نجس، ويجب اتلاف الماء[١]، وفي ذلك إضرار بالأموال، وفي ذلك حرج ومشقة على المسلمين، لكن إذا عُلم أنَّها زيادة معلولة، لا تصح، ارتفع ذلكم الحرج، وتبيَّن أنَّ الماء لا ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه، أو وروده هو على النجاسة إلا إذا تغَّير أحد أوصافه الثلاثة، وهذا بالإجماع.

المطلب الثاني: الزيادة في عدم الوضوء من ماء ولغت فيه الهرة، وأثرها في طهارة الماء ونجاسته:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ[٢] فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة[٣] من طريق أبي الزناد[عبد الله بن ذكوان] عن الأعرج[عبد الرحمن بن هرمز] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر الهرة.

الثانية: أخرجها أحمد، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي[٤] من طريق الأعمش عن أبي صالح

---

(١) وهذا ما قاله من ذهب إلى صحة هذه الزيادة كما تقدم.

(٢) أي شرب فيه بأطراف لسانه. ينظر ابن منظور (لسان العرب ٤٦٠/٨ "مادة: ولغ").

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، د–ط، ١٤١٢هـ، بيروت، (ج١/ص٣٧) رقم الحديث (٨٠). وأحمد، (٢٤٥/٢ رقم الحديث (٧٣٤٠)، والبخاري (٤٥/١ رقم الحديث (١٧٢)، كتاب الوضوء ،"باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان")، ومسلم (٢٣٤/١ رقم الحديث (٢٧٩)، كتاب الطهارة، "باب حكم ولوغ الكلب")، وابن ماجة (١٣٠/١ رقم الحديث (٣٦٤)، كتاب الطهارة وسننها، "باب غسل الإناء من ولوغ الكلب").

مالك بن أنس، هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، العَلَم، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المالكي، ولد سنة (٩٣هـ) بالمدينة، من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، ومن طلابه: الشافعي، من مصنفاته: "الموطأ"، توفي سنة (١٧٩هـ). ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨).

(٤) أحمد، (٢٥٣/٢ رقم الحديث (٧٤٤٠)؛ ومسلم، (٢٣٤/١ رقم الحديث (٢٧٩)، كتاب الطهارة، "باب حكم ولوغ الكلب")؛ والنسائي، (٩٦/١ رقم الحديث (٦٥)، كتاب الطهارة، "سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه")،

[ذكوان السمان] وأبي رزين [مسعود بن مالك] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر الهرة.

الثالثة: أخرجها عبد الرزاق[١]، ومسلم[٢] من طريق معمر [بن راشد] عن همام بن منبه [الصنعاني] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

الرابعة: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، ومسلم، وأبو داود[٣] من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

الخامسة: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، والنسائي[٤] من طريق ابن جريج[عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج] أخبرني زياد (يعنى بن سعد) ان ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

السادسة: أخرجها عبد الرزاق، والنسائي[٥] من طريق ابن جريج أخبرني زياد أخبرني هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

السابعة: أخرجها أبوداود، والنسائي[٦] من طريق قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

الثامنة: أخرجها النسائي[٧] من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن خلاس [بن عمرو الهجري] عن أبي رافع [نفيع بن رافع الصائغ] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

وابن ماجة، (١٣٠/١ رقم الحديث (٣٦٣)، كتاب الطهارة وسننها، "باب غسل الإناء من ولوغ الكلب"). دون ذكر ((أبي صالح)).

(١) عبد الرزاق الصنعاني هو: ابن همام بن نافع، أبو بكر، الحافظ الكبير الحميري، صاحب التصانيف، ولد سنة (١٢٦هـ)، روى عن عبيد الله بن عمر وخلق كثير، وروى عنه أحمد وابن معين والذهلي، من مصنفاته: "المصنف"، توفي سنة (٢١١هـ). ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، ابن همام بن نافع، أبو بكر، **المصنف**، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، الهند، (ج٢/ ص٩٦) رقم الحديث (٣٢٩)؛ ومسلم، (٢٣٤/١) رقم الحديث (٢٧٩)، كتاب الطهارة، "باب حكم ولوغ الكلب").

(٣) عبد الرزاق، (المصنف ٩٦/٢ رقم الحديث: ٣٣٠)؛ وأحمد، (٢٦٥/٢ رقم الحديث (٧٥٩٣)؛ وأبو داود، (١٩/١ رقم الحديث (٧١)، كتاب الطهارة، "باب الوضوء بسؤر الكلب").

(٤) عبد الرزاق، (المصنف ٩٧/٢ رقم الحديث (٣٣٥)؛ وأحمد، (٧١/٢ رقم الحديث (٧٦٥٩).

(٥) عبد الرزاق، (المصنف ٩٧/٢ رقم الحديث (٣٣٥)؛ والنسائي، (٩٧/١ رقم الحديث (٦٧)، كتاب الطهارة، "سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه").

(٦) أبو داود، (١٩/١ رقم الحديث (٧٣)، كتاب الطهارة، "باب الوضوء بسؤر الكلب")؛ والنسائي، (٩٧/١ رقم الحديث (٦٨)، كتاب الطهارة، "سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه").

(٧) (٩٨/١ رقم الحديث (٦٩)، كتاب الطهارة، "سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه").

التاسعة: أخرجها الحاكم، والبيهقي[١] من طريق نصر بن علي ثنا أبي [علي بن نصر الجهضمي الكبير] ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، دون ذكر (الهرة).

العاشرة: أخرجها الطحاوي[٢] من طريق أبي بكرة [بكَّار بن قُتَيبة] حدثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ بلفظ: **(طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)**.

الحادية عشرة: أخرجها البيهقي[٣] من طريق بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة قالا: ثنا أبو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)**.

الثانية عشرة: أخرجها البيهقي[٤] من طريق علي بن مسلم عن أبي عاصم [الضحاك بن مخلد] عن قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، بمعنى حديث أبي بكرة.

الثالثة عشرة: أخرجها الدارقطني[٥] من طريق روح بن الفَرَج [القطان] نا سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب [الغافقي] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح [ذكوان السمان] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، بلفظ: **(يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ)**.

الرابعة عشرة: أخرجها الترمذي[٦] من طريق سَوَّار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب [السختياني] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، بذكر (الهرة)، بلفظ الباب، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».إهـ

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له أربع عشرة طريقاً.

ب- الرواة عن الصحابي الجليل أبي هريرةﷺ، هم:

١- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ثقة، ثبت.[٧]

---

(١) الحاكم، (المستدرك ٢٦٥/١ رقم الحديث (٥٧٢)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ٣٧٤/١ رقم الحديث (١١٦٩).

(٢) (شرح معاني الآثار ١٩/١ رقم الحديث (٥١).

(٣) (السنن الكبرى ٣٧٤/١ رقم الحديث (١١٦٨).

(٤) (المصدر السابق).

(٥) الدارقطني، **السنن**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بيروت، (١١٣/١) رقم الحديث (٢٠٨).

(٦) (١٥١/١ رقم الحديث (٩١) ، أبواب الطهارة، "باب ما جاء في سؤر الكلب".

(٧) ابن حجر، (التقريب ٢/ ٣٥٢ رقم الترجمة (٤٠٣٣).

٢- أبو صالح، ذكوان السمان: ثقة، ثبت.(١)

٣- أبو رزين، مسعود بن مالك: ثقة.(٢)

٤- همام بن منبه: ثقة.(٣)

٥- محمد بن سيرين: ثقة، ثبت.(٤)

٦- ثابت بن عياض: ثقة.(٥)

٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن: ثقة.(٦)

٨- أبو رافع، نفيع بن رافع الصائغ: ثقة، ثبت.(٧)

كل هؤلاء من التابعين الثقات، ولم يأتِ ذكر (الهرة) إلا في حديث محمد بن سيرين، وأبي صالح السمان، أما دون ذلك فلم يأتِ إلا ذكر ولوغ الكلب، وهذا المتن في أعلى درجات الصحة، مع بعض الاختلافات في ذكر التراب، وكذا عدد التتريب.

ج- روى هذ الحديث عن ابن سيرين:

١- هشام بن حسان: من أثبت الناس في ابن سيرين.(٨)

٢- قتادة بن دعامة: ثقة، ثبت.(٩)

٣- قرة بن خالد: ثقة، ضابط.(١٠)

٤- أيوب بن كيسان السختيانى.(١١)

وكلهم من الثقات الأثبات، إلا أنَّ الزيادة جاءت في حديث قرة بن خالد، وأيوب السختياني.

د- روى هذا الحديث عن أبي صالح السمان:

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١/ ٢٠٣ رقم الترجمة (١٨٤١).

(٢) (المصدر السابق ٢/ ٥٢٨ رقم الترجمة (٦٦١٢).

(٣) (المصدر السابق ٢/ ٥٧٤ رقم الترجمة (٧٣١٧).

(٤) (المصدر السابق ٢/ ٤٨٣ رقم الترجمة (٥٩٤٧).

(٥) (المصدر السابق ١/ ١٣٢ رقم الترجمة (٨٢٤).

(٦) (المصدر السابق ٢/ ٦٤٥ رقم الترجمة (٨١٤٢).

(٧) (المصدر السابق ٢/ ٥٦٥ رقم الترجمة (٧١٨٢).

(٨) (المصدر السابق ٢/ ٥٧٢ رقم الترجمة (٧٢٨٩).

(٩) (المصدر السابق ٢/ ٤٥٣ رقم الترجمة (٥٥١٨).

(١٠) (المصدر السابق ٢/ ٤٥٥ رقم الترجمة (٥٥٤٠).

(١١) (المصدر السابق ٢/ ١١٧ رقم الترجمة (٦٠٥).

١- الأعمش: سليمان ابن مهران: ثقة، حافظ.[١]

٢- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد: ثقة، ثبت.[٢]

هـ- لم يأتِ ذكر (الهرة) إلا في حديث عمرو بن دينار.

و- رواه عن عمرو بن دينار ابنُ جريج: ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل[٣]، وعنه يحيى بن أيوب الغافقي، متكلم فيه، وسيأتي، وعنه سعيد ابن عُفَير، هو سعيد بن كثير بن عُفَير: صدوق[٤]، وعنه روح بن الفَرَج القطان: ثقة.[٥]

الحكم على الزيادة:

أ- رواية قرة بن خالد عن ابن سيرين به.

روى عن قرة اثنان هما:

١- علي بن نصر الجهضمي الكبير: ثقة.[٦]

٢- أبو عاصم، الضحاك بن مخلد: ثقة، ثبت.[٧]

ولم يأتِ ذكر الهرة إلا في رواية أبي عاصم.

روى عن أبي عاصم ثلاثة:

١- علي بن مسلم: ثقة.[٨]

٢- بكَّار بن قُتيبة.

٣- حماد بن الحسن بن عنبسة: ثقة[٩]، ولم يختلفوا في ذكر (الهرة)، والثلاثة ثقات عدا بكَّار بن قُتَيبة شيخ الطحاوي، لم أجد له ترجمة إلا قول الذهبي: «العلامة، المحدث».إهـ[١٠]

إذاً فليست العلة من الرواة عنه، بل في أبي عاصم نفسه، وهو ثقة، ثبت، لكنه قد وهم في هذا

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢٥٤/١ رقم الترجمة (٢٦١٥).

(٢) (المصدر السابق ٤٢١/٢ رقم الترجمة (٥٠٢٤).

(٣) (المصدر السابق ٣٦٣/٢ رقم الترجمة (٤١٩٣).

(٤) (المصدر السابق ٢٤٠/١ رقم الترجمة (٢٣٨٢).

(٥) (المصدر السابق ٢١١/١ رقم الترجمة (١٩٦٧).

(٦) (المصدر السابق ٤٠٦/٢ رقم الترجمة (٤٨٠٧).

(٧) (المصدر السابق ٢٨٠/٢ رقم الترجمة (٢٩٧٧).

(٨) (المصدر السابق ٤٠٥/٢ رقم الترجمة (٤٧٩٩).

(٩) (المصدر السابق ١٧٨/١ رقم الترجمة (١٤٩٣).

(١٠) (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٩).

الحديث، وقد خالفه علي بن نصر الجهضمي، وهو ثقة، فقد ذكر حقيقة الرواية، وبيَّن أنَّ ذكر (الهرة) هو من كلام أبي هريرةﷺ، قال الحاكم –بعد أنْ ذكر حديث نصر بن علي عن أبيه المتقدم–: ((قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرةﷺ في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً)).إهـ[1] وفي هذا بيان لا يدع مجالاً للشك في أنَّ حديث أبي عاصم لم يُضبط، وهذا ما حكم به البيهقي، حيث قال: ((وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرةﷺ في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً)).إهـ[2]

وأيضاً: فقد تابع عليَّ بنَ نصر في توقيف ذكر (الهرة) مسلمٌ بن إبراهيم –ثقة، مأمون– عن قرة.[3]

أما تصحيح الطحاوي للحديث من هذا الوجه بقوله: ((وهذا حديث متصل الإسناد)).إهـ[4] فهو تصحيح لظاهر الاسناد، وما ذكره من الاتصال قد لا يختلف عليه أحد، ولكن لا يلزم من الاتصال تصحيح الحديث كما لا يخفى، ولهذا رد عليه قوله هذا البيهقيُ بقوله: ((وزعم الطحاوي أن حديث قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في (ولوغ الهر) عن النبيﷺ صحيح، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث، وجعله من قول أبي هريرةﷺ)).إهـ[5]

وفي هذا أيضاً ردٌ على القول بأنَّ: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين)).إهـ[6] بل الصحيح أنَّ ذكر (ولوغ الكلب) من المرفوع الصحيح، أما ذِكْرُ الهرة فهو من الموقوف، والله أعلم.

ب– أيوب السختياني عن ابن سيرين به:

إسناد هذا الطريق رجاله ثقات، وسَوَّار هو: سَوَّار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة: ثقة[7] إلا إنَّ فيه علةً:

---

(١) (المستدرك ٢٦٥/١ رقم الحديث (٥٧٢).

(٢) (السنن الكبرى ٣٧٤/١ رقم الحديث (١١٦٩).

(٣) ينظر الحاكم، (المستدرك ٢٦٥/١ رقم الحديث (٥٧٣).

(٤) (شرح معاني الآثار ١٩/١ رقم الحديث (٥١).

(٥) البيهقي، **معرفة السنن والاثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، حلب، (ج٢/ ص٧٠) رقم الحديث (١٧٩٤).

(٦) هذا قول الحاكم في (المستدرك ٢٦٤/١ رقم الحديث (٥٦٩).

(٧) ابن حجر، (التقريب ١/ ٢٥٩ رقم الترجمة (٢٦٨٤)، وليس هو: سوار بن عبد الله بن قدامة، فهذا صدوق، تكلم فيه الثوري.

١- روى مسدد هذا الحديث عن معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرةﷺ موقوفاً[١]، ومسدد هو: ابن مسرهد بن مسربل: ثقة، حافظ[٢]، فهو أحفظ من سَوَّار.

٢- خالف حمادُ بن زيد -ثقة، ثبت[٣]- معتمراً في روايته عن أيوب من طريق سَوَّار، فروى الحديث عن أبي هريرةﷺ[٤] موقوفاً، ومخالفته -وحده- كافية بأنْ تقضي على رواية سَوَّار بالنكارة، قال أحمد: ((ليس أحد أثبت في أيوب منه -أي حماد-))، وقال أيضاً: ((من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب)).اهـ[٥]

ومع ما تقدم فقد تابع حماداً على ذلك معمرُ بن راشد[٦] -ثقة، ثبت[٧]- واسماعيل ابن علية[٨] -ثقة، حافظ[٩]- فقد روياه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرةﷺ في الهر يلغ في الإناء، قال: (اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِيقَهُ)، هذا لفظ معمر، ولفظ اسماعيل نحوه.

فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ المتقنين خالفوا معتمراً في روايته عن أيوب، فرووه عن أبي هريرةﷺ موقوفاً، ورواه معتمر مرفوعاً، فالقول قولهم، كما صحح ذلك الدارقطني[١٠]، وسيأتي قريباً.

وأيضاً: تشير هذا المخالفة إلى أنَّ العلة ليست في سَوَّار، بل في معتمر، فهو وإنْ كان ثقة إلا أنَّه إذا حدث من حفظه يخطى، يقول يحيى بن سعيد القطان[١١]: ((إذا حدثكم المعتمر بن سليمان

---

(١) أخرجه أبو داود، (١٩/١ رقم الحديث (٧٢)، كتاب الطهارة، "باب الوضوء بسؤر الكلب")، ولم يذكر لفظه بل اكتفى بقوله: ((بمعناه، ولم يرفعاه وزاد: **(وإذا ولغ الهر غسل مرة)**)).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٥٢٨/٢ رقم الترجمة (٦٥٩٨).

(٣) ابن حجر، (التقريب ١٧٨/١ رقم الترجمة (١٤٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود، (١٩/١ رقم الحديث (٧٢) ،كتاب الطهارة، "باب الوضوء بسؤر الكلب").

(٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، الهند، (ج٣/ ص١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، (المصنف ٩٩/١ رقم الحديث (٣٤٤).

(٧) ابن حجر، (التقريب ٥٤١/٢ رقم الترجمة (٦٨٠٩).

(٨) أخرجه أبو عُبيد، **الطهور**، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، جدة، (ص٢٨٠) رقم الحديث (٢١٧).

(٩) ابن حجر، (التقريب ١٠٥/١ رقم الترجمة (٤١٦).

(١٠) (العلل ١١٧/٨).

(١١) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد الأحول، العلم، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ والإتقان والمعرفة بالصحيح من السقيم والجرح والتعديل، ولد سنة (١٢٠هـ)، من شيوخه: شعبة، ومالك، ومن طلابه: علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ومن مصنفاته: كما ذكر صاحب "كشف الظنون" كتاب "المغازي"، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ٢١٩/١)، و الحاج خليفة: مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة

بشيء فاعرضوه فإنه سيء الحفظ)).إهـ[1] ولعله هنا حدَّث من حفظه، والله أعلم، أما القول بأنَّ هذه زيادة ثقة فُتقبل[2]، فهذا لا يتماشى اطلاقه مع منهج المتقدمين من أئمة الحديث، يقول الدراقطني بعد أنْ ذكر الاختلاف السابق: ((والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرةﷺ في الهر خاصة)).إهـ[3]

أما تصحيح الترمذي للحديث المرفوع فهو على ظاهر الاسناد.

خلاصة القول في رواية قرة وأيوب بزيادة ذكر (الهرة) أنها غير محفوظة؛ لما تقدم من العلل، وأيضاً فقد خالفهما هشام بن حسان، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين[4] فلم يذكرها.

ج- رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان به:

في إسناده ما يأتي:

١- يحيى بن أيوب هو: الغافقي وإن كان من رجال "الصحيحين" إلا أنه متكلم فيه، قال أحمد: ((كان سيء الحفظ)).إهـ[5]

وقال أبو حاتم[6]: ((محل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به)).إهـ[7] فقبول من هذا حاله مطلقاً فيه نظر، بل التوقف في شأنه قد يكون هو الأقرب، ولا يقال: قد أخرج له الشيخان؟! يقال: ليس كل من أخرج له الشيخان كان مقبول الرواية، إنما كل ما رواه الشيخان كان مقبولاً[8]، فقد أخرجا لرجال متكلم فيهم، إلا أنهم انتقوا من أحاديثهم ما كان محفوظاً.

المثنى، د-ط، ١٩٤١م، بغداد،(ج٢/ ص١٤٦٠).

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الرياض، (ج٢/ ص٧٦٣).

(٢) قاله الطحاوي. ينظر الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، بيروت، (ج٧/ ص٧٠).

(٣) (العلل ١١٧/٨).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٥٧٢/٢ رقم الترجمة (٧٢٨٩).

(٥) أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الرياض، (ج٣/ ص٥٢).

(٦) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد أئمة الحديث، ولد سنة (١٩٥هـ) في الري، من شيوخه: أبو نعيم، ومن طلابه: أبو داود والنسائي، ومن مصنفاته: "طبقات التابعين"، توفي سنة (٢٧٧هـ) ببغداد. ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ١١٢/٢ رقم الترجمة (٥٩٢)، والزركلي (الاعلام ٢٧/٦).

(٧) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ١٢٧/٩).

(٨) سوى ما انتُقد.

لذلك قال الذهبي: ((له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث)).إهـ[١]

٢- عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، ولا يدلس إلا عن ضعيف.[٢]

٣- وأيضاً فقد خالف محمدٌ بنُ إسحاق الصاغاني[٣] روحَ بن الفَرَج القطان، فروى الحديث عن سعيد بن عُفَير ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ موقوفاً.

ومحمد بن إسحاق الصغاني، ويقال: الصاغاني: ثقة، ثبت[٤]، فهل روايته تُعِلُّ رواية روح؟

جزم بالإعلال الدارقطني، فقال: ((لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرةﷺ)).إهـ[٥]

وكذا البيهقي، حيث قال بعد ذكره رواية الصاغاني: ((هكذا رواه ابن عفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعاً، وليس بشيء)).إهـ[٦]

يؤيد هذا الإعلال أنَّ الحديث جاء من غير هذا الوجه عن أبي صالح ذكوان السَّمان عن أبي هريرةﷺ موقوفاً، رواه يحيى بن أيوب أخبرني خَير بن نُعَيم عن أبي الزبير[محمد بن تَدْرُس المكي] عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ موقوفاً [٧]، إلا أنَّ الدارقطني ضعفه[٨].

٤- وأيضاً خالف الأعمشُ عمرَو بن دينار، فرواه عن أبي صالح كما رواه الجماعة مرفوعاً دون ذكر (الهرة)، والأعمش أثبت وأحفظ.

خلاصة القول في هذه الرواية: أنَّ الرفع شاذ، لا يصح، وأنَّ المحفوظ هو الوقف، والله أعلم.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- حكم ولوغ الكلب في حديث أبي هريرةﷺ متفق عليه، وإنْ اختلفوا في بعض الفاظه.

---

(١) (سير أعلام النبلاء ٦/٨).

(٢) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٤٠٣/٦).

(٣) وفي بعض النسخ الحديثية ((الصغاني)).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٤٦٧/٢ رقم الترجمة (٥٧٢١).

(٥) (السنن ١١٣/١ رقم الحديث (٢٠٨).

(٦) (السنن الكبرى ٣٧٦/١ رقم الحديث (١١٧٤).

(٧) أخرجه الطحاوي، (شرح معاني الآثار ٢٠/١ رقم الحديث (٥٥)، والدارقطني، (السنن ١١٣/١ رقم الحديث (٢٠٧).

(٨) حيث قال: ((هذا لا يثبت عن أبي هريرةﷺ، ويحيى بن أيُوب: في بعض أحاديثه اضطراب)).إهـ الدارقطني (السنن ١١٣/١ رقم الحديث (٢٠٧).

– أكثر الرواة وأوثقهم رووا الحديث المرفوع دون ذكر (الهرة)، بل اكتفوا بذكر الكلب.

– لم يأتِ ذكر (الهرة) في المرفوع إلا من طريق ابن سيرين وأبي صالح، وقد اختلف الرواة عنهم، فمنهم –وهم الأوثق– رواه كما رواه الجماعة دون ذكر (الهرة)، ومنهم من يوقف الحديث على أبي هريرةﷺ، وفي ذلك توهين ظاهر لرواية الرفع.

– ذكر (ولوغ الهرة) في الحديث المرفوع غير محفوظ، والمحفوظ –كما قال الدارقطني[1]– من قول أبي هريرةﷺ.

– تصحيح الترمذي والطحاوي للحديث المرفوع بذكر (الهرة) مبني على ظاهر الإسناد، وهذا الظاهر لا يكفي، إذا ظهرت العلة وتبيَّن الخطأ، إذ إنَّ العلة لا تكون إلا في إسناد ظاهره الصحة، فإذا ظهرت العلة بطل التصحيح.

– أخيراً، ذِكْرُ نجاسة سؤر الهرة في حديث أبي هريرةﷺ زيادة معلولة، عارضت وخالفت الأحاديث الكثيرة الواردة عن رسول اللهﷺ الدالة على طهارة سؤر الهرة كحديث أبي قتادةﷺ مرفوعاً: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)**، وسيأتي ذكر تلك الأحاديث عند الكلام عن الأثر المترتب على تلك الزيادة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ سؤر الهرة طاهر مكروه[2]، مستدلاً على ذلك بالزيادة المذكورة في حديث أبي هريرةﷺ وهي قوله: **(وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)**، علماً بأنها تدل على التحريم، إلا أنها صُرفت إلى الكراهة –عندهم– بحديث أبي قتادةﷺ مرفوعاً: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ)**.[3]

---

(١) تقدم عند الكلام عن "حكم الزيادة".

(٢) ينظر الطحاوي، (شرح معاني الآثار ٢١/١)، والمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، د–ط، د–ت، بيروت، (ج١/ ص٢٦).

قيل: الكراهة هنا أقرب للتحريم مع نجاسة سؤرها. ينظر العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت، (ج١/ ص٤٨١).

(٣) أخرجه مالك، (٢٥/١ رقم الحديث (٥٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: (أن أبا قتادةﷺ دخل، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت.. فقال: أتعجبين يابنت أخي..) ثم ذكر الحيث المرفوع. ومن طريق مالك أخرجه أحمد، (٣٠٣/٥ رقم الحديث (٢٢٦٣٣)؛ وأبو داود، (١٩/١ رقم الحديث (٧٥) ، كتاب الطهارة، "باب سؤر الهرة"؛ والترمذي، (١٥٣/١ رقم الحديث (٩٢)، أبواب الطهارة، "باب ما جاء في سؤر الهرة")؛ والنسائي، (٩٥/١ رقم

الحديث (٦٣)، كتاب الطهارة، "سؤر الهر")؛ وابن ماجة، (١٣١/١ رقم الحديث (١٣٦٧)، كتاب الطهارة وسننها، " باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك"). الحديث صححه الترمذي بقوله: ((هذا حديث حسن صحيح)).إهـ وابن خزيمة، ينظر ابن خزيمة: أبو بكر، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خُزَيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بيروت، (ج١/ ص٩٤) رقم الحديث (١٠٤) وابن حبان في (صحيحه ١١٥/٤ رقم الحديث (١٢٩٩).

الحديث في إسناده: حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، بضم الحاء، وقيل: حَمِيدة، بفتح الحاء وكسر الميم، والأول أكثر. قال : ((مقبولة)). أي: في الشواهد والمتابعات. وقد صحح العقيلي هذا الاسناد فقال: ((وهذا إسناد ثابت صحيح)).إهـ العقيلي (الضعفاء الكبير ١٤١/٢).

ولما سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث قال: ((جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره)).إهـ البيهقي، (معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ رقم الحديث (١٧٧٥). وقوله: ((أصح)) لا يلزم منها تصحيح الحديث، بل قد تعني التصحيح النسبي.

للحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها، أخرج أبو داود (٢٠/١ رقم الحديث (٧٦)، كتاب الطهارة، "باب سؤر الهرة") حدثنا عبد الله بن مسلمة[القعنبي]، حدثنا عبد العزيز[الدراوردي] عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول اللهﷺ قال: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا)**.

إسناده ضعيف: فيه:

١- أم عن داود بن صالح بن دينار التمار، واسمها عائشة كما سماها الذهبي في "تاريخ الاسلام (٦٤١/٣) "ترجمة ولدها داود بن صالح بن دينار التمار"، ولما ذكرها في "ميزان الاعتدال" قال: ((والدة داود بن صالح التمار عن عائشة، وعنها ابنها)).إهـ (ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦١٥/٤).

أي أنَّ أم داود معدودة من المجهولات عند الذهبي، وهي كذلك إذ لم يروِ عنها إلا ابنها، وقال الطحاوي: ((ليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند أهل العلم)).إهـ (شرح مشكل الآثار ٧٣/٧).

٢- أعل بالوقف، قال الدارقطني: ((رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة)).إهـ (السنن ١١٧/١ رقم الحديث (٢١٦). والدراوردي: صدوق. وهشام بن عروة: ثقة.

إلا إنَّ الحديث جاء من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها، ولكنها لا تخلو من ضعف ووهن.

في الباب عن أنس بن مالك بنحو حديث أبي قتادة وعائشةﷺ، وفيه ضعف. ينظر الزيلعي، (نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٣/١).

فحديث أبي قتادة بشواهده يحسن، وقد يصحح.

قال المرغيناني[1]: ((سقطت النجاسة؛ لعلة الطوف، فبقيت الكراهة)).إهـ[2]

وذهب جمهور أهل العلم[3]، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية[4]: إلى طهارة سؤر الهرة وجواز الوضوء بفضلها دون كراهة، استدلوا على ذلك بحديث أبي قتادةﷺ، وأجابوا عن حديث أبي هريرةﷺ: بأن ذكر (الهرة) فيه وهم، لا يصح، بل هو من قول أبي هريرةﷺ، أدرجه بعض الرواة في المرفوع.

خلاصة ما تقدم:

اتضح مما سبق أنَّ قوله: **(وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)** زيادة معلولة، وقد أدت إلى زيادة حكم من أحكام المياه ألا وهو كراهة استخدام الماء الذي شربت منه الهرة، وأنَّ المستحب إراقته، وعدم استخدامه، وفي كلٍ حرج، إذ إنَّ الهرة كثيراً ما تتواجد بين الناس، فهي من الطوافين علينا، فتجنبها أمر يشق على الناس، ولذلك قضى الشرع بطهارة فضلها وسؤرها، وأنَّ الوضوء من فضلها جائز دون حرج أو كراهة، والله أعلم.

---

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، أبو الحسن، العلامة، عالم ما وراء النهر، من أكابر فقهاء الحنفية ولد سنة (٥٣٠هـ)، من مصنفاته: "بداية المبتدي" وشرحه "الهداية"، توفي سنة (٥٩٣هـ). ينظر الذهبي (تاريخ الإسلام ١٠٠٢/١٢).

(٢) (الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٦/١).

(٣) ينظر أبو عبيد، (الطهور ٢٧٨/١)، وابن رشد **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت، (ج٢/ ص١١٢). والشافعي، (الأم ٢٠٢/٧)؛ وابن قدامة، (المغني ٣٨/١).

(٤) ينظر الطحاوي، (شرح معاني الآثار ١٩/١).

الْمَبْحَثُ الثَّاني

الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُها في أَحْكَامِ الخَلاءِ[1]

مما لا شك فيه، ولا ريب أنَّ أحكام الخلاء من مهمات مسائل الطهارة، وذلك أنّ الذهاب للخلاء أو الغائط من الأمور الواجبة في الطهارة[2]، إذ هو سبيل التخلي عن النجاسات، ولهذا نزلت الأوامر المبيِّنة لكيفية التخلي وطرقها وصفتها إلى غير ذلك، وفي ضمن هذه الأوامر تخللت بعض الزيادات المنكرة، والمعلولة، التي أضافت أحكاماً وكيفيات لمسائل الخلاء، ولمعرفة ذلك جعل الباحث هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التسمية عند دخول الخلاء، وأثرها في مشروعية البسملة عند الدخول إلى الخلاء:

ورد في هذه المسألة حديث أنسﷺ: **(كان رسولُ اللهﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَءَ قال: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[3])**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها البخاري، وأبو داود[4] من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسﷺ **(كَانَ النَّبِيُّﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)**.

الثانية: أخرجها أحمد، ومسلم[5] من طريق هُشيم عن عبد العزيز عن أنسﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ**

---

(١) من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء، والخلاء من الأرض قرار خال، وهو قضاء الحاجة. ينظر ابن منظور، (لسان العرب ٢٣٧/١٤ "مادة: خلا").

(٢) أي لمن كان حاقِباً، وهو الذي احتاج إلى الخَلاء.

(٣) ذكر أبو عبيد: أنَّ الخبث: يعني الشر، وأما الخبائث: فإنها الشياطين. (غريب الحديث ١٩٢/٢). وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين. اختار الأزهري أنَّ الخبث: هو جمع الخبيث وهو الذكر، والخبائث: جمع خبيثة وهي الأنثى من الشياطين. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، **غريب الحديث**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، بيروت، (٢٦١/١).

(٤) البخاري، (٤١/١ رقم الحديث (١٤٢)، كتاب الدعوات، "باب ما يقول عند الخلاء")؛ وأبو داود، (٢/١ رقم الحديث(٥)، كتاب الطهارة، "باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء").

(٥) أحمد، (٩٩/٣ رقم الحديث (١١٩٦٥)؛ ومسلم، (٢٨٣/١ رقم الحديث (٣٧٥)، كتاب الحيض، "باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء").

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

الثالثة: أخرجها مسلم، وأبو داود، والترمذي[1] من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسﷺ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).**

الرابعة: أخرجها مسلم، وابن ماجة، والنسائي[2] من طريق إسماعيل ابن عُلَّية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسﷺ، بمثل لفظ شعبة، وهشيم، وحماد إلا أنَّه قال: **(أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).**

الخامسة: أخرجها أبو داود[3] من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالكﷺ، بمثل لفظ ابن عُلَّية.

السادسة: أخرجها الطبراني[4] من طريق إبراهيم بن حميد الطويل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً، وليس فيه ذكر: **(البسملة).**

السابعة: أخرجها المعمري[5] من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسﷺ مرفوعاً، بلفظ الأمر قال: **(إذا دَخَلْتم الخَلاءَ فقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِن الخُبُث والخَبَائث).**

---

(١) مسلم، (٢٨٣/١ رقم الحديث (٣٧٥)، كتاب الحيض، "باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء")؛ وأبو داود، (٢/١ رقم الحديث (٤)، كتاب الطهارة، "باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء")؛ والترمذي، (١١/١ رقم الحديث (٦)، أبواب الطهارة، "باب ما يقول إذا دخل الخلاء").

(٢) مسلم، (٢٨٤/١ رقم الحديث (٣٧٥)، كتاب الحيض، "باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء")؛ وابن ماجة، (١٠٩/١ رقم الحديث (٢٩٨)، كتاب الطهارة وسننها، " باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء")؛ والنسائي، (٨٠/١ رقم الحديث (١٩)، كتاب الطهارة، "القول عند دخول الخلاء").

(٣) أبو داود، (٢/١ رقم الحديث (٤)، كتاب الطهارة، "باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء")؛ والترمذي، (١١/١ رقم الحديث (٦)، أبواب الطهارة، "باب ما يقول إذا دخل الخلاء").

(٤) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **الدعاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، بيروت، (ص١٣٢) رقم الحديث (٣٥٨).

الطبراني، هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ بقية الحفاظ، ولد سنة (٢٦٠هـ) بعكا، وممن سمع منهم النسائي، وسمع منه خلق كثير، له مصنفاته عديدة منها "المعاجم الثلاثة"، توفي سنة (٣٦٠هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥).

(٥) "عمل اليوم والليلة" نقلاً عن ابن حجر، حيث قال: «وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب...» الخ. (فتح الباري ٢٤٤/١). لم أجد كتاب المعمري، فلذلك نقلته من "الفتح".

والمعمري هو: الحسن بن علي بن شبيب، ولد سنة (٢١٣هـ) الحافظ العلامة البارع، وفي حديثه غرائب وأشياء

الثامنة: أخرجها الطبراني[١] من طريق محمد بن بكار ثنا أبو مَعْشَر عن حفص بن عمر بن أبي طلحة عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً، لفظ الباب بزيادة: **(البسملة)**.

التاسعة: أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، والطبراني[٣] من طريق هشيم عن أبي معشر هو نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسﷺ مرفوعاً، لفظ الباب بزيادة: **(البسملة)**.

العاشرة: أخرجها الطبراني[٤] من طريق قَطَن بن نُسير الذراع ثنا عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً، وفيه ذكر: **(البسملة)**.

الحادية عشرة: أخرجها الطبراني[٥] من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، وقتادة عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً، وفيه ذكر: **(البسملة)**.

الثانية عشرة: أخرجها الطبراني[٦] من طريق سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي عن أنسﷺ مرفوعاً بلفظ: **(سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)**.

الثالثة عشرة: أخرجها الطبراني[٧] من طريق حجاج بن المنهال نا إبراهيم بن نجيح المكي نا أبو سنان –وليس بضرار– عن عمران بن وهب عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً، ولفظه: **(سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ)**.

ينفرد بها، سمع علي بن المديني، ورى عنه أبو القاسم الطبراني، توفي سنة (٢٩٥هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧٥).

(١) (الدعاء ص١٣٢ رقم الحديث (٣٥٧).

(٢) أبو بكر ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم(أبي شيبة)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الرياض، (ج١/ ص١١) رقم الحديث (٥).

أبو بكر ابن أبي شيبة، هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم(أبي شيبة)، الحافظ عديم النظير الثبت، ولد سنة (١٥٩هـ) من شيوخه شريك القاضي وابن عيينة، ومن تلامذته البخاري ومسلم، من مصنفاته: "المصنف" و"المسند"، توفي سنة (٢٣٥هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ١٦/٢).

(٣) (الدعاء ص١٣٢ رقم الحديث (٣٥٨).

(٤) (المصدر السابق رقم الحديث (٣٥٦).

(٥) الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، د–ط، د–ت، القاهرة، (ج٨/ ص٣٤٥) رقم الحديث (٨٨٢٥).

(٦) (الدعاء ص١٣٥ رقم الحديث (٣٦٨).

(٧) (المعجم الأوسط ٦٧/٣ رقم الحديث (٢٥٠٤). وهناك طرق أخرى عن أنسﷺ لكنها أوهام وأخطاء. ينظر (علل الدارقطني ١٠١/١٢ رقم الحديث (٢٤٧٧).

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ثلاث عشرة طريقاً.

ب- الرواة عن أنسﷺ ثمانية:

١- عبد العزيز بن صهيب: ثقة.[١]

٢- الزهري، محمد بن مسلم ابن شهاب: الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.[٢]

٣- حفص بن عمر بن أبي طلحة.

٤- عبد الله بن أبي طلحة.

٥- قتادة بن دِعَامَة السَّدُوسِي: ثقة، ثبت.

٦- الحسن البصري، هو ابن يسار: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور.[٣]

٧- زيد الْعَمِّيِّ.

٨- عمران بن وهب.

ج- ورد ذكر (البسملة) في حديثهم كلهم عدا الزهري.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية عبدِ العزيز بن صهيب فيها ثلاث علل:

١- انفرد عبد العزيز بن المختار بذكر **(التسمية)** عن عبدِ العزيز بن صهيب، فقد روى شعبة، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم هذا الحديث عن عبدِ العزيز بن صهيب، ولم يذكروا: **(البسملة)**.

٢- كل من تقدم ذكرهم جعل الحديث من فعلهﷺ، وعبد العزيز بن المختار جعله من قولهﷺ بلفظ الأمر.

٣- عبد العزيز بن المختار لم يجد الباحث في ترجمته أنه يروي عن عبدِ العزيز بن صهيب، وأيضاً ليس هو على شرط مسلم كما قال ابن حجر -كما سيأتي- بل على شرط الشيخين، ولعله حدث خطأ أو سبق قلم في اسمه، فإنَّ الذي يروي عن عبدِ العزيز بن صهيب هو عبد الله بن المختار، وهو على شرط مسلم[٤]، وعبد الله بن المختار: لا بأس به.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٣٥٧/٢ رقم الترجمة (٤١٠٢).

(٢) (المصدر السابق ٥٠٦/٢ رقم الترجمة (٦٢٩٦).

(٣) (المصدر السابق ١٦٠/١ رقم الترجمة (١٢٢٧).

(٤) سبق الباحثَ إلى هذه الفائدة الشيخُ الحوينيُّ، ينظر أبو إسحاق الحويني: حجازي محمد شريف، **بذل الإحسان**

فهذه الرواية لا شك، ولا ريب بأنها شاذة، لا تصح، أما قول ابن حجر: ((وإسناده على شرط مسلم)).إهـ[١]

وكذا قوله: ((رواته موثقون)).إهـ[٢] لا ينفي الشذوذ والاعلال.

ب- وأما رواية حفص بن عمر بن أبي طلحة ففيها: أبو مَعْشَر، نَجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف، أسن واختلط.

وحفص هو: ابن أخي أنس بن مالك: ثقة.[٣]

ج- وأما رواية عبد الله بن أبي طلحة ففيها علتان:

١- في إسناده أبو معشر، وهو ضعيف كما تقدم.

٢- الاسناد وهم وخطأ، فليس هو عن عبد الله بن أبي طلحة، بل الصحيح عن حفص بن عمر بن أبي طلحة أي الاسناد السابق، قال أبو زرعة بعد روايته الحديث من طريق عبد الله بن أبي طلحة: ((هكذا أملاه علينا من حفظه، وقيل لي: في كتابه عن أبي معشر عن حفص بن عمر بن أبي طلحة عن أنسﷺ عن النبيﷺ؛ وهو الصحيح)).إهـ[٤] ولعل الخطأ من أبي معشر.

د- وأما رواية قتادة ففيها ثلاثة علل:

١- عدي بن أبي عمارة. قال العقيلي: ((في حديثه اضطراب)).إهـ[٥]

٢- قَطَن بن نُسير الراوي عن عدي، من شيوخ مسلم، قال ابن عدى: ((يسرق الحديث ويوصله)).إهـ[٦] وقال ابن أبي حاتم: ((سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يحمل عليه)).إهـ[٧] ولما رأى أبو زرعة

بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مصر، (ج١/ ص١٩٨).

(١) (الفتح ٢٤٤/١).

(٢) ابن حجر، (نتائج الأفكار ١٩٦/١).

(٣) إلا أنه اختلف في اسمه، قيل هو بن عبد الله أو بن عبيد الله بن أبي طلحة وقيل بن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة وقيل بن محمد بن عبد الله، وقد رجح ابن حجر أنَّ اسم أبيه: عمر. ينظر (التهذيب ٤٢٢/٢).

(٤) ابن أبي حاتم، **العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الرياض، (ج١/ ص٦٤٤).

(٥) (الضعفاء الكبير ٣٧٠/٣).

(٦) (الكامل في ضعفاء ٥٢/٦).

(٧) (الجرح والتعديل ١٣٨/٧)، ابن أبي حاتم، هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، العلامة، الحافظ، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، ولد سنة (٢٤٠ او ٢٤١هـ)، من شيوخه: أبوه، وأبو زرعة، ومن طلابه: أبو أحمد الحاكم، وجمعٌ، ومن مصنفاته: "الجرح والتعديل" و"العلل"، توفي سنة (٣٢٧هـ) بالري. ينظر الذهبي

اسمه في "صحيح مسلم" قال: ((وهذا أطم من الأول[1]، قَطَن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنسﷺ)).إهـ[2] وجاء في "التقريب": صدوق يخطىء.

٣- أنَّ زيادة ذكر البسملة عن قتادة غير محفوظة، وقد انفرد بها عدي دون سائر الرواة عن قتادة، قال الطبراني: ((لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: **(بسم الله)** إلا عدي بن أبي عمارة)).إهـ[3]

٤- أنَّ المحفوظ من هذا الوجه: عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقمﷺ، أي من مسند زيد، وليس مسند أنسﷺ، قال ابن حجر: ((ومن اغلاطه [يعني عدي] انه روى عن قتادة عن أنسﷺ في القول عند دخول الخلاء، وانما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم)).إهـ[4]

٥- قد يقال: إنَّ عدي لم ينفرد بذكر البسملة عن قتادة، بل تابعه على ذلك إسماعيل بن مسلم، المكي؟ يقال: هذه متابعة لا اعتبار بها، فإن إسماعيل بن مسلم، المكي، قال يحيى بن معين: ((إسماعيل بن مسلم، المكي: ليس بشيء)).إهـ[5] وقال ابن حبان: ((كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه)).إهـ[6] وذكره الدارقطني في: "المتروكين"[7].

هـ- وأما رواية الحسن ففيها: إسماعيل بن مسلم، المكي: وقد تقدم الكلام عليه.

و- وأما رواية زيد العمي ففيها علتان:

١- زيد العمي، هو: ابن الحواري أبو الحواري العمي، ضعيف.[8]

(سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦٣).

(١) يقصد بالأول: أسباط بن نصر، وهو: صدوق، كثير الخطأ، يغرب.

(٢) (الضعفاء ٢/ ٦٧٥).

(٣) (الدعاء ص/١٣٢).

(٤) ابن حجر، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت، (ج٤/ ص١٦٠).

(٥) ابن معين، يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، **تاريخ ابن معين-رواية عثمان الدارمي**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، د-ط ١٤٠٠هـ، دمشق، (ص٦٦).

(٦) (المجروحين ١/ ١٢٠).

(٧) ينظر الدراقطني، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، د-ط، ١٤٠٣هـ، المدينة المنورة، (ج١/ ص٢٥٥).

(٨) ينظر ابن حجر، (التقريب ١/ ٢٢٣ رقم الترجمة (٢١٣١). قيل: سمي العمي؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي. وقيل: هو منسوب إلى بني العم من تميم. ينظر ابن حجر (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٨).

٢- سعيد بن مسلمة الأموي: قال البخاري: «فيه نظر».إهـ[١] وقال ابن معين: «ليس بشئ».إهـ[٢]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث».إهـ[٣] فمثل هذا حديثه منكر، لا يعتد به، والله أعلم.

ز- أما رواية عمران بن وهب، فيها علتان:

١- ضَعْف عمران، ضعفه أبو حاتم.[٤]

٢-الانقطاع بين عمران وأنسﷺ، قاله أبو حاتم.[٥]

للحديث شاهد عن عليﷺ، أخرجه الترمذي[٦] حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال: حدثنا خلاد الصفار عن الحَكَم بن عبد الله النَّصْرِي عن أبي إسحاق[السبيعي] عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالبﷺ مرفوعاً، بمثل لفظ سعيد بن مسلمة المتقدم، ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجة[٧]، الحديث إسناده معلول، لا يصح، فيه ثلاث علل:

١- محمد بن حميد الرازي: قال فيه البخاري: «فيه نظر»[٨]، وتركه أبو زرعة، ومحمد بن مسلم ابن واره، وقالا: «صح عندنا أنه يكذب».إهـ[٩] وتركه أبو حاتم في آخر أمره[١٠]، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «رديء المذهب، غير ثقة».إهـ[١١] وقال النسائي: «ليس بثقة».إهـ[١٢]

وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات».إهـ[١٣]

---

(١) البخاري، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، د-ط، د-ت، حيدر آباد، (ج٣/ ص٥١٦).

قوله: «فيه نظر» من أشد الفاظ الجرح عند البخاري، يقول الذهبي: «وكذا عادته إذا قال: "فيه نظر"، بمعنى أنه: "متهم"، أو: "ليس بثقة"، فهو عنده أسوأ حالا من: "الضعيف"».إهـ (الموقظة ص ٨٣).

(٢) (الجرح والتعديل ٦٧/٤).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) (الجرح والتعديل ٣٠٦/٦).

(٥) (المصدر السابق). نص كلام أبي حاتم هو: «ولا أحسبه سمع من أنس شيئاً».إهـ

(٦) ٥٠٣/٢ رقم الحديث (٦٠٦)، أبواب السفر، "باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء").

(٧) ١٠٩/١ رقم الحديث (٢٩٧)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء").

(٨) (التاريخ الكبير ٦٩/١).

(٩) ينظر ابن حبان، (المجروحين ٣٠٤/١)؛ والعقيلي، (الضعفاء الكبير ٦١/٤ رقم الترجمة (١٦١٢).

(١٠) (الجرح والتعديل ٢٣٢/٧).

(١١) الخطيب، (تاريخ بغداد ٦٠/٣).

(١٢) المزي، (تهذيب الكمال ١٠٢/٢٥).

(١٣) (المجروحين ٣٠٤/١).

إلا انَّ أحمد أثنى عليه[١]، ووثقه ابن معين.[٢]

أما ثناء أحمد عليه فقد كان قبل بيان أمره، قال صالح بن أحمد –بعد ذكره مراجعة أبي زرعة وابن وارة لأبيه في محمد بن حميد، وأنه يكذب في الحديث–: ((فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر بن حميد نفض يده)).إهـ[٣]

أما توثيق ابن معين له، يجاب عنه: بأنَّه قد قابله جرَّح مفسر فيُقَدَّم.

٢– الحَكَم بن عبد الله النَّصْرِي: مجهول.[٤]

٣– أبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد: ثقة، إلا أنه كان يدلس، وقد عنعن، وأيضاً فقد اختلط[٥]، ولا يُدرى هل روى عنه الحَكَم بن عبد الله النَّصْرِي قبل الاختلاط أم بعده؟

ولأجل هذه العلل قال الترمذي: ((إسناده ليس بذاك القوي)).إهـ[٦]

للحديث متابعات لا تصح، ولا تصلح للتقوية، بل مخرجها الحَكَم بن عبد الله النَّصْرِي، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وابن عمر ﷺ، وهما حديثان منكران، في أسانيدهما كذابون، فالأول: فيه: محمد بن الفضل بن عطية، قال ابن حجر: ((كذبوه)).إهـ[٧]

والثاني: فيه: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة، كذاب.[٨]

الخلاصة في حكم الزيادة:

– حديث أنس ﷺ في ذكر دخول الخلاء حديث مشهور في أعلى درجات الصحة.

– زيادة البسملة في حديث أنس ﷺ جاءت من عدة طرق، لكنها زيادة معلولة منكرة، وأحسن تلك الروايات –في نظر الباحث– ما رواه أبو معشر عن حفص.

---

(١) ابن حبان، (المجروحين ٣٠٤/١).

(٢) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٣٢/٤).

(٣) ابن حبان، (المجروحين ٣٠٤/١).

(٤) ينظر الذهبي، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، د–ن، د–ط، د–ت، د–م، (ج١/ ص١٨٤).

(٥) ينظر ابن حجر، (التهذيب ٦٣/٨).

(٦) (٥٠٣/٢).

(٧) ينظر ابن حجر، (التقريب ٥٠٢/٢ رقم الترجمة (٦٢٢٥).

(٨) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٢٥٣/١ رقم الترجمة (٩٦٥).

– ما ذُكِر من الشواهد، لا تصح، فهي أخطاء وأوهام، بل بعضها موضوع، لا يشهد بعضها لبعض، ولا يقوي بعضها بعضاً.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على هذه الزيادة استحباب البسملة أي قول: **(بسم الله)** قبل الشروع في الذكر المشروع والمشهور، وفي ذلك إضافةٌ لحكم شرعي وهو الاستحباب، وكذا إضافة لفظة في الألفاظ النبوية، وفي ذلك بأس وحرج، إذ إنَّ رسول اللهﷺ كان حريصاً على عدم الزيادة على ما قاله خاصة في الأذكار؛ لأنها توقيفية، وأنَّ الألفاظ النبوية فيها من الأسرار ما لا يعلمه إلا الله تعالى ورسولهﷺ، تجد هذا الحرص منهﷺ في ضربه صدر البراء بن عازبرضي الله عنه عندما غيَّر اللفظ النبوي بلفظ –في ظاهره– أنَّه مرادف للفظ النبوي، ومع ذلك رفض رسول اللهﷺ هذا التغيير، قال البراءرضي الله عنه بعد أنْ علمَّه رسول اللهﷺ ذكر النوم: **(آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**، فقَالَ رسول اللهﷺ: **(قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**.[1]

وفي رواية[2]: **(فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**.

المطلب الثاني: الزيادة في ذكر الخروج من الخلاء، وأثرها في دعاء الخروج من الخلاء:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ[3] قَالَ: غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد[4] من طريق هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل[بن يونس] عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه [أبو بردة، عامر بن عبد الله بن قيس، أبي موسى] قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه البخاري، (٥٨/١ رقم الحديث (٢٤٧)، كتاب الوضوء، "باب فضل من بات على الوضوء")؛ ومسلم، (٢٠٨١/٤ رقم الحديث (٢٧١٠)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، "باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع") من طريق سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازبرضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه الترمذي، (٤٦٨/٥ رقم الحديث (٣٣٩٤) "باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه" من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن البراء بن عازبرضي الله عنه مرفوعاً. فيه أبو إسحاق السبيعي: مدلس وقد عنعن.

(٣) هو: المطمئن من الأرض، فكان أحدهم إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي، فكثر ذلك في كلامهم حتى سموا غائط الإنسان بذلك. ينظر أبو عبيد، (غريب الحديث ١٥٦/١).

(٤) أحمد، (١٥٥/٦ رقم الحديث (٢٥٢٦١).

مرفوعاً، دون زيادة قوله: **(رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)**.

الثانية: أخرجها البخاري، والترمذي[١] من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، دون الزيادة.

الثالثة: أخرجها النسائي[٢] من طريق أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا اسرائيل به، دون الزيادة.

الرابعة: أخرجها ابن ماجة[٣] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل به، دون الزيادة.

الخامسة: أخرجها ابن حبان[٤] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل به. دون الزيادة.

السادسة: أخرجها الطبراني[٥] من طريق أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل به، دون الزيادة.

السابعة: أخرجها الطبراني[٦] من طريق الفريابي [سَلْم بن قُتيبة، أبو قتيبة الشعيري] ثنا إسرائيل به. دون الزيادة.

الثامنة: أخرجها الطبراني[٧] من طريق الحكم بن مروان الضرير ثنا إسرائيل به، دون الزيادة.

التاسعة: أخرجها البيهقي[٨] من طريق طلق بن غنام ثنا إسرائيل به، دون الزيادة.

العاشرة: أخرجها البيهقي[٩] من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو موسى محمد بن المثنى[العنزي] ثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ ثنا إسرائيل به، وفيه في آخر قوله: **(رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)**.

---

(١) البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بيروت، (ص٢٤٠ رقم الحديث (٦٩٣)؛ والترمذي، (١٢/١ رقم الحديث (٧)، أبواب الطهارة، "باب ما يقول إذا خرج من الخلاء".

(٢) (٣٥/٩ رقم الحديث (٩٨٢٤)، كتاب عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا خرج من الخلاء".

(٣) (١١٠/١ رقم الحديث (٣٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما يقول إذا خرج من الخلاء".

(٤) (الصحيح ٢٩١/٤ رقم الحديث (١٤٤٤).

(٥) (الدعاء ص١٣٦ رقم الحديث (٣٦٩).

(٦) (المصدر السابق).

(٧) (المصدر السابق).

(٨) (السنن الكبرى ١٥٦/١ رقم الحديث (٤٦١).

(٩) (المصدر السابق رقم الحديث (٤٦٥).

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له عشر طرق.

ب- لم يروَ الحديث إلا عن طريق إسرائيل بن يونس-ثقة[١]- عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه، أبي بردة عامر بن أبي موسى- ثقة[٢]- حدثتني عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهذا الذي نص عليه الترمذي، حيث قال: ((لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل...)).[٣]

رجاله ثقات عدا يوسف بن أبي بردة: مقبول[٤]، أي متى توبع، ومع هذا فقد حسن الحديث الترمذي.[٥]

ج- روى هذا الحديث عن اسرائيل سبعة من الرواة هم:

١- هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي: ثقة، ثبت.[٦]

٢- مالك بن إسماعيل: ثقة، متقن[٧].

٣- يحيى بن أبي بُكَيْر: ثقة.[٨]

٤- أحمد بن خالد الوهبي.

٥- سَلْم بن قُتيبة أبو قتيبة الشعيري الفريابي.

٦- طَلْق بن غَنَّام: ثقة.[٩]

٧- الحكم بن مروان الضرير.

كل هؤلاء الرواة ثقات سوى أحمد بن خالد الوهبي: صدوق[١٠]، وفي "الكاشف"[١١]: وثقه ابن

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٠٤/١ رقم الترجمة (٤٠١).

(٢) (المصدر السابق ٦٢١/٢ رقم الترجمة (٧٩٥٢).

(٣) (١٢/١).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٦١٠/٢ رقم الترجمة (٧٨٥٧).

(٥) الترمذي (١٢/١).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٥٧٠/٢ رقم الترجمة (٧٢٥٦).

(٧) (المصدر السابق ٥٧٠/٢ رقم الترجمة (٧٢٥٦).

(٨) (المصدر السابق ٥٨٨/٢ رقم الترجمة (٧٥١٦).

(٩) (المصدر السابق ٢٨٣/٢ رقم الترجمة (٣٠٤٣).

(١٠) (المصدر السابق ٧٩/١ رقم الترجمة (٣٠).

(١١) ينظر الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، دار القبلة للثقافة الاسلامية - مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، جدة، (ج١/ ص١٩٣).

معين. وكذا سَلْم بن قُتيبة: صدوق.[١]

والحكم بن مروان، أبو محمد، الضرير: قال عنه أبو حاتم وابن معين: «لا بأس به».[٢]

د- لم تأتِ زيادة قوله: **(رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** إلا في حديث يحيى بن أبي بُكَيْر.

هـ- روى عن يحيى بن أبي بُكَيْر أربعة من الرواة:

١- أحمد بن نصر بن زياد: ثقة، فقيه، حافظ.[٣]

٢- أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة، حافظ.[٤]

٣- عثمان بن أبي شيبة: ثقة، حافظ.[٥]

٤- أبو موسى، محمد بن المثنى العنزي: ثقة، ثبت.[٦]

كلهم ثقات حفاظ، ولم تأتِ الزيادة إلا من حديث أبي موسى محمد بن المثنى العنزي.

الحكم على الزيادة:

كما تقدم فإنَّ زيادة **(رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** لم تأتِ إلا من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن العنزي عن يحيى بن أبي بُكَيْرٍ ثنا إسرائيل به، وهذه الطريق مُعلةٌ؛ لأمور:

١- جلُّ من روى هذا الحديث عن إسرائيل اكتفى بقولهﷺ: **(غُفْرَانَكَ)**.

٢- لم تأتِ هذه الزيادة إلا في رواية يحيى بن أبي بُكَيْر، وهي أيضاً من هذا الوجه معلولة، إذ انفرد بها أبو موسى العنزي، وخالفه ثلاثة من الثقات ممن شاركوه الرواية عن يحيى فلم يذكروا تلك الزيادة.

٣- ما ذُكر أنفاً كافياً في الحكم على هذه الزيادة بأنها معلولة، شاذة، وأنَّ العنزي وَهِمَ في روايته، لكن يرى البيهقي أنَّ الوهم ليس من عند العنزي، بل ممن دونه وهو ابن خزيمة، وليس من نفسه، ولكنه يرى أنَّ خطأً وقع في كتاب ابن خزيمة، قال البيهقي: «وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة، ليس فيه هذه

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١/٢٤٦ رقم الترجمة (٢٤٧١).

(٢) ابن معين، **تاريخ ابن معين-رواية الدوري**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مكة المكرمة، (ج٤/ ص٣٩٤)؛ وابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٣/ ١٢٩).

(٣) ابن حجر، (التقريب ١/ ٨٥ رقم الترجمة (١١٧).

(٤) (المصدر السابق ٢/٣٢٠ رقم الترجمة (٣٥٧٥).

(٥) (المصدر السابق ٢/٣٨٦ رقم الترجمة (٤٥١٣).

(٦) (المصدر السابق ٢/٥٠٥ رقم الترجمة (٦٢٦٤).

الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم، وقد أخبرنا أبو عثمان الصابوني أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا جدي، فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث)).إهـ[1]

فلا ريب ولا شك بعد ذلك أنَّ قوله: **(رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** زيادة معلولة، غير محفوظة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ما قيل في زيادة البسملة في ذِكْر دخول الخلاء يقال هنا، وخلاصة ذلك: أنَّ الزيادة في ألفاظ الذِّكْر النبوي مما لا يصح، فإنَّ ألفاظ النبيﷺ وحي من خبير عليم، وللأذكار أسرار تختص بألفاظها فلا يجوز الزيادة فيها أو النقصان، وحديث البراءرضي الله عنه المتقدم دليل على ذلك.

وأيضاً: فإنَّ قبول هذه الزيادة يعني استحباب هذا القول، وفي هذا إضافة حكم شرعي.

المطلب الثالث: الزيادة في الاستنجاء[2] والاستجمار[3]، وأثرها في أحكامهما، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الزيادة في غسل الأنثيين[4] من المذي[5]، وأثرها في طهارة الأنثيين:

ورد في هذه المسألة حديث عليرضي الله عنه مرفوعاً: **(لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها البخاري[6] من طريق زائدة [ابن قدامة] عن أبي حصين [عثمان بن عاصم بن

---

(١) (السنن الكبرى ١/١٥٦).

(٢) الاستنجاء: استخراج النجو من البطن. وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. والنجو: العذرة. ينظر ابن منظور (لسان العرب ١٥/٣٠٤ "مادة: نجا").

(٣) الاستجمار: هو التمسح بالأحجار، والحجارة الصغار يقال: لها الجمار، وبه سميت جمار مكة. ينظر ابن قتيبة، (غريب الحديث ١/١٦٠).

(٤) أي الخِصيتَينِ. ينظر ابن منظور، (لسان العرب ٢/١١٢ "أنث")

(٥) هو بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء. ينظر ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد، مجد الدين أبو السعادات، الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د–ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بيروت، (ج٤/ ص٣١٢) "مادة: مذى".

(٦) (١/٦٢ رقم الحديث (٢٦٩)، كتاب الغسل، "باب غسل المذي والوضوء منه").

حصِين الأسدي] عن أبي عبد الرحمن [عبد الله بن حَبيب بن رُبَيِّعَة السُّلَمي] عن علي، قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا [هو المقداد بن الأسود] أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: **(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)**،

الثانية: أخرجها أحمد، ومسلم[1] من طريق الأعمش عن منذر بن يعلى -ويكنى أبا يعلى- عن ابن الحنفية [محمد بن على بن أبى طالب] عن علي عن المقداد مرفوعاً: **(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)**.

الثالثة: أخرجها مسلم[2] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه [بكير بن عبد الله بن الأشج] عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب عن المقداد مرفوعاً: **(تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ)**.

الرابعة: أخرجها أحمد[3] من طريق سفيان الثوري عن الركين بن ربيع بن عميلة الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي مرفوعاً، بدون الزيادة.

الخامسة: أخرجها أحمد، والنسائي[4] من طريق زائدة [بن قدامة] عن الركين بن ربيع بن عميلة الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي مرفوعاً، بدون الزيادة.

السادسة: أخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي[5] من طريق عَبِيدَة بن حميد التيمي الحذاء أبي عبد الرحمن حدثني رُكَين بن الرَّبيع عن حُصين بن قَبيصة عن علي بن أبي طالب: **(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً... فقال: لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)**،

السابعة: أخرجها عبد الرزاق[6] من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء [بن أبي رباح] عن عائش بن أنس [البكري] عن علي عن المقداد مرفوعاً، بلفظ: **(لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ)**.

الثامنة: أخرجها النسائي[7] من طريق روح وهو ابن القاسم [التميمي] عن ابن أبي نجيح [هو:

---

(١) أحمد، (٨٠/١ رقم الحديث (٦٠٦)؛ ومسلم، (٢٤٧/١ رقم الحديث (٣٠٣)، كتاب الحيض، "باب المذي"). .

(٢) (٢٤٧/١ رقم الحديث (٣٠٣)، كتاب الحيض، "باب المذي").

(٣) (١٢٥/١ رقم الحديث (١٠٢٨).

(٤) أحمد، (١٢٥/١ رقم الحديث: ١٠٢٨)؛ والنسائي، (١٥٢/١ رقم الحديث (١٩٨)، كتاب الطهارة، "وجوب الغسل من المني").

(٥) أحمد، (١٠٩/١ رقم الحديث (٨٦٨)؛ وأبو داود، (٥٣/١ رقم الحديث (٢٠٦)، كتاب الطهارة، "باب في المذي")؛ والنسائي، (١٥٢/١ رقم الحديث (١٩٧)، كتاب الطهارة، "وجوب الغسل من المني").

(٦) (المصنف ١٥٧/١ رقم الحديث (٦٠١).

(٧) (١/ ١٣٣ رقم الحديث (١٥٠)، كتاب الطهارة، "الأمر بالتوضؤ من المذي").

عبد الله] عن عطاء [ابن أبي رباح] عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديجﷺ أن علياًﷺ أمر عماراًﷺ أن يسأل رسول اللهﷺ عن المذي، فقال: **(يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ**[1] **وَيَتَوَضَّأُ)**.

التاسعة: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود[2] من طريق هشام بن عروة عن عروة [ابن الزبير] أن علي بن أبي طالبﷺ عن المقدادﷺ مرفوعاً، بزيادة: **(أُنْثَيَيْهِ)**.

العاشرة: أخرجها أحمد[3] من طريق يزيد أنبأنا شريك [ابن عبد الله القاضي] عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي عن المقدادﷺ مرفوعاً، بلفظ الباب، بزيادة: **(أُنْثَيَيْهِ)**.

الحادية عشرة: أخرجه أبو عوانة[4] من طريق سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليﷺ عن المقدادﷺ مرفوعاً، بزيادة: **(أُنْثَيَيْهِ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له احدى عشرة طريقاً.

ب- الرواة عن عليﷺ:

١- أبو عبد الرحمن عبد الله بن حَبيب: ثقة، ثبت.[5]

٢- محمد بن علي ابن أبي طالب ابن الحنفية: ثقة، عالم.[6]

٣- ابن عباسﷺ.

٤- حُصين بن قَبيصة: ثقة.[7]

٥- عائش بن أنس البكري.

٦- رافع بن خديجﷺ.

---

(١) جمع ذكَر. ينظر الفيومي، (المصباح المنير ٢٠٩/١).

(٢) عبد الرزاق، (المصنف ١٥٧/١ رقم الحديث (٦٠٢)؛ وأحمد، (١٢٦/١ رقم الحديث (١٠٣٥)؛ وأبو داود، (٥٤/١ رقم الحديث (٢٠٨)، كتاب الطهارة، "باب في المذي").

(٣) (١٤٥/١ رقم الحديث (١٢٣٧).

(٤) ينظر أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، **المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم، المسمى مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيروت، (ج١/ ص٢٢٩) رقم الحديث (٧٦٥).

(٥) ابن حجر، (التقريب ٢٩٩/٢ رقم الترجمة (٣٢٧١).

(٦) (المصدر السابق ٤٩٧/٢ رقم الترجمة (٦١٥٧).

(٧) (المصدر السابق ١٧٠/١ رقم الترجمة (١٣٨٠).

٧- عروة بن الزبير: ثقة، فقيه مشهور.[١]

٨- محمد بن سيرين: ثقة، ثبت.[٢]

كل هؤلاء من التابعين ثقات عدا عائش بن أنس البكري: مجهول.[٣]

ج- وردت زيادة قوله: **(أُنْثَيَيْهِ)** من حديث عروة بن الزبير، وحصين بن قبيصة، ومحمد بن سيرين، أما سائر الرواة فلم يذكروها.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية عروة بن الزبير رواية منقطعة نصَّ أئمة الحديث على عدم سماع عروة من علي، وأنَّ روايته عنه مرسلة. ذكر ذلك أبو حاتم[٤]، والمحفوظ من رواية الثقات أنه من قول عروة. قاله عبد الحق الاشبيلي.[٥]

ب- رواية حصين بن قبيصة: تفرد بذكر الزيادة شريكٌ بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة[٦]، وقد خالفه: الثوري، وزائدة بن قدامة، وعَبِيدَة بن حميد، وهم أضبط رواية، وأكثر عدداً، فلم يذكروا قوله: **(وَأُنْثَيَيْهِ)**.

ج- رواية محمد بن سيرين: الزيادة فيها زيادة معلولة، منكرة، وذلك لأمور:

١- تفرد بها سليمان بن حيان، هو أبو خالد الأحمر، قال عنه ابن معين في سؤال الدارمي له: «ليس به بأس» وقال مرة: «صدوق».إهـ[٧] وذكر له ابن عدي مجموعة من الأحاديث التي خالف فيها، ثم قال: «وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط، ويخطىء، وهو في الأصل كما قال بن معين: صدوق، وليس بحجة».إهـ[٨]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٣٨٩/٢ رقم الترجمة (٤٥٦١).

(٢) (المصدر السابق ٤٨٣/٢ رقم الترجمة (٥٩٤٧).

(٣) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٣٦٤/٢).

(٤) ينظر ابن أبي حاتم، **المراسيل**، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، بيروت، (ص ١٤٩).

(٥) ينظر عبد الحق الأشبيلي أو ابن الخراط: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الوسطى**، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، د-ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، الرياض، (ج١/ ص١٣٧).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٢٦٦/٢ رقم الترجمة (٢٧٨٧).

(٧) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٨٢/٣).

(٨) (الكامل ٢٨٢/٣).

قال ابن حجر: ((وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها)).إهـ[1] ومَن هذه صفته لا يمكن أنْ يقبل منه التفرد.

٢- ومع ما قيل فيه فقد خالفه جلٌّ من روى حديث عليﷺ في قصة سؤاله عن حكم المذي، فلم يذكروا غسل الأنثيين، فهذا يجعل الناظر يكاد يقطع أنَّ هذا الرواية منكرة، وسبب ذلك سوء حفظ أبي خالد الأحمر، والله أعلم، والغريب أنَّ ابن حجر لمَّا ذكر هذه الرواية قال: ((وإسناده لا مطعن فيه)).إهـ[2] وقد تناقل هذه الجملة أكثر المتأخرين ممن صحح هذه الزيادة، مع العلم أنها قد تشير إلى أنَّ الحديث ليس على درجة من الصحة، وإلا لصحح إسناده بصيغة صريحة.

٣- لم يذكر أصحاب "الصحيحين" ولا "السنن" ولا "المسانيد" و"المصنفات" هذا الإسناد مع روايتهم لحديث عليﷺ، وهذا يجعل في النفس شيء من صحة هذا الاسناد.

بما تقدم نعلم أنَّ قوله: **(وَأُنْثَيَيْهِ)** في حديث عليﷺ زيادة معلولة منكرة.

وقد ألمح أحمد إلى نكارة تلك الروايات عندما سأله أبو داود؟ فقال له: ((إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال (غسل الأنثيين) إلا هشام بن عروة، يعني: في حديث عليﷺ، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا)).إهـ[3]

لكن يقال: إنَّ هذه الزيادة قد جاء ما يشهد لها من حديث عبد الله بن سعد الأنصاريﷺ مرفوعاً: **(ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)**.

للحديث ثلاث طرق:

الأولى: أخرجها أبو داود[4] من طريق إبراهيم بن موسى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حَرَام بن حَكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاريﷺ مرفوعاً، وفيه زيادة: **(وَأُنْثَيَيْكَ)**.

الثانية: أخرجها ابن قانع[5] من طريق وهب بن بيان نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن

---

(١) (فتح الباري ٤٠٧/١).

(٢) ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، بيروت، (ج١/ ص٣٣١).

(٣) ينظر أحمد، **مسائل أحمد رواية أبي داود**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مصر، (ص٢٤).

(٤) (٥٤/١ رقم الحديث (٢١١)، كتاب الطهارة، "باب في المذي").

(٥) ينظر ابن قانع، أبو الحسين، عبد الباقي بن مرزوق، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المدينة المنورة، (ج٢/ ص٩٤).

العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد ﷺ مرفوعاً، بدون الزيادة.

الثالثة: أخرجها أحمد[١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي –ثقة، ثبت، حافظ[٢]– عن معاوية بن صالح –ابن حُدير: صدوق، له أوهام[٣]– عن العلاء بن الحارث –صدوق[٤]– عن حرام بن حكيم –ثقة[٥]– عن عمه عبد الله بن سعد ﷺ مرفوعاً، بدون الزيادة.

بناءاً على ما تقدم يخلص الآتي:

١– هذه الزيادة لم تأت إلا في رواية ابن وهب، وخالفه ابن مهدي، فلم يروها، وكلاهما ثقة.

٢– اختلف الرواة عن ابن وهب، فإبراهيم بن موسى –ابن يزيد التميمي: ثقة، حافظ[٦]– زاد قوله: **(وَأُنْثَيَيْكَ)**، وخالفه وهب بن بيان–ثقة– فلم يذكرها، وهذا الخلاف مما يُضْعِف رواية ابن وهب.

٣– حَرَام بن حَكيم: مختلف فيه، وثقه دحيم، وضعفه ابن حزم، وقال ابن القطان الفاسي[٧]: «بل مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة».إهـ[٨]

فيمكن القول أنَّ زيادة: **(وَأُنْثَيَيْكَ)** زيادة معلولة، شاذة أيضاً في حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ، وأنَّ الصحيح في الحديث عدم ذكر تلك الزيادة كحديث علي ﷺ، ومثل هذا لا يصلح شاهداً.

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أكثر الرواة الذين رووا حديث علي ﷺ لم يذكروا زيادة: **(الأُنْثَيَيْن)**، وهم الأكثر والأوثق.

– جاءت الزيادة في رواية عروة وهي منقطعة، وأنَّ المحفوظ أنه قول عروة، ورواية حصين بن

ابن قانع، هو: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين، ولد سنة (٢٦٥هـ)، حدث عنه: الدارقطني، من مصنفاته: "معجم الصحابة"، متكلم في حفظه، توفي سنة (٣٥١هـ). ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥).

(١) (٣٤٢/٤ رقم الحديث (١٩٠٢٩).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٣٥١/٢ رقم الحديث (٤٠١٨).

(٣) (المصدر السابق ٥٣٨/٢ رقم الحديث ٦٧٦٢).

(٤) (المصدر السابق ٤٣٤/٢ رقم الحديث (٥٢٣٠).

(٥) (المصدر السابق ١٥٥/١ رقم الحديث (١١٦٢).

(٦) (المصدر السابق ٩٤/١ رقم الحديث (٢٥٩).

(٧) هو: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، الحميري الفاسي، الشهير ابن القطان، العلامة الناقد، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، ولد سنة (٥٦٢هـ)، من مصنفاته: "بيان الوهم والإيهام في كتاب الاحكام" و كتاب "النظر في أحكام النظر"، توفي سنة (٦٢٨هـ). ينظر الذهبي (تذكرة الحفاظ ١٣٤/٤).

(٨) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢)، لم يقف الباحث على كلام ابن القطان من كتبه.

قبيصة، ومحمد بن سيرين وهما روايتان منكرتان، ومثل هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً.

– حديث عبد الله بن سعدﷺ بذكر زيادة: **(الأُنْثَيَيْن)** شاذ، والصحيح فيه عدم ذكرها.

يقول عبد الحق الاشبيلي بعد تضعيف حديث عليﷺ: «ولا يصح أيضًا عن غيره».إهـ[1]

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لقد أثَّرت زيادة ذكر الأنثيين(الخصيتين) في الطهارة من المذي، فمن رأى صحة هذه الزيادة أوجب غسل الأنثيين مع الذكر، وإلى هذا ذهب الحنابلة في إحدى الروايات[2]، وهذا يعني أنَّ من لم يغسل أنثييه كان آثما يستوجب العقوبة.

ومن رأى عدم صحتها، قال: بعدم الوجوب، وإنَّما يكفيه أنْ يغسل ذكره ويتوضأ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[3]، وهذا هو صفوة القول في هذه المسألة.

قال مالك: «ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه، إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنما عليه غسل ذكره».إهـ[4]

---

(١) (الأحكام الوسطى ١٣٧/١).

(٢) ينظر ابن قدامة، (المغني ١٢٦/١).

(٣) منهم الحنفية، ينظر الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤٨/١)، لكن ذكر ابن عابدين الحنفي أنَّ المذي يغسل منه الذكر والأنثيين، قال في "حاشيته منحة الخالق البحر الرائق، لابن نجيم": «فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل».إهـ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د–ت، بيروت، (ج١/ ص٥٧).

والمالكية، ينظر مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص١٢١).

والشافعية، ينظر النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د–ط، د–ت، بيروت، (ج٢/ ص١٤٤)، (تأليف النووي يتوقف عند الجزء التاسع، ثم تكملة تقي الدين السبكي إلى الجزء الثاني عشر ثم أكمله محمد نجيب المطيعي).

والحنابلة في الرواية الأخرى، ينظر ابن قدامة، (المغني ١٢٧/١).

(٤) (المدونة ١٢١/١).

الفرع الثاني: الزيادة في إتباع الحجارة بالماء، وأثره في مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء:

ورد في هذه المسألة حديث عبد الله بن عباسﷺ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَقَالُوا: **إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ**).

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من طريقين:

الأولى: أخرجها الطبراني، والحاكم[2] من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما نزلت الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[3] بعث النبيﷺ إلى عويمر بن ساعدةﷺ فقال: (**مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ فَرْجَهُ -أَوْ قَالَ: مَقْعَدَتَهُ- فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: هُوَ هَذَا**)، ليس فيه ذكر (الحجارة).

الثانية: أخرجها البزار[4] من طريق حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسﷺ، لفظ الباب.

الحكم على الزيادة:

أ- الطريق الأولى: إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد عنعن.

أما قول الحاكم في "مستدركه"[5]: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)).إهـ ففيه نظر؛ لأمور:

---

(١) (سورة التوبة: آية ١٠٨).

(٢) ينظر الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د-ت، القاهرة، (ج١١/ ص٦٧) رقم الحديث (١١٠٦٥)، والحاكم (المستدرك ٢٩٩/١ رقم الحديث (٦٧٢).

(٣) (سورة التوبة: آية ١٠٨).

(٤) ينظر الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الطبعة الأولى، بيروت، (ج١/ ص١٣٠ رقم الحديث (٢٤٧).

تنبيه: لم أجد الحديث في مصدره الأصلي: "مسند البزار" في النسخ التي بين يدي فاضطررت أنَّ أخرجه من "كشف الأستار".

البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير المعلل، (لم تُذكر سنة ولادته)، سمع من خلق كثير، وسمع منه خلق كثير، من مصنفاته: "المسند"، توفي سنة (٢٩٢هـ). ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٢/ ١٦٦).

(٥) (٢٩٩/١ رقم الحديث (٦٧٢).

١- قوله: ((حديث صحيح)) يرده عنعنة ابن إسحاق، وكما هو معلوم أنَّ عنعنة المدلس محمولة على الإنقطاع.

٢- قوله: ((على شرط مسلم))، فيه نظر، فإنَّ ابن اسحاق روى له مسلم مقروناً بغيره، ومثل هذا لا يكون على شرط مسلم.

لكن قد جاء ما يشهد لحديث ابن عباسﷺ دون ذكر (الحجارة) من حديث: أبي أيوب الأنصاريﷺ، وأبي هريرةﷺ، ومحمد بن عبد اللَّه بن سلامﷺ،[1] وغيرهم، وكلها أحاديث أسانيدها ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً.

---

(١) حديث أبي أيوب الأنصاريﷺ: أخرجه بن أبي شيبة، **مسند ابن أبي شيبة**، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، الرياض، (ج١/ ص٣٣) رقم الحديث (١٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب الأنصاريﷺ، قال: قالوا: (يا رسول الله من هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾؟ قال: كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله). ومن طريقه أخرجه الطبراني، (المعجم الكبير ١٧٩/٤ رقم الحديث (٤٠٧٠).

إسناده ضعيف، فيه: واصل بن السائب الرقاشي وأبو سورة الأنصاري وهما ضعيفان.

حديث أبي هريرةﷺ: أخرجه أبو داود، (١١/١ رقم الحديث (٤٤) كتاب الطهارة،، "باب في الاستنجاء بالماء")؛ والترمذي، (٢٨٠/٥ رقم الحديث (٣١٠٠)، أبواب تفسير القرآن، "باب ومن سورة التوبة")؛ وابن ماجة، (١٢٨/١ رقم الحديث (٣٥٧)، كتاب الطهارة وسننها، "باب الاستنجاء بالماء") من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً كلفظ أبي أيوبﷺ المتقدم.

إسناده ضعيف، فيه: يونس بن الحارث ضعيف. ابن حجر، (التقريب ٦١٣/٢ رقم الترجمة (٧٩٠٢).

وإبراهيم بن أبي ميمونة، مجهول حال. (المصدر السابق ٩٤/١ رقم الترجمة (٢٦٤).

حديث أبي هريرةﷺ: أخرجه أحمد، (٦/٦ رقم الحديث (٢٣٨٨٤)؛ وابن أبي شيبة، (المسند ٢٠٥/٢ رقم الحديث (٦٩٠) من طريق يحيى بن آدم نا مالك بن مغول سمعت سيارا أبا الحكم، غير مرة يحدث، عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلامﷺ.

إسناده ضعيف، فيه: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام. ابن حجر، (التقريب ٢٦٩/٢ رقم الترجمة (٢٨٣٠).

ومحمد بن عبد الله بن سلام، ولد الصحابي عبد الله بن سلام، ومحمد له رؤية ورواية محفوظة. قاله ابن عبد البر، ينظر ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، بيروت، (ج٣/ ص١٣٧٤). لكن بعض أهل العلم يرى أن له رؤية فقط، أي أن حديثه عن رسول اللهﷺ مرسلة، وهذا منها.

ورد في بعض الطرق عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيهﷺ، بزيادة: (أبيه). ولا يصح، قال معناه أبو زرعة. ينظر ابن أبي خاتم، (العلل ٥٤٠/١).

ب- الطريق الثانية: إسنادٌ غريب منكر، لا يصح، فيه العلل الآتية:

١- محمد بن عبد العزيز: ضعيف.

قال أبو حاتم: ((هم ثلاثة اخوة: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبى الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح)).إهـ[١]

٢- ظاهر الاسناد الانقطاع، فقد قال أحمد بن محمد بن عبد العزيز -كما تقدم-: ((وجدت في كتاب أبي)).إهـ والوجادة: لا يُعتبر بها، إن خلت عن الاذن بالرواية، ويُحتمل أنْ يكون هذا منها.

٣- عبد الله بن شبيب: منكر الحديث.

قال ابن حبان: ((يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به)).إهـ[٢]

وقال الذهبي: ((الاخباري واه، قال ابو احمد الحاكم: ذاهب الحديث)).إهـ[٣]

٤- ومع تلك العلل فقد اغرب به محمد بن عبد العزيز عن الزهري، وأغرب به أحمد بن محمد عن أبيه.

قال البزار: ((لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه)).إهـ[٤]

حكم النووي على هذا الحديث بالبطلان، فقال: ((وأما ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يعرف)).إهـ[٥]

وقال الألباني[٦]: ((بل هو منكر عندي؛ لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر (الحجارة)

---

(١) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٧/٨).

(٢) (المجروحين ٤٧/٢).

(٣) (المغني في الضعفاء ٣٤٢/١).

(٤) الهيثمي، (كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٠/١ رقم الحديث (٢٤٧)، لم يقف الباحث على كلام البزار من "مسنده".

(٥) النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت، (ج١/ ص١٦٤).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني الأرنؤوطيّ، معاصر، أحد أشهر أئمة علم الحديث في عصرنا، وُلد سنة (١٣٣٣هـ ١٩١٤م) في أشقودرة العاصمة القديمة لألبانيا، لا يُذكر له شيوخ إلا والده وقيل: صديق والده محمد سعيد البرهاني، ومحمد بهجة البيطار عالم الشام، تتلمذ على يديه جمع من أشهرهم: علي حسن الحلبي وأبو إسحاق الحويني، وله مصنفات عديدة، منها " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة..."، "سلسلة الأحاديث الصحيحة..."، توفي سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) في مدينة عمان عاصمة الأردن.

فيه)).إهـ[1] وقد وَسَمَ قول النووي السابق بالمبالغة.

الخلاصة في حكم الزيادة:

– حديث ابن عباسﷺ جاء من طريقين: إحداهما منكرة، والأخرى ضعيفة، وزيادة **(الحجارة)** لم ترد إلا من الطريق المعلولة المنكرة.

– الرواية الأخرى في حديث ابن عباسﷺ –دون زيادة **(الحجارة)**– حسنة بشواهدها، وهذا ما يؤكد نكارة ذكر **(الحجارة)** في حديث ابن عباسﷺ.

– كل من روى قصة أهل قباء، وهم: جابر بن عبد الله، وأبو أيوب، وأنس بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأبو هريرة، وعُوَيْم بن ساعدة الأنصاري، وأبو أمامة، ومحمد بن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنهم[2] لم يذكروا: **(الحجارة)**، وهذا يدل على نكارتها في قصة طهارتهم، والله أعلم.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

إنَّ هذه الزيادة قد أحدثت أثراً واضحاً في حكم الاستنجاء إذ إنها جعلت الجمع بين الحجارة والماء أمراً مستحباً، بل آكد في الاستحباب إذ أنزل الله في ذلك آيات تُتلى إلى يوم الدين.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، بل إنَّ بعضهم كره الاكتفاء بالماء.[3]

وذهب بعضهم[4] إلى عدم الجمع والاكتفاء بواحد[5] منها؛ لعدم صحة هذه الزيادة، وأيضاً: أنَّ ذلك لم يرد عن رسول اللهﷺ مع تواجد الماء والحجارة، بل كان يكتفي بواحد منها.

---

(١) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الرياض، (ج٣/ ص١١٤) رقم الحديث (١٠٣١).

(٢) ينظر أحاديثهم ابن خزيمة، (الصحيحة ٤٥/١ رقم الحديث (٨٣)؛ والطحاوي، (شرح مشكل الآثار ١٧٤/١٢ رقم الحديث (٤٧٤٠)؛ والطبراني، (المعجم الكبير ١٠٠/٤ و١٢١/٨ و١٥٨/١٣ رقم الحديث (٣٧٩٣ و٧٥٥٥ و٣٨٢)؛ والطبراني، (المعجم الأوسط ٢٣١/٣ رقم الحديث (٣٠٠٧)؛ والحاكم، (المستدرك على الصحيحين ٢٥٨/١ رقم الحديث (٥٥٥).

(٣) ينظر الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت، (ج١/ ص٢١)، والنووي، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٣/٣). والمرداوي: أبو الحسن، علي بن سليمان، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياءالتراث العربي، الطبعة الثانية، د–ت، بيروت، (ج١/ ص١٠٥).

(٤) الألباني، (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١١٦/٣ رقم الحديث (١٠٣١).

(٥) أي المطَّهرَين.

قال النووي: «وأما ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار، فباطل لا يعرف».إهـ[1]

وأيضاً: فإنَّ الجمع بين المطَّهرَينِ سبيل إلى الوسوسة.

وأيضاً: فإنَّ تحصيل ذلك فيه تكلف وحرج، والشرع جاء لرفع الحرج والمشقة.

في الأخير يقال: إنْ تيسر الجمع بين الحجارة والماء بعيداً عن كل ما ذُكر آنفاً فهو أفضل ليس عملاً بالزيادة، ولكن فيه تنزيه اليد من مباشرة النجاسة، وكذا زيادة طهارة باستخدام الماء، وعلى هذا يتنزل الإجماع المُدَّعى، والله أعلم.

الفرع الثالث: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالحُمَمَةِ[2]، وأثرها في تطهير المحل بالحُمَمَة:

ورد في هذه المسألة حديث عبد الله بن مسعودﷺ: **(قَدِمَ وَفدُ الجنِّ على رسولِ اللهﷺ فقالوا: يامحمَّدُ، انْهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجُوا بعَظمٍ أَو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٍ، فإنَّ الله تعالى جعلَ لنا فيها رِزقاً. قال فنهى رسولُ اللهﷺ عن ذلك)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي[3] من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ، وَلَا بِالرَّوْثِ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)**.

الثانية: أخرجها النسائي[4] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن ابن مسعودﷺ مرفوعاً، وليس فيه ذكر: **(الحممة)**.

---

(١) (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/ ١٦٤)، وهذا لا يعني أنَّه لا يرى الجمع بين الحجارة والماء، بل هو يرى ذلك لكن ليس على سبيل الاقتران، بل يستجمر أولاً ثم يخرج من الخلاء فيستنجي بالماء. ينظر النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٣/٣)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(٢) هي: الرماد والفحم وكل ما احترق من النار. ينظر ابن منظور، (لسان العرب ١٥٠/١٢ "حمم").

(٣) ابن أبي شيبة، (المسند ١٤٥/١ رقم الحديث (١٩٧)؛ وأحمد، (٤٣٦/١ رقم الحديث (٤١٤٩)، وفيه قصة ليلة الجن، وفي آخره قال رسول اللهﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)؛ ومسلم، (٣٣٢/١ رقم الحديث (٤٥٠)، كتاب الصلاة، "باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن"، وفيه قصة ليلة الجن، وفي آخره: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)؛ والترمذي، (٢٩/١ رقم الحديث (١٨)، أبواب الطهارة، "باب كراهية ما يستنجى به")؛ والنسائي، (٨٧/١ رقم الحديث (٣٩)، كتاب الطهارة، "ذكر نهي النبيﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث").

(٤) (٨٧/١ رقم الحديث (٣٨)، كتاب الطهارة، "ذكر نهي النبيﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث").

الثالثة: أخرجها الطبراني[١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي فزارة العبدي [راشد بن كيسان] عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ثنا عبد الله بن مسعودﷺ مرفوعاً، بمعنى حديث الشعبي دون ذكر: **(حُمَمَة)**.

الرابعة: أخرجها أبو داود[٢] من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعودﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

الخامسة: أخرجها الطبراني[٣] من طريق محمد بن مصفى ثنا بقية عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعودﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

السادسة: أخرجها البيهقي[٤] من طريق بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: حدثك موسى بن عُلَيّ عن أبيه [عُلَيّ[٥] بن رَبَاح] عن عبد الله بن مسعودﷺ مرفوعاً، وفيه ذكر: **(الحممة)**.

يَخْلُص لنا:

أ- للحديث ست طرق.

ب- الرواة عن ابن مسعودﷺ خمسة، وهم:

١- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي: ثقة، ثبت، فقيه.[٦]

٢- أبو عثمان بن سنة الخزاعي.

٣- أبو زيد مولى عمرو بن حريث.

٤- عبد الله بن الديلمي، هو عبد الله بن فيروز الديلمى: ثقة.[٧]

٥- عُلَيّ بن رَبَاح اللخمى: ثقة.[٨]

---

(١) (المعجم الكبير ٦٣/١٠ رقم الحديث (٩٩٦٢). وفيه قصة ليلة الجن، وفي آخره: (وَنَهَى النَّبِيُّﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْرَوْثَةٍ).

(٢) (١٠/١ رقم الحديث (٣٩)، كتاب الطهارة، "باب ما ينهى عنه أن يستنجى به").

(٣) ينظر الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، بيروت، (ج٢/ ص٣٧ رقم الحديث (٨٧٢).

(٤) (السنن الكبرى ١٧٧/١ رقم الحديث (٥٣٢).

(٥) بضم العين وفتح اللام، قيل: إن أباه غيَّر اسمه من علي، بفتح العين، إلى عُلي خوفاً من بني أمية. ينظر (سير علام النبلاء ٤٦٠/١٣).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٣٩٧/٢ رقم الترجمة (٤٦٨١).

(٧) (المصدر السابق ٣١٧/٢ رقم الترجمة (٣٥٣٤).

(٨) (المصدر السابق ٤٠١/٢ رقم الترجمة (٤٧٣٢). قال ابن حجر: «المشهور فيه عُليّ بالتصغير وكان يغضب منها».إهـ

كل هؤلاء التابعين ثقات عدا أبا عثمان بن سنة الخزاعي: مجهول[١]، وأبا زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول[٢] أيضاً، لم يأتِ ذكر زيادة: **(الحممة)** إلا في حديث عبد الله بن الديلمي، وعُلَيّ بن رَبَاح اللخمي.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية عبد الله بن فيروز الديلمى: ظاهر الاسناد الحسن[٣]، لكن حكم عليه إمامان من أئمة الحديث بعدم الصحة، قال الدارقطني: ((إسناد شامي، ليس بثابت)).إهـ[٤]

وقال البيهقي: ((إسناد شامي غير قوي)).إهـ[٥]

ب- رواية عُلَيّ بن رَبَاح اللخمي رواية منقطعة فعلي لم يسمع من ابن مسعودﷺ، قال الدارقطني: ((علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعودﷺ، ولا يصح)).إهـ[٦]

وردت هذه الزيادة من غير حديث ابن مسعودﷺ جاءت من حديث ابن لهيعة عن ابن المغيرة يعني عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث بن جزءﷺ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ)**. أخرجه البزار[٧]، لكن إسناده ضعيف، فيه: عبدالله بن لهيعة، اختلط لما احترقت كتبه.[٨]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- حديث ابن مسعودﷺ مروي في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن النسائي والترمذي وغيرها من مصادر الحديث وكلها لم تذكر زيادة: **(الحممة)**، ورواتها أكثر عدداً، وأوثق حفظاً.

- جاءت الزيادة في حديث ابن مسعودﷺ من طرق معلولة، لا تقوى، ولا تتقوى ببعضها، وما ذُكر من الشاهد لحديث ابن مسعودﷺ فهو حديث ضعيف، لا يصح.

---

(١) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ١٧١٢/٤).

(٢) ينظر ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/٧).

(٣) في إسناده ابن عياش صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منها، ضعيف في روايته عن غير الشاميين، ومع هذا فقد توبع في روايته هذه.

(٤) (السنن ٨٧/١ رقم الحديث (١٤٩).

(٥) (السنن الكبرى ١٧٧/١).

(٦) (السنن ٨٧/١).

(٧) ينظر البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، المدينة، (ج٩/ ص٢٤٣) رقم الحديث (٣٧٨٣).

(٨) ينظر ابن حجر، (التقريب ٣١٩/٢ رقم الترجمة (٣٥٦٣).

– مما يؤكد نكارة زيادة: **(الحممة)** في مسألة الاستنجاء عموماً هو: أنَّ كل الأحاديث التي ذكرت ما نهى رسول اللهﷺ عن استعماله في الاستنجاء لم تذكر: **(الحممة)**، ومن تلك الأحاديث:

١– حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: اتبعت النبيﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: **(ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا –أَوْ نَحْوَهُ– وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ)**. أخرجه البخاري[١].

٢– حديث سلمانرضي الله عنه: **(إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ)**. أخرجه مسلم[٢].

٣– حديث جابررضي الله عنه يقول: **(نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ)**. أخرجه مسلم[٣].

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

تصحيح ذكر الفحم(الحممة) ضمن المنهيات يجعل إستعماله في الاستنجاء –دون تفصيل– أمراً محرماً كحرمة استعمال العظم وكذا الروث، وبهذا قال طائفة من أهل العلم من الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، أما إذا علمنا أنَّ ذكر الفحم في حديث ابن مسعودرضي الله عنه وغيره خطأ، لا يصح، وأنها زيادة معلولة، اختلف الحكم تماماً، وقيل حينئذٍ: إنْ كان الفحم مما ينقي المحل ويزيل النجو جاز استعماله في الاستنجاء، وإنْ كان ليس كذلك أو أنَّه قد يؤذي المستنجي فإنه عندئذٍ يحرم استعماله؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وبنحوه قال الشافعية في القول الآخر عندهم.

قال النووي: «قال إمام الحرمين: الصواب التفصيل، فإنه لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو[٦] والصلب».إهـ[٧]

---

(١) (٤٢/١ رقم الحديث (١٥٥)، كتاب الوضوء، "باب الاستنجاء بالحجارة") حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرةرضي الله عنه.

(٢) (٢٢٤/١ رقم الحديث (٢٦٢)، كتاب الطهارة، "باب الاستطابة") حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمانرضي الله عنه.

(٣) (٢٢٤/١ رقم الحديث (٢٦٣)، كتاب الطهارة، "باب الاستطابة") حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراًرضي الله عنه.

(٤) ينظر ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار ٣٣٩/١).

(٥) ينظر النووي، (المجموع ١١٧/٢).

(٦) الرخو: أي الذي يتفتت.

(٧) (المجموع ١١٧/٢).

الفرع الرابع: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالجلد، وأثرها في تطهير المحل بالجلد:

ورد في هذه المسألة حديث عن رجل من أصحاب النبيﷺ عن رسول اللهﷺ : **(أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول اللهﷺ، لفظ الباب. أخرجه الطحاوي، والدارقطني.[١]

الحكم على الزيادة:

إسناد الحديث لا يصح، قال الدارقطني بعد إخراجه الحديث: ((هذا إسناد غير ثابت)).إهـ[٢] وذلك لما يأتي:

أ- جهالة موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، لم أقف على ترجمة له سوى أنَّ ابن أبي حاتم ذكره في "الجرح والتعديل"[٣]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]، ولم يذكر فيه سوى اسمه، وأنَّه روى عن أبي طوالة، وروى عنه عمرو بن الحارث.

قال ابن القطان: ((وعلته هي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق.. وذكر[أي ابن أبي حاتم] له هذا الحديث، ولم يعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول)).إهـ[٥]

ب- جهالة عبد الله بن عبد الرحمن، قاله الدارقطني.[٦]

هكذا حكم الدراقطني على عبد الله بن عبد الرحمن، لكن لمَّا ذكر ابن حبان موسى بن أبي إسحاق -كما تقدم- ذكر أنه روى عن أبي طُوالة، وأبو طوالة هذا اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر الأنصاري، ثقة، فالله أعلم بالصواب.

---

(١) الطحاوي، (شرح معاني الآثار ١٢٣/١ رقم الحديث (٧٤٨)؛ والدارقطني، (السنن ٨٨/١ رقم الحديث (١٥١).

(٢) الدارقطني، (السنن ٨٨/١ رقم الحديث (١٥١).

(٣) (١٣٥/٨).

(٤) (٤٥٠/٧).

(٥) ينظر ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الحميري الفاسي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الرياض، (ج٣/ ص٣٠٧ رقم الحديث (١٠٥٨).

(٦) (السنن ٨٨/١).

ج- وهناك علة أخرى ذكرها ابن القطان وهي الإرسال[١]؛ وذلك لجهالة من روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن، وقد نسبه إلى أصحاب النبيﷺ، وفي هذه العلة نظر، فإنَّ جهالة من عُلمت صحبته لرسول اللهﷺ لا تضر؛ لانهم كلهم عدول[٢]، لكن إذا أُبهم، فقيل: رجل من أصحاب رسول اللهﷺ ونحو ذلك، ففي هذه المسألة نزاع:

١- أكثر أئمة الحديث على أنَّ جهالته لا تضر.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبيﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم».إه[٣]

وقال البخاري: «سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبيﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبيﷺ كلهم عدول».إه[٤]

٢- وقيل تضر: قال ابن حزم: «فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابةﷺ أو حدثني من صحب رسول اللهﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى».إه[٥]

وقريب منه قول الحاكم: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول اللهﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة».إه[٦]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- الحديث غريب الاسناد، لا يصح، فيه مجاهيل.

- ذكر العظم والروث صحيح، قد جاء ما يشهد له، أما ذكر الجلد فهو فرد منكر، انفرد بها المجاهيل، وقد قال الدارقطني: «لا يصح ذكر الجلد».إه[٧]

---

(١) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥٩٥/٢ رقم الحديث (٥٩٦).

(٢) ينظر الخطيب، (الكفاية ص٤٦).

(٣) الخطيب، (الكفاية ص٤١٥).

(٤) رواه ابن القطان بإسناده في (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٦١١/١).

(٥) (الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢).

(٦) (معرفة علوم الحديث ص٦١).

(٧) عبد الحق الأشبيلي، (الأحكام الوسطى من حديث النبيﷺ ١٣٤/١). ولم أجد نص كلام الدارقطني في كتابه: (السنن)، وقد عزا هذا الكلام للدارقطني أيضاً الزيلعيُّ في (النصب)؛ وابن حجر في (الدراية).

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ذِكْر الجلد فيما ينهى عنه في الاستنجاء يجعله محرماً كالعظم والروث؛ لاقترانه، بمعنى أنَّ مستخدمه في إبعاد النجو عنه يكون عاصياً لله تعالى ورسولهﷺ، وهذا قول عند الشافعية[١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]، عملاً بهذه الزيادة، أما من رأى ضعفها وإعلالها، وأنَّها زيادة منكرة –وهو صفوة القول– نظر في صفة الجلد فإنْ كان طاهراً جوَّز استعماله دون النظر إلى ليونته أو خشونته، فإنْ كان ليناً فهو كالخِرق، وإنْ كان خشناً فهو كالخزف، وعلى هذا قول جمهور أهل العلم.[٣]

(١) ينظر الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بيروت، (ج١/ ص١٤٦).

(٢) قاله المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٢/١)؛ وينظر الزركشي: محمد بن عبد الله، شمس الدين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، الرياض، (ج١، ص٢٢٥). إلا أنهم عللوا التحريم بأنه مطعوم قياساً على العظم والروث.

(٣) ينظر الشافعي، (الأم ٣٧/١)، والشيرازي: أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، د–ط، د–ت، بيروت، (ج١، ص٥٩).

الْمَبْحَثُ الثَّالثُ

الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحَكَامِ الوُضُوءِ

لا يخفى على أحد أنَّ الوضوء مفتاح الصلاة وطهورها، وقد علَّم رسول اللهﷺ الأمة صفة الوضوء، وبيَّن الفرض منها والواجب، وما هو سنة، ولكن وردت زيادات أضافت في هذه العبادة أحكاماً وأركاناً، وغيَّرت بعضاً من صفة الوضوء، وفي هذا المبحث سيسلط الباحث الضوء على تلك الزيادات، وقد انتظم حديثه في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في إطالة الغرة في الوضوء، وأثرها في مشروعية الزيادة في غسل أعضاء الوضوء:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعاً: **(إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا**[1] **محَجَّلِينَ**[2] **مِن آثارِ الوُضوءِ، فمنِ استطاعَ منْكمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعلْ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مالك، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي[3] من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعاً، في ذكر دخول المقبرة، وفيه: **(أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِﷺ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ)**.

الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة، ومسلم، وابن ماجة[4] من طريق أبي مالك الأشجعي سعد بن

---

(١) الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجْه الفَرس. ينظر أبو السعادات ابن الجزري (النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٦١/٣ " مادة: غرر").

(٢) والتحجيل بياض يكون في قوائم الفرس كلها. ينظر ابن منظور (لسان العرب ١٤٣/١١"حجل").

(٣) مالك، (٣٢/١ رقم الحديث (٧٢)؛ ومسلم، (٢١٨/١ رقم الحديث (٢٤٩)، كتاب الطهارة، "باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء")؛ وابن ماجة، (١٤٣٩/٢ رقم الحديث (٤٣٠٦)، كتاب الزهد، "باب ذكر الحوض")؛ والنسائي، (١٣٠/١ رقم الحديث (١٤٣)، كتاب الطهارة، "حلية الوضوء").

(٤) ابن أبي شيبة، (المصنف ١٥/١ رقم الحديث(٤٢)؛ ومسلم، (٢١٧/١ رقم الحديث (٢٤٧)، كتاب الطهارة، "باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء")؛ وابن ماجة، (١٤٣١/٢ رقم الحديث (٤٢٨٢)، كتاب الزهد، "باب صفة أمة محمد").

طارق عن أبي حازم عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، في صفة حوض النبيﷺ، وفيه: **(نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)**، وليس فيه زيادة: **(فمنِ استطاعَ منْكمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعلْ)**.

الثالثة: أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم[1] من طريق سعيد بن أبي هلال عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه زيادة: **(فمنِ استطاعَ منْكمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعلْ)**.

الرابعة: أخرجها مسلم[2] من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر به، لفظه: **(أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ)**.

الخامسة: أخرجها أحمد[3] من طريق أبو عامر ثنا فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه في آخره: (فقال نعيم: لا أدري قوله: من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. من قول رسول اللهﷺ أو من قول أبي هريرةﷺ).

السادسة: أخرجها الطبراني[4] من طريق المطلب بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وفيه الزيادة.

السابعة: أخرجها أبو نعيم[5] من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وفيه الزيادة.

الثامنة: أخرجها أبو نعيم[6] من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي التياح [يزيد بن حميد الضبعى] عن أبي زرعة [بن عمرو بن جرير] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وفيه الزيادة.

التاسعة: أخرجها أحمد[7] من طريق معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن ليث عن كعب عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وفيه الزيادة.

---

(١) أحمد، (٤٠٠/٢ رقم الحديث (٩١٨٤)؛ والبخاري، (٣٩/١ رقم الحديث (١٣٦)، كتاب الوضوء، "باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء")؛ ومسلم، (٢١٦/١ رقم الحديث (٢٤٦)، كتاب الطهارة، "باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء").

(٢) (٢١٦/١ رقم الحديث (٢٤٦)، كتاب الطهارة، "باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء").

(٣) (٣٣٤/٢ رقم الحديث (٨٣٩٤).

(٤) (المعجم الأوسط ٢٧٧/٢ رقم الحديث (١٩٧٥).

(٥) (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٠٦/٧ رقم الحديث (١٩٧٥).

(٦) (المصدر السابق).

(٧) أحمد، (١/ ٣٦٢ رقم الحديث (٨٧٢٦).

العاشرة: أخرجها ابن شاهين[1] من طريق مروان بن معاوية عن ياسين [ابن معاذ الزيات] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وفيه الزيادة.

يَخْلُص لنا:

أ- للحديث تسع طرق.

ب- الرواة عن أبي هريرةﷺ:

١- عبد الرحمن بن يعقوب.

٢- سلمان، أبو حازم الاشجعي.

٣- نُعيم بن عبد الله المُجْمِر.

٤- وطاووس بن كيسان.

٥- ذكوان أبي صالح السمان.

٦- أبو زرعة بن عمرو بن جرير.

٧- كعب المدني، أبو عامر.

٨- أبو سلمة.

كلهم من التابعين الثقات عدا كعب المدني مجهول لم يرو عنه إلا ليث.

ج- وردت زيادة قوله: **(فمنِ استطاعَ منْكمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعلْ)** في حديثهم كلهم عدا:

١- عبد الرحمن بن يعقوب.

٢- سلمان، أبو حازم الاشجعي.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية نُعيم بن المُجْمِر رواية متفق عليها، لكن ذكر الزيادة فيها مدرج من كلام أبي هريرةﷺ بيَّن ذلك نُعيم بن المجمر نفسه حيث روى عنه فليح بن سليمان -كما تقدم- قوله: «لا أدري قوله: (من استطاع ان يطيل غرته فليفعل) من قول رسول اللهﷺ أو من قول أبي هريرةﷺ»؟ وبهذا قال عدد من

---

(١) ينظر ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بيروت، (ص١٥) رقم الحديث (٢٦).

ابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص، المفيد، محدث العراق، ولد سنة (٢٩٧هـ)، من شيوخه: البغوي، ومن طلابه: أبو بكر البرقاني، من مصنفاته: " التفسير الكبير"، "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، توفي سنة (٣٨٥هـ). ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ١٢٩/٣).

الحفاظ، قال المنذري: ((وقد قيل: إن قوله (من استطاع) إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرةﷺ موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم)).إهـ[١] وقد جزم بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

ب- رواية طاووس بن كيسان رواية منكرة فيها:

١- ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يتابع عليها، قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن طاووس إلا ليث، تفرد به المطلب بن زياد)).إهـ[٤]

٢- المطلب بن زياد، قال فيه أبو حاتم: ((لا يحتج به))، وقال بعضهم: ((عنده مناكير))، وقد وثقه أحمد، وابن معين.[٥]

ج- رواية ذكوان أبي صالح السمان رواية شاذة، أخطأ فيها يحيى بن أبي بكير، ثقة؛ لكنه خالف أصحاب شعبة فقد رووا الحديث موقوفاً على أبي هريرةﷺ.[٦]

د- رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير رواية شاذة كرواية أبي صالح سواء بسواء.[٧]

---

(١) ينظر المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، (ج١/ ص٩٠ رقم الحديث (٢٨٢).

(٢) ينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مصر، (ج١/ ص٢٧٩).

ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية، الحنبلي، المجتهد، شيخ الاسلام، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران في دمشق، من شيوخه: ابن دقيق العيد، ومن طلابه: ابن القيم، والذهبي، من مصنفاته: "منهاج السنة النبوية"، و"العقيدة الواسطية"، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر الشوكاني، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٦٣).

(٣) ينظر ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، بيروت، (ج١/ ص١٨١).

ابن القيم أو ابن قيم الجوزية هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى، أبو عبد الله، الحنبلي، حافظ، المجتهد، واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، ولد سنة (٦٩١هـ) بدمشق، من شيوخه: ابن تيمية، ومن طلابه: ابن كثير، وابن عبد الهادي، من مصنفاته: "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، توفي سنة (٧٥١هـ) بدمشق. ينظر ابن حجر، (الدرر الكامنة ١٣٧/٥)؛ والشوكاني، (البدر الطالع ١٤٣/٢).

(٤) (المعجم الأوسط ٢٧٧/٢ رقم الحديث (١٩٧٥).

(٥) ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٨).

(٦) ينظر الدارقطني، (العلل ١٧٠/٨).

(٧) (المصدر السابق).

هـ- أما رواية كعب المدني، أبو عامر فهي رواية منكرة فيها:

١- الليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.(١)

٢- كعب: مجهول.(٢)

و- وأما رواية أبي سلمة فهي رواية موضوعة فيها: ياسين بن معاذ الزيات، قال عنه أئمة الجرح والتعديل: متروك الحديث.(٣)

ز- مما يؤكد ضعف هذه الزيادة ونكارتها أنَّها لم ترد في أحاديث الصحابةﷺ الذين رووا أصل الحديث وهم كثير، قال ابن حجر: ((لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه)).إهـ(٤)

ح- وأيضاً مما يزيدها وهناً أنَّ معناها خطأ حساً وشرعاً:

١- أما حساً: فلا تصح؛ لأنَّ الغرة لا تكون في اليد أو الرجل، إنَّما تكون في الوجه فكيف يمكن إطالتها؟(٥)

٢- أما شرعاً: فلا يصح أيضاً؛ لأننا إذا أطلنا الغرة تجاوزنا حد الوجه إلى الرأس أو الرقبة، وهذا لا يجوز، فإنَّ حق الوجه الغسل، وحق الرأس المسح، فتجاوز ذلك فيه إساءة وتعدٍ ومعصية لله تعالى ورسولهﷺ، أما الرقبة فلم يرد فيها دليل على غسلها أو مسحها، فلا يجوز فيها كلا الأمرين.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنَّها من رواية نُعيم المجمر، مدرجة من قول أبي هريرةﷺ، أما سائر الروايات فهي ضعيفة شديدة الضعف.

- كل من روى هذا الحديث من الصحابةﷺ لم يذكرها.

- أنها لا تصح حِساً ولا شرعاً.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا ريب أنَّ هذه الزيادة أدت إلى زيادة حكمٍ وصفة في الوضوء، أما الحكم فهو الاستحباب، وأما الصفة فهو الزيادة في العضو؛ ولأجل هذه الزيادة ذهب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٤٦٤/٢ رقم الترجمة (٥٦٨٥).

(٢) ينظر ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ١٦١/٧).

(٣) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٣٥٨/٤).

(٤) (الفتح ٢٣٦/١).

(٥) ينظر ابن تيمية، (مجموع الفتاوى ٢٧٩/١).

إحدى الروايات إلى استحباب إطالة الغرة.

وذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى –وهو صفوة القول– إلى عدم استحباب إطالة الغرة؛ لعدم صحة الزيادة الواردة في ذلك.

وأيضاً: فإنَّ الوضوء عبادة لله تعالى، والعبادة لا تصح إلا بأمر من الله تعالى أو رسولهﷺ، وأيضاً: فإنَّ الزيادة عما ذكره الله ورسولهﷺ من الغلو المنهي عنه.

وأيضاً: فإنَّ هذا الفعل يدخله الوسوسة، إلى غير ذلك من البراهين.(١)

فإنْ قيل: هذا قول صحابي، ولم يُخالفه أحد من الصحابةﷺ، وأيضاً هو راوي الحديث، وهو أدرى بما روى؟

يجاب عنه بعدة أمور:

– قول الصحابي مُختَلف في حجيته، وإنْ لم يخالفه أحد من الصحابةﷺ، ومن رأى حجيته اشترط –مع عدم المخالفة: أنْ يكون قوله قد اشتهر بين الصحابةﷺ، ولم ينكروه عليه، ولم يخالف نصاً ثابتاً عن رسول اللهﷺ.

قال ابن تيمية: «ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابةﷺ، ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال: هذا إجماع إقراري، إذا عرف أنهم أقروه، ولم ينكره أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل».إهـ(٢)

– إنَّ قول أبي هريرةﷺ في (إطالة الغرة) قد خالف فعلَ رسول اللهﷺ، فقد ورد عنهﷺ أنَّه لم يكن يزيد على غسل المرفقين، إلا بما يضمن دخولهما في الغسل، ولا يتأتَّى ذلك إلا بالشروع في العضد.

– وأيضاً يقال: هذا القول من أبي هريرةﷺ لم يكن مشهوراً بين الصحابةﷺ، بل خالفه كلٌّ من روى وضوء النبيﷺ كعثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهماﷺ فلم يذكروا (إطالة الغرة).

قال ابن تيمية: «وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه؟ لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول اللهﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم».إهـ(٣)

وقال أيضاً: «ومثل هذا(٤) لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابةﷺ في جنس

---

(١) ينظر ابن القيم، (إغاثة اللهفان ١/١٨١)، فقد ذكر مذاهب العلماء في إطالة الغرة.

(٢) (مجموع الفتاوى ١/٢٨٣).

(٣) (المصدر السابق ١/٢٨٤).

(٤) يريد زيادة في حديث عثمان بن حنيفﷺ، وهي قوله: (فشفعني في نفسي).

العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابةﷺ عليه –وكان ما يثبت عن النبيﷺ يخالفه لا يوافقه– لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد)).إهـ[1]

ثم ذكر من أمثلة تلك الاجتهادات: أنَّ ابن عمرﷺ كان يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديداً، وأنَّ أبا هريرةﷺ كان يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء، وأنه كان يمسح عنقه، ثم ذكر أنَّ سائر الصحابةﷺ لم يكونوا يتوضئون هكذا، وأنَّ الوضوء الثابت عنهﷺ الذي في "الصحيحين" وغيرهما ليس فيه غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق.

– وأيضاً: يمكن القول أنَّ هذا القول منه رضي الله عنه كان محض اجتهاد غير مُلزم لأحد؛ برهان ذلك ما رواه مسلم في "صحيحه"[2] عن أبي حازم، قال: ((كنت خلف أبي هريرةﷺ، وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخ [أي الموالي] أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليليﷺ يقول: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)**)).

فقولهﷺ: ((يا بني فَرُّوخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء..الخ)) فيه إشارة ظاهرة أنَّه أمر يحتفظ به لنفسه، والله أعلم.

قال القاضي عياض: ((وقوله: ما قاله له؛ لأنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما يشدد فيه هو الفرض واللازم)).إهـ[3]

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٧٨/١).

(٢) (٢١٩/١ رقم الحديث (٢٥٠)، كتاب الطهارة، "باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء") حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم.

(٣) (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٣/٢).

المطلب الثاني: الزيادة في مسح اللحية، وأثرها في جعل اللحية مع الرأس، وفرضها المسح مطلقاً:

ورد في هذه المسألة حديث حمران بن أبان عن أمير المؤمنين عثمان بن عفانﷺ: **(رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ رَكَعَ).**

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي[1] من طريق الزهري أخبرني عطاء بن يزيد [الليثي] عن حمران [بن أبان] مولى عثمان بن عفان: (أنه رأى عثمان بن عفانﷺ دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

الثانية: أخرجها مسلم[2] من طريق مخرمة بن بُكير عن أبيه [بُكير بن عبد الله بن الأشج] عن حمران مولى عثمان قال: (توضأ عثمان بن عفانﷺ..). فذكره مختصراً، وليس فيه: ذكر اللحية.

الثالثة: أخرجها أحمد، ومسلم[3] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان: (أن عثمانﷺ توضأ بالمقاعد فغسل ثلاثاً ثلاثاً..) مختصراً، وليس فيه ذكر (اللحية).

الرابعة: أخرجها مسلم[4] من طريق عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى

---

(١) أحمد، (٥٩/١ رقم الحديث (٤١٨)؛ والبخاري، (٤٤/١ رقم الحديث (١٦٤)، كتاب الوضوء، "باب المضمضة في الوضوء")؛ ومسلم، (٢٠٤/١ رقم الحديث (٢٢٦)، كتاب الطهارة، "باب صفة الوضوء وكماله")؛ والنسائي، (١١٢/١ رقم الحديث (١٧٤)، كتاب الطهارة، "صفة الوضوء").

(٢) (٢٠٨/١ رقم الحديث (٢٣٢)، كتاب الطهارة، "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه").

(٣) أحمد، (٦٨/١ رقم الحديث (٤٩٣)؛ ومسلم، (٢٠٥/١ رقم الحديث (٢٢٧)، كتاب الطهارة، "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه").

(٤) (٢٠٧/١ رقم الحديث (٢٢٩)، كتاب الطهارة، "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه").

عثمان قال: (أتيت عثمان بن عفانﷺ بوضوء فتوضأ..) مختصراً، وليس فيه: ذكر اللحية.

الخامسة: أخرجها أحمد[١] من طريق أبي عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكرى] عن عاصم [بن بهدلة] عن المسيب [بن رافع] عن موسى بن طلحة [بن عبيد الله] عن حمران عن عثمانﷺ. مختصراً، وليس فيه: ذكر اللحية.

السادسة: أخرجها أحمد، والدارقطني[٢] من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم [بن الحارث القرشي] عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفانﷺ. لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ست طرق عن حمران عن عثمانﷺ.

ب- الرواة عن حمران هم:

١- عطاء بن يزيد الليثي: ثقة.[٣]

٢- بُكير بن عبد الله بن الأشج: ثقة.[٤]

٣- عروة بن الزبير: ثقة.[٥]

٤- زيد بن أسلم: ثقة.[٦]

٥- موسى بن طلحة بن عبيد الله: ثقة.[٧]

٦- معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان.

وكل هؤلاء ثقات عدا معاذ بن عبد الرحمن فهو: صدوق.[٨]

ج- لم يرد ذكر: **(اللحية)** إلا في حديث معاذ بن عبد الرحمن.

---

(١) (٦٧/١ رقم الحديث (٤٨٤).

(٢) أحمد، (٦٨/١ رقم الحديث (٤٨٩)؛ والدارقطني، (السنن ١٤٣/١ رقم الحديث (٢٧٤). وعنده لم يصرح ابن اسحاق بالتحديث.

(٣) ابن حجر، (التقريب ٣٩٢/٢ رقم الترجمة (٤٦٠٤).

(٤) (المصدر السابق ١٢٨/١ رقم الترجمة (٧٦٠).

(٥) (المصدر السابق ٣٨٩/٢ رقم الترجمة (٤٥٦١).

(٦) (المصدر السابق ٢٢٢/١ رقم الترجمة (٢١١٧).

(٧) (المصدر السابق ٥٥١/٢ رقم الترجمة (٦٩٧٨).

(٨) (المصدر السابق ٥٣٦/٢ رقم الترجمة (٦٧٣٧).

الحكم على الزيادة:

أ- رواية معاذ بن عبد الرحمن فيها العلل الآتية:

١- مخالفته لسائر الرواة الذين روى حديث حُمران بن أَبَان عن عثمانﷺ بذكره زيادة **(اللحية)**.

٢- في إسناده محمد بن إسحاق صدوق مدلس، لكن قد صرح بالتحديث.

٣- خالف يحيى بن أبي كثير ابنَ إسحاق فروى الحديث عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي به، ولم يذكر **(اللحية)**[١]، ويحيى بن أبي كثير: ثقة، ثبت[٢]، لكنه يدلس ويرسل، وقد صرح بالتحديث، فروايته مقدمة على رواية ابن إسحاق قطعاً.

٤- محمد بن إبراهيم بن الحارث -وإن كان ثقة[٣]- إلا أنَّ أحمد قال فيه: «في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة».إه[٤] ولعل هذا من مناكيره، وأيضاً: فقد جاء عنه:

-عن معاذ بن عبد الرحمن به. مرة بذكر الزيادة، وأخرى بدونها كما تقدم قريباً.

- عن شقيق بن سلمة به، مختصراً، وليس فيه: ذكر (اللحية). أخرجه ابن ماجة[٥].

- عن عيسى بن طلحة به، مختصراً، وليس فيه: ذكر (اللحية). أخرجه ابن ماجة[٦].

وهذه الاختلافات[٧] تدل على عدم ضبطه لهذا الحديث، والله أعلم.

ب- ورد الحديث من غير طريق حمران، ولم تذكر فيه: **(اللحية)** من ذلك:

١- ما رواه مسلم[٨] من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال: (كنت عند عثمانﷺ فدعا بطهور..). ولم يذكر صفة الوضوء إنما ذكر الأجر فحسب.

٢- ما رواه مسلم[٩] أيضاً من طريق سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس: (أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِﷺ..). فذكره مختصراً.

---

(١) أخرجه البخاري، (٩٢/٨ رقم الحديث (٦٤٣٣)، كتاب الرقاق، "باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إن وعد الله حق.."}؛ والنسائي، (١٤٣/١ رقم الحديث (١٧٤)، كتاب الطهارة، "ثواب من توضأ ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين").

(٢) ابن حجر، (التقريب ٥٩٦/٢ رقم الترجمة (٧٦٣٢).

(٣) (المصدر السابق ٤٦٥/٢ رقم الترجمة (٥٦٩١).

(٤) (تهذيب الكمال ٣٠٤/٢٤).

(٥) (١٠٥/١ رقم الحديث (٢٨٥)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ثواب الطهور").

(٦) (المصدر السابق).

(٧) ينظر الدارقطني، (العلل ٢٤/٣).

(٨) (٢٠٦/١ رقم الحديث (٢٢٨)، كتاب الطهارة، "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه").

(٩) (٢٠٧/١ رقم الحديث (٢٣٠)، كتاب الطهارة، "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه").

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنها زيادة شاذة لم ترد إلا في حديث معاذ بن عبد الرحمن عن حمران ولم يتابعه على ذلك أحد ممن رواه عن حمران.

– وأيضاً مع تفرد معاذ، فإن إسناده مسلسل بالعلل.

– أما قول ابن حجر: «ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمانﷺ في صفة الوضوء».إهـ[1] فهو على ظاهر الاسناد، وإلا ففيه علل قادحة تقدم ذكرها، أما عنعنة محمد بن إسحاق فلا تضر، فقد صرح بالتحديث كما رواه أحمد في "مسنده"، وقد تقدم قريباً.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

زيادة ذكر: **(اللحية)** أضافت حكماً وصفة جديدة في الوضوء، أما الحكم: فهو الاستحباب، وأما الصفة: فهي إمرار الماء على اللحية بعد مسح الرأس، وتلك الإضافات لم ترد في الأحاديث الصحيحة المُخَرَّجة في "الصحيحين"، وغيرهما، فالعمل بها عمل بما لم يصح، فلا يصح.

فهل يعني هذا أنَّ من كان عنده لحية لا يمسها بالماء؟

ليس الأمر كذلك، بل فيه تفصيل، نذكره للفائدة بإيجاز:

أ– إنْ كانت اللحية ليست كثيفة، بحيث يُرى موضع الفرض من الوجه وجب تخليل اللحية حتى يمس الماء البشرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا قال جمهور أهل العلم.[2]

ب– وإنْ كانت اللحية كثيفة بحيث لا يُرى موضع الفرض من الوجه، أُستحب –حينئذٍ– تخليل اللحية، وبهذا قال جمهور أهل العلم.[3]

---

(١) (الفتح ٢٩٢/١).

(٢) ينظر النووي، (المجموع ٣٧٤/١)؛ ابن قدامة، (المغني ٧٨/١).

(٣) ينظر النووي، (المجموع ٣٧٤/١)؛ ابن قدامة، (المغني ٧٨/١).

المطلب الثالث: الزيادة في النهي عن النقص عن ثلاث مرات، وأثرها في مشروعية الوضوء مرة أو مرتين:

ورد في هذه المسألة حديث ابن عمروﷺ مرفوعاً: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ).**

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، والنسائي، وابن ماجة[1] من طريق يعلى [بن عبيد الطنافسي] عن سفيان [الثوري] عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهﷺ مرفوعاً، مختصراً دون قوله: **(أَوْ نَقَصَ)**.

الثانية: أخرجها ابن خزيمة[2] من طريق الأشجعي [عبيد الله بن عبيد الرحمن] عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهﷺ مرفوعاً، مختصراً دون قوله: **(أَوْ نَقَصَ)**.

الثالثة: أخرجها ابن الأعرابي[3] من طريق إسحاق بن منصور السلولي نا إسرائيل [بن يونس]، وهُرَيْم بن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهﷺ مرفوعاً، دون قوله: **(أَوْ نَقَصَ)**.

الرابعة: أخرجها الطبراني[4] من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن جابر بن الحُر عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدهﷺ مرفوعاً، مختصراً دون

---

(١) أحمد، (١٨٠/٢ رقم الحديث (٦٦٨٤)؛ والنسائي، (١٠٦/١ رقم الحديث (٨٩)، كتاب الطهارة، "الاعتداء في الوضوء")؛ وابن ماجة، (١٤٦/١ رقم الحديث (٤٢٢)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه").

(٢) (الصحيح ١٢٦/١ رقم الحديث (١٧٤).

(٣) ينظر ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، البصري الصوفي، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بلاد الحرمين، (ج١/ ص٦١) رقم الحديث (٧٩).

(٤) (الأوسط ١٩/٨ رقم الحديث (٧٨٣٠).

قوله: **(أَوْ نَقَصَ)**.

الخامسة: أخرجها أبو داود[١] من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

السادسة: أخرجها ابن أبي شيبة[٢] من طريق أبي أسامة [حماد بن أسامة] عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة ﷺ مرفوعاً، مختصراً، وفيه: **(أَوْ نَقَصَ)**.

السابعة: أخرجها أبو عبيد[٣] من طريق الحكم بن بشر بن [سليمان][٤] عن موسى ابن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال رسول الله ﷺ: **(الْوُضُوءُ ثَلَاثٌ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)**. وفيه: **(أَوْ نَقَصَ)**، وجعل الحديث من قوله ﷺ لا من فعله ﷺ.

يَخْلُص لنا:

أ- للحديث سبع طرق.

ب- الحديث فرد لم يروه عن عمرو إلا موسى ابن أبي عائشة، وهو ثقة[٥].

ج- الرواة عن موسى ابن أبي عائشة هم:

١- سفيان الثوري، هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة، حافظ.[٦]

٢- إسرائيل بن يونس: ثقة.

٣- هُرَيْم بن سفيان: صدوق.[٧]

٤- جابر بن الحُر.

٥- أبو عوانة، وضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة، ثبت.[٨]

ابن الأعرابي هو: أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد ابن الأعرابي، البصري، شيخ الحرم، ولد سنة (٢٤٦هـ)، من شيوخه: أبو داود السجستاني، ومن طلابه: ابن مندة، من مصنفاته: "المعجم"، و"طبقات النُّسَّاك"، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٣/٤٧). وهو غير ابن الاعرابي اللغوي.

(١) (١/٣٣ رقم الحديث (١٣٥)، كتاب الطهارة، "باب الوضوء ثلاثا ثلاثا").

(٢) (المصنف ١/١٦ رقم الحديث (٥٨).

(٣) (الطهور ص/١٧٥ رقم الحديث (٩٠).

(٤) في المطبوع: (سلمان) وهو خطأ.

(٥) ابن حجر، (التقريب ٢/٥٥٢ رقم الترجمة (٦٩٨٠).

(٦) (المصدر السابق ١/٢٤٤ رقم الترجمة (٢٤٤٥).

(٧) (المصدر السابق ٢/٥٧١ رقم الترجمة (٧٢٧٩).

(٨) (المصدر السابق ٢/٥٨٠ رقم الترجمة (٧٤٠٧).

٦- الحكم بن بشر بن سليمان.

د- لم يأتِ قوله: **(أَوْ نَقَصَ)** إلا في رواية:

١- أبي عوانة.

٢- سفيان لكن من طريق أبي أسامة، حماد بن أسامة عنه به.

٣- الحكم بن بشر بن سليمان.

وكلهم ثقات عدا الحكم بن بشر بن سليمان: صدوق.[١]

وحماد بن أسامة -وإنْ كان ثقة، ثبت- ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره[٢]. وقال الذهبي: ((وقال الازدي: قال المعيطي: كان كثير التدليس، ثم بعد ذلك تركه)).إهـ[٣]

هـ- سائر الرواة رووه عن موسى ابن أبي عائشة دون زيادة: **(أَوْ نَقَصَ)**، وكلهم ثقات عدا هُرَيْم بن سفيان: صدوق، وأما جابر بن الحُر فقد قال عنه الذهبي: ((قال الأزدي: يتكلمون فيه)).إهـ[٤] لكن يشهد له ما قبله.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية أبي عوانة شاذة، خالف فيها من هم أوثق منه كالثوري، وأكثر عدداً.

قال أبو داود: ((ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان)).إهـ[٥] هذا إذا كان شعبة، فكيف بمن هو دونه؟ بل قال أبو داود: ((وبلغني عن يحيى بن معين قال: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان)).إهـ[٦]

وأيضاً: يقول أحمد: ((إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم)).إهـ[٧] وقال أبو حاتم: ((إذا حدث من حفظه غلط كثيراً)).إهـ[٨]

---

(١) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٤٢٤/٢).

(٢) ابن حجر، (التقريب ١٧٧/١ رقم الترجمة (١٤٨٧).

(٣) (ميزان الاعتدال ٥٨٨/١).

(٤) (المصدر السابق ٣٧٧/١).

(٥) المزي، (تهذيب الكمال ١٦٦/١١).

(٦) (المصدر السابق ١٦٦/١١).

(٧) ينظر الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨١هـ، بيروت، (ج٢/ ص١٦٨).

(٨) الباجي، (التعديل والتجريح ٣/ ١٢٠١).

ب- رواية سفيان من طريق أبي أسامة، حماد بن أسامة لا تصح؛ لما يأتي:

١- أبو أسامة وإنْ كان ثقة -كما تقدم- فقد رُمي بالتدليس، وقد عنعن.

٢- لم يتابع في روايته عن سفيان بذكر: **(أَوْ نَقَصَ)**، بل خالفه يعلى بن عبيد الطنافسي، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي فروياه عن الثوري دون هذه الزيادة، ويعلى ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين[١]، لكن تابعه الأشجعي فأُمن ما كان يُخشى من لينه، والأشجعي: ثقة مأمونٌ، أثبتُ الناس كتاباً في الثوري[٢]، قال ابن معين -في سؤالات ابن محرز-: ((ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي، كان أعلم به من عبد الرحمن بن مهدى، ومن يحيى بن سعيد، و...)).إهـ[٣]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢/٦٠٩ رقم الترجمة (٧٨٤٤).

(٢) (المصدر السابق ٢/٣٧٣ رقم الترجمة (٤٣١٨).

(٣) ابن معين، **معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم-رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز**، تحقيق -الجزء الأول-: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دمشق، (ج١/ ص١١٥).

لكن قد جاء ما يخالف ما جاء به ابن محرز عن ابن معين فقد قال عباس الدوري: ((سمعت يحيى يقول: ليس أحد في سفيان الثوري يشبه هؤلاء: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، فقيل له: والأشجعي؟ فقال: الأشجعي، ثقة مأمون، ولكن هاتوا من يروي عنه))، بل إنَّه لم يذكره في أصحاب الثوري المقدمين، فقد قال بعد ذلك: ((وبعد هؤلاء في سفيان: يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وأبو حذيفة، وقبيصة، ومعاوية بن القصار، والفريابي)).إهـ (تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٣/٤٥٠).

فأي القولين أحق بالقبول -وخاصة أنَّ بينهما تناقض، لا يمكن الجمع بينهما- هنا ينبغي علينا أنْ ننظر إلى حال تلاميذ ابن معين، فالأول: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، والثاني: عباس الدوري.

أما ابن محرز: فلم يقف الباحث على ترجمة له إلا في (تاريخ بغداد، للخطيب ٦/ ٢٥٣)، حيث قال: ((أحمد بن محمد بن قاسم بن محرز، أبو العباس بغدادي، يروي عن يحيى بن معين، حدث عنه: جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي)).إهـ فمثل هذا يُعدُّ في مصاف المجاهيل، ولذلك لما ذكر المعلمي اليماني نقلاً له عن ابن معين ألمح إلى جهالته، فقال: ((فأما هذه الكلمة التي ذكرها الأستاذ -يقصد الكوثري- فإنما رواها الخطيب من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، وترجمة ابن محرز هذا في (تاريخ بغداد ج ٥ ص٨٣) ليس فيها تعريف بحاله، وإنما فيها: يروى عن يحيى بن معين، حدث عنه جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي.إهـ)).إهـ المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي، اليماني، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت، ج١/ ص٢٨٤).

أما عباس الدوري، هو: عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري، ذكر الخطيب قول ابن معين فيه: صديقنا أو صاحبنا، وتوثيق النسائي له. ينظر (تاريخ بغداد ١٤/٣٠)، وقال أبو حاتم: ((صدوق)).إهـ (تهذيب الكمال ١٤/٢٤٧).

ج- رواية الحكم بن بشر بن سليمان منكرة؛ لأمور:

١- خالفه الثوري، ومخالفته لوحدها تقضي على روايته بالنكارة، كيف وقد تابع الثوريَ عددٌ من الثقات.

٢- ومما يبيِّن نكارة هذه الرواية أنَّ كل من روى هذا الحديث جعله من فعله ﷺ، أما الحكم بن بشر فجعله من قوله ﷺ.

د- إضافة لما سبق ذِكْرُه فإنَّ مسلماً أنْكر حديث عمرو بن شعيب بزيادة: **(أَوْ نَقَصَ)**، ذكر ذلك ابن رجب(١)، وابن عبد الهادي(٢)، وابن حجر(٣)، وقال السندي: ((وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث **(أو نقص)**، والمحققون على أنه وَهْم؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين)).إهـ(٤)

هـ- وأيضاً مما يؤكد نكارتها ثبوت النقص في عدد الغسلات ولو مرة مرة عن رسول الله ﷺ كما هو مخرَّج في "صحيح البخاري"، و"السنن"، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أو مرتين مرتين كما هو مخرَّج في "الصحيحين" عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

وفيما تقدم يبيِّن أنَّ ما رواه الدوري عن ابن معين هو المحفوظ، أما ما رواه ابن محرز فينبغي التوقف فيه، يؤيد هذا أنَّ أحمد بن حنبل لما سئل عن أصحاب الثوري، قال: ((يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدى، ثم الأشجعي)).إهـ ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٣٢٣/٥).

وأيضاً: سئل علي بن المديني من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: ((يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، ووكيع، وأبو نعيم)).إهـ ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ١٥٠/٩)، وهناك نقول غير ما ذُكِر، وكلها تدل على أنَّ ما رواه الدوري هو الصواب، أما ما رواه ابن محرز فشاذ، والله أعلم.

(١) ينظر ابن رجب، (شرح علل الترمذي ٣٢٦/١).

(٢) ينظر ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، الحنبلي، شمس الدين، **المحرر في الحديث**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت، (ج١/ ص١٠١) رقم الحديث (٤١).

ابن عبد الهادي هو: محمد بن احمد بن عبد الهادي، ابن قدامة المقدسي الحنبلي، شمس الدين، الفقيه المقري، المجود، المحدث، الحافظ، النحوي، ولد سنة (٧٠٥هـ)، من شيوخه: ابن تيمية، والمزي، والذهبي، من مصنفاته: "المحرر"، و"الأحكام"، توفي سنة (٧٤٤هـ) ودفن بسفح قاسيون، وكان عمره دون أربعين سنة. ينظر ابن حجر (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦١/٥). ومحمد صديق خان بن حسن بن علي، أبو الطيب، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، قطر، (ص٤٠٢).

(٣) ينظر ابن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت، (ج٢/ ص٩٧).

(٤) ينظر السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حلب، (ج١/ ص٨٨).

و- وأيضاً فإن الاجماع[1] جاء على خلاف هذه الزيادة، فأجازوا النقص على الثلاث بناءاً على ما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ز- صحَّح الزيادةَ بعض المتأخرين[2]، وهذا مبني على ظاهر الإسناد، ولكن ما ذُكر آنفاً يبيِّن خلاف هذا.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنَّها زيادة معلولة، لا تصح.
- من رواها أقل عدداً، وصفة.
- من لم يروها هم أكثر عدداً، وأتم ضبطاً.
- خالفت الثابت عن رسول اللهﷺ في وضوئه مرة مرة أو مرتين مرتين.
- خالفت إجماع الأمة على جواز النقص عن ثلاث غسلات.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

المتأمل في هذه الزيادة يجد أنَّ أهل العلم قديماً وحديثاً -ممن صححوا إسناد هذه الزيادة- لم يعملوا بظاهرها، بل أوَّلوها كما سيأتي، ولهذا كان الأنسب التزاماً بمنهجية البحث ألَّا تُذكر، وإنَّما ذكرها الباحث في بحثه هذا؛ لوجود من عمل بظاهرها، ورأى عدم جواز النقص على ثلاث غسلات -وإنْ كان هذا القول شاذاً- قال الزرقاني[3]: «ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفراييني من بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع».إهـ[4]

تقدم أنَّ **إجماع الأمة** على جواز النقص على ثلاث غسلات بشرط الإسباغ، أما حديث الباب بزيادة: **(أو نقص)** فقد أجابوا عليه بجوابين:

١- تضعيفها، وهو الصفوة من الأقوال لدى الباحث.

---

(١) نقل ذلك ابن المنذر، ينظر ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، النيسابوري، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، : دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مصر، (ج٢/ ص٥٣).

(٢) كالنووي، ينظر (خلاصة الأحكام ١١٦/١)؛ وابن دقيق العيد، (الإلمام بأحاديث الأحكام ٦٦/١).

(٣) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. ولد سنة (١٠٥٥هـ) بالقاهرة، نسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر، من مصنفاته: "تلخيص المقاصد الحسنة "، و"شرح موطأ مالك"، توفي سنة (١١٢٦هـ) بالقاهرة. ينظر الزركلي (الأعلام ١٨٤/٦ "الزرقاني").

(٤) ينظر الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، بيروت، (ج١٠/ ص٢٢١).

٢- تأويلها: قالو: ((قوله: **(نقص)** يحتمل أن يريد به نقصان العضو))[١]، وهذا التأويل فيه نظر فإن الزيادة المذكورة في الحديث تعني الزيادة في العدد، وهذا متفق عليه عند الجميع، فكذا النقصان متجه إلى العدد، فالسياق واحد، ولهذا قال النووي -رداً على من استدل بهذا الحديث على عدم جواز الزيادة في العضو-: ((وأما احتجاجهما بقولهﷺ: **(من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)** فلا يصح؛ لان المراد من زاد في عدد المرات)).إه[٢]

أما قول مالك: ((ولا أحب الواحدة، إلاَّ من العالم بالوضوء)).إه[٣] فليس للوجوب، بل احتياطاً، قالوا: لأنّ العامِّي إذا رأى من يُقتدى به يتوضأ مرة مرة فعل مثل ذلك، وقد لا يحسن الإسباغ بمرة فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به.[٤]

المطلب الرابع: الزيادة في مسح الراس ثلاث مرات، وأثرها في صفة مسح الرأس:

ورد في هذه المسألة حديث عثمان بن عفانﷺ: **(رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ**، وَقَالَ فِيهِ: **وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها السبعة[٥] عدا الترمذي وابن ماجة من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: **(رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ** ثُمَّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ تَوَضَّأَ نَحْوًا مِنْ**

---

(١) البيهقي، (السنن الكبرى ١٢٨/١).

(٢) (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣٤/٣).

(٣) ينظر القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، بيروت، (ج١/ ص٣١).

(٤) ينظر اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، قطر، (ج١/ ص٩).

(٥) أحمد، (٥٩/١ رقم الحديث (٤٢١)؛ والبخاري، (٤٤/١ رقم الحديث (١٦٤)، كتاب الوضوء، "باب المضمضة فيالوضوء")؛ ومسلم، (٢٠٤/١ رقم الحديث (٢٢٦)، كتاب الطهارة، "باب صفة الوضوء وكماله")؛ وأبو داود، (٢٦/١ رقم الحديث (١٠٦)، كتاب الطهارة، "باب صفة وضوء النبيﷺ")؛ والنسائي، (١٠٧/١ رقم الحديث (٩١)، كتاب الطهارة، "غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما").

وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، وليس فيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

الثانية: أخرجها مسلم[1] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمانﷺ، وليس فيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

الثالثة: أخرجها أبو داود[2] من طريق حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة [عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة] عن الوضوء، فقال: **(رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى..)**، فذكره بنحو حديث الزهري، وليس فيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

الرابعة: أخرجها أبو داود[3] من طريق حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى أخبرنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة [مولى بنى هاشم] أن عثمانﷺ، وليس فيها: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

الخامسة: أخرجها أحمد[4] من طريق وكيع [بن الجراح] عن إسرائيل [بن يونس] عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمانﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا)**.

السادسة: أخرجها أبو داود[5] من طريق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد [أبو عاصم النبيل] حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران، قال: **(رأيت عثمان بن عفانﷺ توضأ..)** فذكره، ولفظه لفظ الباب.

السابعة: أخرجها الدارقطني، والبيهقي[6] من طريق إسحاق بن يحيى [بن طلحة] عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفانﷺ: **(أنه توضأ..)**، وفيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**. قال الدارقطني: «إسحاق بن يحيى ضعيف».

---

(١) مسلم، (٢٠٥/١ رقم الحديث (٢٢٧)، كتاب الطهارة، "باب صفة الوضوء وكماله").

(٢) (٢٦/١ رقم الحديث (١٠٨)، كتاب الطهارة، "باب صفة وضوء النبيﷺ").

(٣) (المصدر السابق ٢٦/١ رقم الحديث (١٠٩)، كتاب الطهارة، "باب صفة وضوء النبيﷺ").

(٤) (٥٧/١ رقم الحديث (٤٠٣).

(٥) (٢٦/١ رقم الحديث (١٠٧)، كتاب الطهارة، "باب صفة وضوء النبيﷺ").

(٦) الدارقطني، (السنن ١٥٧/١ رقم الحديث (٣٠١)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ١٠٤/١ رقم الحديث (٢٩٦).

الثامنة: أخرجها أبو داود[١] من طريق هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة [أبي وائل] قال: **(رأيت عثمان بن عفانﷺ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول اللهﷺ فعل هذا)**.

التاسعة: أخرجها الدارقطني[٢] من طريق حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الله المخرمي نا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دَارَةَ مولى عثمان عن عثمانﷺ، وفيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

العاشرة: أخرجها الدارقطني[٣] من طريق الربيع بن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلماني [محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني] عن أبيه [عبد الرحمن بن البيلماني] عن عثمان بن عفانﷺ. في صفة الوضوء، وفيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له عشر طرق.

ب- الرواة عن عثمانﷺ هم:

١- حمران بن أبان: ثقة.[٤]

٢- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة: ثقة فقيه.[٥]

٣- أبو علقمة مولى بنى هاشم: ثقة.[٦]

٤- أبو وائل شقيق بن سلمة: ثقة.[٧]

٥- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

٦- ابن دَارَةَ مولى عثمان.

٧- عبد الرحمن بن البيلماني.

كلهم من التابعين الثقات عدا عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فله صحبة[٨]، وأيضاً: ابن دَارَةَ

---

(١) (٢٧/١ رقم الحديث (١١٠)، كتاب الطهارة، "باب صفة وضوء النبيﷺ").

(٢) (السنن ١٥٩/١ رقم الحديث (٣٠٤).

(٣) (المصدر السابق ١٦٠/١ رقم الحديث (٣٠٥).

(٤) ابن حجر، (التقريب ١٧٩/١ رقم الترجمة (١٥١٣).

(٥) (المصدر السابق ٣١٢/٢ رقم الترجمة (٣٤٥٤).

(٦) (المصدر السابق ٦٥٩/٢ رقم الترجمة (٨٢٦٢).

(٧) (المصدر السابق ٢٦٨/٢ رقم الترجمة (٢٨١٦).

(٨) (المصدر السابق ٢٩٨/٢ رقم الترجمة (٣٢٥١).

مولى عثمان مختلف في اسمه، قيل: زيد[١]، وقيل: عبد الرحمن[٢]، وقيل: عبد الله[٣]، ذكره ابن منده فيمن أدرك النبيﷺ، واعترض ابن حجر على ذلك[٤]، ذكره –أي ابن دَارَةَ– البخاريُّ وابنُ ابي حاتم وغيرهما، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يقف الباحث على حكم له سوى قول ابن حجر: «مجهول الحال».إهـ[٥] وقبل ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات"[٦].

وعبد الرحمن بن البيلماني: ضعيف[٧].

وأيضاً: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة وإنْ كان ثقة إلا أنَّ روايته عن عثمانﷺ مرسلة.[٨]

ج– ذَكَر زيادة: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**:

١– حُمران من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن فحسب.

٢– عبد الله بن جعفر.

٣– شقيق بن سلمة من طريق يحيى بن آدم.

٤– ابن دَارَةَ مولى عثمان.

٥– عبد الرحمن بن البيلماني.

الحكم على الزيادة:

أ– الطريق السادسة: رواية حُمران من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن فيها ما يأتي:

١– عبد الرحمن بن وردان، أبو بكر الغِفاري: مقبول[٩]، أي إذا توبع.

٢– لم يتابعه على روايته الثقات.

---

(١) قاله البخاري في (التاريخ الكبير ٣٩٣/٣)؛ وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥٦٣/٣)؛ وابن حبان في (الثقات ٢٤٧/٤).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في (العلل ٣٥٦/٢).

(٣) ينظر ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، بيروت، (ج٥/ ص٨٦).

(٤) ينظر ابن حجر، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، د–ت، بيروت، (ص٥٣٣)، وابن حجر (الإصابة ٨٦/٥).

(٥) (التلخيص الحبير ٢٧٠/٤ رقم الحديث (٨٥).

(٦) (٢٤٧/٤).

(٧) ابن حجر، (التقريب ٣٣٧/٢ رقم الترجمة (٣٨١٩).

(٨) ينظر ابن أبي حاتم، (المراسيل ص/١١٣).

(٩) ابن حجر، (التقريب ٣٥٢/٢ رقم الترجمة (٤٠٣٨).

قال ابن سيد الناس اليعمري[١]: ((فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في انفراده بالتَّثليث لكان صحيحًا أو حسنًا)).إهـ[٢]

٣- إسناده غريب، قال البزار: ((ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلا هذا الحديث)).إهـ[٣]

ب- الطريق السابعة: رواية عبد الله بن جعفر معلولة منكرة؛ لما يأتي:

١- إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال أحمد: ((شيخ متروك الحديث)).إهـ[٤]

وقال ابن معين: ((إسحاق بن يحيى ليس بشيء)).إهـ[٥]، وقال أبو زرعة: ((واهي الحديث)).إهـ[٦] وبنحو ذلك يقول البخاري[٧]، فمثل هذا حديثه لا شيء.

٢- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب شيخ إسحاق: مقبول[٨]، أي إذا توبع.

ج- الطريق الثامنة: رواية شقيق بن سلمة من طريق يحيى بن آدم رواية منكرة؛ لما يأتي:

١- يحيى بن آدم وإنْ كان ثقة، حافظ[٩] إلا أنه وهم في متن الحديث، فقد رواه وكيع كما في الطريق الخامسة بلفظ: **(توضأ ثلاثاً)**[١٠]، وكذا رواه ابن مهدي وعبد الرَزَاق وأبو أحمد الزبيريَّ وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرَأس[١١]، فكأنه فهم من الحديث أنَّ مسح الرأس يكون كباقي الأعضاء ثلاثاً، فرواه بتثليث المسح على الرأس.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس، أبو الفتح، فتح الدين اليعمري الشافعي، العلامة الأديب المشهور، ولد سنة (٦٧١هـ)، من شيوخه: ابن دقيق العيد، ومن مصنفاته: "عيون الأثر" و"شرح الترمذي"، توفي سنة (٧٣٤هـ). ينظر ابن حجر، (الدرر الكامنة ٤٧٦/٥).

(٢) ابن سيد الناس، أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد، فتح الدين اليعمري، **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، تحقيق: أبو جابر الأنصاري عبد العزيز، وأبو رحلة صالح اللحام، : دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الرياض، (ج١/ ص٣٤١).

(٣) (المسند ٧٤/٢ رقم الحديث (٤١٨).

(٤) (العلل ومعرفة الرجال ٤٨٢/٢).

(٥) ينظر يحيى بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا، البغدادي، **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المدينة المنورة، (ص٣٨٩).

(٦) ابن ابي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٣٦/٢).

(٧) (التاريخ الكبير ٤٠٦/١).

(٨) ابن حجر، (التقريب ٥٣٨/٢ رقم الترجمة (٦٧٦٤).

(٩) (المصدر السابق ٥٨٧/٢ رقم الترجمة (٧٤٩٦).

(١٠) ينظر كلام أبي داود في (سننه ٢٦/١).

(١١) ذكر ذلك ابن عبد الهادي ينظر ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد

٢- الحديث بلفظيه فيه عامر بن شقيق بن جمرة لين الحديث.

د- الطريق التاسعة: رواية ابن دَارَةَ مولى عثمان رواية لا تصح فيها:

١- ابن دَارَةَ مولى عثمان مجهول الحال.

٢- محمد بن عبد الله بن أبي مريم الراوي عن ابن دَارَةَ، قال عنه أبو حاتم: «شيخ مديني صالح الحديث».إهـ[١] وهذا يعني أنه لا يحتج به، لكن يكتب حديثه للاعتبار.[٢]

هـ- الطريق العاشرة: رواية عبد الرحمن بن البيلماني رواية موضوعة، فيها:

١- عبد الرحمن بن البيلماني ضعَّفه أبو حاتم والدارقطني، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، وقال صالح جزرة: «حديثه منكر».[٣]

٢- ومع ضعفه فإنَّ رواية ابنه عنه تزيد روايته وهناً على وهن، قال ابن حبان: «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب».إهـ[٤]

٣- الانقطاع، فإنَّ ابن البيلماني لم يسمع من أحد من الصحابةﷺ، إلا سرَّق بن أسدﷺ.[٥]

٤- محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»[٦]، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: «منكر الحديث».إهـ[٧]، أضف إلى هذا الضعف الشديد أنَّ روايته عن أبيه موضوعة كما تقدم.

ز- لكن يقال: إنَّ هذه الزيادة جاءت من غير حديث عثمانﷺ، فقد وردت عن علي وابن عمر رضي الله عنهما.

بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الرياض، (ج١/ ص٢٠١) رقم الحديث (٢١٧).

(١) ابن ابي حاتم، (الجرح والتعديل ٣٠٦/٧).

(٢) (المصدر السابق ٣٧/٢).

(٣) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١٥٠/٦).

(٤) (الثقات ٩١/٥).

(٥) قاله صالح جزرة، ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١٥٠/٦).

(٦) (تاريخ ابن معين-رواية عثمان الدارمي ص٢٠١).

(٧) البخاري، (التاريخ الكبير ١٦٣/١)؛ وابن ابي حاتم، (الجرح والتعديل ٣١١/٧)؛ والنسائي، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، دار الوعي، ١٣٦٩هـ، حلب، (ص ٩٢).

يقال: حديث علي رضي الله عنه: أخرجه أبو يوسف[1] عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَامِلًا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)**، فزاد: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

في إسناده أبو حنيفة فهو مع إمامته وجلالته ومقامه في الفقه إلا أنَّه ضعيف في الحديث، قاله ابن عدي، والنسائي، وآخرون[2]، وليس هذا فحسب، بل قد خالف جماعةً من الحفاظ منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم من الرواة أوصلهم الدارقطني إلى خمسة عشر نفساً كلهم رواه عن خالد بن علقمة بلفظ: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً)**.[3]

وجاء من وجه آخر من طريق أبي كريب [محمد بن العلاء] نا مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: **(وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا)**. أخرجه الدارقطني[4].

وفيه: مُسْهِر بن عبد الملك بن سَلْع: لين الحديث[5].

ومع ضعفه فقد أُختلف عليه فرواه أبو كريب، محمد بن العلاء –ثقة، حافظ– عنه بذكر الزيادة.

ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه بلفظ: **(ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)** وليس فيه ذكر العدد، وهذا الوجه أخرجه النسائي[6]، وإسحاق بن إبراهيم: ثقة[7]، وفي هذا دلالة أنَّ مسهر بن عبد الملك لم يضبط الحديث.

وأخرج الطبراني[8] حديث علي رضي الله عنه من وجه ثالث قال: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عمير بن سعيد

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، د–ط، د–ت، بيروت، (ص٢) رقم الحديث (٤).

(٢) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤).

(٣) الدارقطني، (السنن ١٥٤/١ رقم الحديث (٢٩٨).

(٤) (المصدر السابق ١٦١/١ رقم الحديث (٣٠٦).

(٥) ابن حجر، (التقريب ٥٣٢/٢ رقم الترجمة (٦٦٦٧).

(٦) (١٣٨/١ رقم الحديث (١٦١)، كتاب الطهارة، "الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك".

(٧) ابن حجر، (التقريب ٩٨/١ رقم الترجمة (٣٢٤).

(٨) (مسند الشاميين ٢٧٨/٢ رقم الحديث (١٣٣٦).

النخعي عن علي، أنه قال: **(أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ)**، وفيه: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ)**.

إسناده لا يصح، فيه عبد العزيز بن عبيد الله: ضعَّفه أئمة الجرح والتعديل، وتركه النسائي.(١)

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني(٢) من طريق صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح قالا: نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال رسول الله: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا...)**.

إسناده منكر جداً، تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، ومحمد -كما تقدم- متروك الحديث، يقول ابن عدي: «وكل ما روى عن بن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني)).إهـ(٣)

وأبوه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله من أشهر الأحاديث في ذلك، وقد خرَّجه أصحاب "الصحيحين" و"المسانيد" و"السنن"، ولم تأتِ فيها زيادة: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)**.

- لم ترد هذه الزيادة في حديث عثمان إلا عن طريق المجهولين أو المتروكين.

قال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: **(ومسح رأسه)**، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره».إهـ(٤)

وقال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها».إهـ(٥)

- أما ما ذُكر أنَّه شاهد لهذه الزيادة إنما هي أخطاء ومنكرات، لم يصح منها شيء.

قال ابن المنذر(٦): «والثابت أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة».إهـ(٧)

---

(١) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢).

(٢) (السنن ١٦١/١ رقم الحديث (٣٠٧).

(٣) (الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٠/٦).

(٤) (٢٦/١).

(٥) (السنن الكبرى ١٠٢/١).

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، الشافعي، شيخ الحرم، ولد سنة (٢٤٢هـ) من مصنفاته: "الأوسط"، و"الإجماع"، توفي سنة (٣١٩هـ) بمكة. ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٥/٣).

(٧) (الأوسط ٤١/٢ رقم الحديث (٣٨٨).

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

الأثر المترتب على قوله: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)** أنَّ هذه الزيادة أضافت حكماً، وصفة في الوضوء.

أما الحكم: فهو استحباب أو وجوب مسح الرأس ثلاثاً.

وأما الصفة: فهو تكرار مسح الرأس ثلاث مرات، وقد ذهب إلى استحباب مسح الرأس ثلاثاً –لهذه الزيادة– الشافعي، ورواية عن أحمد.(١)

وحُكي عن ابن أبي ليلى، وأبي حامد الاسفراييني أنهما أوجبا الثلاث.(٢)

وخالف كلا الحُكْمَينِ الأئمة الثلاثة(٣)، وأكثرُ أهل العلم(٤)، وبعض الشافعية فرأوا أنَّ الواجب مسح الرأس مرة واحدة، ولا يستحب الزيادة على ذلك، وضعفوا الزيادة الواردة في ذلك(٥)، وهذا أقرب الأقوال:

- لصحة الأدلة الواردة في المسح مرة احدة، وضعف الزيادة الواردة في المسح ثلاثاً.
- أنَّ المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ.
- أنَّ العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء.
- ولأنه ممسوح في الطهارة فوجب ألا يكون التكرار فيه مسنوناً كالتيمم، والمسح على الخفين.(٦)

---

(١) حكى الترمذي عن الشافعي قولاً أنَّه يرى المسح واحدة. ينظر الترمذي، (٤٩/١)، إلا أنَّ النووي قال: «ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي».إهـ (المجموع ٤٣٢/١).

(٢) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ٢٤٠/١)؛ وابن حجر، (التلخيص الحبير ٢٧٢/١)، وقد استغربا هذا القول.

(٣) أبو حنيفة ومالك والرواية الأخرى عن أحمد، وحكى الترمذي عن الشافعي قولاً أنَّه يرى المسح واحدة، إلا أنَّ النووي قال: «ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي».إهـ (المجموع ٤٣٢/١).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس، إلا ما كان من إبراهيم التيمي».إهـ (الطهور ص٣٦٠). وفي هذا نظر، فقد خالف غير إبراهيم التيمي، رواه ابن أبي شيبة عن أنسﷺ في (المصنف ٢٢/١ رقم الحديث (١٤٠)، ورواه أيضاً عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة. ينظر ابن أبي شيبة، (المصنف ٢٣/١ رقم الحديث (١٤٩).

(٥) ينظر ابن رشد، (بداية المجتهد ٢٠/١).

(٦) ينظر الماوردي، (الحاوي الكبير ١١٧/١).

المطلب الخامس: الزيادة في رفع البصر الى السماء عند الذكر بعد الوضوء، وأثرها في جعل السماء قبلة للدعاء عموماً، وعند الذكر بعد الوضوء خصوصاً:

ورد في هذه المسألة حديث عمر بن الخطابﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، ومسلم، وأبو داود[1] من طريق معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان[2] عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامرﷺ عن عمرﷺ مرفوعاً، بلفظ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**، وليس فيه: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**.

الثانية: أخرجها أحمد، ومسلم، أبو داود[3] من طريق معاوية حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس [الخولاني، عائذ الله بن عبد الله] عن عقبة بن عامر عن عمرﷺ مرفوعاً، وليس فيه: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**.

الثالثة: أخرجها عبد الرزاق، وابن ماجة، والحاكم[4] من طريق أبي إسحاق[السبيعي] عن عبد الله

---

(١) أحمد، (١٤٥/٤ رقم الحديث (١٧٣٥٢)؛ ومسلم، (٢٠٩/١ رقم الحديث (٢٣٤)، كتاب الطهارة، "باب الذكر المستحب عقب الوضوء")؛ وأبو داود، (٤٣/١ رقم الحديث (١٦٩)، كتاب الطهارة، "باب ما يقول الرجل إذا توضأ").

(٢) مختلف في اسمه: قال الدارقطني: ((وأبو عثمان هذا الأصبحي)).إهـ (العلل ١١٤/٢)، وقال أبو القاسم، ابن عساكر: ((وأظنه سعيد بن هانئ)).إهـ ينظر المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت، (ج٧/ ص٣٠٤) وقال الذهبي: ((أبو عثمان عن جبير بن نفير. لا يدرى من هو. وخرج له مسلم متابعة)). (الميزان ٥٥٠/٤).

وقال : ((قال أبو بكر بن منجويه: يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري. قلت: وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حُريز بن عثمان الرحبي)). (التهذيب ١٦٤/١٢)، وقال في "التقريب": ((وإلا فمقبول)).

وقال الذهبي: ((أبو عثمان عن جبير بن نفير. لا يدرى من هو. وخرج له مسلم متابعة)).إهـ (الميزان ٥٥٠/٤).

(٣) أحمد، (١٤٥/٤ رقم الحديث (١٧٣٥٢)؛ ومسلم، (٢٠٩/١ رقم الحديث (٢٣٤)، كتاب الطهارة، "باب الذكر المستحب عقب الوضوء")؛ وأبو داود، (٤٣/١ رقم الحديث (١٦٩)، كتاب الطهارة، "باب ما يقول الرجل إذا توضأ").

(٤) عبد الرزاق، (المصنف ٤٥/١ رقم الحديث (١٤٢)؛ وابن ماجة، (١٥٩/١ رقم الحديث (٤٧٠)، كتاب

بن عطاء عن عقبة بن عامر ﷺ عن عمر ﷺ مرفوعاً. وليس فيه: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**.

الرابعة: أخرجها الطبراني[1] من طريق حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا ابن ثوبان [عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان] عن القاسم [بن عبد الرحمن، الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي سفيان بن حرب] عن أبي أمامة ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً، وليس فيه: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**.

الخامسة: أخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي[2] من طريق أبي عَقِيل [زهرة بن معبد القرشي] عن ابن عمه عن عقبة بن عامر ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه زيادة: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- للحديث خمس طرق.

ب- الرواة عن عمر بن الخطاب ﷺ اثنان، هما:

١- عقبة بن عامر الجهني ﷺ.

٢- أبو أمامة ﷺ، وهما صحابيان رضي الله عنهما.

ج- الرواة عن عقبة بن عامر ﷺ، هم:

١- جبير بن نفير: ثقة.

٢- أبي إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبد الله: وثقه النسائي، وغيره.[3]

٣- عبد الله بن عطاء.

٤- ابن عم أبي عقيل.

عبد الله بن عطاء: سأل شعبة أبا إسحاق السبيعي عنه؟ فقال: شيخ من أهل الطائف، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي هذا غمز بيِّن، ولهذا قال الذهبي: «صدوق إن شاء الله»[4]، ومع هذا

الطهارة وسننها، "باب ما يقال بعد الوضوء")؛ والحاكم (المستدرك ٤٣٢/٢ رقم الحديث (٣٥٠٨).

(١) (مسند الشاميين ١١٥/١ رقم الحديث (١٧٦).

(٢) أحمد، (١٩/١ رقم الحديث (١٢١)، و(١٥٠/٤ رقم الحديث (١٧٤٠١)؛ وأبو داود، (٤٤/١ رقم الحديث (١٧٠)، كتاب الطهارة، "باب ما يقول الرجل إذا توضأ")؛ والنسائي، (٣٨/٩ رقم الحديث (٩٨٣٢)، كتاب عمل اليوم والليلة، "ما يقول إذا فرغ من وضوئه").

(٣) ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٤).

(٤) (ميزان الاعتدال ٤٦١/٢).

الغمز فإنه لم يسمع من عقبة بن عامرﷺ، بل لم يره[١]، والصواب في روايته أنه سمع الحديث من زياد بن مخراق حدثني رجل من بني ليث عن شهر بن حوشب عن عقبةﷺ عن عمرﷺ مرفوعاً، فهو إذاً مسلسل بالضعفاء، بيَّن ذلك شعبة.[٢]

وابن عم عَقِيل: مجهول.[٣]

د- لم يروِ هذا الحديث عن أبي أمامةﷺ إلا القاسم بن عبد الرحمن، الشامي، قال أحمد: ((في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات)).إهـ[٤]، وقال ابن حبان: ((يروي عن أصحاب رسول اللهﷺ المعضلات)).إهـ[٥] ولعل هذا الحديث من مناكيره، فالحديث يُعرف بعقبة بن عامرﷺ.

و- لم ترد زيادة: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)** إلا من طريق ابن عم أبي عقيل عن عقبة بن عامرﷺ به.

الحكم على الزيادة:

لا ريب ولا شك أنَّ قوله: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)** زيادة معلولة غير محفوظة، وذلك لما يأتي:

١- جهالة ابن عم أبي عقيل.

٢- مخالفته لسائر الرواة الذين رووا الحديث عن عقبةﷺ.

لكن يقال: قد جاء ما يشهد لهذه الزيادة من حديث ثوبان وأنس رضي الله عنهما.

أما حديث ثوبانﷺ: عزاه ابن دقيق العيد إلى "البزار" من حديث أبي سلمة عن ثوبانﷺ مرفوعاً، كحديث عمرﷺ، وفيه: **(ثم رَفَعَ طَرْفَه إلى السَّماءِ)**، قال بعد ذلك: ((ذكره في الطَّهارة من "السنن" وقال: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن ثَوْبانَﷺ، إلا من هذا الوجه)).إهـ[٦]

---

(١) ينظر ابن حبان، (الثقات ٥/٣٣).

(٢) ينظر ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٣٧).

(٣) ينظر ابن النحوي، المعروف ابن الملقن: أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، بلاد الحرمين،(ج٢/ ص٢٨٣).

(٤) (العلل ومعرفة الرجال ١/ ٥٦٥).

(٥) (المجروحين ٢/٢١٢).

(٦) (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٥/١٧٠).

وكذا عزاه الى "البزار" ابنُ سيِّد الناس في كتابه "النفح الشذي شرح جامع الترمذي"[١]، قال: ((أما حديث ثوبانﷺ فروى أبو بكر البزار من حديث شجاع بن الوليد ثنا أبو سعد عن أبي سلمة عن ثوبانﷺ....)).إهـ مرفوعاً، وفيه: **(ثم رفع بصره إلى السماء)**.

وهذا إسناد ضعيف، أبو سعد، هو: سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال، مولى حذيفة: قال عنه البخاري: ((منكر الحديث))، وضعفه النسائي.[٢] وقال عمرو بن علي: ((ضعيف الحديث متروك الحديث))، وقال أبو زرعة: ((لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب)).إهـ[٣] وجاء عند ابن أبي حاتم: ((عن يحيى بن معين انه قال: أبو سعد البقال ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: أبو سعد البقال ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه،)).إهـ[٤] وقال ابن حبان: ((كثير الوهم فاحش الخطأ، ضعفه يحيى بن معين)).إهـ[٥] فمثل هذا لا يستقيم له حديث، ومع هذا الذي قيل فيه فقد كان يدلس، وقد عنعن الإسناد، فزاد الحديث وهناً على وهن.

وأيضاً: فإنَّ حديث ثوبانﷺ من الوجه السابق أخرجه الطبراني[٦]، لكن ليس فيه: **(ثم رَفَعَ طَرْفَه إلى السَّماءِ)**. وهذا يؤكد أنَّ الحديث لم يُضبط.

أما حديث أنسﷺ: أخرجه الخطيب[٧] أخبرنا العتيقي حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان حدثنا أبو موسى عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج حدثنا دينار مولى أنس بن مالك حدثنا صاحبي أنس بن مالكﷺ قال رسول اللهﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ..)** وفيه: **(وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**.

وهذا إسناد منكر جداً، فيه دينار مولى أنس بن مالك هو: دينار بن عبد الله، أبو مِكْيَس، الحبشي، قال ابن عدي: ((منكر الحديث)).إهـ[٨]

وقال ابن حبان: ((روى عن أنسﷺ أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب، ولا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه)).إهـ[٩]

---

(١) (٩/٢). نظر الباحث في مسند ثوبانﷺ من "مسند البزار" الذي بين يديه فلم يجده، فالله أعلم.
(٢) (الضعفاء والمتروكين ص ٥٢).
(٣) (الضعفاء ٨٧٤/٣).
(٤) (الجرح والتعديل ٦٢/٤).
(٥) (المجروحين ٣١٧/١).
(٦) (المعجم الكبير ١٠٠/٢).
(٧) (تاريخ بغداد ٥٠٨/١٢ رقم الحديث (٣٧٠٦).
(٨) (الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٠٩).
(٩) (المجروحين ٢٩٥/١).

وقال الخطيب: ((منكر الحديث ضعيف، ذاهب)).إهـ[1]

وقال الذهبي: ((عن أنسﷺ ذاك التالف المتهم)).إهـ[2]

فهذان حديثان لا يصلحان في الشواهد ولا المتابعات لشدة ضعفهما.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

الأثر الذي أحدثته زيادة: **(ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)** هو أنها أضافت حكماً ألا وهو استحباب رفع البصر عند الذكر بعد الفراغ من الوضوء، وإلى هذا ذهب فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3]، استدلالاً بهذه الزيادة.

ولم يقف الباحث على من كره هذا الفعل، ولكن يمكن القول أنَّ أي حكم بالاستحباب يفتقر إلى دليل من كتاب أو سنة، فإذا لم يكن، فلا استحباب، وليست السماء قبلة للدعاء ولا لغيره، وما ورد في بعض الأثار من رفع بصرهﷺ إلى السماء إنما هي حالة فطرية يلجأ إليها المؤمنون عند طلب تفريج كربة أو همٍّ، بل إنَّ بعض الحيوان يرفع رأسه إلى السماء إذا أحس بألم، فهذا أمر طبيعي، ولا جناح فيه، لكن أنْ يُجعل رفع البصر في وقت محدد وفعل محدد وذِكْر محدد سنة، فهذا الذي يحتاج إلى دليل، ولا دليل، إذ الزيادة التي هي عمدة القائلين بالاستحباب معلولة، لا تصح.

---

(١) (تاريخ بغداد ٣٥٩/٩).

(٢) (ميزان الاعتدال ٣٠/٢).

(٣) ينظر النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د–ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت، (ج١/ ص١٤٤). والجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، د–ط، د–ت، بيروت، (ج١/ ص١٣٥)؛ وابن قدامة، (المغني ١٠٤/١).

المطلب السادس: الزيادة في تكرار ذكر الوضوء ثلاث مرات، وأثرها في مشروعية تكرار الذكر بعد الوضوء:

ورد في هذه المسألة حديث أنس بن مالكﷺ مرفوعاً: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث له طريق واحدة: أخرجها أحمد، وابن ماجة[1] من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمي عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً.

وفيه زيادة: **(ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

الحكم على الزيادة:

إسناد الحديث لا يصح، وهذه الزيادة منكرة، لما يأتي:

١- زيد العمي، ضعيف.

٢- ومع هذا الضعف فقد جاء هذا الحديث عن عمر بن الخطابﷺ بالأسانيد الصحيحة في "صحيح مسلم" وغيره -كما تقدم- وليس فيه زيادة: **(ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

أضافت هذه الزيادة حكماً وهو استحباب تكرار قوله: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**. وأيضاً: أضافت صفة، وهي تكرار الذكر، وكلا الأمرين ليس عليه دليل، وكما مرَّ في **زيادة البسملة في ذكر دخول الخلاء** أنَّ الأذكار لا يجوز فيها الزيادة في ألفاظها أو تغييرها أو التعديل في كيفيتها كتكرارها بعدد معيَّن، وكل ذلك لا يصح إلا بأمر من رسول اللهﷺ.

---

(١) أحمد، (٢٦٥/٣ رقم الحديث (١٣٨١٨)؛ وابن ماجة، (١٥٩/١ رقم الحديث (٤٦٩)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما يقال بعد الوضوء").

المطلب السابع: الزيادة في نقض الوضوء من مس الأنثيين والرُفْغَين، وأثرها في إضافة ناقض للوضوء:

وفيه حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ رُفْغَهُ[1]، أَوْ أُنْثَيَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مالك، ومن طريقه الشافعي، وأبو داود، والنسائي[2] من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول اللهﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**.

الثانية: أخرجها ابن ماجة[3] من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة[4] بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

الثالثة: أخرجها ابن خزيمة[5] من طريق أبي أسامة [حماد بن أسامة] عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

الرابعة: أخرجها الدارقطني[6] من طريق سفيان [الثوري] عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

---

(١) جمعه: أرفاغ، قال أبو عبيد: ومعناه في هذا الحديث ما بين الأنثيين وأصول الفخذين.إهـ (غريب الحديث ٢٦٢/١).

(٢) مالك، (٤٧/١ رقم الحديث (١١١)؛ والشافعي، (الأم ٣٣/١)؛ وأبو داود، (٤٦/١ رقم الحديث (١٨١)، كتاب الطهارة، "باب الوضوء من مس الذكر")؛ والنسائي، (١٣٧/١ رقم الحديث (١٥٩)، كتاب الطهارة، "الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره").

(٣) (١٦١/١ رقم الحديث (٤٧٩)، كتاب الطهارة وسننها، "باب الوضوء من مس الذكر").

(٤) هي خالة مروان.

(٥) (الصحيح ٢٢/١ رقم الحديث (٣٣).

(٦) (السنن ٢٦٥/١ رقم الحديث (٥٢٨).

الخامسة: أخرجها الدارقطني[١] من طريق إسماعيل بن عياش نا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**، وفيه: **(وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ قُبُلَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ)**.

السادسة: أخرجها الحاكم[٢] من طريق ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. قال عروة: فسألت بسرة رضي الله عنها، فصدقته.

السابعة: أخرجها الحاكم[٣] من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**، فأنكر عروة فسأل بسرة رضي الله عنها فصدقته.

الثامنة: أخرجها الحاكم[٤] من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول اللهﷺ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**. قال: فأتيت بسرة رضي الله عنها فحدثتني كما حدثني مروان عنها أنها قالت: سمعت النبيﷺ يقول ذلك.

التاسعة: أخرجها الدارقطني[٥] من طريق شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: **(إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**. قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة: فصدقته بما قال.

العاشرة: أخرجها أحمد، والترمذي، والنسائي[٦] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أخبرته أن رسول اللهﷺ قال: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**، وليس فيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

---

(١) (السنن ٢٦٨/١ رقم الحديث (٥٣٣).

(٢) (المستدرك ٢٣١/١ رقم الحديث (٤٧٤).

(٣) (المصدر السابق ٢٣١/١ رقم الحديث (٤٧٥).

(٤) (المصدر السابق ٢٣١/١ رقم الحديث (٤٧٦).

(٥) (السنن ٢٦٥/١ رقم الحديث (٥٢٧).

(٦) أحمد، (٦/ ٤٠٦ رقم الحديث (٢٧٣٣٦)؛ والترمذي، (١٢٦/١ رقم الحديث (٨٢)، أبواب الطهارة، "باب الوضوء من مس الذكر")؛ والنسائي، **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حلب، (ج١/ ص ٢١٦) رقم الحديث (٤٤٧)، كتاب الغسل والتيمم، "باب الوضوء من مس الذكر").

الحادية عشرة: أخرجها النسائي[١] من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً: **(إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ)**.

الثانية عشرة: أخرجها الطحاوي[٢] من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

الثالثة عشرة: أخرجها الطبراني[٣] من طريق حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأساً، فبعث مروان بعض حرسه إلى بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، فقال: حدثتني أن النبيﷺ قال: **(إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ بِيَدِهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**، فرجع فقال: قالت: نعم، فكان أبي بعد يقول: من مس رفغه أو أنثييه فليتوضأ.

الرابعة عشرة: أخرجها الدارقطني[٤] من طريق أحمد بن عبيد الله العنبري، وأبو الأشعث [أحمد بن المقدام]، قالا: نا يزيد بن زريع نا أيوب السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ، واللفظ لأبي الأشعث.

الخامسة عشرة: أخرجها الطبراني[٥] من طريق عبدان بن أحمد ثنا أبو كامل الجَحْدَري [فُضيل بن حسين بن طلحة] ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه زيادة: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

السادسة عشرة: أخرجها الدارقطني[٦] من طريق أبو حميد المصيصي [عبد الله بن محمد بن تميم، ثقة] سمعت حجاجاً [ين محمد المصيصي أبو محمد، ثقة] قال ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً: **(إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**.

السابعة عشرة: أخرجها الدارقطني، والبيهقي[٧] من طريق محمد بن بكر [ين عثمان البرسانى] نا

---

(١) (المجتبى رقم الحديث: ٤٤٥ "باب الوضوء من مس الذكر").

(٢) (شرح معاني الآثار ٧٣/١ رقم الحديث (٤٣٦).

(٣) (المعجم الكبير ١٩٩/٢٤ رقم الحديث (٥٠٧).

(٤) (السنن ٢٧٠/١ رقم الحديث (٥٣٧).

(٥) (المعجم الكبير ٢٠٠/٢٤ رقم الحديث (٥١٠).

(٦) (السنن ٢٧٠/١ رقم الحديث (٥٣٩).

(٧) الدارقطني، (السنن ٢٧٠/١ رقم الحديث (٥٣٦)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ٢١٦/١ رقم الحديث (٦٥٢).

عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- للحديث سبع عشرة طريقاً.(١)

ب- روى الحديث عن بسرة رضي الله عنها اثنان، هما:

١- مروان بن الحكم.

٢- عروة بن الزبير.

عروة من الثقات، أما مروان، فقد ولد في عهد النبيﷺ إلا أنَّ النبيﷺ لم يره، ((قال عروة: كان مروان لا يتهم في الحديث)).إهـ(٢)

ج- لم يروِ عن مروان إلا عروة بن الزبير.

د- روى عن عروة ثلاثة، هم:

١- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة.(٣)

٢- هشام بن عروة: ثقة.(٤)

٣- الزهري: ثقة.

هـ- أما رواية عبد الله بن أبي بكر فلم تذكر الزيادة، ولم يُختلف عليه.

و- أما هشام بن عروة فقد روى عنه:

١- عبد الله بن إدريس: ثقة.(٥)

٢- أبو أسامة، حماد بن أسامة: ثقة.

٣- سفيان الثوري: ثقة، حافظ.

٤- إسماعيل بن عياش.

٥- ربيعة بن عثمان.

٦- المنذر بن عبد الله الحزامي.

---

(١) بل الطرق أكثر من ذلك، لكن ما ذكرناه فيه الغُنية لما نريده. وللاستزادة ينظر (علل الدارقطني ٣١٣/١٥-٣٥٦).

(٢) ابن عبد البر، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٩٠/٣).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٢٩٧/٢ رقم الترجمة (٣٢٣٩).

(٤) (المصدر السابق ٥٧٣/٢ رقم الترجمة (٧٣٠٢).

(٥) (المصدر السابق ٢٩٥/٢ رقم الترجمة (٣٢٠٧).

٧- عنبسة بن عبد الواحد: ثقة.[١]

٨- شعيب بن إسحاق: ثقة.[٢]

٩- يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام.[٣]

١٠- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

١١- حماد بن زيد: ثقة، ثبت.[٤]

١٢- أيوب السختياني: ثقة.

١٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة.[٥]

١٤- عبد الحميد بن جعفر.

كلهم ثقات عدا إسماعيل بن عياش: صدوق، في روايته عن أهل بلده، لكنه ضعيف في رواية غيرهم[٦]، وهذا منها، لكنه قد تُوبع.

وربيعة بن عثمان، هو بن ربيعة: «وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: هو الى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث، يكتب حديثه»[٧]، وقال النسائي: «ليس به بأس».إهـ[٨]

والمنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي المدني: مقبول[٩]، أي متى توبع، وقد تُوبع.

وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي: صدوق له أوهام.[١٠]

وعبد الحميد بن جعفر: صدوق، وربما وهم.[١١]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢/٤٣٣ رقم الترجمة (٥٢٠٧).

(٢) (المصدر السابق ٢/٢٦٦ رقم الترجمة (٢٧٩٣).

(٣) (المصدر السابق ٢/٥٩١ رقم الترجمة (٧٥٥٧).

(٤) (المصدر السابق ١/١٧٨ رقم الترجمة (١٤٩٨).

(٥) (المصدر السابق ٢/٣٦٣ رقم الترجمة (٤١٩٣).

(٦) (المصدر السابق ١/١٠٩ رقم الترجمة (٤٧٣).

(٧) ينظر ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢/ ٤٤).

(٨) الذهبي، (ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤ رقم الترجمة (٢٧٥٤).

(٩) ابن حجر، (التقريب ٢/٥٤٦ رقم الترجمة (٦٨٨٨).

(١٠) (المصدر السابق ١/٢٣٨ رقم الترجمة (٢٣٥٠).

(١١) (المصدر السابق ٢/٣٣٣ رقم الترجمة (٣٧٥٦).

ز- لم تأتِ هذه الزيادة إلا في إحدى طرق روايتي أيوب السختياني، وجاءت أيضاً من رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الحميد بن جعفر.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية أيوب السختياني، من الطريق الخامسة عشرة، الزيادة فيها مدرجة، ورفعها شذوذ، لما يأتي:

١- انفرد أبو كامل الجَحْدَري، فُضيل بن حسين بن طلحة بهذه الزيادة في روايته عن يزيد بن زريع عن أيوب، وأبو كامل الجحدري: ثقة، حافظ.(١)

٢- خالف أبا كامل الجحدري في روايته أحمدُ بن عبيد الله العنبري، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، فقد رويا الحديث مفصولاً، وبيَّنوا أنَّ قوله: **(أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ)** هو من قول عروة، وليس مرفوعاً.

العنبري: «قال عنه ابن القطان: مجهول، وقال ابن حجر: لم تثبت عدالته»(٢)، لكن قد تابعه أبو الأشعث: صدوق صاحب حديث.(٣)

٣- تابعهما جميعاً على رواية الفصل عبيدُ الله بن عمر القواريري: ثقة، ذكر ذلك ابن حجر في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح"(٤).

ب- رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وفيها ذكر **(الأنثيين)** دون **(الرُفْغَين)**، هي رواية شاذة، خالفت رواية الثقات، قال الدرقطني: «كل من قال هذا عن هشام وهم في رفعه إلى النبيﷺ، لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السختياني، ومالك بن أنس، ومن تابعهما، أن ذكر **(الأنثيين، والرفغ)** من قول عروة غير مرفوع إلى النبيﷺ، ولا إلى بسرة رضي الله عنها».إهـ(٥)

د- رواية عبد الحميد بن جعفر معلولة أيضاً؛ للآتي:

١- محمد بن بكر بن عثمان البرساني: صدوق قد يخطىء(٦)، وقد أُنكر عليه روايته هذه، وأنَّ

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٤٤٧/٢ رقم الترجمة (٥٤٢٦).

(٢) ينظر ابن حجر، (لسان الميزان ٢١٨/١ رقم الترجمة (٦٧٨).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٨٥/١ رقم الترجمة (١١٠).

(٤) (النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٣٠/٢).

(٥) (العلل ٣١٥/١٥).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٤٧٠/٢ رقم الترجمة (٥٧٦٠).

هذه الزيادة من قول عروة.[١]

٢- مخالفته للثقات.

قال الدارقطني: ((كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر **(الأنثيين والرفغ)** وإدراجه ذلك في حديث بسرة رضي الله عنها عن النبيﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما)).[٢]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- روى حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها عدد كثير من الثقات الحفاظ، وغيرهم بلفظ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**، ولم يأتوا على ذكر **(الأنثيين والرُفْغ)**.

- جاءت هذه الزيادة من حديث الثقات لكنها جاءت مفصولة -إلا أبا كامل الجحدري[٣]- عن الحديث المرفوع من كلام عروة كما سبق بيانه.

- ذكر **(الأنثيين والرُفْغ)** في المرفوع من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها معلول، والصواب أنه مدرج من كلام عروة كما سبق من كلام الدارقطني، وكذا قال البيهقي: ((وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث، وهو وَهْمٌ، والصواب أنه من قول عروة)).إهـ[٤]

- لا تتقوى هذه الزيادة بورودها من أكثر من طريق؛ لأنها أوهام وأخطاء، والخطأ لا يشهد لمثله.

- تضعيف الحديث بعلة الإنقطاع بين هشام بن عروة وأبيه[٥] ليس بصحيح، فقد صرح هشام بالسماع من أبيه كما رواه يحيى بن سعيد القطان، أخرج حديثه: أحمد، والترمذي، والنسائي.

- تضعيف الحديث بالطعن بمروان غير صحيح، فليس هو ممن يُتهم في حديثه كما ذكر عروة نفسه، وأيضاً فإنَّ عروة سمعه بنفسه من بُسرة رضي الله عنها.

قال ابن خزيمة: ((لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه

---

(١) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٤٩٢/٣).

(٢) (السنن ٢٧٠/١)؛ وينظر الخطيب، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بلاد الحرمين، (ص٣٤٣) رقم الحديث (٢٢).

(٣) فقد روى الزيادة موصولة بالمرفوع إلا أنها شاذة كما تقدم في "الحكم على الزيادة".

(٤) (السنن الكبرى ٢١٦/١).

(٥) قاله النسائي، ينظر النسائي، (المجتبى ٢١٦/١ رقم الحديث (٤٤٧)، كتاب الغسل والتيمم، "باب الوضوء من مس الذكر").

لطعنه في مروان)).إهـ[1]

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا شك أنَّ هذه الزيادة أضافت ناقضاً من نواقض الوضوء، وأيضاً أضافت حكماً من أحكام الوضوء ألا وهو وجوب الوضوء من مس الخصيتين وما جاورها من أعلى الفخذين، وهو ما يسمى: (الرفغين)، وبهذا قال بعض السلف[2]، وذهب عامة أهل العلم إلى عدم نقض الوضوء بمس الخصيتين أو الرفغين، **وهو الصواب**؛ لعدم وجود نص صحيح يوجب ذلك.[3]

(١) (الصحيح ١/٦٤).

(٢) منهم عكرمة، والزهري إلا أنَّه قال: أحب إلي أن يتوضأ. ينظر ابن قدامة، (المغني ١/١٣٥).

وأشار علي بن خلف أبو الحسن المالكي إلى أنَّه قول عند المالكية حيث قال: ((وظاهره أن مس الدبر والأنثيين لا ينقض، وهو كذلك على المشهور)).إهـ أي أنَّ في المذهب قولٌ غير مشهور، يقول بنقض الوضوء من مس الأنثيين، وقد أُعترض عليه بأنَّ القول بعدم النقض قول متفق عليه في المذهب. ينظر علي بن خلف المنوفي، أبو الحسن، المالكي المصري، **كفاية الطالب الرباني معه حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د–ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص١٤١). إلا أنَّهم –والله أعلم– لم يقولوا ما قالوه اعتماداً على تلك الزيادة، بل لعلهم قاسوه على الذَّكَر؛ وذلك لأنَّ الباحث لم يقف على استدلال لهم بهذه الزيادة.

(٣) ينظر ابن قدامة، (المغني ١/١٣٥).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَام الجَنَابَةِ والحَيْضِ

هذا المبحث ذكر فيه الباحث الزيادات التي وردت في أحاديث الجنابة والحيض، وكذا الآثار التي أحدثته تلك الزيادات، وقد جعل كل ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التيمم للجنب إذا أراد أن ينام دون غسل، وأثرها في مشروعية التيمم للجنب:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ: إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها البخاري[1] من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن [أبي الأسود] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبيﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ)**.

الثانية: أخرجها مسلم، والنسائي، وابن ماجة[2] من طريق الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

الثالثة: أخرجها مسلم[3] من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول اللهﷺ فذكر الحديث قلت: **(كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ)**.

---

(١) (٦٥/١ رقم الحديث (٢٨٨)، كتاب الغسل، "باب الجنب يتوضأ ثم ينام").

(٢) مسلم، (٢٤٨/١ رقم الحديث (٣٠٥)، كتاب الحيض، "باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع")؛ والنسائي، (٢١٠/٨ رقم الحديث (٨٩٩٥)، كتاب عشرة النساء، "الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة رضي الله عنها في ذلك")، وعنده اقتران يونس مع الليث؛ وابن ماجة، (١٩٣/١ رقم الحديث (٥٨٤)، كتاب الطهارة وسننها، "باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة").

(٣) (٢٤٩/١ رقم الحديث (٣٠٧)، كتاب الحيض، "باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع").

الرابعة: أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائي[١] من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود [ابن يزيد بن قيس النخعى] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)** وفيه ذكر: **(الأكل)**.

الخامسة: أخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي[٢] من طريق سفيان بن عيينة أخبرنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

السادسة: أخرجها أحمد[٣] من طريق قتيبة قال ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة مرفوعاً، لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

السابعة: أخرجها أحمد[٤] من طريق سكن بن نافع قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بنحو لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

الثامنة: أخرجها أحمد[٥] من طريق يزيد عن الحجاج [ابن ارطأة] عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بنحو لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**، وفيه مباشرة الحائض.

التاسعة: أخرجها أحمد[٦] من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يَعْمَرَ قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ لِي: **رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ**).

العاشرة: أخرجها أحمد[٧] من طريق محمد بن بكر أنا بن جريج أخبرني بن شهاب عن أبي

---

(١) مسلم، (٢٤٨/١ رقم الحديث (٣٠٥)، كتاب الحيض، "باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع")؛ وأبو داود، (٥٧/١ رقم الحديث (٢٢٤)، كتاب الطهارة، "باب من قال: يتوضأ الجنب")؛ والنسائي، (٢٥٥/٦ رقم الحديث (٦٧٠٥)، كتاب الطهارة، "وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل").

(٢) أحمد، (٣٦/٦ رقم الحديث (٢٤١٢٩)؛ وأبو داود، (٥٧/١ رقم الحديث (٢٢٢)، كتاب الطهارة، "باب الجنب يأكل")؛ والنسائي، (٢١٠/٨ رقم الحديث (٨٩٩٣)، كتاب عشرة النساء، "الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة رضي الله عنها في ذلك").

(٣) (٩١/٦ رقم الحديث (٢٤٦٥٢).

(٤) (المصدر السابق ١٠٢/٦ رقم الحديث (٢٤٧٥٨).

(٥) (المصدر السابق ١٤٣/٦ رقم الحديث (٢٥١٤٧).

(٦) (المصدر السابق ١٦٦/٦ رقم الحديث (٢٥٣٧٠).

(٧) (المصدر السابق ٢٠٠/٦ رقم الحديث (٢٥٦٨٧).

سلمة [ابن عبد الرحمن] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

الحادية عشرة: أخرجها أحمد(١) من طريق يحيى عن هشام يعنى الدستوائي ثنا يحيى عن أبي سلمة قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: **نَعَمْ، وَلَكِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوءِ الصَّلَاةِ)**.

الثانية عشرة: أخرجها أحمد(٢) من طريق يزيد [ابن هارون] قال أنا محمد بن عمرو [ابن علقمة الليثي] عن أبى سلمة قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: **نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)**.

الثالثة عشرة: أخرجها أحمد، والنسائي(٣)من طريق يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أبى سلمة [ابن عبد الرحمن] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بنحو لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

الرابعة عشرة: أخرجها النسائي(٤) من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب دون قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

الخامسة عشرة: أخرجها البيهقي(٥) من طريق عَثَّام يعني ابن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له خمس عشرة طريقاً.

ب- روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خمسة من الرواة هم:

١- عروة بن الزبير: ثقة.

---

(١) (٢٠٢/٦ رقم الحديث (٢٥٧٠٨).

(٢) (المصدر السابق ٢٣٧/٦ رقم الحديث (٢٦٠٤٥).

(٣) أحمد، (٢٧٩/٦ رقم الحديث (٢٦٤٢٦)؛ والنسائي، (١٧١/١ رقم الحديث (٢٥٠)، كتاب الطهارة، "اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب").

(٤) (٢١٠/٨ رقم الحديث (٨٩٩٢)، كتاب عشرة النساء، "الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك").

(٥) (السنن الكبرى ٣٠٨/١ رقم الحديث (٩٦٨).

ذكر مخرجو مسند أحمد: شعيب الأرنؤوط وأخرون: أن الخطيب أخرج لعثاماً من طريق قيس عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول اللهﷺ إذا أجنب، فأراد أن ينام توضأ أو تيمم)**. وعند الرجوع إلى (تاريخ بغداد ٣٤٥/٦) وجد الباحث هذا الإسناد المذكور لكن ليس بذاك اللفظ، بل لفظه: **(كان رسول اللهﷺ يتوضأ وهو جنب، ثم ينام)** وليس فيها ذكر التيمم، والله أعلم.

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة.

٣- عبد الله بن أبي قيس: ثقة مخضرم.(١)

٤- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: مخضرم، ثقة، مكثر.(٢)

٥- يحيى بن يَعْمَر: ثقة.(٣)

كلهم من التابعين الثقاتَ.

ج- وردت زيادة قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)** من حديث عروة بن الزبير فحسب.

د- روى عن عروة ثلاثة هم:

١- محمد بن عبد الرحمن، أبو الأسود، ثقة.(٤)

٢- هشام بن عروة.

٣- الزهري.

وكلهم ثقات.

هـ- وردت زيادة قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)** من حديث هشام بن عروة فحسب.

الحكم على الزيادة:

أ- تفرد عَثَّام بن علي برواية الحديث عن هشام بن عروة، وعَثَّام: صدوق(٥)، ومثله لا يُقبل منه التفرد.

فإنْ قيل: تابعه إسماعيل بن عياش كما روى الطبراني(٦) من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ)**.

يقال: هذا إسناد لا يصح فيه:

١- بقية بن الوليد: صدوق لكنه مدلس، ولا يدلس إلا عن الضعفاء(٧)، وقد عنعن الإسناد.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٣١٨/٢ رقم الحديث (٣٥٤٧).

(٢) (المصدر السابق ١١١/١ رقم الحديث (٥٠٩).

(٣) (المصدر السابق ٥٩٨/٢ رقم الحديث (٧٦٧٨).

(٤) (المصدر السابق ٤٩٣/٢ رقم الحديث (٦٠٨٥).

(٥) (المصدر السابق ٣٨٢/٢ رقم الحديث (٤٤٤٨).

(٦) (المعجم الأوسط ٢٠٢/١ رقم الحديث (٦٤٥).

(٧) ابن حجر، (التقريب ١٢٦/١ رقم الحديث (٧٣٤).

٢- إسماعيل بن عياش: ضعيف في غير الشاميين، وهذا منها.

ب- خالف عَثَّامَ كلُّ مَن روى هذا الحديث من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا **(التيمم)**.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة قوله: **(أَوْ تَيَمَّمَ)** شاذة معلولة.

- تفرد بذكرها عَثَّام بن علي وهو صدوق، وقد خالف عدداً من الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث، ولم يذكروا تلك الزيادة.

- ما ذُكِر أنَّه مُتَابِع لرواية عَثَّام لا يقوى على المتابعة لكثرة علله.

- قول ابن حجر: «روى البيهقي بإسناد حسن».إهـ[١] مبني على ظاهر السند دون النظر إلى علل التفرد والمخالفة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

الأثر الذي ترتب على هذه الزيادة أنها أضافت حكماً ألا وهو استحباب التيمم للجنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال، وإنْ كان الماء حاضراً فيما يظهر، فمن رأى صحة هذه الزيادة رأى مشروعية ذلك، ومن رأى ضعف هذه الزيادة[٢] لم يرَ استحباب التيمم إلا لمن فقد الماء فقط، وأنَّه لا يُستحب لمن أراد أن ينام وهو جنب إلا الوضوء.[٣]

لم يقف الباحث على من قال بعدم استحباب التيمم -مع وجود الماء- لمن أجنب وأراد أنْ ينام، لكن يقال: الوقوف على ما صحَّ عن رسول اللهﷺ أولى، ومن قال باستحباب التيمم قياساً على حديث ردهﷺ السلام بعد التيمم إلى غير ذلك لكان متجهاً، والله أعلم.

---

(١) (فتح الباري ٣٩٤/١).

(٢) لم يقف الباحث على مَن نص على تضعيف هذه الزيادة.

(٣) يرى جمهور أهل العلم استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال، وذهب الظاهرية إلى وجوب ذلك. ينظر ابن رشد، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٨/١)؛ وينظر المكناسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، القاهرة، (ج١/١٥١).

المطلب الثاني: الزيادة في الجمع بين التيمم والغسل في الطهارة من الجنابة، وأثرها في مشروعية الجمع بين الماء والتراب في الغسل:

ورد في هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من طريقين:

الأولى: أخرجها أبو داود[1] من طريق محمد بن سلمة عن الزبير بن خُرَيق عن عطاء [ابن أبي رباح] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، لفظ الباب.

الثانية: أخرجها ابن عدي[2] من طريق مُرَجَّى بن رجاء عن العرزمي عن عطاء عن جابر قال: **(أَصْبَحَ رجلٌ منْ أَصَحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أصَابتُه جنابةٌ في يَومٍ بَارِدٍ فاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَقَالَ النبيﷺ كانَ يَكْفيهِ أنْ يَمْسحَ عَلى جُرْحِهِ وَيَتَيَمَّمَ)**.

الحكم على الزيادة:

أ- الرواية الأولى منكرة؛ لما يأتي:

١- الزبير بن خُرَيق: لين الحديث.[3]

٢- مخالفته للأوزاعي في إسناده، فقد رواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً[4]، فجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)**، دون ذكر قوله: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ...)**.

تابع الأوزاعيَ الوليدُ بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: **(مَا لَهُمْ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ -ثَلَاثًا- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ -أَوِ التَّيَمُّمَ- طَهُورًا)**.[5]

---

(١) (٩٣/١ رقم الحديث (٣٣٦)، كتاب الطهارة، "باب في المجروح يتيمم").

(٢) (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٤٧/٦).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٢١٤/١ رقم الترجمة (١٩٩٤).

(٤) أخرجه أحمد، (٣٣٠/١ رقم الحديث (٣٠٥٧)؛ والدارقطني، (السنن ٣٥١/١ رقم الحديث (٧٣٠)، وقد اختلف فيه على الأوزاعي.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه ١٣٨/١ رقم الحديث (٢٧٣)؛ وابن حبان في (صحيحه ٢٧٠/١ رقم الحديث (٥٨٥).

إسناده لا يصح، فيه: الوليدُ بن عبيد الله بن أبي رباح، ضعَّفه الدارقطني[1]، لكن يشهد له ما سبقه.

ب- الرواية الثانية موضوعة أشد ضعفاً من التي قبلها؛ وذلك لما يأتي:

١- مُرَجَّى بن رجاء، هو: الضرير، أبو رجاء من أهل البصرة، كان ممن ينفرد عن المشاهير بالمناكير ويرفع المراسيل من حيث لا يعلم على قلة روايته.. فخرج عن حد العدالة إلى الجرح وسقط الاحتجاج به فيما انفرد، فأما ما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر دون أن يحتج به لم أر بذلك بأسا.[2]

العرزمي، هو: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي: متروك الحديث.[3]

٢- مخالفتهما للثقات.

الخلاصة في حكم الزيادة:

قوله: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**. زيادة منكرة، إنفرد بها الضعفاء، ومع ضعفهم فقد خالفوا الثقات.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

أدت الزيادة المذكورة في قوله: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ...)** إلى وجوب الجمع بين الغسل والتيمم، وكذا بين الوضوء والتيمم متى أمكن ذلك، أي بين البدل والمبدل، وإلى هذا الوجوب ذهب الشافعي، وأحمد، عمدتهم في ذلك هذه الزيادة.

قالوا: إن الجريح والمريض إذا أحدث أو أجنب، فخشي على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء.[4]

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم إلى عدم جواز الجمع بين البدل والمبدل، كالصيام والإطعام.

قالوا: «ولا يجمع بين الوضوء والتيمم، فمن كان به جراحة يضرها الماء ووجب عليه غسل بدنه إلا موضعها، ولا يتيمم لها، وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها، ولا يتيمم لها، وإن كان الجراح أو الجدري في أكثر جسده فإنه يتيمم، ولا يغسل بقية جسده؛

---

(١) (السنن ٤٢/٤).

(٢) قاله ابن حبان في (المجروحين ٢٧/٣).

(٣) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٦٣٥/٣).

(٤) ينظر ابن قدامة، (المغني ١٩٠/١).

لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع)).[1]

وسئل مالك عن المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده؟

قال: ((إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى)).إه[2]

وسئل أيضاً: إن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وكثير من جسده فيه الجراحة؟

قال: ((يغسل ما صح من جسده، ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخِرَق التي عصَبَ بها)).إه[3]

مسألة: إذا كان على العضو جبيرة أو خرقة –وقد وجب الغسل– فهل يجب المسح على الجبيرة؟

ذهبت المذاهب الأربعة إلى أنَّ المسح على الجبيرة واجب فيما إذا لم يضره المسح[4]، ولهم في ذلك بعض التفاصيل، ليس هذا مقام ذكرها.

المطلب الثالث: الزيادة في اغتسال المستحاضة لكل صلاة، وأثرها في تحديد نوع طهارة المستحاضة، وزمن ابتداءها وانتهائها:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ** [بنت جحش، أخت زينب] **بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها البخاري، وأبو داود[5] من طريق ابن أبي ذئب [محمد بن عبد الرحمن العامري]

---

(١) البلدحي، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة –من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا– مطبعة الحلبي، د–ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، القاهرة. (ج١/ ص٢٣)؛ والنووي، (المجموع شرح المهذب ٣٢٧/٢).

(٢) (المدونة ١٤٧/١).

(٣) (المصدر السابق ١٤٧/١).

(٤) ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بيروت. (ج١/ ص١٨٣)؛ ومالك، (المدونة ١٤٧/١)؛ وابن الرفعة، (كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١٩/٢– ١٢٠)؛ وابن قدامة، (المغني ٢٠٣/١).

(٥) البخاري، (٧٣/١ رقم الحديث (٣٢٧)، كتاب الحيض، "باب عرق الاستحاضة")؛ وأبو داود، (٧٨/١ رقم الحديث (٢٩١)، كتاب الطهارة، "باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة").

عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبيﷺ: **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**.

الثانية: أخرجها أحمد، ومسلم، والترمذي[1] من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**، وفي أخره قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول اللهﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي».

الثالثة: أخرجها مسلم[2] من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**.

الرابعة: أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائي[3] من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**.

الخامسة: أخرجها أحمد، ومسلم[4] من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**.

السادسة: أخرجها مسلم[5] من طريق جعفر بن ربيعة عن عِرَاك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ)**، وفي أخره قال: «فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها».

---

(١) أحمد، (٨٢/٦ رقم الحديث (٢٤٥٦٧)؛ ومسلم، (٢٦٣/١ رقم الحديث (٣٣٤)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها")؛ والترمذي، (٢٢٩/١ رقم الحديث (١٢٩)، أبواب الطهارة، "باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة").

(٢) (٢٦٤/١ رقم الحديث (٣٣٤)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها")، ولم يذكر لفظه إنما اكتفى بقوله: «أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين. بنحو حديثهم».إهـ قوله: «بنحو حديثهم» يريد حديث: عمرو بن الحارث، وإبراهيم يعنى ابن سعد.

(٣) مسلم، (٢٦٣/١ رقم الحديث (٣٣٤)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها")؛ وأبو داود، (٧٤/١ رقم الحديث (٢٨٥)، كتاب الطهارة، "باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة")؛ والنسائي، (١٥٧/١ رقم الحديث (٢١١)، كتاب الطهارة، "الاغتسال من الحيض والاستحاضة").

(٤) أحمد، (١٨٧/٦ رقم الحديث (٢٥٥٨٥)؛ ومسلم، (٢٦٣/١ رقم الحديث (٣٣٤)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها").

(٥) (٢٦٤/١ رقم الحديث (٣٣٤)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها").

السابعة: أخرجها أحمد، والنسائي[1] من طريق الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو] حدثنا الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

الثامنة: أخرجها النسائي[2] من طريق أبو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)**، وقالت عائشة رضي الله عنها في آخره: «فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تغتسل أحياناً في مركن في حجرة أختها زينب، وهي عند رسول اللهﷺ حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، ثم تخرج فتصلي مع رسول اللهﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة».

التاسعة: أخرجها البيهقي[3] من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا سليمان يعني ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وليس فيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

العاشرة: أخرجها أحمد، والدارمي، وأبو داود[4] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

الحادية عشرة: أخرجها أبو داود[5] من طريق أبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك] [قال أبو داود]: ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّﷺ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

---

(١) أحمد، (٨٣/٦ رقم الحديث (٢٤٥٨٢)؛ والنسائي، (١٥٦/١ رقم الحديث (٢٠٩)، كتاب الطهارة، "الاغتسال من الحيض والاستحاضة").

(٢) (١٥٧/١ رقم الحديث (٢١٠)، كتاب الطهارة، "الاغتسال من الحيض والاستحاضة")، وقد قرن الأوزاعي مع أبي معيد في هذه الرواية.

(٣) (السنن الكبرى ٥١٦/١ رقم الحديث (١٦٤٢).

(٤) أحمد، (٢٣٧/٦ رقم الحديث (٢٦٠٤٧)؛ والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي، **مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، بلاد الحرمين، (٥٩٨/١ رقم الحديث (٨٠٢)، وأبو داود (٧٨/١ رقم الحديث (٢٩٢)، كتاب الطهارة، "باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة").

الدارمي، هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، ولد سنة (١٨١هـ)، من شيوخه: يزيد بن هارون، ومن طلابه: مسلم وأبو داود والترمذي، من مصنفاته: "مسند الدارمي"، توفي سنة (٢٥٥هـ). ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٩٠/٢).

(٥) (٧٨/١ رقم الحديث (٢٩٢)، كتاب الطهارة، "باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة").

الثانية عشرة: أخرجها البيهقي[١] من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد [ين عمرو الأنصارِي] عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَتُتْرَكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له اثنتا عشرة طريقاً.

ب- روى عن أم المؤمنين رضي الله عنها اثنان هما:

١- عروة بن الزبير.

٢- عمرة بنت عبد الرحمن: ثقة.[٢]

كلاهما ثقة.

ج- روى عن عروة اثنان، هما:

١- ابن شهاب الزهري.

٢- عراك بن مالك: ثقة.[٣]

كلاهما ثقة.

د- روى عن الزهري سبعة، هم:

١- ابن أبي ذئب، هو: محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة: ثقة، فقيه، فاضل.[٤]

٢- الليث، هو: ابن سعد: ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور.[٥]

٣- عمرو بن الحارث، هو: ابن يعقوب: ثقة، فقيه، حافظ.[٦]

٤- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ثقة جليل.[٧]

٥- أبو معيد، حفص بن غيلان.

٦- سليمان بن كثير.

---

(١) (السنن الكبرى ٥١٥/١ رقم الحديث (١٦٤٠).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٧٥٠/٢ رقم الترجمة (٨٦٤٣).

(٣) (المصدر السابق ٣٨٨/٢ رقم الترجمة (٤٥٤٩).

(٤) (المصدر السابق ٤٩٣/٢ رقم الترجمة (٦٠٨٢).

(٥) (المصدر السابق ٤٦٤/٢ رقم الترجمة (٥٦٨٤).

(٦) (المصدر السابق ٤١٩/٢ رقم الترجمة (٥٠٠٤).

(٧) (المصدر السابق ٣٤٧/٢ رقم الترجمة (٣٩٦٧).

٧- محمد بن إسحاق.

كلهم ثقات عدا: أبو معيد، حفص بن غيلان: صدوق[١]، ومحمد بن إسحاق: صدوق يدلس.

أما سليمان بن كثير: لا بأس به في غير الزهري[٢]، أي: أنه ضعيف في الزهري.

هـ- لم ترد زيادة: **(الأمر بالغسل لكل صلاة)** من حديث الزهري إلا في: ١- رواية محمد بن إسحاق.

٢- ورواية سليمان بن كثير، وقد اختلف عليه.

و- أما رواية عِرَاك بن مالك فلم يُختلف عليها ولم يأتِ فيها ذِكْر الزيادة.

ز- روى عن عَمرة اثنان، هما:

١- الزهري.

٢- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارِي، ابن أخت عَمرة: ثقة.[٣]

ح- لم ترد زيادة: **(الأمر بالغسل لكل صلاة)** إلا من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصارِي.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية محمد بن إسحاق رواية معلولة، فيها العلل الآتية:

١- عنعنة ابن إسحاق.

٢- روايته عن الزهري ليست بتلك، فقد جعله النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري.[٤]

٣- تفرده بهذه الزيادة، وما قيل أنَّه متابع إنما هي أخطاء كما سيأتي.

٤- مخالفته للثقات والحفاظ الذين رووه عن الزهري، منهم ابن أبي ذئب، والليث، والأوزاعي وغيرهم.

قال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري».إهـ[٥]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٧٤/١ رقم الترجمة (١٤٣٢).

(٢) (المصدر السابق ٢٥٤/١ رقم الترجمة (٢٦٠٢).

(٣) (المصدر السابق ٦٢٤/٢ رقم الترجمة (٧٩٨٨).

(٤) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٤٥/٩).

(٥) (السنن الكبرى ٥١٦/١).

لكن قيل: إنَّ هذه الزيادة وردت عن ابن إسحاق من غير هذا الوجه، أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبى بكر الصديقﷺ] عن أبيه [القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديقﷺ] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ)**، وفيه: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**.[1]

الجواب: هذا الاسناد مُعل كذلك؛ لما يأتي:

١- عنعنة ابن إسحاق أيضاً.

٢- روى الحديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ قِيلَ لَهَا: أَنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا)**[2]، فخالف ابنَ إسحاق في أمور:

الأول: لم يرفع الحديث إلى النبيﷺ صراحة، ورفعه ابنُ إسحاق.

قال البيهقي: ((قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبيﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً: في تسمية المستحاضة)).إهـ[3]

بل امتنع عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه -لما سأله شعبة- حيث قال: ((فقلت لعبد الرحمن: عن النبيﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبيﷺ بشيء)).[4]

---

(١) أحمد، (١١٩/٦ رقم الحديث (٢٤٩٢٣)، وأبو داود (٧٩/١ رقم الحديث (٢٩٥)، كتاب الطهارة، "باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا").

(٢) أخرجه أحمد، (١٧٢/٦ رقم الحديث (٢٥٤٣٠)؛ وأبو داود، (٧٩/١ رقم الحديث (٢٩٤)، كتاب الطهارة، "باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا")؛ والنسائي، (١٥٨/١ رقم الحديث (٢١٢)، كتاب الطهارة، "الاغتسال من الحيض والاستحاضة").

(٣) (السنن الكبرى ٥١٩/١).

(٤) ينظر البيهقي، (السنن الكبرى ٥١٩/١)؛ وجاء في (سنن أبي داود ٧٩/١ رقم الحديث (٢٩٤)، كتاب الطهارة، "باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا"): ((لا أحدثك إلا عن النبيﷺ بشيء)). وفيه زيادة ((إلا))، لكن في نسخة شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: لم تُذكر، وجاء الكلام كما رواه البيهقي وغيره، فالله أعلم. وقد أوَّل بعض أهل العلم كلام عبد الرحمن -بدون زيادة: ((إلا))- بأنَّ معناه: لا أحدثك بشيء إلا عن النبيﷺ. مؤيداً تأويله

الثاني: لم يسمِ المرأة المستحاضة، وسماها ابن إسحاق: سَهْلَةَ بنت سُهيل، وفي هذا مخالفة لكل من روى قصة المستحاضة، قال البيهقي: «المشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها كما مضى» .إهـ[1]

الثالث: لم يذكر: **(الغسل لكل صلاة)**.

٣- وأيضاً خالفه سفيان الثوري، فقد رواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن زينب بنت جحش رضي الله عنها[2]، بمثل لفظ شعبة، إلا أنَّ إسناده لا يصح فيه: نعيم بن حماد: صدوق يخطىء كثيراً، وقد جعل الحديث من مسند زينب بنت جحش رضي الله عنها، والمشهور أنَّه عن عائشة رضي الله عنها.

وإنْ قيل: قد تابع سفيانُ بن عيينة[3] ابنَ إسحاق.

الجواب: حديث مرسل، لا يصح، ومع ذلك فَذِكْرُ: **(الغسل لكل صلاة)** مختلف فيه، فقد رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة في "مصنفه"[4]، ولم يذكر: **(الغسل لكل صلاة)**.

ب- رواية سليمان بن كثير أُختلف عليه فيها، وهي مع هذا رواية معلولة أيضاً فيها:

١- ضعف سليمان بن كثير في روايته عن الزهري.

٢- مخالفته للحفاظ الثقات، فقد رووه عن الزهري دون ذكر زيادة: **(الغسل لكل صلاة)**.

قال ابن حبان: «كان يخطىء كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات».إهـ[5]

٣- روى هذه الرواية أبو داود تعليقاً عن أبي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير به، وهذه علة

بزيادة («إلا») الواردة في "سنن أبي داود". ينظر العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو الطيب، شرف الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، بيروت، (ج١/ ص ٣٣٤).

واعتذر بعضهم لعبد الرحمن بن القاسم في كونه لم يصرح بالرفع مع أنَّ الحديث مرفوع عنده: بأنه سمع الحديث هكذا من شيخة بصيغة: **(فَأُمِرَتْ)** فما كان له أنْ يأتي بذكر النبيﷺ. ينظر ابن التركماني: أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم' علاء الدين، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت، (ج١٠/ص٣٥٠).

(١) (السنن الكبرى ٥٢٠/١).

(٢) ينظر الطبراني، (المعجم الكبير ٥٦/٢٤ رقم الحديث (١٤٥)؛ والبيهقي، (الكبرى ٥٢٠/١ رقم الحديث (١٦٥٨).

(٣) ينظر أبو داود، (٧٩/١ رقم الحديث (٢٩٥)، كتاب الطهارة، "باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً") رواه معلقاً عن ابن عيينة.

(٤) (٣٠٨/١ رقم الحديث (١١٧٦).

(٥) (المجروحين ٣٣٤/١).

ثالثة.

٤- خالف أبا الوليد الطيالسي مسلمٌ بن إبراهيم، فرواه عن سليمان بن كثير، ولم يذكر: **(الغسل لكل صلاة)**، وفي هذا برهان أنَّ سليمان بن كثير لم يضبط الحديث.

قال البيهقي عن رواية مسلم هذه: «وليس فيه **(الأمر بالغسل لكل صلاة)**، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري».إهـ[١]

٥- وهناك علة خامسة، وهي أنَّ سليمان جعل المستحاضة زينب، والمشهور الذي رواه جمهور الثقات عن الزهري أنَّ المستحاضة اختها أم حبيبة، وقيل: حمنة. وهذا برهان آخر على عدم ضبطه.

قال البيهقي: «ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري».إهـ[٢]

ج- رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصارِي شاذة معلولة أيضاً، فقد خالفه الزهري، وهو أوثق منه وأحفظ، فقد رواه عن عمرة، ولم يذكر زيادة: **(الغسل لكل صلاة)**.

وقد غلَّط الشافعي هذه الرواية، حيث قال: «وقد روى غير الزهري هذا الحديث **(أن النبيﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة)**، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر أقرائها. وعائشة رضي الله عنها تقول الأقراء الأطهار».إهـ[٣]

وقال البيهقي: «قال أبو بكر [ابن إسحاق الفقيه]: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ».إهـ[٤]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- روى حديث عائشة رضي الله عنها كثير من الحفاظ والثقات كابن أبي ذئب، والليث، والأوزاعي، ولم يأتِ في حديثهم زيادة: **(الغسل لكل صلاة)**.

- لم تأتِ هذه الزيادة إلا عن طريق محمد بن إسحاق، وهو موصوف بالتدليس، وقد عنعن الاسناد، وكذلك جاءت عن طريق سليمان بن كثير عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري خاصة، وأيضاً جاءت عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصارِي عن عمرة، وقد خالفه من هو أوثق،

---

(١) (السنن الكبرى ١/٥١٦ رقم الحديث (١٦٤٢).

(٢) (المصدر السابق ١/٥١٥ رقم الحديث (١٦٤١).

(٣) (الأم ١/٨٠).

(٤) (السنن الكبرى ١/٥١٥).

وأحفظ، وأضبط منه في الحديث ألا وهو الزهري، فقد رواه عن عمرة، ولم يذكر تلك الزيادة.

– أما المتابعات التي ذُكرت تقويةً لهذه الزيادة فهي أوهام، وأغلاط كما حكم على بعضها الشافعي، وعلى جُلِّها البيهقي.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

يترتب على زيادة: **(فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)** وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وهذا يعني بطلان صلاتها إذا اغتسلت لصلاتين جمعاً، أو توضأت فقط ولو لكل صلاة، وهذا يروى عن جماعة من الصحابةﷺ، والتابعين أخذاً بهذه الزيادة.

أما من لم يرَ صحتها[1] فلم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أنَّهم اختلفوا في حكمها، فقائل: تغتسل كل يوم غسلاً.

وقائل: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد.

وقائل: تتوضأ لوقت كل صلاة.[2]

وأكثرهم على أنَّها تتوضأ لكل صلاة.[3]

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو صفوة القول لدى الباحث؛ وذلك لعدم ثبوت تلك الزيادة، وهي: **(الأمر بالغسل لكل صلاة)**، قال الشافعي: «إنما أمرها رسول اللهﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. لا أشك –إن شاء الله تعالى– أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها».إهـ[4]

وأيضاً: لأن الأمر بالاغتسال لكل صلاة فيه على المرأة من الحرج ما لا يخفى.

أما حكم المستحاضة فليس ها هنا موضع بحثه، ولكن يقال: إنَّ أرجح الأقوال في ذلك أنَّها تتوضأ لكل صلاة، لصحة الحديث في ذلك، والله أعلم.

---

(١) ليس كل من لم يقل بوجوب الغسل لكل صلاة يرى ضعف الزيادة في ذلك، بل بعضهم يرى أنَّ الزيادة صحيحة لكن الأمر صُرف من الوجوب الى الاستحباب بحديث الوضوء لكل صلاة، كالحنابلة. ينظر ابن قدامة، (المغني ٢٦٥/١ "مسألة المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة").

(٢) قاله أبو حنيفة وأحمد.

(٣) ينظر هذه الأقوال النووي، (المجموع شرح المهذب ٥٣٥/٢ "")؛ وابن قدامة، (المغني ٢٦٥/١).

(٤) (الأم ٨٠/١).

المطلب الرابع: الزيادة في وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، وأثرها في بيان ابتداء طهارة المستحاضة وانتهائه:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من طرق:

الأولى: أخرجها البخاري[1] من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول اللهﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول اللهﷺ: **(إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)**.

الثانية: أخرجها البخاري، ومسلم[2] من طريق أبي معاوية[محمد بن خازم الضرير] حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول اللهﷺ: **(لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي** –قَالَ [يعني هشاماً]: وَقَالَ أَبِي [يعني عروة]:– **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ)**.

الثالثة: أخرجها البخاري[3] من طريق سفيان [بن عيينة] عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض فسألت النبيﷺ، فقال: **(ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)**.

الرابعة: أخرجها البخاري[4] من طريق أبي أسامة [حماد بن أسامة] سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبيﷺ قالت: إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقالﷺ: **(لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ**

---

(١) (٦٨/١ رقم الحديث (٣٠٦)، كتاب الحيض، "باب الاستحاضة").

(٢) البخاري، (٥٥/١ رقم الحديث (٢٢٨)، كتاب الوضوء، "باب غسل الدم")؛ ومسلم، (٢٦٢/١ رقم الحديث (٣٣٣)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها").

(٣) (٧١/١ رقم الحديث (٣٢٠)، كتاب الحيض، "باب إقبال المحيض وإدباره").

(٤) (٧٢/١ رقم الحديث (٣٢٥)، كتاب الحيض، "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض").

الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

الخامسة: أخرجها مسلم[١] من طريق وكيع [ابن الجرَّاح] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقالﷺ: **(لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي).**

السادسة: أخرجها مسلم[٢] من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبيﷺ ....الخ، وليس فيه: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ).**

السابعة: أخرجها أبو داود[٣] من طريق زهير [ابن معاوية بن حديج] حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها جاءت رسول اللهﷺ فقالت إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قالﷺ: **(إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي).**

الثامنة: أخرجها أبو داود[٤] من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبيﷺ: **(ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي).**

التاسعة: أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه لفظ الباب.[٥]

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له تسع طرق.

---

(١) (٢٦٢/١ رقم الحديث (٣٣٣)، كتاب الحيض، "باب المستحاضة وغسلها وصلاتها").

(٢) (المصدر السابق).

(٣) (٧٤/١ رقم الحديث (٢٨٢)، كتاب الطهارة، "باب من روى أن: الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة").

(٤) (٨٠/١ رقم الحديث (٢٩٨)، كتاب الطهارة، "باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر").

(٥) ذكره ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، **فتح القدير**، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت، (ج١/ ص ١٧٩). قال: «وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام...الخ». هكذا ذكره معضلاً.

وذكره قبله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، **الأَصْل**، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، بيروت، (ج١/ ص٥١)؛ وابن قدامة، (المغني ٢٦٥/١)، إلا أنهما ذكراه دون إسناد.

ب- لم يروِ عن عائشة رضي الله عنها إلا عرو بن الزبير.

ج- الرواة عن عروة اثنان، هما:

١- هشام بن عروة.

٢- حبيب بن أبي ثابت.

كلاهما ثقة، إلا أنَّ حبيب بن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتدليس[١]، وقد عنعن.

د- الرواة عن هشام ثمانية هم:

١- مالك بن أنس.

٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير: ثقة.[٢]

٣- سفيان بن عيينة: ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة.[٣]

٤- أبو أسامة.

٥- وكيع بن الجرَّاح: ثقة، حافظ.[٤]

٦- حماد بن زيد.

٧- زهير بن معاوية بن حديج: ثقة، ثبت.[٥]

٨- أبو حنيفة.

كلهم ثقات عدا أبا حنيفة فضعيف في الحديث، قال ابن أبي حاتم: «تركه بن المبارك بأخرة.. وقال ابن المبارك: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث».إهـ[٦] وقال الذهبي: «ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون».إهـ[٧]

هـ- لم تأتِ زيادة قوله: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** إلا في رواية أبي حنيفة.

و- رواية حبيب بن أبي ثابت لم يختلف عليها، إلا أنها معلة بعنعنة حبيب، وأيضاً: قد أُنكر عليه روايته عن عروة، وقيل: لم يسمع منه[٨]، لكنه قد تُوبع، وقد جاءت روايته كما روى الجماعة دون

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٥٠/١ رقم الترجمة (١٠٨٤).

(٢) (المصدر السابق ٤٧٥/٢ رقم الترجمة (٥٨٤١).

(٣) (المصدر السابق ٢٤٥/١ رقم الترجمة (٢٤٥١).

(٤) (المصدر السابق ٥٨١/٢ رقم الترجمة (٧٤١٤).

(٥) (المصدر السابق ٢١٨/١ رقم الترجمة (٢٠٥١).

(٦) (الجرح والتعديل ٤٤٩/٨).

(٧) (ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤).

(٨) ينظر البيهقي، (السنن الكبرى ٥٠٨/١ رقم الحديث (١٦٢٥).

زيادة: **(لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**، فلا يحتاج الباحث إلى التفصيل فيها.

الحكم على الزيادة:

أ- روى الثقات الأثبات حديث عائشة رضي الله عنها هذا عن طريق هشام عن أبيه به، ولم يذكروا فيه زيادة: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**، بل ورد في رواية "الصحيحين" عن أبي معاوية قوله: **(ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

ب- لم ترد هذه الزيادة إلا في حديث أبي حنيفة، وهي رواية معلولة، لا تصح، وذلك لما يأتي:

١- ضعف أبي حنيفة.

٢- خالفه كل من روى عن هشام بن عروة، فلم يذكروا زيادة قوله: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

٣- الرواية معضلة إلى أبي حنيفة، فلم يُذكر إسنادها إليه.

٤- لا توجد هذه الرواية بذكر الزيادة في أيٍ من مصادر السنة التي وقف عليها الباحث؛ ولذلك استغربه جداً الزيلعي.[١]

وقال ابن حجر: «لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: **(إن إمرأة سَأَلت رَسُول اللهﷺ عَن الْمُسْتَحَاضَة فَقَالَ تدع الصَّلَاة أَيَّام أقرائها ثمَّ تَغْتَسِل وتستثفر بِثَوْب وتتوضأ لكل صَلَاة)**».إهـ[٢]

٥- ومما يؤكد خطأ هذه الرواية أنَّ الطحاوي أخرجها[٣] بسنده إلى أبي حنيفة مسندة بلفظ: **(إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ مِنْ دَمِكِ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَ، فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)**، وليس فيها: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**، بل: **(تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)**.

٦- بل جاء الحديث في "مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم" من عدة طرق عن أبي حنيفة مسنداً عن عائشة رضي الله عنها عن عاتكة بنت أبي جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: **(فَإِذَا أَقْبَلَتِ**

---

(١) ينظر (نصب الراية ٢٠٤/١). الزيلعي هو: عبد الله بن يوسف بن محمد، الحنفي، جمال الدين، أبو محمد الزيلعي، يُنسب إلى زيلع وهي بلدة في الصومال، اشتغل كثيراً، لازم مطالعة كتب الحديث، من شيوخه: الفخر الزيلعى شارح "الكنز" والقاضى علاء الدين ابن التركمانى، من مصنفاته: "نصب الراية لأحاديث الهداية" و"تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري"، توفي سنة (٧٦٢هـ). ينظر ابن حجر، (الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٩٥/٣).

(٢) ينظر ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، د-ط، د-ت، بيروت، (ج١/ ص ٨٩ رقم الحديث (٧٧).

(٣) (شرح مشكل الآثار ١٥٧/٧ رقم الحديث/٢٧٣٢).

الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُخْبِرْتِ فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ، وَتَقْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)، وليس فيه: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنَّ زيادة قوله: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** لم تأتِ مسندة إلى رسول اللهﷺ في أي مصدر من مصادرة السنة، فهي زيادة منكرة.

– الاسناد الذي ذُكرت الزيادة في متنه مع إعضاله فيه أبو حنيفة، وهو ضعيف في الحديث.

– جاء هذا الحديث عن أبي حنيفة مسنداً، وليس فيه هذه الزيادة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على قوله: **(تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)**:

أ– وجوب الوضوء على المستحاضة في كل وقت صلاة مفروضة.

ب– يجوز للمستحاضة أنْ تصلي أكثر من صلاة بهذا الوضوء ما دام الوقت لم يخرج.

ج– انتقاض وضوئها عند خروج الوقت.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة اعتماداً على هذه الزيادة.

أما من رأى عدم صحة هذه الزيادة فلم يرَ ما تقدم، بل يرى الوضوء لكل صلاة، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وهو صفوة القول لدى الباحث، وقد سبق الكلام في هذا.

المطلب الخامس: الزيادة في عدم نقض الشعر في غسل الحيض، وأثرها في صفة غسل الحيض:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين أم سلمة، هند بنت أبى أمية رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي فَأَنْقُضُهُ **لِلْحَيْضَةِ** والجنابة؟ قالﷺ: **(لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها الجماعة عدا البخاري[1] من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ

(١) أحمد، (٢٨٩/٦ رقم الحديث (٢٦٥٢٠)؛ ومسلم (٢٥٩/١ رقم الحديث (٣٣٠)، كتاب الحيض، "باب حكم ضفائر المغتسلة")؛ وأبو داود، (٦٥/١ رقم الحديث (٢٥١)، كتاب الطهارة، "باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل")؛

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَﷺ: **(لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)**، وليس فيه زيادة: **(لِلحَيْضَة)**.

الثانية: أخرجها مسلم[1] من طريق روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد، وقال: (أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ)، وليس فيه زيادة: **(لِلحَيْضَة)**.

الثالثة: أخرجها الطبراني[2] من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن موسى بهذا الإسناد، بنحو حديث ابن عيينة، وليس فيه: زيادة: **(لِلحَيْضَة)**.

الرابعة: أخرجها أبو داود، والبيهقي[3] من طريق أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ: وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ حِينَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **(احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي أَثَرَ كُلِّ حَفْنَةٍ)**، وليس فيه: زيادة: **(لِلحَيْضَة)**. واللفظ للبيهقي، أما أبو داود فقال: «(أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها –بهذا الحديث– قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: **(وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ)**».اهـ

الخامسة: أخرجها مسلم[4] من طريق عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي فَأَنْقُضُهُ لِلحَيْضَة والجنابة؟ قال: **(لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)**، وفيه زيادة: **(لِلحَيْضَة)**.

يَخْلُص لنا:

أ– أنَّ الحديث له خمس طرق.

ب– الرواة عن أم سلمة رضي الله عنها اثنان:

والترمذي، (١٧٥/١ رقم الحديث (١٠٥)، أبواب الطهارة، "باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟")؛ والنسائي، (١٦٧/١ رقم الحديث (٢٣٨)، كتاب الطهارة، "الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة")؛ وابن ماجة، (١٩٨/١ رقم الحديث (٦٠٣)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة").

(١) (٢٦٠/١ رقم الحديث (٣٣٠)، كتاب الحيض، "باب حكم ضفائر المغتسلة").

(٢) الطبراني، (الأوسط ٢٢٧/٢ رقم الحديث (١٨٢١).

(٣) أبو داود، (٦٦/١ رقم الحديث (٢٥٢)، كتاب الطهارة، "باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل")؛ والبيهقي (الكبرى ٢٨٠/١ رقم الحديث (٨٥٨).

(٤) (٢٦٠/١ رقم الحديث (٣٣٠)، كتاب الحيض، "باب حكم ضفائر المغتسلة").

١- عبد الله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة: ثقة.[١]

٢- سعيد بن أبي سعيد المقبري: ثقة.[٢]

ج- لم يروِ عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إلا سعيد بن أبي سعيد المقبري.

د- الرواة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري اثنان:

١- أيوب بن موسى بن عمرو: ثقة.[٣]

٢- أسامة بن زيد.

وأسامة بن زيد، هو: الليثي: صدوق يهم[٤]، قال النسائي وغيره: ليس بالقوى.[٥]

هـ- الرواة عن أيوب بن موسى أربعة هم:

١- ابن عيينة.

٢- روح بن القاسم: ثقة، حافظ.[٦]

٣- إبراهيم بن طهمان.

٤- سفيان الثوري.

كلهم ثقات عدا ابراهيم بن طهمان: ثقة، يغرب.[٧]

و- لم تأتِ زيادة: **(الحيض)** إلا في حديث الثوري، وقد اُختلف عليه.

ز- رواية أسامة لم تُذكر فيها الزيادة، لكنها رواية معلولة، خالف فيها أسامة -وهو ليس بالقوى- جميع من روى حديث أم سلمة رضي الله عنها متناً: فجعل السائلة امرأة من الأنصار، والمشهور أنَّها أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وخالف أيضاً سنداً: فأسقط عبد الله بن رافع مولى أم سلمة بين سعيد وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، لكن قد يقال: قد جاء التصريح بالسماع من سعيد لإم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، ذكر ذلك البيهقي، حيث قال: «وَقَصَّرَ بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة رضي الله عنها وذلك..». ثم ذكره بإسناده، قال: «وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٣٠٢/٢ رقم الترجمة (٣٣٠٥).

(٢) (المصدر السابق ٢٣٦/١ رقم الترجمة (٢٣٢١).

(٣) (المصدر السابق ١١٩/١ رقم الترجمة (٦٢٥).

(٤) (المصدر السابق ٩٨/١ رقم الترجمة (٣١٧).

(٥) ينظر الذهبي، (الكاشف ٢٣٢/١ رقم الحديث (٢٦٣).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٢١١/١ رقم الترجمة (١٩٧٠).

(٧) (المصدر السابق ٩٠/١ رقم الترجمة (١٨٩).

على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة رضي الله عنها...)).إهـ[١] الحديث، بنحو حديث أسامة بن زيد، ومع هذا فقد قضى البيهقي على رواية أسامة بالخطأ، وأنَّ الصواب رواية أيوب، قال: ((ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد)).إهـ[٢]

الحكم على الزيادة:

أ- كل من روى حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لم يذكر: **(الحيض)** إنما **(الجنابة)** فحسب.

ب- لم تأتِ هذه الزيادة إلا في رواية الثوري عن أيوب بن موسى، وقد اُختلف على الثوري، رواه اثنان:

١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة، حافظ.[٣]

٢- يزيد بن هارون: ثقة متقن[٤]، أخرج حديثه أحمد[٥] عنه ثنا سفيان الثوري، كإسناد عبد الرزاق، ولفظ حديثه كالفظ ابن عيينة، ومن وافقه، ليس فيه ذكر: **(الحيض)** إنما **(الجنابة)** فحسب.

وعبد الرزاق ويزيد كلاهما: ثقة، حافظ، متقن.

ج- رواية عبد الرزاق رواية معلولة؛ وذلك لما يأتي:

١- خالفه -في روايته عن الثوري- يزيد، فلم يذكر الزيادة.

٢- خالفه جمع من الثقات الحفاظ منهم: ابن عيينة، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان فرووا الحديث عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وليس فيه ذكر: **(الحيض)**.

قال ابن القيم: ((أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة.. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على **(الجنابة)**، واختلف فيه عن الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: **(أفأنقضه للحيضة والجنابة)**، ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية بن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة،

---

(١) (السنن الكبرى ٢٨٠/١).

(٢) (المصدر السابق).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٣٥٤/٢ رقم الترجمة (٤٠٦٤).

(٤) (المصدر السابق ٦٠٦/٢ رقم الترجمة (٧٧٨٩).

(٥) (٣١٤/٦ رقم الحديث (٢٦٧١٩).

ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث)).إهـ[1]

وقال ابن رجب: ((وهذه اللفظة –أعني: لفظة **(الحيضة)**– تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها)).إهـ[2]

٣– رواية عبد الرزاق بذكر الزيادة أخرجها مسلم في "صحيحه" من طريق الثوري، وذكرها كذلك جلُّ المحققين من المتأخرين، لكن عندما نظر الباحث إلى "مصنف عبد الرزاق" بنسخة حبيب الأعظمي، وكذا نسخة مركز البحوث وتقنية المعلومات لم يجد لزيادة: **(الحيض)** ذِكْراً، بل لم تُذكر فيه: **(الجنابة)** أيضاً، فقد جاء بلفظ: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفَّيْكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تَصُبِّي عَلَى جِلْدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)**.

وهكذا أخرجه الطبراني قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري به، وليس فيه: **(الحيض)**[3]، فالله أعلم.

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنها زيادة شاذة، لم تأتِ إلا في رواية عبد الرزاق عن الثوري، وقد خالفه يزيد عن الثوري فلم يذكرها.

– روى هذا الحديث جماعة من الثقات الأثبات كابن عيينة، وروح بن القاسم، وغيرهما ولم يذكروا هذه الزيادة.

– حديث عبد الرزاق بذكر الزيادة لم يُذكر في "مصنف عبدالرزاق" نفسه فيما ظهر من النسخ التي بين يدي الباحث، وكذا عند الطبراني الذي أخرج الحديث من طريقه، لكن أخرجه مسلم في "صحيحه" فلعله وقف على نسخة أخرى، والله أعلم.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(لِلحَيْضَة)** زيادة حكمٍ وصفةٍ، أما الحكم: فهو عدم وجوب نقض المرأة شعرها عند غسلها من الحيض، وكذا الجنابة.

وأما الصفة: فهو عدم نقض المرأة ضفيرتها عند الغسل من الحيض.

---

(١) ينظر ابن القيم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، بيروت، (ج١/ ص٢٩٥).

(٢) ينظر ابن رجب، **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ، بلاد الحرمين، (ج١/ ص٤٨١).

(٣) (المعجم الكبير ٢٣/٢٩٦ رقم الحديث (٦٥٧).

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة إلا أنهم يرون استحباب النقض عملاً بالزيادة[٤].

وذهب: الحسن، وطاوس إلى وجوب نقض الضفيرة عند الغسل من الحيض، وعدم نقضها في الجنابة[٥]، وعلى هذا نص أحمد[٦]، وهذا أقرب؛ لصحة الحديث في الجنابة، وعدم صحة الزيادة في الحيض، وأيضاً فإنَّ الجنابة قد تتكرر في الشهر أكثر من مرة، فنقض الضفيرة حينئذٍ فيه مشقة وحرج على المرأة، ومعلوم أنَّ المشقة تجلب التيسير.

(١) ينظر ابن المنذر، (الأوسط ١٣٢/٢ رقم الحديث (٦٧٩).

(٢) ينظر القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص٣١٣) ".

(٣) ينظر الشافعي، (الأم ٥٦/١) إلا إذا لم يصل الماء إلى الشعر والبشرة إلا بنقض الضفيرة لزمها نقضه، ينظر النووي، (المجموع ١٨٧/٢) وحكى النووي اتفاق المذهب على ذلك، لكن مَن ينظر في كلام الشافعي في "الأم" يجده عاماً دون تفريق بين وصول الماء من عدمه.

(٤) قال معناه ابن قدامة، ينظر (المغني ١٦٦/١).

(٥) ينظر ابن المنذر، (الأوسط ١٣٢/٢ رقم الحديث (٦٧٩).

(٦) ينظر ابن قدامة، (المغني ١٦٥/١).

الْمَبْحَثُ الخَامِسُ

الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ

المطلب الأول: الزيادة في مسح اليدين الى الذراعين أو المرفقين، وأثرها في صفة التيمم:

ورد في هذه المسألة حديث عمارﷺ مرفوعاً: **(ثُمَّ نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ إلى المِرفَقَينِ أو الذِّراعَينِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها السبعة[1] عدا الترمذي وابن ماجة من طريق شعبة حدثنا الحَكَم [ابن عتيبة] عن ذر [ابن عبد الله المرهبي] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ مرفوعاً: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**.

الثانية: أخرجها أبو داود، والترمذي، والنسائي[2] من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد [ابن أبي عروبة] عن قتادة [ابن دِعامة] عن عزرة [ابن عبد الرحمن بن زرارة، ثقة] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ مرفوعاً: **(سَأَلْتُ النَّبِيَّﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)**.

الثالثة: أخرجها الدارقطني[3] من طريق داود بن شبيب نا إبراهيم بن طهمان عن حصين [ابن عبد الرحمن السلمي] عن أبي مالك عن عمار بن ياسرﷺ مرفوعاً: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ)**.

---

(١) أحمد، (٢٦٥/٤ رقم الحديث (١٨٣٥٨)؛ والبخاري، (٧٥/١ رقم الحديث (٣٣٨)، كتاب التيمم، "باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟")، وفي عدة مواضع، ومسلم، (٢٨٠/١ رقم الحديث (٣٦٨)، كتاب الحيض، "باب التيمم")؛ وأبو داود، (٨٩/١ رقم الحديث (٣٢٦)، كتاب الطهارة، "باب التيمم")؛ والنسائي، (١٩٣/١ رقم الحديث (٣٠١)، كتاب الطهارة، "كيف التيمم؟").

(٢) أبو داود، (٨٩/١ رقم الحديث (٣٢٧)، كتاب الطهارة، "باب التيمم")؛ والترمذي، (٢٦٨/١ رقم الحديث (١٤٤)، أبواب الطهارة، "باب ما جاء في التيمم")؛ والنسائي، (٢٦٨/١ رقم الحديثة (١٤٤)، كتاب الطهارة، "باب ما جاء في التيمم").

(٣) (السنن ١/ ٣٣٨ رقم الحديث (٧٠١).

الرابعة: أخرجها ابن أبي شيبة، والدارقطني[١] من طريق وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل [الحضرمي] عن ابن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ مرفوعاً: **(ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**.

الخامسة: أخرجها أبو داود، والنسائي[٢] من طريق محمد يعني ابن جعفر أخبرنا شعبة عن سلمة بن كُهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمارﷺ مرفوعاً: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)** شَكَّ سَلَمَةُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ: **(إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ)**.

السادسة: أخرجها أبو داود[٣] من طريق حجاج -يعني الأعور حدثني شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمارﷺ مرفوعاً، لفظ الباب، وفيه: **(وكَفَّيهِ إلى المِرفَقَينِ أو الذِّراعَينِ)**، وفيها الجزم بالزيادة على الكفين، والشك في المرفقين أو الذراعين.

السابعة: أخرجها أبو داود[٤] من طريق محمد بن كثير العبدي حدثنا سفيان [الثوري] عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال عمارﷺ مرفوعاً، وفيه: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

ب- الرواة عن عمارﷺ اثنان، هما:

١- عبد الرحمن بن أبزى.

٢- أبو مالك.

عبد الرحمن بن أبزى: صحابي صغير.[٥]

---

(١) ابن أبي شيبة، (المصنف ١٤٦/١ رقم الحديث (١٦٧٨)؛ والدارقطني، (السنن ٣٣٨/١ رقم الحديث (٧٠٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش به.

(٢) أبو داود، (٨٨/١ رقم الحديث (٣٢٤)، كتاب الطهارة، "باب التيمم")؛ والنسائي، (١٩٣/١ رقم الحديث (٣٠١)، كتاب الطهارة، "كيف التيمم؟")، وعنده: اقتران الحكم وسلمة.

(٣) (٨٩/١ رقم الحديث (٣٢٥)، كتاب الطهارة، "باب التيمم").

(٤) (المصدر السابق ٨٨/١ رقم الحديث (٣٢٢) ، كتاب الطهارة، "باب التيمم").

(٥) ابن حجر، (التقريب ٣٣٦/٢ رقم الحديث (٣٧٩٤).

أما أبو مالك فقد اختلف أهل العلم في اسمه، سماه البيهقي[١]: ((حبيب بن صُهبان الكاهلي))، وهو ثقة[٢]، لكن اعترض عليه ابن رجب، فقال: ((وفيما قاله نظر؛ فإن حبيب بن صهبان هو: أبو مالك الكاهلي الأسدي، وأما الغفاري فأسمه: غزوان. قاله ابن معين)).إهـ[٣]

ما ذكره ابن رجب هو الأقرب عند الباحث، فقد قال ابن أبي حاتم: ((قلت لأبي زرعة: ما اسم أبي مالك؟ قال: لا يسمى، وهو الغفاري)).إهـ[٤]

وقال عبد الله بن أحمد: ((ما اسم أبي مالك؟ قال: لا أدري، سألت يحيى بن معين عن اسم أبي مالك هذا، قال: اسمه غزوان الغفاري)).إهـ[٥]

وغزوان الغفاري: ثقة.[٦]

ج- الرواة عن عبد الرحمن بن أبزى اثنان، هما:

١- ولده سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: ثقة.[٧]

٢- أبو مالك.[٨]

كلاهما ثقة.

د- الرواة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى اثنان، هما:

١- ذر بن عبد الله المرهبي: ثقة.[٩]

٢- سلمة بن كهيل الحضرمي: ثقة.[١٠]

٣- عَزْرة بن عبد الرحمن بن زُرارة: ثقة.[١١]

---

(١) (السنن الكبرى ٣٢٢/١).

(٢) ابن حجر، (التقريب ١٥١/١ رقم الحديث (١٠٩٩).

(٣) ينظر ابن رجب، (فتح الباري ٥٤/٢ "باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا").

(٤) (العلل ٣٩٤/١ رقم المسألة (٢) "بيان علل أخبار رويت في الطهارة").

(٥) (العلل ومعرفة الرجال ٣٨٨/١ رقم المسألة: ٧٦٧).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٤٤٢/٢ رقم الحديث (٥٣٥٤).

(٧) (المصدر السابق ٢٣٨/١ رقم الحديث (٢٣٤٦).

(٨) جاء عند أبي داود، (٨٨/١ رقم الحديث (٣٢٣)، كتاب الطهارة، "باب التيمم")، أنَّ سلمة روى الحديث عن عبد الرحمن بن أبزى، لكنها رواية منقطعة شاذة.

(٩) ابن حجر، (التقريب ٢٠٣/١ رقم الحديث (١٨٤٠).

(١٠) (المصدر السابق ٢٤٨/١ رقم الحديث (٢٥٠٨).

(١١) (المصدر السابق ٣٩٠/٢ رقم الحديث (٤٥٧٦).

كلهم ثقة.

هـ- الرواة عن ذر بن عبد الله المرهبي اثنان، هما:

١- الحَكَم بن عتيبة الكندي: ثقة، ثبت.[١]

٢- سَلَمة بن كُهيل.

كلاهما ثقة.

لم تأتِ زيادة قوله: **(المِرفَقَينِ أو الذِّراعَينِ)** إلا في حديث سلمة.

و- روى قتادة بن دِعامة هذا الحديث عن عَزْرة بن عبد الرحمن بن زُرارة، وقتادة ثقة، ولم تأتِ الزيادة في روايته، بل فيها الاكتفاء بالوجه والكفين.

ز- رواية أبي مالك جاءت عن طريقين:

١- عن عمار ﷺ، وهذه الرواية لم تأتِ فيها الزيادة، بل اكتفت بذكر الوجه والكفين إلى الرُّسغين، ورجال الاسناد ثقات عدا داود بن شبيب فهو صدوق، إلا أنَّها أُعلت بالوقف والانقطاع.

قال الدارقطني: «لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة، وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار. قاله الثوري عنه».[٢]

أما علة الانقطاع ففيها نظر، فقد قال ابن أبي حاتم: «قلت: فأبو مالك سمع من عمار ﷺ شيئا؟ قال: ما أدري ما أقول لك! قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك سمعت عمار ﷺ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ﷺ ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين.

قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار ﷺ، وقد سمع من ابن عباس ﷺ؟

قال: بين موت ابن عباس ﷺ وبين موت عمار ﷺ قريب من عشرين سنة». إهـ[٣]

رواية شعبة المشار إليها آنفاً ذكرها ابو داود، قال: «ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب، بمثله». إهـ[٤] وهذا يبيِّن أنَّ أبا مالك قد سمع من عمار ﷺ.

لكن هل رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك -بذكر ابن أبزى- تُعِلُّ رواية حصين عن أبي مالك بدونها؟ وأيضاً: فهل وقف شعبة، وزائدة وغيرهما الحديث على عمار ﷺ يُعل

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١/١٧٥ رقم الحديث (١٤٥٣).

(٢) (السنن ١/٣٣٨).

(٣) (العلل ١/٤٥١).

(٤) (١/٨٩).

المرفوع؟

احتمال الإعلال قوي، وخاصة أنَّ الحديث مشهور بابن أبزى، وكذا احتمال الوقف، إلا إنَّ أبا حاتم ذكر احتمالاً آخر، قال ابن أبي حاتم،: «قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمارﷺ كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمن بن أبزى عن عمارﷺ عن النبيﷺ، القصة».إهـ[1] وعلى كلٍ فالرواية معلولة بسلمة بن كهيل كما سيأتي.

٢- عن عبد الرحمن بن أبزى، رواها عنه سلمة بن كهيل، وفيها زيادة قوله: **(ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ)**، فزاد: **(نصف ذراع)**.

الحكم على الزيادة:

أ- كل من روى حديث عمارﷺ اكتفى بذكر الوجه والكفين.

ب- لم تأتِ الزيادة على مسح الكفين إلا من رواية سلمة بن كهيل.

ج- رواية سلمة بن كُهيل -مطلقاً- رواية شاذة؛ لما يأتي:

١- خالفه الحَكَم بن عتيبة، ولم يُختلف عليه، فروى الحديث عن ذر دون زيادة: **(المرفقين أو الذراعين)**، وهذه الرواية خرَّجها الشيخان في "صحيحيهما"، والحَكَم أثبت من سلمة بن كهيل.

٢- خالفه كل من روى الحديث، ولم تأتِ الزيادة من غير طريقه.

قال شعبة: «كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور [بن المعتمر] ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر (الذراعين) غيرك».إهـ[2]

٣- سلمة بن كُهيل نفسه اضطرب في الحديث: فمرة يجزم بأنَّ المسح يكون على الوجه والكفين، كما في الطريق الرابعة: عن وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ مرفوعاً.

ومرة ثانية: يشك فلا يدري أهما الوجه والكفان فقط! أم يزاد على الكفين إلى المرفقين! كما في الطريق الخامسة: محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سلمة بن كُهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمارﷺ مرفوعاً.

قال شعبة: «شك سَلَمَة، وقال: لا أَدري فيه: **(إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ)**! ولا أدري

---

(١) (العلل ١/٤٥٠).

(٢) أبو داود، (١/٨٩).

ذكر **(الذراعين)** أم لا!)).إهـ[1].

ومرة ثالثة: يجزم أنَّ المسح لا يقتصر على الكفين، بل يزاد على ذلك، ولكنه يشك هل إلى إلى المِرفَقَين أو الذَّراعَينِ أو نصف الذِّراع؟ كما في الطريق السادسة: حجاج حدثني شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمارﷺ مرفوعاً، والطريق السابعة: محمد بن كثير العبدي حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمارﷺ مرفوعاً.

وهذا الشك يشير إلى أنَّ الزيادة على الكفين غير محفوظة، يقول ابن رجب: ((وقد تقدم: أن في رواية شعبة أن سلمة شك: هل ذكر فيه (الذراعين)، أو الكفين خاصة؟ وهذا يدل على أن ذكر (الذراعين) أو بعضهما لم يحفظه سلمه، إنما شك فيه، لكنه حفظ الكفين وتيقنهما، كما حفظه غيره)).إهـ[2]

لكن يقال: إنَّ سلمة بن كُهيل لم ينفرد بهذه الزيادة، بل جاءت في حديث أبي الْجُهَيْمِ بن الحارث بن الصِّمَّةِﷺ قال: **(أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)**. أخرجه الدارقطني، والبيهقي[3] كلاهما من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبيﷺ، دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال أبو جهيمﷺ. الحديث.

يقال: هذا الحديث صحيح دون ذكر: **(الذراعين)** فهي زيادة منكرة؛ يبيِّن ذلك ما يأتي:

١- في إسنادها أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف الحديث، بل كذَّبه صالح جزرة[4]، وقال ابن حبان: ((منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقاً)).إهـ[5]

وقال ابن عدي: ((وهو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط،

---

(١) أبوداود، (٨٨/١)؛ والنسائي (١٩٣/١ رقم الحديث (٣٠١)، كتاب الطهارة، "كيف التيمم؟").

(٢) (فتح الباري ٢/ ٥٥).

(٣) الدارقطني، (السنن ٣٢٤/١ رقم الحديث (٦٧١)؛ والبيهقي (السنن الكبرى ٣١٥/١ رقم الحديث (٩٩١).

(٤) ينظر المزي، (تهذيب الكمال ١٠٤/١٥).

(٥) (المجروحين ٤٠/٢).

ولا يتعمد الكذب)).إهـ[1]

٢- انفراد أبي صالح بهذه الزيادة.

٣- خالفه يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث فروياه عن الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج سمعت عميراً مولى ابن عباس، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: **(أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ)**. ولم يذكرا: **(الذراعين)**. أخرجه البخاري عن يحيى. ومسلم -معلقاً- عن الليث بن سعد به. وأبو داود، والنسائي عن شعيب.[2]

يحيى بن بكير، هو: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، متكلم فيه، إلا أنَّه في الليث أحفظ الناس، قال ابن عدي: ((كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد)).إهـ[3]

وأيضاً: فإن ابن معين والنسائي[4] كانا يقدمانه على أبي صالح.[5]

وقال ابن رجب: ((ورواية يحيى بن بُكير أصح)).إهـ[6]

وشعيب بن الليث: ثقة.

٤- بل خالفه أيضاً ابن لهيعة، ومحمد بن إسحاق -وهذه متابعة قاصرة ليحيى، وشعيب- فروياه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به، ولفظه كالفظ يحيى بن بُكير، وفيه: **(فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ)**، ولم يذكرا: **(الذراعين)**. أخرجه أحمد[7].

---

(١) (الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٠٧).

(٢) البخاري، (٧٥/١ رقم الحديث (٣٣٧)، كتاب التيمم، "باب التيمم في الحضر")، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة"؛ ومسلم، (٢٨١/١ رقم الحديث (٣٦٩)، كتاب الحيض، "باب التيمم في الحضر لرد السلام") معلقاً، قال: ((وروى الليث بن سعد))؛ وأبو داود، (٨٩/١ رقم الحديث (٣٢٩)، كتاب الطهارة، "باب التيمم في الحضر")؛ والنسائي، (١٩٤/١ رقم الحديث (٣٠٣)، كتاب الطهارة، "التيمم في الحضر").

(٣) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٨).

(٤) إلا أنه كان يقول فيه: ((ليس بثقة)). ينظر المزي، (تهذيب الكمال ١٠٤/١٥).

(٥) ينظر المزي، (تهذيب الكمال ١٠٤/١٥)؛ وابن حجر، (تهذيب التهذيب ٢٣٨/١١).

(٦) (فتح الباري ٥٥/٢).

(٧) (١٦٩/٤ رقم الحديث (١٧٥٧٦) عن ابن لهيعة.

ابن لهيعة، ضعيف، لكن تابعه ابن اسحاق عن الأعرج، وهو صدوق، وكان يدلس، لكنه صرح بالتحديث، وتابعه أيضاً: يحيى، وشعيب.

لكن قيل: إنَّ أبا صالح لم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها أبو الْحُوَيْرِث، عبد الرحمن بن معاوية.

قال الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمةﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ)**».[1]

يجاب عن هذا: بأنَّ هذا الحديث لا يصح، فيه العلل الآتية:

١- الانقطاع بين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وابن الصِّمَّة، فالأعرج لم يسمعه من ابن الصِّمَّة.[2]

٢- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك. قال البخاري: «جهمى تركه ابن المبارك والناس»، وقال أحمد: «قدرى معتزلى جهمي كل بلاء فيه»، وقال يحيى القطان: «كذاب».[3]

٣- أبو الحويرث، عبد الرحمن بن معاوية: صدوق سيء الحفظ.[4]

فمثل هذا الاسناد لا يعتبر به، لا يصلح أنْ يكون متابعاً، ولهذا يقول ابن رجب: «قال الخطابي: حديث أبي الجهيمرضي الله عنه في مسح الذراعين لا يصح».إهـ[5]

وقال ابن حجر: «والثابت في حديث أبي جهيمرضي الله عنه أيضا بلفظ: **(يديه)** لا: **(ذراعيه)**، فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف».إهـ[6]

وهناك متابعات أخرى عن أبي عِصمة نوح بن أبي مريم، وخارجة بن مصعب، أخرج حديثهما الدارقطني[7].

---

(١) (الأم ٦٥/١).

(٢) قاله البيهقي، (السنن الكبرى ٣١٦/١ رقم الحديث (٩٩٢).

(٣) ينظر هذه الأقوال الذهبي، (الكاشف ٢٢٤/١ رقم الحديث (١٩٧).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٣٥٠/٢ رقم الترجمة (٤٠١١).

(٥) (فتح الباري ٥٥/٢).

(٦) ابن حجر، (فتح الباري ٤٤٢/١).

(٧) (السنن ٣٢٥/١ رقم الحديث (٦٧٤) من طريق أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيمرضي الله عنه، قال: (أقبل رسول اللهﷺ...)، (ورقم الحديث (٦٧٥) من طريق خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم مرفوعاً.

أبو عصمة: كذبوه[1]، وخارجة: متروك الحديث، وكان يدلس عن الكذابين.[2]

وأيضاً: في الحديثين انقطاع بين الأعرج وأبي جُهيمﷺ.

وجاءت هذه الزيادة بذكر المرفقين من حديث ابن عمرﷺ، ولا يصح مرفوعاً.[3]

الخلاصة في حكم الزيادة:

– انفرد بذكر: **(مسح المرفقين والذراعين)** في حديث عمارﷺ سلمةُ بن كهيل، وهو وإنْ كان ثقة، إلا أنَّه خالف جمعاً من الرواة فلم يذكروها.

– ومع مخالفته فقد اضطرب في روايته، فمرة لا يذكرها، واخرى يشك بذكرها، وثالثة يجزم بذكرها.

– وردت هذه الزيادة من حديث أبي الْجُهَيْمِ ولكنّ ذكر: **(مسح المرفقين والذراعين)** فيه منكر، انفرد بذكرها أبو صالح، عبد الله بن صالح كاتب الليث، وخالف فيها من هم أوثق منه.

– تابع أبو الْحُوَيْرِث، عبد الرحمن بن معاوية، وأبو مصعب، وخارجةُ أبا صالح بذكر: **(المرفقين والذراعين)**، ولكنها متابعات منكرة، لا تصح، في أسانيدها كذابون ومتروكون، وأسانيدها منقطعة، فهي أشد ضعفاً من رواية أبي صالح.

قيل: جاء حديث عمارﷺ من وجه آخر بزيادة: **(المناكب في المسح)**.

يجاب عن هذا: ١– بأنَّ الحديث جاء من طرق متكلم فيها، أصحها: مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ قال: **(تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ، بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ)**، وسيأتي بإذن الله تخريج تلك الطرق في المطلب اللاحق.

٢– موضوعه ليس في بابنا، فهذا المسح ليس من المرفوع.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

أضافت زيادة: **(مسح المرفقين أو الذراعين)** حكماً، وصفة:

أما الحكم: فهو وجوب إدخال الذراعين والمرفقين في مسح اليدين في كيفية التيمم.

أما الصفة: فهو الزيادة على الكفين إلى المرفقين.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، فهم يرون وجوب مسح الذراعين

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٥٦٧/٢ رقم الترجمة (٧٢١٠).

(٢) (المصدر السابق ١٨٦/١ رقم الترجمة (١٦١٢).

(٣) ينظر البيهقي، (السنن الكبرى ٣١٦/١ رقم الحديث (٩٩٣).

إلى المرفقين[١]، واليه ذهب الحنابلة، ولكن من باب الجواز، وليس الوجوب.[٢]

مستدلين بـ:

- حديث عمار رضي الله عنه بزيادة: **(المرفقين أو الذراعين)**.
- الموافقة لظاهر القرآن.
- القياس على الوضوء.

وذهب الشافعي في القديم[٣]، وأحمد[٤] إلى أنَّ الواجب هو مسح الوجه والكفين فقط، مستدلين: بحديث عمار رضي الله عنه وغيره المخرَّج في "الصحيحين"، و"السنن"، ولفظه: **(فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)**، وليس فيه ذكر: **(المرفقين أو الذراعين أو المناكب)**، وهذا هو صفوة القول لدى الباحث؛ لصحة الدليل والدلالة، ولهذا قال أئمة من الشافعية منهم النووي: «وهذا القول –وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب– فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة».إهـ[٥]

وإلى هذا ذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.[٦]

أما ما استدل به الجمهور فلا يستقيم، فحديث عمار رضي الله عنه بزيادة: (المرفقين..) شاذ، لا يصح.

أما قولهم: «الموافقة لظاهر القرآن»، فهذه الموافقة قد تكون صحيحة إذا لم يرد عن رسول الله ﷺ بيان صفة اليدين التي يجب مسحهما في التيمم، إلا أنه قد ورد النص المبيِّن أنَّ اليدين المذكورتين في آية التيمم هما الكفان فحسب.

أما القياس: فلا يصح أيضاً، فقد قابله النص.

---

(١) ينظر محمد بن الحسن، الشيباني، (الأصل ٨٤/١)؛ ومالك، (المدونة ١٤٦/١)؛ والشافعي، (الأم ٦٥/١ "باب كيف التيمم").

(٢) ينظر ابن قدامة، **الكافي في فقه أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص١٢٠).

(٣) أنكر بعض الشافعية هذا القول، إلا أنَّ النووي أثبته فقال: «وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول، وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم. وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة».إهـ (المجموع ٢١١/٢).

(٤) ينظر ابن قدامة، (الكافي في فقه أحمد ١٢٠/١).

(٥) (المجموع ٢١١/٢).

(٦) ينظر (المصدر السابق ٢١١/٢).

أما حديث عمار الآخر بزيادة: (المناكب) -فإنْ صح- فلا حجة لهم فيه؛ لأنَّ غاية ما فيه أنَّهمﷺ اجتهدوا في المسح من أنفسهم، ولم يأمرهم رسول اللهﷺ.

قال الترمذي: ((قال إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه]: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمارﷺ: **(تيممنا مع النبيﷺ إلى المناكب والآباط)** ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراًﷺ لم يذكر أن النبيﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبيﷺ أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمارﷺ بعد النبيﷺ في التيمم أنه قال: ((الوجه والكفين))، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبيﷺ)).إهـ[1]

وعلى فرض صحة الدلالة، يقال: إنَّ هذا كان أول الأمر ثم نُسخ، قال الشافعي: ((في حديث عمار بن ياسرﷺ هذا أن تيممهم إلى المناكب بأمر رسول اللهﷺ فهو منسوخ؛ لأن عماراًﷺ أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبيﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ، وروي عن عمار أن النبيﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه)).إهـ ذكره البيهقي.[2]

المطلب الثاني: الزيادة في المسح إلى ضربتين: واحدة لليدين، والأخرى للوجه، وأثرها في صفة التيمم:

ورد في هذه المسألة حديث عمارﷺ: **(أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي[3] من طريق صالح [ابن كيسان] عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسﷺ عن عمار بن ياسرﷺ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِﷺ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَانْقَطَعَ عِقْدَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا.. وفيه: **(فَأَنْزَلَ اللهُ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ فَضَرَبُوا**

---

(١) (٢٦٨/١).

(٢) (السنن الكبرى ٣٢٠/١ رقم الحديث (١٠٠٣).

(٣) أحمد، (٢٦٣/٤ رقم الحديث (١٨٣٤٨)؛ وأبو داود، (٨٦/١ رقم الحديث (٣٢٠)، كتاب الطهارة، "باب التيمم")؛ والنسائي، (١٩٠/١ رقم الحديث (٢٩٦)، كتاب الطهارة، "التيمم في السفر وذكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كيفيته").

بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ)، وليس فيه ذِكْر: **(الضربتين)**.

الثانية: أخرجها أبو يعلى[1] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسﷺ، أن عمار بن ياسرﷺ، قال: **(تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَمَسَحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِيَنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ بِالتُّرَابِ)**، وهذا الوجه لم يقف الباحث على مَن ذكره إلا ابن أبي حاتم –كما سيأتي– أما جلُّ المحققين المتأخرين فيشيرون إلى محمد بن إسحاق، فالله أعلم.

الثالثة: أخرجها النسائي[2] من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ قال: **(تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ، بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ)**.

الرابعة: أخرجها ابن ماجة، والبزار، والبيهقي[3] من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمارﷺ، قال: **(تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَالْآبَاطِ)**.

الخامسة: أخرجها أبو يعلى[4] من طريق أبي أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس] عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ أنه قال: **(تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ مِنَ التُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ)**.

السادسة: أخرجها ابن ماجة[5] من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسرﷺ أنه قال: **(سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍﷺ إِلَى**

---

(١) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى، الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤/١٩٨٤م، دمشق، (ج٣/ ص١٨٤ رقم الحديث (١٦٠٩) و(ج٣/ ص٢١٣ رقم الحديث (١٦٥٢).

أبو يعلى، هو: أحمد بن علي بن المثُنى، الموصلي، الحافظ، الثقة، المحدث، صاحب "المسند"، ولد سنة (٢١٠هـ)، روى عن جمع منهم يحيى بن معين، وحدث عنه أبو حاتم بن حبان وأبو علي النيسابوري، من مصنفاته: "المسند"، توفي (٣٠٧هـ). ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤).

(٢) (١٩١/١ رقم الحديث (٢٩٧)، كتاب الطهارة، "كيف التيمم؟").

(٣) ابن ماجة، (١٨٧/١ رقم الحديث (٥٦٦)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما جاء في السبب")، إلا أنه جعل عَمْراً بين سفيان بن عيينة والزهري؛ والبزار، (المسند ٢٣٩/٤ رقم الحديث (١٤٠٣)؛ والبيهقي، (معرفة السنن والآثار ١٤/٢ رقم الحديث (١٥٦١).

قال أبو داود: ((اضطرب ابن عيينة فيه)).إهـ (٨٦/١).

(٤) (مسند أبي يعلى ١٩٩/٣ رقم الحديث (١٦٣١).

(٥) (١٨٧/١ رقم الحديث (٥٦٥)، كتاب الطهارة وسننها، "باب ما جاء في السبب").

عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرﷺ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ).

السابعة: أخرجها أبو داود[1] من طريق سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسرﷺ قال: **(قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا)**، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ، هكذا مختصراً ولم يذكرا: **(الضربتين)**.

الثامنة: أخرجها أبو يعلى[2] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب [محمد ابن عبدالرحمن بن المغيرة] عن الزهري عن عبيد الله عن عمار بن ياسرﷺ قال: **(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي سَفَرٍ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ، وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاطِ)**.

التاسعة: أخرجها أبو داود حدثنا أحمد بن صالح. وابن ماجة[3] ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري كلاهما عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسرﷺ، لفظ الباب، وعند ابن ماجة: **(فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ)**، وليس فيه ذكر: **(الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ)**.

العاشرة: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد[4] من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسرﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ، قَالَ عَمَّارٌ: **(فَقَامُوا فَمَسَحُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبِطَيْنِ–أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاكِبِ)**، وفيه: **(الضربتين)**.

---

(١) (٨٦/١ رقم الحديث (٣١٩)، كتاب الطهارة، "باب التيمم").

(٢) (مسند أبي يعلى ٢٠١/٣ رقم الحديث (١٦٣٣).

(٣) أبو داود، (٨٦/١ رقم الحديث (٣١٨)، كتاب الطهارة، "باب التيمم")؛ وابن ماجة، (١٨٩/١ رقم الحديث (٥٧١)، كتاب الطهارة وسننها، "باب في التيمم ضربتين").

(٤) عبد الرزاق، (المصنف ٢١٣/١ رقم الحديث (٨٢٧)؛ وأحمد، (٣٢٠/٤ رقم الحديث (١٨٩١١).

الحادية عشرة: أخرجها أحمد[1] من طريق حجاج [ابن محمد المصيصي] ثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أبي اليقظانﷺ قال: **(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعُدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍﷺ فَقَالَ: إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لِوُجُوهِنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ)**، وفيه: **(الضربتين)**.

الثانية عشرة: أخرجها البزار، وأبو يعلى[2] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسﷺ عن عمارﷺ قال: **(كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حَتَّى نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَرَنَا، فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)**. وعند أبي يعلى صرح ابن اسحاق بالتحديث عن الزهري، وفيه: **(الضربتين)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له اثنتا عشرة طريقاَ.

ب- الرواة عن عمارﷺ ثلاثة، هم:

١- عبد الله بن عباسﷺ.

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

٣- عبد الله بن عتبة.

عبيد الله: ثقة، وأبوه، يقال: إنه أدرك النبيﷺ ورآه، وثقه ابن سعد.[3]

ج- لم يروِ عن عبد الله بن عباسﷺ عن عمارﷺ إلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

د- لم يروِ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسﷺ إلا الزهري.

هـ- الرواة عن الزهري ثلاثة:

١- صالح بن كيسان.

٢- عبد الرحمن بن إسحاق العامري المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق.

٣- محمد بن إسحاق.

---

(١) (٤/٣٢٠ رقم الحديث (١٨٩٠٨).

(٢) البزار، (المسند ٤/٢٢١ رقم الحديث (١٣٨٤)؛ وأبو يعلى، (المسند ٣/١٩٩ رقم الحديث (١٦٣٠).

(٣) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٥/٣١١).

صالح بن كيسان: ثقة، ثبت[١]، والآخران صدوقان، إلا أنَّ عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم[٢]، ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنَّه صرح بالتحديث كما رواه أبو يعلى.

لم تأتِ زيادة: **(الضربتين)** إلا في حديث محمد بن إسحاق.

و- لم يروِ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار ﷺ إلا الزهري.

ز- الرواة عن الزهري أربعة:

١- الليث بن سعد.

٢- يونس بن يزيد.

٣- ابن أبي ذئب، محمد ابن عبدالرحمن.

٤- معمر بن راشد: ثقة، ثبت، فاضل.[٣]

كلهم ثقات، إلا أن يونس بن يزيد وإنْ كان ثقة إلا أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ[٤].

روى زيادة: **(الضربتين)** ثلاثة منهم:

١- يونس بن يزيد وفي روايته اختلاف.

٢- ابن أبي ذئب، وقد اختلف عليه.

٣- معمر بن راشد.

ح- لم يروِ عن عبد الله بن عتبة إلا ولده عبيد الله بن عبد الله، رواه عنه الزهري، ورواه عن الزهري ثلاث: مالك، وسفيان بن عيينة، وأبو أويس، عبد الله بن عبد الله بن أويس. كلهم ثقة إلا أبا أويس: فصدوق يهم، ولم تأتِ الزيادة في حديثهم.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية محمد بن اسحاق شاذة، لا تصح لما يأتي:

١- خالفه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، فلم يذكروا **(الضربتين)** وهما أوثق منه حفظاً وأكثر عدداً.

٢- أنكر أبو حاتم وأبو زرعة الاسناد بذكر ابن عباس ﷺ أصلاً، قالا لمَّا سألهما ابن أبي حاتم

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢٧٣/٢ رقم الترجمة (٢٨٨٤).

(٢) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٣١١/٥).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٥٤١/٢ رقم الترجمة (٦٨٠٩).

(٤) (المصدر السابق ٦١٤/٢ رقم الترجمة (٧٩١٩).

عن رواية صالح بن كيسان وعبدالرحمن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباسﷺ عن عمارﷺ عن النبيﷺ؟: ((هذا خطأ؛ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبيه عن عمارﷺ وهو الصحيح، وهما أحفظ)).إهـ[١]

ب- رواية يونس بن يزيد رواية منكرة، لا تصح؛ لما يأتي:

١- روى عنه عبد الله بن وهب، وهو: ثقة، حافظ، لكن اختلف الرواة عنه.

٢- روى عن ابن وهب أربعة: سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب، وأحمد بن صالح، وأبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح المصري.

ولم تأتِ زيادة: **(الضربتين)** إلا في حديث أحمد بن صالح، وأبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح المصري.

أحمد بن صالح هو المصري، أبو جعفر: ثقة، حافظ، قيل: لم يكن في أصحاب ابن وهب أعلم منه بالآثار.[٢]

وأبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة.[٣]

لكن خالفهما اثنان، هما: سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري: ثقة[٤]، وعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد: ثقة[٥]، فلم يذكرا: **(الضربتين)** في حديثهما.

٣- يونس بن يزيد -وإن كان ثقة- روايته عن الزهري فيها مقال، قال: ((في حديث يونس عن الزهري منكرات)).إهـ[٦]

٤- خالف يونسَ جمعٌ من الحفاظ: على رأسهم مالك، وصالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وهم أوثق، وأحفظ، وأثبت من يونس بن يزيد، بل إنَّ مخالفة مالك لكافية في إسقاط رواية يونس، يقول أحمد -بعد أنْ ذُكِر أصحاب الزهري (يونس وعقيل ومعمر وغيرهم) وقد سأله ابنه عبد الله-: ((أثبتهم مالك؟)) قال: ((نعم، مالك أثبتهم)).[٧]

---

(١) ابن أبي حاتم، (العلل ١/٤٨٩).
(٢) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١/٤٠).
(٣) ابن حجر، (التقريب ١/٨٣ رقم الترجمة (٨٥).
(٤) (المصدر السابق ١/٢٥١ رقم الترجمة (٢٥٥١).
(٥) (المصدر السابق ٢/٣٦٣ رقم الترجمة (٤١٨٥).
(٦) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١١/٤٥١).
(٧) (العلل ومعرفة الرجال ٢/٣٤٨).

وقال يحيى بن معين: «أثبت أصحاب الزهري مالك».إهـ[١]

وقال أبو حاتم: «مالك بن أنس ثقة امام أهل الحجاز، وهو اثبت أصحاب الزهري وابن عيينة، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمالك».إهـ[٢]

٥- أنكر ان أبو حاتم وأبو زرعة هذه الرواية وجعلوها من قبيل الخطأ.[٣]

٦- الاسناد منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسرﷺ، قاله المنذري[٤]، والمزي.[٥]

ج- رواية ابن أبي ذئب رواية منكرة كسابقتها؛ لما يأتي:

١- اختلف الرواة عنه: فرواه عنه حجاج بن محمد المصيصي بزيادة: **(الضربتين)**، وهو ثقة، ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره[٦].

وخالفه يزيد بن هارون، فلم يذكرها، ويزيد أحفظ منه، يقول علي بن المديني: «ما رأيت رجلاً قط أحفظ من يزيد بن هارون».إهـ[٧]

٢- كل ما ذُكِر عن رواية يونس بن يزيد يقال هنا من المخالفة والانقطاع.

د- رواية معمر بن راشد معلولة -أيضاً- كرواية يونس، وابن أبي ذئب، وما قيل عن روايتهما يقال عن هذه الرواية.

لكن يقال: إنَّ الحديث جاء موصولاً بذكر ابن عباسﷺ، وأيضاً جاء موصولاً بذكر أبي عبيد الله عبد الله بن عتبة.

الجواب: أنَّ رواية ابن عباسﷺ رواية منكرة، انفرد بها محمد بن إسحاق، وقد تقدم ذكرها.

أما الرواية الموصولة بذكر عبد الله بن عتبة فلم تذكر: **(الضربتين)**، وهي الرواية المحفوظة في حديث عمار بن ياسرﷺ كما جزم بذلك أبو حاتم وأبو زرعة، أما باقي الروايات فهي معلولة، بل جاء عن الزهري -وهو راوي الحديث- أنه كان ينكر هذا الحديث، قال ابن رجب: «وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره أحمد وأبو داود

---

(١) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٠٥/٨).

(٢) (المصدر السابق).

(٣) ينظر ابن أبي حاتم، (العلل ٤٨٩/١).

(٤) ينظر الزيلعي، (نصب الراية ١٥٥/١).

(٥) ينظر المزي، (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٤٨١/٧).

(٦) ابن حجر، (التقريب ١٥٣/١ رقم الترجمة (١١٣٥).

(٧) المزي، (تهذيب الكمال ٢٦٧/٢٢).

وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به.. وروي عنه أنه قال: لا ادري ماهو؟!... وسأل[1] أحمد عنه، فقال: ليس بشئ، وقال أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه)).إهـ[2]

يؤيد هذا أنَّ حديث عمارﷺ جاء من وجوه كثيراً -ذكرناها في المطلب السابق- وليس فيها ذكر: **(الضربتين)**، إنما هي ضربة واحدة: للوجه، والكفين.

من تلك الوجوه: شعبة حدثنا الحَكَم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسرﷺ مرفوعاً: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**. متفق عليه، وقد تقدم تخريجه[3].

لكن يقال: إنَّ ذكر: **(الضربتين)** في التيمم جاءت من غير حديث عمارﷺ، فقد جاءت عن أم المؤمنين عائشة، وجابر، وابن عمر، وأسلع بن الأسقع الأعرابي، وأبي أمامة، صدي بن عجلان بن الحارث رضي الله عنهم.

أما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **(التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)**[4]، فهو حديث منكر في إسناده الْحَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ، قال أبو حاتم: ((هذا حديث منكر، والحريش شيخ، لا يحتج بحديثه)).إهـ[5]

وقال البخاري: ((فيه نظر)).إهـ[6] وهي من أشد الجرح عند البخاري، وقال أبو زرعة: ((واهي الحديث)).[7]

---

(١) لعله: ((وسئل)).

(٢) ينظر ابن رجب، (فتح الباري ٢/٥٧).

(٣) (ص١٤٨).

(٤) أخرجه ابن عدي، (الكامل ٢/٤٤٢)؛ والبزار، (المسند ١٨/٢٢٨ رقم الحديث (٢٤٠) من طريق حرمي بن عمارة حَدَّثَنَا الْحَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . واللفظ للبزار. أما لفظ ابن عدي فهو هكذا: **(ضرب رسول اللهﷺ بيده على الأرض فمسح بها وجهه وضرب يده الآخرى ضربة أخرى فمسح بها كفيه)**.

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه، والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت)).

(٥) ابن أبي حاتم، (العلل ١/٥٦١).

(٦) (التاريخ الكبير ٣/١١٤).

(٧) (الضعفاء ٢/٣٩٣).

وحرمى بن عمارة: صدوق يهم.[١]

وأما حديث جابر ﷺ مرفوعاً: **(التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)**.[٢]

وهذا الحديث صوب الدراقطني وقفه على جابر ﷺ، قال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف».إهـ[٣] ومع وقفه في إسناده عثمان بن محمد الأنماطي حديثه في الشواهد، ولا يحتج به.

وأما حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: **(التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)**.[٤] فهو حديث منكر أشد نكارة من حديث عائشة رضي الله عنها، في إسناده علي بن ظبيان واهي الحديث جداً، أنكر حديثه أئمة الجرح والتعديل: ابن معين والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم.[٥] ومع هذا الضعف والنكارة فقد خالف الحفاظَ في رفعه، قال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».إهـ[٦]

وحديث أَسْلَع بن الأسقع الأعرابي ﷺ مرفوعاً، وفيه: **(ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)**.[٧] وهذا حديث منكر أيضاً، في إسناده الربيع بن بدر المعروف بعليله: متروك، واه، أجمعوا على ضعفه.[٨]

وأما حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: **(التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ)**.[٩]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٥٦/١ رقم الترجمة (١١٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في (السنن ٣٣٥/١ رقم الحديث (٦٩١) من طريق عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً.

(٣) (المصدر السابق).

(٤) أخرجه الطبراني، (الكبير ١٢/ ٣٦٧ رقم الحديث (١٣٣٦٦)؛ والدارقطني، (السنن ٣٣٢/١ رقم الحديث (٦٨٥)؛ والحاكم، (المستدرك ٢٨٧/١ رقم الحديث (٦٣٤) من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

(٥) ينظر المزي، (تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٠).

(٦) (السنن ٣٣٢/١).

(٧) أخرجه الطحاوي، (شرح معاني الآثار ١١٣/١ رقم الحديث (٦٧٧)؛ والطبراني، (الكبير ٢٩٨/١ رقم الحديث (٨٧٥) من طريق الربيع بن بدر حدثني أبي عن جدي عن أسلع ﷺ مرفوعاً.

(٨) ينظر المزي، (تهذيب الكمال ٦٣/٩)؛ والذهبي، (الكاشف ٣٩١/١).

(٩) أخرجه الطبراني، (الكبير ٢٤٥/١ رقم الحديث (٧٩٥٩) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً.

في إسناده: جعفر بن الزبير، متروك الحديث. قال ابن حبان: «روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامةﷺ نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث».إهـ

الخلاصة في حكم الزيادة:

– جاءت زيادة: **(الضربتين)** في التيمم من طريق محمد بن اسحاق ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب ومعمر بن راشد، وعلة هذه الطرق واحدة هي الانقطاع بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارﷺ.

– رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمارﷺ قضى عليها اثنان من أئمة الحديث بأنها خطأ، وأنَّ المحفوظ في هذا الحديث هي رواية الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبيه عن عمارﷺ، وهذه الراوية لم يأتِ فيها ذِكْر: **(الضربتين)**.

– خالف الحفاظُ الأثباتُ في الزهري أولئك الذين ذكروا **(الضربتين)** فرووا الحديث عن الزهري ولم يذكروا إلا ضربة واحدة للوجه والكفين.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

هذه الزيادة كان لها أثر واضح في صفة التيمم حيث أوجبت على المسلم أنْ يمسح بضربتين: واحدة للوجه وأخرى لليدين.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١]، ومالك في المشهور[٢]، والشافعي[٣].

وهذا قول ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما.[٤]

وذهب المالكية في قول، وأحمد إلى أنَّ الواجب ضربة واحدة للوجه واليدين، فإنْ تيمم بضربتين جاز. قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم: علي، وعمار، وابن عباسﷺ».إهـ[٥] وهذا هو صفوة القول؛ لصحة الحديث الوارد في ذلك، وضعف الزيادة الواردة في الضربتين.

---

(١) ينظر المرغيناني، **بداية المبتدي في فقه أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د–ط، د–ت، القاهرة، (ص ٦).

(٢) ينظر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، القاهرة، (ج١/ ص٢١١).

(٣) ينظر (الأم ٦٥/١).

(٤) ينظر الترمذي، (١/ ٢٦٨).

(٥) (المصدر السابق).

الفصل الثالث: الزيادات وأثرها في أحكام الصلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الزيادات وأثرها في أحكام الأذان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في الدعاء بعد الآذان، وأثرها في الدعاء.

المطلب الثاني: الزيادة في الدعاء بين الأذان والإقامة، وأثرها في تعيين ألفاظ الدعاء بين الآذان والإقامة.

المطلب الثالث: الزيادة في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأثرها في مشروعية الخروج من المسجد بعد الأذان.

المبحث الثاني: الزيادات القولية وأثرها في أحكام الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وأثرها في حكم القراءة بعد الفاتحة.

المطلب الثاني: الزيادة في جلسة الاستراحة، وأثرها في صفة الصلاة.

المطلب الثالث: الزيادة في التسمية في التشهد، وأثرها في ألفاظ التشهد في الصلاة.

المطلب الرابع: الزيادة في الخروج من الصلاة بعد التشهد دون تسليم، وأثرها في حكم التسليم في الصلاة.

المطلب الخامس: الزيادة في الدعاء بعد الصلوات، وأثرها في مشروعية الأدعية بعد الصلاة مطلقاً.

المطلب السادس: الزيادة في إدراك الوقت بالسجدة، وأثرها في تحديد الجزء من الصلاة الذي لا يُدرك الوقت إلا به.

المبحث الثالث: الزيادات الفعلية وأثرها في أحكام الصلاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في أحوال اليدين في الصلاة، وأثرها في صفة الصلاة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الزيادة في عدم رفع اليدين عند التكبير إلا في تكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: الزيادة في رفع اليدين بعد القيام من السجود.

الفرع الثالث: الزيادة في وضع اليدين على الصدر عند القيام.

المطلب الثاني: الزيادة في الجهر بالبسملة، وأثرها في صفة قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثالث: الزيادة في خفض الإمام صوته عند التأمين، وأثرها في مشروعية الجهر بالتأمين للإمام والمأموم.

المطلب الرابع: الزيادة في مس اللحية في الصلاة، وأثرها في مشروعية مس اللحية في الصلاة ولو دون حاجة.

المطلب الخامس: الزيادة في الاشارة بالسبابة بين السجدتين، وأثرها في صفة الصلاة.

المطلب السادس: الزيادة في تحريك السبابة عند التشهد، وأثرها في صفة التشهد في الصلاة.

المطلب السابع: الزيادة في التشهد في سجود السهو، وأثرها في صفة سجود السهو في الصلاة.

المبحث الرابع: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة الجماعة، وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التبكير بالصلاة في يوم الغيم، وأثرها في التأكيد على التبكير بالصلاة في يوم الغيم.

المطلب الثاني: الزيادة في تفضيل ميامن الصفوف، وأثرها في الصَّفِّ في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: الزيادة في جر أحد المصلين إلى الخلف، وأثرها في مشروعية جذب أحد المصلين من الصف.

المطلب الرابع: الزيادة في منع القراءة في الصلاة الجهرية، وأثرها في مشروعية قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية.

المبحث الخامس: الزيادات وأثرها في صلاة الجمعة، والجنازة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في استحباب صلاة ركعتين قبل الجمعة، وأثرها في إثبات السنة الراتبة قبل صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: الزيادة في النافلة بعد صلاة الجمعة، وأثرها في صفة التنفل بعد صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الزيادة في صلاة الجنازة في المسجد، وأثرها في مشروعية صلاة الجنازة في المسجد.

المبحث السادس: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة النافلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في ذكر ركعتين قبل العصر من الرواتب في اليوم والليلة، وأثرها في تعيين السنن الراتبة بعد الصلوات.

المطلب الثاني: الزيادة في منع الركعتين قبل صلاة المغرب، وأثرها في مشروعية التنفل قبل المغرب.

المطلب الثالث: الزيادة في عدم قضاء الفائتة من النوافل، وأثرها في مشروعية قضاء الرواتب بعد خروج وقتها.

المطلب الرابع: الزيادة في القنوت قبل الركوع، وأثرها في تعيين موضع القنوت من الوتر.

المطلب الخامس: الزيادة في دعاء قنوت الوتر، والصلاة على رسول اللهﷺ فيه، وأثرها في تخصيص دعاء قنوت الوتر.

الْمَبْحَثُ الأَوَّل
الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ الأَذَانِ

لمَّا انتهى الباحث من ذكر الزيادات المعلولة، وأثرها في الطهارة، شرع في ذكر الزيادات المعلولة في الصلاة، وبيان الأثر الذي أحدثته تلك الزيادات، وقد جعل باكورة[1] هذا الفصل الحديثَ عن الزيادات الواردة في الأذان والتبكير، وقد نَظَمَ حديثه في هذا المبحث في ثلاثة مطالب، تأتي تِباعاً.

المطلب الأول: الزيادة في الدعاء بعد الأذان، وأثرها في الدعاء:

ورد في هذه المسألة حديث جابر بن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)**.

وفي رواية: **(وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي)**.

وفي رواية: **(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنَّا رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَعْوَتَهُ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

ثماني طرق[2]: أخرجها الجماعة إلا مسلماً[3] كلهم من طريق علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

---

(١) والباكورة: أَوَّل الفاكهة. (لسان العرب ٧٦/٤ "مادة: بكر").

(٢) أحمد، والبخاري، ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب، وعمرو بن منصور أبو سعيد النسائي، ومحمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين.

(٣) أخرجه أحمد، (٣٥٤/٣ رقم الحديث (١٤٨٥٩)؛ والبخاري، (١٢٦/١ رقم الحديث (٦١٤)، كتاب مواقيت الصلاة، "باب الدعاء عند النداء") قالا: ثنا علي بن عياش؛ وأبو داود، (١٤٦/١ رقم الحديث (٥٢٩)، كتاب الصلاة، "باب ما جاء في الدعاء عند الأذان") ثنا أحمد بن حنبل؛ والترمذي، (٤١٣/١ رقم الحديث (٢١١)، أبواب الصلاة، "باب ما يقول إذا أذن المؤذن") حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب؛ والنسائي، (٢٥٣/٢ رقم الحديث (١٦٥٦)، كتاب الصلاة، "الدعاء عند الأذان") أخبرني عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي؛ وابن ماجة، (٢٣٩/١ رقم الحديث (٧٢٢)، كتاب الصلاة، "باب ما يقال إذا أذن المؤذن") حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن أبي الحسين. كلهم قال: ثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة به.

التاسعة: أخرجها ابن السني[١] من طريق أبي عبد الرحمن [النسائي] أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللهﷺ مرفوعاً، وعنده: **(آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)**، بزيادة: **(وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)**.

العاشرة: أخرجها البيهقي[٢] من طريق محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي)**، بزيادة: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)**

الحادية عشرة: أخرجها أحمد[٣] من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير [محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ] عن جابرﷺ مرفوعاً: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعة[٤]، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ، رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له إحدى عشرة طريقاً.

ب- روى عن جابرﷺ اثنان هما:

١- محمد بن المنكدر: ثقة.

٢- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ: صدوق إلا أنه يدلس.[٥]

ج- لم يروِ عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، وهو: ثقة.[٦]

د- لم يروِ عن شعيب بن أبي حمزة إلا علي بن عياش، وهو: ثقة، ثبت.[٧]

---

(١) ينظر ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق، الدِّيْنَوَريُّ، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، د-ط، د-ت، جدة/بيروت، (ص٨٧) رقم الحديث (٩٥).

ابن السُّنِّي هو: أحمد بن محمد بن إسحاق، الدِّيْنَوَريُّ الشافعي، الحافظ، صاحب النسائي، ولد تقريباً سنة (٢٨٠هـ)، من شيوخه النسائي، ومن مصنفاته: "عمل يوم وليلة" واختصر سنن النسائي، توفي فجأة سنة (٣٦٤هـ). ينظر السبكي، (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٩).

(٢) (السنن الكبرى ١/٦٠٣ رقم الحديث (١٩٣٣).

(٣) (٣/٣٣٧ رقم الحديث (١٤٦٥٩).

(٤) وفي النسخ الأخرى: **(القائمة)** بدلاً عن: **(النَّافِعة)**.

(٥) ابن حجر، (التقريب ٢/٥٠٦ رقم الترجمة (٦٢٩١).

(٦) (المصدر السابق ٢/٥٠٦ رقم الترجمة (٦٢٩١).

(٧) (المصدر السابق ٢/٤٠٤ رقم الترجمة (٤٧٧٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش، ولا يروى عن جابر ﷺ إلا بهذا الإسناد».إهـ[١]

هـ- روى عن علي بن عياش تسعة من الرواة، هم:

١- أحمد بن حنبل.

٢- البخاري.

٣- محمد بن سهل بن عسكر البغدادي: ثقة.[٢]

٤- إبراهيم بن يعقوب، هو أبو إسحاق الجوزجانى: ثقة، حافظ.[٣]

٥- عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي: ثقة، ثبت.[٤]

٦- محمد بن يحيى، هو بن عبد الله الذهلي: ثقة، حافظ، جليل.[٥]

٧- عباس بن الوليد بن صُبْح الْخَلَّال، أبو الفضل الدمشقي.

٨ - محمد بن أبي الحسين، أبو جعفر السِمنانى: ثقة.[٦]

٩- محمد بن عوف: ثقة، حافظ[٧].

جلُّهم من الثقات الحفاظ الأثبات عدا العباس بن الوليد: قال أبو حاتم: «شيخ».[٨]

و- لم تأتِ زيادة: **(وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)** إلا في رواية عمرو عن منصور ذكرها ابن السُّني في كتابه: "عمل اليوم والليلة" من طريق النسائي عن عمرو بن منصور.

ز- لم تأتِ زيادة: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)** إلا من رواية محمد بن عوف بن سفيان الطائي: ثقة، حافظ.

ح- روى عن أبي الزبير عبدُ الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وجاء في روايته زيادة: **(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ، رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ)**.

---

(١) (المعجم الأوسط ٥/٥٤).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٢/٤٨٢ رقم الترجمة (٥٩٣٧).

(٣) (المصدر السابق ١/٩٥ رقم الترجمة (٢٧٣).

(٤) (المصدر السابق ٢/٤٢٧ رقم الترجمة (٥١١٩).

(٥) (المصدر السابق ٢/٥١٢ رقم الترجمة (٦٣٨٧).

(٦) (المصدر السابق ٢/٤٧٢ رقم الترجمة (٥٧٨٩).

(٧) (المصدر السابق ٢/٥٠٠ رقم الترجمة (٦٢٠٢).

(٨) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٦/٢١٥).

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)** خطأ أو مدرجة من بعض النُّساخ -كما يبدو للباحث- وذلك لما يأتي:

١- لم تأتِ إلا في كتاب ابن السني، وقد رواها الحفاظ الأعلام: أحمد، والبخاري وغيرهما فلم يأتِ في كتبهم ذِكْرُ هذه الزيادة.

٢- رواها ابن السني من طريق النسائي، وقد تقدم أنَّ النسائي ذكر الحديث في "الكبرى" ولم يذكر تلك الزيادة.

قال ابن حجر: «وليس في شيء من طرقه ذكر: **(الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)**».إهـ[١] وتبعه في ذلك السخاوي فقال: «**(الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)**، المدرج فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيء من الروايات».إهـ[٢]

ب- زيادة: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)** زيادة معلولة؛ لما يأتي:

١- شذ بها محمد بن عوف بن سفيان الطائي، وهو وإنْ كان ثقة، حافظ إلا أنه خالف من هو أحفظ منه وأتقن وكذا أكثر منه عدداً، فقد شاركه في الرواية عن علي بن عياش ثمانية جلهم من الحفاظ منهم: أحمد والبخاري والجوزجانى وغيرهم فلم يذكروا قوله: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)**.

٢- لكن يقال: قد رواها البخاري عن علي بن عياش في "صحيحه" كما ذكر البيهقي في "سننه"[٣].

يجاب عن ذلك: أنَّ هذه الزيادة لم ترد في "صحيح البخاري" إلا من رواية الْكُشْمِيهَنِيّ[٤] "لصحيح البخاري"، وهو مما لا يعتمد عليه عند التفرد، قال ابن حجر عنه في زيادة زادها في "صحيح البخاري" لم يزدها غيره: «فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الْكُشْمِيهَنِيّ أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية».إهـ[٥]

٣- مما يؤكد أنَّ هذه الزيادة لم تُذكر في "صحيح البخاري" أنَّ البخاري أخرج الحديث عن علي

---

(١) ابن حجر، (التلخيص الحبير ٥١٨/١).

(٢) السخاوي، **المقاصد الحسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت، (ص٣٤٣).

(٣) (٦٠٣/١ رقم الحديث (١٩٣٣).

(٤) وقيل: "الْكُشْمِهَنِيّ" كما جاء في "الفتح" وغيره. هو: أبو الهيثم، محمد بن مكي بن محمد، المحدث، حدث بـ "صحيح البخاري" مرات عن أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨٩هـ). ينظر (سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٦).

(٥) (فتح الباري ٩٥/٢).

بن عياش بالإسناد المتقدم في كتابه "خلق أفعال العباد"[1]، ولم يذكر قوله: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)**.

وأيضاً فإنَّ ابن حجر وهو من أجلِّ شرَّاح "صحيح البخاري" لمَّا ذكر هذه الزيادة لم ينسبها إلى "صحيح البخاري"، بل قال: «زاد في رواية البيهقي: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)**».إهـ[2] ولو كانت مروية في "صحيح البخاري" ما كان يسعه أنْ يعزوَها إلى غيره، والله أعلم.

ج- زيادة: **(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ، رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ)** منكرة، لا تصح، فيها العلل الآتية:

١- ضعف عبد الله بن لهيعة.

٢- خالف عبدُ الله بن لهيعة كلَّ من روى حديث جابر ﷺ في شأن الدعاء بعد الأذان-وهم الحفاظ الأثبات- فقد رووا الحديث دون زيادة: **(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ..)**.

٣- في إسناده أيضاً محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ وإنْ كان صدوقاً إلا أنَّه كان مدلساً، وقد عنعن.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- ذَكْر زيادة: **(الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ)** مدرجة أدرجها بعض النساخ، أو هو خطأ من ابن السني، فإنَّ الحديث ليس له إلا وجه واحد، ومن هذا الوجه رواه كل رواة الأحاديث، ولم تُذكر هذه الزيادة عندهم.

- أما زيادة: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)** فهي شاذة شذ بها محمد بن عوف.

- أما زيادة: **(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ..)** فهي زيادة منكرة، انفرد بها ابن لهيعة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا ريب أنَّ تلك الزيادات تركت أثراً ظاهراً في الدعاء بعد الأذان، وهي: زيادةٌ في ألفاظ الدعاء النبوي، وهذا مما لا ينبغي، وقد تقدم معنا في (زيادة البسملة في دخول الخلاء) كيف أنَّ رسول الله ﷺ أبى أنْ يستبدل البراء بن عازب ﷺ: **(بِرَسُولِكَ)** بدلاً عن **(بِنَبِيِّكَ)**، وفي ذلك بيان أنَّ الأذكار والأدعية المخصوصة بزمان أو مكان توقيفية لا تدخل ضمن الاجتهاد والقياس.

---

(١) ينظر البخاري، **خلق أفعال العباد**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، د-ط، د-ت، الرياض، (ص٥٠).

(٢) (فتح الباري ٢/٩٥).

المطلب الثاني: الزيادة في الدعاء بين الأذان والإقامة، وأثرها في تعيين ألفاظ الدعاء بين الآذان والإقامة:

ورد في هذه المسألة حديث أنسﷺ مرفوعاً: **(الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق: الأولى والثانية والثالثة والرابعة: أخرجها أحمد ثنا وكيع فحسب. والترمذي ثنا وكيع، وعبد الرزاق، وأبو أحمد، وأبو نعيم. والنسائي ثنا وكيع، وأبو نعيم، وأبو أحمد[1]، كلهم من طريق سفيان الثوري عن زيد الْعَمِّيِّ عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً: **(الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)**.

الخامسة: أخرجها أبو داود[2] من طريق محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن زيد الْعَمِّيِّ عن أبي إياس عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً: **(الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)**.

السادسة: أخرجها أحمد، والترمذي، والنسائي[3] من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق الْهَمْدَانِيِّ عن بُرَيد بن أبي مريم عن أنسﷺ مرفوعاً: **(إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا)**.

السابعة: أخرجها الترمذي[4] من طريق يحيى بن اليمان حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالكﷺ مرفوعاً: **(الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**، وفيه زيادة: **(سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**.

---

(١) أحمد، (١١٩/٣ رقم الحديث (١٢٢٢١)؛ والترمذي، (٤١٥/١ رقم الحديث (٢١٢)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة")؛ والنسائي، (٣٢/٣ رقم الحديث (٩٨١٣)، كتاب عمل اليوم والليلة، "الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة").

(٢) (١٤٤/١ رقم الحديث (٥٢١)، كتاب الصلاة، "باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة").

(٣) أحمد، (١٥٥/٣ رقم الحديث (١٢٦٠٦)؛ والترمذي، (٤١٥/١ رقم الحديث (٢١٢)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة") معلقاً عن أبي إسحاق؛ والنسائي، (٣٢/٣ رقم الحديث (٩٨١٢)، كتاب عمل اليوم والليلة، "الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة").

(٤) (٥٧٦/٥ رقم الحديث (٣٥٩٤)، أبواب الدعوات، "باب في العفو والعافية").

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

ب- الرواة عن أنسﷺ اثنان:

١- أبو إياس معاوية بن قرة.

٢- بُريد بن أبي مريم السلولي.

وكلاهما ثقة[١].

ج- لم يروِ عن معاوية بن قرة إلا زيد الْعَمِّيِّ، هو: زيد بن الحَوَارِي، أبو الحواري الْعَمِّيِّ. ضعيف.

د- لم يروِ عن بُريد بن أبي مريم السلولي إلا أبو إسحاق الْهَمْدَانِيّ، هو: عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، ثقة. وهذا الوجه لم تأتِ فيه أي زيادة فلذلك لن نستطرد أكثر مما ذُكِر.

هـ- لم يروِ عن عن زيد الْعَمِّيِّ إلا سفيان الثوري.

و- الرواة عن سفيان الثوري ستة، هم:

١- وكيع.

٢- وعبد الرزاق.

٣- أبو أحمد، محمد بن عبد الله بن الزبير.

٤- أبو نعيم، الفضل بن دكين: ثقة، ثبت.[٢]

٥- محمد بن كثير العبدي: ثقة.[٣]

٦- يحيى بن اليمان العجلي.

كلهم ثقات عدا يحيى بن اليمان العجلي: كثير الحديث، كثير الغلط، لا يحتج به إذا خولف. قاله ابن سعد.[٤] وقال ابن عدي: «ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ».إهـ[٥]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٥٣٨/٢ و ١٢١/١ رقم الترجمة (٦٧٦٩ و ٦٥٩).

(٢) (المصدر السابق ٤٤٦/٢ رقم الترجمة (٥٤٠١).

(٣) (المصدر السابق ٥٠٤/٢ رقم الترجمة (٦٢٥٢).

(٤) ينظر ابن سعد، أبو عبدالله، محمد ابن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، بيروت، (ج٦/ ص٣٩١).

(٥) (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٦/٧).

وأيضاً: أبو أحمد، محمد بن عبد الله بن الزبير وإنْ كان ثقة، ثبتاً[1] إلا أنَّ أحمد بن حنبل قال: ((كان كثير الخطأ في حديث سفيان)).إهـ[2] لكنه قد توبع.

ز- لم تأتِ زيادة: **(سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)** إلا في حديث يحيى بن اليمان العجلي.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)** زيادة منكرة، لا تصح؛ لما يأتي:

١- ضعف يحيى بن اليمان.

٢- ومع ضعفه فإنَّ روايته عن الثوري خاصة أكثر ضعفاً.

٣- ومع هذا كله فقد خالف أئمةٌ حفاظٌ أثباتٌ يحيى بن اليمان فقد رووا حديث أنسﷺ ولم يذكروا تلك الزيادة.

٤- في الإسناد أيضاً زيد الْعَمِّيِّ وهو ضعيف.

ب- صح حديث أنسﷺ من طريق أبي إسحاق السبيعي الْهَمْدَانِيّ عن بُريد بن أبي مريم عن أنسﷺ مرفوعاً. وليست فيه زيادة: **(سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**، قال الترمذي: ((وهذا أصح)).إهـ[3] أي أصح من حديث ابن اليمان.

وفي هذا الوجه متابعة لحديث زيد العمي من طريق الثقات، وهو أيضاً يوهن حديث يحيى بن يمان.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنَّ زيادة: **(سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)** لا تصح، زيادة منكرة في إسنادها اثنان من الضعفاء زيد العمي، ويحيى بن يمان.

- انفرد بهذه الزيادة يحيى بن يمان وهو: صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير[4]، وروى عن الثوري وروايته عنه أشد ضعفاً[5]، وقد خالفه من أكثر منه عدداً وأشد منه حفظاً وضبطاً فلم يذكروها.

---

(١) ينظر ابن حجر، (التقريب ٤٨٧/٢ رقم الترجمة (٦٠١٧).

(٢) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٢٥٥/٩).

(٣) الترمذي، (٥٧٦/٥).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٥٩٨/٢ رقم الترجمة (٧٦٧٩).

(٥) ينظر الخطيب، (تاريخ بغداد ١٨٣/١٦).

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)** إضافة ألفاظ في الأذكار النبوية، وفي ذلك بأس وحرج، وقد تقدم قريباً الكلام على مثل هذه الزيادات، قال الالباني عن هذه الزيادة: «فلا يشرع العمل بها».إهـ[1]

المطلب الثالث: الزيادة في الخروج من المسجد بعد الآذان، وأثرها في مشروعية الخروج من المسجد بعد الأذان:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ: أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعدما أذن المؤذن، فقال: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ» ثم قال: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مسلم، والنسائي[2] من طريق ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد [بن مسروق الثوري] عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال: سمعت أبا هريرةﷺ ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ»، وليس فيه المرفوع.

الثانية: أخرجها مسلم، وابن ماجة[3] من طريق أبو الأحوص [سَلاَّمُ بن سليم ثقة متقن] عن إبراهيم بن المهاجر[بن جابر البجلي] عن أبي الشعثاء [سليم بن أسود بن حنظلة] قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرةﷺ بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرةﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ»، وليس فيه المرفوع.

---

(١) ينظر الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، الطبعة الأولى، د-ت، الأردن، (ج٥/ ص٥٧٧).

(٢) مسلم، (٤٥٤/١ رقم الحديث (٦٥٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن")؛ والنسائي، (٢٥٤/٢ رقم الحديث (١٦٥٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان").

(٣) مسلم، (٤٥٣/١ رقم الحديث (٦٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن")؛ وابن ماجة، (٢٤٢/١ رقم الحديث (٧٣٣)، كتاب الأذان والسنة فيه، "باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج").

الثالثة: أخرجها أحمد[١] من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعوداً مع أبي هريرةﷺ في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد، فخرج، فقال أبو هريرةﷺ: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ))، وليس فيه المرفوع.

الرابعة: أخرجها أبو داود، والترمذي[٢] من طريق سفيان [الثوري] عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرةﷺ في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرةﷺ: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ))، وليس فيه المرفوع.

الخامسة: أخرجها النسائي[٣] من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس أخبرنا أبو صخرة [جامع بن شداد المحاربي] عن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما نودي بالصلاة فقال أبو هريرةﷺ: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ))، وليس فيه المرفوع.

السادسة: أخرجها ابن حبان[٤] من طريق حامد بن محمد بن شعيب حدثنا سريج بن يونس حدثنا أبو حفص الأبَّار[عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار] عن محمد بن جُحَادة عن أبي صالح قال: رأى أبو هريرةﷺ رجلاً قد خرج من المسجد وقد أذن المؤذن فقال: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ))، وليس فيه المرفوع.

السابعة: أخرجها أحمد، وإسحاق بن راهويه[٥] من طريق هاشم [بن القاسم، أبو النضر] ثنا المسعودي [عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة] وشريك [بن عبد الله النخعي] عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرةﷺ: أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعدما أذن المؤذن، فقال: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ)) –قال: وفي حديث شريك– ثم قال: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)**، إسحاق بن راهويه لم يذكر المسعودي، وذكر

---

(١) (٤١٠/٢ رقم الحديث (٩٣٠٤).

(٢) أبو داود، (١٤٧/١ رقم الحديث (٥٣٦)، كتاب الصلاة، "باب الخروج من المسجد بعد الأذان")؛ والترمذي، (٣٩٧/١ رقم الحديث (٢٠٤)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان").

(٣) (٢٥٤/٢ رقم الحديث (١٦٦٠)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان").

(٤) (الصحيح ٤١١/٥ رقم الحديث (٢٠٦٢).

(٥) أحمد، (٥٣٧/٢ رقم الحديث (١٠٩٤٦)؛ وابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المدينة المنورة، (ج١/ ص٢٦٤ رقم الحديث (٢٣٢).

الموقوف منه والمرفوع، وكذا أخرجه أحمد[١] من طريق شريك منفرداً.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

ب- الرواة عن أبي هريرةﷺ اثنان:

١- أبو الشعثاء، سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي.

٢- أبو صالح.

أبو الشعثاء: ثقة باتفاق.[٢]

أما أبو صالح، فقد صرَّح ابن حبان بأن اسمه: ميزان، ثم وثقة[٣]، ووثقه أيضاً ابن معين.[٤]

لكن ابن حجر لمَّا ذكر كلام ابن حبان قال: «أبو صالح مولى ضباعة عن أبي هريرةﷺ، واسمه ميناء».إهـ[٥] وكأنه يرجح أنَّه مولى ضباعة، وميناء هذا لين الحديث، لكنَّه في كتابه: "التهذيب" مال إلى اختيار المزي كما سيأتي قريباً.

وهناك رأي آخر صرَّح به المزي[٦] أنَّه مولى أم هانئ واسمه: باذام، ويقال: باذان، ضعيف، يرسل، ويؤكد هذا أنَّ ميزان لم يذكره المزي في "تهذيبه" تحت من يُكنى بأبي صالح، قال ابن حجر: «ويؤيده أنَّ علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر هذا الحديث[٧]، وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم، وعبد الحق في "الأحكام"، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية، وغيرهم، والله تعالى أعلم».إهـ[٨] ومما يقوي هذا القول أنَّ أبا صالح ميزان ذكره ابن حجر في "تهذيبه" ولم يذكر أنَّه روى عن أبي هريرةﷺ.

---

(١) (٥٣٧/٢ رقم الحديث (١٠٩٤٧).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٢٤٩/١ رقم الترجمة (٢٥٢٤).

(٣) (الصحيح ٤١١/٥ رقم الحديث (٢٠٦٢).

(٤) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٣٨٥/١٠).

(٥) ابن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، المدينة المنورة، (ج١٦/ ص٢٣٢ رقم الحديث (٢٠٦٩٢).

(٦) ينظر (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣٨٥/١٠).

(٧) يقصد حديث ابن عباسﷺ: **(لعن رسول اللهﷺ زوارات القبور)**.

(٨) (تهذيب التهذيب ٣٨٥/١٠).

ج- الرواة عن أبي الشعثاء ثلاثة هم:

١- أشعث بن أبي الشعثاء: ثقة.(١)

٢- أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي: ثقة.(٢)

٣- إبراهيم بن مهاجر.

إبراهيم بن مهاجر بن جابر: صدوق، لين الحفظ.(٣)

لم تأتِ زيادة قوله: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)** إلا في حديث أشعث بن أبي الشعثاء.

د- الرواة عن أشعث ثلاثة هم:

١- عمر بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة.(٤)

٢- المسعودي.

٣- شريك بن عبد الله النخعي.

والمسعودي: صدوق يخطىء كثيراً، اختلط قبل موته. ذكر أحمد بن حنبل: أنَّ سماع أبي النضر هاشم من المسعودي بعدما اختلط(٥)، لكن قد تابعه عمرُ بن سعيد الثوري.

أما شريك بن عبد الله النخعي: فصدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة.

لم تأتِ الزيادة إلا في حديث شريك.

هـ- لم يروِ عن أبي صالح سوى محمد بن جُحَادة، وهو: ثقة(٦)، وباقي رجال السند ثقات عدا الآبار: فصدوق، ولم تُذكر الزيادة في هذا الوجه؛ ولهذا لم استطرد في تخريجه.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)** زيادة معلولة، لا تصح؛ لما يأتي:

١- انفرد بها شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١١٣/١ رقم الترجمة (٥٢٦).

(٢) (المصدر السابق ١٣٧/١ رقم الترجمة (٨٨٨).

(٣) (المصدر السابق ٩٤/١ رقم الترجمة (٢٥٤).

(٤) (المصدر السابق ٤١٣/٢ رقم الترجمة (٤٩٠٦).

(٥) ينظر ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، بيروت، (ج١/ ص٢٨٧).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٤٧١/٢ رقم الترجمة (٥٧٨١).

٢- خالفه عمر بن سعيد الثوري، وكل من روى حديث أبي هريرةﷺ روى الحديث مقتصراً على الموقوف منه فقط.

ب- قيل: جاء ما يؤيد رواية شريك من حديث عثمانﷺ مرفوعاً: **(مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ)**. أخرجه ابن ماجة[١].

يجاب عن ذلك: بأنَّ إسناده شديد الضعف، فهو مسلسل بالضعفاء، فيه: عبد الجبار بن عمر ضعيف[٢]، وفيه أيضاً: ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك[٣]، ومحمد بن يوسف، مقبول [٤]، وأبوه يوسف القرشي: مقبول[٥]، أي مقبولون متى توبعا.

ج- حديث أبي هريرةﷺ الموقوف أخرجه مسلم في "صحيحه"، وأهل السنن الأربعة.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنها زيادة منكرة، لا تصح تفرد بها شريك وهو ضعيف، وخالفه الثقات فلم يذكروها، بل اكتفوا بذكر الموقوف.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على قوله: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)** أنَّه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لوجود الأمر منهﷺ والنهي الصريح عن الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، أو أنْ يكون إماماً أو مؤذناً فيذهب إلى جماعته.[٦]

وبهذا قال جمع من الصحابةﷺ[٧]، وإلى هذا ذهب أحمد[٨]، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع في

---

(١) (٢٤٢/١ رقم الحديث (٧٣٣)، كتاب الأذان، والسنة فيه، "باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج") حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمانﷺ مرفوعاً.

(٢) ابن حجر، (التقريب ٣٣٢/٢ رقم الترجمة (٣٧٤٢).

(٣) (المصدر السابق ١٠٢/١ رقم الترجمة (٣٦٨).

(٤) (المصدر السابق ٥١٥/٢ رقم الترجمة (٦٤١٦).

(٥) (المصدر السابق ٦١٢/٢ رقم الترجمة (٧٨٩٨).

(٦) ينظر الترمذي، (٣٩٧/١).

(٧) (المصدر السابق).

(٨) ينظر ابن قدامة، (المغني ٢٩٦/١).

ذلك[1].

وذهب أبو حنيفة[2]، والشافعي[3] ومالك[4] إلى كراهة الخروج دون عذر.

وينبغي أنْ يُعلم أنَّ القائلين بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لم يعتمدوا على الزيادة في الباب فحسب، بل استدلوا كذلك بحديث أبي هريرةﷺ الموقوف، وجعلوه في حكم المرفوع.

وهناك رأي آخر وهو جواز الخروج دون كراهة، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: «يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة».إهـ[5] وفي هذا نقض للإجماع المذكور آنفاً، ويمكن يبنى هذا الرأي على ضعف الزيادة المصرحة بالنهي، أما الموقوف في ذلك فغاية ما فيه أنَّه رأي صحابي، وليس له حكم الرفع؛ لاحتمال الاجتهاد فيه، ومع هذا فالأمر يحتاج إلى مزيد تأمل في نظر الباحث.

(١) ينظر ابن عبد البر، (التمهيد ٢١٣/٢٤).

(٢) ينظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، أبو عبد الله، **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، (ص١٠٤).

(٣) ينظر النووي، (المجموع ١٧٩/٢).

(٤) ينظر ابن رشد، (البيان والتحصيل ١٠٤/١٧).

(٥) الترمذي، (٣٩٧/١).

الْمَبْحَثُ الثَّاني

الزِّيَادَاتُ القَوْلِّية وَأَثَرُها في أَحْكَامِ الصَّلاةِ

لقد جعل الله تعالى الصلاة عمود الدين، وعليها مدار صلاح الفرد، والمجتمع في الدنيا، وفوزهما في الأخرة؛ ولأجل هذا كان اهتمام رسول اللهﷺ بأحكام الصلاة عظيم، إذ بيَّن كل ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات ومستحبات وغير ذلك قولاً وفعلاً، وفي أثناء ما وصل من أحاديثهﷺ زيادات ليست صحيحة أضافت أحكاماً وأفعالاً في الصلاة أثرت تأثيراً بيِّناً في الصلاة، وقد قسَّم الباحث الكلام عن أحكام الصلاة بصورة عامة إلى مبحثين: أحدهما: ما يخص قولهﷺ، والآخر فعلهﷺ، وفي هذا المبحث سيتحدث الباحث عن الزيادات القولية ضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وأثرها في حكم القراءة بعد الفاتحة:

ورد في هذه المسألة حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه مرفوعاً: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ وَلَا صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجة[1] من طريق أبي سفيان السَّعْدي [طَرِيف بن شهاب] عن أبي نَضْرَة [المنذر بن مالك بن قطعة] عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجة[2] من هذه الطريق بلفظ: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)**.

وأخرجه البيهقي[3] من هذه الطريق بلفظ: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ وَلَا صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا، فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَ**

---

(١) ابن أبي شيبة، (المصنف ٢٠٨/١ رقم الحديث (٢٣٨٠)؛ وابن ماجة، (١٠١/١ رقم الحديث (٢٧٦)، كتاب الطهارة وسننها، "باب مفتاح الصلاة الطهور").

(٢) الترمذي، (٤٦٣/٢ رقم الحديث (٢٣٨)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها")؛ وابن ماجة، (٢٧٤/١ رقم الحديث (٨٣٩)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب القراءة خلف الإمام").

(٣) (الكبرى ١٢١/٢ رقم الحديث (٢٥٥٣).

فَرِيضَةٍ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْبَحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ، وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمُدَّ صُلْبَهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ جَبْهَتِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلْيَنْصُبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى).

الثانية: أخرجها أبو داود[1] من طريق حدثنا أبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك الباهلي]، حدثنا همام [بن يحيي العوذي] عن قتادة [بن دَعَامة] عن أبي نضرة عن أبي سعيدﷺ: **(أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ).**

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له طريقان.

ب- لم يروِ عن أبي سعيد الخدريﷺ إلا أبو نَضْرَة المنذر بن مالك بن قطعة، وهو: ثقة يخطئ.[2]

ج- الرواة عن أبي نَضْرَة اثنان:

١- أبو سفيان السَّعْدي طَرِيف بن شهاب.

٢- قتادة بن دَعَامة.

أبو سفيان: متروك، قال أحمد ويحيى بن معين: «ليس بشيء»، زاد احمد: «لا يكتب عنه».[3] وقال النسائي: «طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي متروك الحديث».إه[4]، وقال ابن حبان: «كان شيخاً مغفلاً يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات».إه[5]

وقتادة: ثقة، ثبت، لكنه كان يدلس.

زيادة: قراءة شيء بعد الفاتحة جاءت في حديثيهما كليهما.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(وَغَيْرِهَا)**، زيادة منكرة جداً؛ وذلك لما يأتي:

١- أبو سفيان متروك الحديث.

---

(١) (١/٢١٦ رقم الحديث (٨١٨)، كتاب الصلاة، "باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب").

(٢) ينظر الذهبي، (الكاشف ٢/٢٩٥).

(٣) ينظر ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١١٦)؛ والعقيلي، (الضعفاء الكبير ٢/٢٢٩).

(٤) (الضعفاء والمتروكين ص٦٠).

(٥) (المجروحين ١/٣٨١).

٢- انفرد بهذه الزيادة.

٣- جاء الحديث عن علي بن أبي طالبﷺ بلفظ: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا لتَّسْلِيمُ)**[١]، ورواته أولى وأوثق، ولم يذكروا ما ذكره أبو سفيان.

٤- أما حديث: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)** فقد رواه أبو هريرةﷺ، وعبادة بن الصامتﷺ، وغير واحد، وبعضها مخرَّج في "مسند أحمد"، و"الصحيحين"، و"السنن الأربعة"، ولم يأتِ فيه زيادة: **(وَغَيْرِهَا)**، إنما اكتفوا بذكر فاتحة الكتاب، وقد رجح البخاري هذه الأحاديث على حديث أبي سعيدﷺ في الباب.[٢]

لكن قيل: ورد في بعض روايات حديث عبادة بن الصامتﷺ لفظ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا)** بزيادة: **(فَصَاعِدًا)**. أخرجه مسلم في "صحيحه"[٣] في المتابعات، لكنها زيادة شاذة، قال البخاري: «وقال معمر عن الزهري: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً) وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: **(فَصَاعِدًا)** مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب وقوله: **(فَصَاعِدًا)** غير معروف».إهـ[٤] ومثله قال ابن حبان[٥].

ب- لم ينفرد أبو سفيان بهذه الزيادة، بل تابعه على ذلك -كما تقدم- قتادة بن دَعَامة فروى الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيدﷺ بزيادة: **(وَمَا تَيَسَّرَ)**، وهذه الرواية أيضاً معلولة؛ لما يأتي:

١- قتادة بن دَعَامة وإنْ كان ثقة، ثبتاً إلا أنَّه مدلس، وقد عنعن الاسناد، قال البخاري: «ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا».إهـ[٦]

---

(١) أخرجه أحمد، (١٢٣/١ رقم الحديث (١٠٠٦)؛ وأبو داود، (١٦/١ رقم الحديث (٦١)، كتاب الطهارة، "باب فرض الوضوء")؛ والترمذي، (٨/١ رقم الحديث (٣)، أبواب الطهارة، "باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور") من طريق سفيان[الثوري]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيهﷺ.

(٢) ينظر البخاري، (التاريخ الكبير ٣٥٧/٤).

(٣) (٢٩٥/١ بعد حديث رقم (٣٩٤)، كتاب الصلاة، "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها") قال: «وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد: **(فصاعداً)**».إهـ يريد إسناد ابن شهاب، أن محمود بن الربيع، الذي مج رسول اللهﷺ في وجهه من بئرهم، أخبره أن عبادة بن الصامتﷺ مرفوعاً.

(٤) البخاري، **القراءة خلف الإمام**، تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مصر، (ص٢).

(٥) (الصحيح ٨٧/٥ رقم الحديث (١٧٨٦).

(٦) (القراءة خلف الإمام ص٣٠).

٢- وللحديث علة أخرى وهي الوقف، قال الدارقطني: ((يرويه قتادة، وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة كذلك قال أصحاب شعبة عنه، ورواه زنبقة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن شعبة)).إهـ[١]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنَّ زيادة قوله: **(وَغَيْرِهَا)** زيادة منكرة، فيها متروك الحديث، وعلل أخرى.
- زيادة: **(فَصَاعِدًا)** شذ بها معمر عن الزهري، وقد خالفه غيره فلم يذكرها.
- زيادة: **(وَمَا تَيَسَّرَ)** معلة بعنعنة قتادة، وكذا بالوقف.
- وردت زيادات أخرى غير ما ذُكر، لكنَّ أسانيدها ضعيفة لا تتقوى بشاهد أو متابع.[٢]

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(وَغَيْرِهَا) أو (وَمَا تَيَسَّرَ)** زيادة حكم في الصلاة، ألا وهو فرضية أو وجوب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك بحسب تأويلهم لحديث أبي سعيدﷺ، فقال أبو حنيفة بوجوب قراءة شيء بعد الفاتحة بناءاً على قولهم بوجوب قراءة الفاتحة أصلاً[٣]، وقال مالك بوجوب القراءة[٤]، واختلف أصحابه: فمنهم يرى الوجوب، ومنهم يرى الاستحباب[٥].

وقال الشافعي وأحمد[٦] باستحباب قراءة شيء بعد الفاتحة[٧]، بل قال ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة)).إهـ[٨]

وكلهم استدل بتلك الزيادات وغيرها من الأدلة، وكان الحنفية أقربهم استدلالاً، إذ قالوا بالوجوب بناءاً على قولهم بوجوب الفاتحة، فجعلوا الأمر الوارد في حديث أبي سعيدﷺ وكذا نفي الصلاة بعدم قراءة الفاتحة ينسحب إلى عدم قراءة شيء مع الفاتحة.

والذي يبدو أنَّ قراءة شيء بعد الفاتحة أمر مستحب، وهو قول جماهير أهل العلم، ليس استدلالاً

---

(١) (العلل ١١/٣٢٤).

(٢) ينظر ابن الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، باكستان، (ج١/ ص٤١٨)؛ والزيلعي، (نصب الراية ١/ ٣٦٣).

(٣) ينظر المرغيناني، (الهداية ١/٥٠).

(٤) ينظر مالك، (المدونة ١/١٦٣).

(٥) ينظر اللَّخْمِيّ، (التبصرة ١/٢٧٥).

(٦) ينظر ابن قدامة، (المغني ١/٣٥٤ ").

(٧) ينظر ابن الرفعة، الشافعي، (كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣/١٣٣).

(٨) ينظر ابن قدامة، (المغني ١/٣٥٤).

بتلك الزيادات، فهي لا تصح، ولكن بفعلهﷺ المستمر مع قوله: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي)**[1].

المطلب الثاني: الزيادة في جِلْسة الاستراحة[2]، وأثرها في صفة الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِن سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها الجماعة[3] إلا ابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرةﷺ في تعليم رسول اللهﷺ للذي أساء في صلاته، وفيه: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**، وليس فيه ذكر جلسة الاستراحة.

الثانية: أخرجها البخاري[4] من طريق أبي أسامة [حماد بن أسامة] حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرةﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري، (١٢٨/١ رقم الحديث (٦٣١)، كتاب الأذان، "باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة..").

(٢) قال الفيومي في كتابه (المصباح المنير ٥٩/١ "باب: جلس"): الجَلْسةُ بالفتح للمرة، وبالكسر النوع والحالة التي يكون عليها «كَجِلْسَةِ» الاستراحة والتشهد، و«جِلْسَةِ» الفصل بين السجدتين؛ و"الجُلُوسُ" غير القعود فإن "الجُلُوسَ": هو الانتقال من سفل إلى علوّ. والقعود: هو الانتقال من علوّ إلى سفل.إهـ

وجِلسة الاستراحة: هي الجِلْسة التي تكون بعد السَّجدة الثَّانية من الرَّكعة الأولى والثَّالثة، وسُمِّيت بذلك: لأنَّ المصلِّي يَستريح بُرْهَةً قبل نهوضه وقيامه إلى الرَّكعة الثَّانية أو الرَّابعة، وهو مصطلح اصطلح عليه الفقهاء.

(٣) أحمد، (٤٣٧/٢ رقم الحديث (٩٦٣٣)؛ والبخاري، (١٥٢/١ رقم الحديث (٧٥٧)، كتاب الأذان، "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت")؛ ومسلم، (٢٩٨/١ رقم الحديث (٣٩٧)، كتاب الصلاة، "باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن")؛ وأبو داود، (٢٢٦/١ رقم الحديث (٨٥٦)، كتاب الصلاة، "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود")؛ والترمذي، (١٠٣/٢ رقم الحديث (٣٠٣)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في وصف الصلاة")؛ والنسائي، (٤٦٠/١ رقم الحديث (٩٦٠)، كتاب المساجد، "فرض التكبيرة الأولى").

(٤) (١٣٥/٨ رقم الحديث (٦٦٦٧)، كتاب الأيمان والنذور، "باب إذا حنث ناسيا في الأيمان").

اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا).

الثالثة: أخرجها البخاري[1] من طريق عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرةﷺ في تعليم من أساء في صلاته، وفيه: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا)**، وفيه ذكر جلسة الاستراحة في قوله في آخر الحديث بعد السجدة الثانية: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ثلاث طرق.

ب- الرواة عن أبي هريرةﷺ اثنان:

١- أبو سعيد المقبري[2]، واسمه كَيْسان، والد سعيد.

٢- سعيد بن أبي سعيد المقبري.

سعيد: ثقة، وأبوه: ثقة، ثبت[3]، وكلاهما سماعه من أبي هريرةﷺ صحيح، إلا أن الترمذي رجح رواية سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرةﷺ[4]، وهذا لا يضر فكلا الروايتين اعتمدهما البخاري، وكذا النسائي.[5]

ج- لم يروِ عن أبي سعيد المقبري إلا ولده سعيد.

د- لم يروِ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري إلا عبيد الله بن عمر هو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطابﷺ: ثقة، ثبت.

هـ- الرواة عن عبيد الله بن عمر ثلاثة هم:

١- يحيى بن سعيد القطان.

٢- أبو أسامة، حماد بن أسامة.

---

(١) (٥٦/٨ رقم الحديث (٦٢٥١)، كتاب الاستئذان، "باب من رد فقال: عليك السلام").

(٢) والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها. ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٣٨/٤).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٤٦٣/٢ رقم الترجمة (٥٦٧٦).

(٤) ينظر الترمذي، (١٠٣/٢).

(٥) ينظر (٤٦٠/١).

٣- عبد الله بن نمير.

يحيى: ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة. وأبو أسامة: ثقة، ثبت. وعبد الله بن نمير: ثقة، صاحب حديث.(١)

لم يأتِ ذكر جلسة الاستراحة إلا من حديث عبد الله بن نمير.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)** بعد السجدة الثانية، وهي ما تسمى في مصطلح الفقهاء بجلسة الاستراحة، زيادة شاذة معلولة؛ للأمور الآتية:

١- انفرد بها عبد الله بن نمير، وقد خالفه اثنان هما أوثق منه حفظاً وأكثر منه عدداً فلم يذكراها.

وقد رجح البخاري رواية أبي أسامة على رواية ابن نمير، قال -بعد ذَكْرِه رواية ابن نمير-: «وقال أبو أسامة، في الأخير: **(حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)**».إه(٢) أي بدلاً من قوله: **(حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)**.

قال ابن حجر: «وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة(٣) وهم».إه(٤) وقال أيضاً: «وحاصله أنه وقع هنا في الأخير: **(ثم ارفع حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)** فأراد البخاري أن يبيِّن أن راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها».إه(٥) ثم إنَّه هو أشار بالشذوذ إلى رواية ابن نمير في كتابه "التلخيص"(٦).

٢- جاء حديث الذي أساء في صلاته من غير طريق أبي هريرةﷺ، من حديث رفاعة بن رافع الزرقيﷺ(٧)، وليس فيه ذكر السجدة الثانية أصلاً، إنما السجود الأول والجلوس بعده ثم القيام، قال: **(ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ)**.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٣٢٧/٢ رقم الترجمة (٣٦٦٨).

(٢) (٥٦/٨ رقم الحديث (٦٢٥١)، كتاب الاستئذان، "باب من رد فقال: عليك السلام").

(٣) أي قوله: **(حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)**.

(٤) (فتح الباري ٢٧٩/٢).

(٥) (المصدر السابق ٣٧/١١).

(٦) (٦٢٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود، (٢٢٨/١ رقم الحديث (٨٦١)، كتاب الصلاة، "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود") مختصراً؛ والترمذي، (١٠٠/٢ رقم الحديث (٣٠٢)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في وصف الصلاة")؛ والنسائي (٢٤٧/٢ رقم الحديث (١٦٤٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "الإقامة لمن يصلي وحده") من طريق إسماعيل بن جعفر حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافعﷺ.

إلا أنَّه من رواية يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، وهو مقبول إذا توبع، وقد تابعه محمد بن عمرو وهو صدوق، وجاء في بعض ألفاظ الحديث التصريح بعدم الجلوس بعد السجدة الثانية، قال: **(ثم انهضْ قَبْل أنْ تَستويَ قَاعِداً)**، إلا أنَّ إسناده لا يصح.(١)

ب- قيل: إنَّ ابن نمير لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه يحيى بن سعيد القطان في "صحيح البخاري"(٢) فقد قال بعد ذِكرِهِ رواية ابن نمير وقولِهِ السابق عن رواية أبي أسامة: حدثنا ابن بشار حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)**. هكذا مقتصراً على هذه الجملة.

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١- أنَّ هذه الرواية هي نفسها التي ذكرها البخاري سابقاً، إنما اختصرها هنا، وليس فيها ذكر السجدة الثانية أصلاً، فكيف ذَكَرَتْ جلسة الاستراحة؟

قال البيهقي: «ولم يَذْكُرْ -أي البخاري- في رواية يحيى السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام. والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عدِّ الأركان دون السنن، والله أعلم».إهـ(٣)

قال ابن رجب بعد ذِكْرِهِ كلام البيهقي السابق: «وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى».إهـ(٤)

٢- ومما يبيِّن شذوذ هذه اللفظة في حديث يحيى أنَّ حديث أبي هريرةﷺ لم يذكر فيه أحد من أهل العلم أنَّ رسول اللهﷺ علَّم ذاك الذي أساء في صلاته شيئاً من سنن الصلاة المتفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟(٥)

٣- أنَّ هذه الجلسة المذكورة في رواية يحيى -إذا صحَّت- تعني جلسة التشهد.(٦)

ج- ذكر بعضهم أنَّ جلسة الاستراحة جاءت من حديث علي بن أبي طالبﷺ من قولهﷺ، لكنه حديث شديد الضعف، بل استظهر ابن رجب أنه موضوع (٧)، الحديث رواه العقيلي(٨) من طريق أبي

---

(١) ينظر ابن رجب، (فتح الباري ١٤٢/٥).

(٢) (٥٦/٨ رقم الحديث (٦٢٥٢)، كتاب الاستئذان، "باب من رد فقال: عليك السلام").

(٣) (السنن الكبرى ١٢٦/٢).

(٤) (فتح الباري ١٤١/٥).

(٥) ينظر البيهقي، (السنن الكبرى ١٢٦/٢)، وابن رجب (فتح الباري ١٤١/٥).

(٦) ينظر ابن حجر، (فتح الباري ٣٨/١١).

(٧) ابن رجب، (فتح الباري ١٤٢/٥).

(٨) ينظر(الضعفاء الكبير ٢٢٦/٣).

خالد عبد العزيز بن أبان حدثني علي بن حَزَوَّرٍ سمع الأصبغ بن نباتة، يقول: سمعت علي بن أبي طالبﷺ يقول: **(إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَلْزِقْ أَلْيَتَهُ بِالْأَرْضِ، وَلَا يَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ الْإِبِلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ تَوْفِيرُ الصَّلَاةِ)**. فيه: علي بن حَزَوَّرٍ، قال ابن معين: «عن يحيى بن معين انه قال: لا يحل لأحد أن يروى عن على بن الحزور، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».إهـ[1] وقال البخاري: «فيه نظر».إهـ[2] وهذا أشد الجرح عند البخاري.

وأبو خالد عبد العزيز بن أبان بن محمد: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.[3]

وأصبغ بن نباتة: متروك، رمى بالرفض.

د– وأيضاً يقال: إن هذه الجلسة قد ثبتت من فعلهﷺ من حديث مالك بنِ الْحُوَيْرِث وأبي حُميد الساعدي رضي الله عنهما.

أما حديث ابن الحويرثﷺ، فلفظه: **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً)**.[4] يقال: نعم ثبتت من فعلهﷺ، وسيأتي تأويلها عند الكلام عن أثرها.

وأما حديث أبي حميدﷺ، فلفظه: **(ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)**.[5]

---

(١) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٦/ ١٨٢).

(٢) (التاريخ الكبير ٦/٢٩٢) ذكره باسم: علي بن أبي فاطمة.

(٣) ابن حجر، (التقريب ٢/٣٥٦ رقم الترجمة (٤٠٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، (١/١٦٤ رقم الحديث (٨٢٣)، كتاب الأذان، "باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض") حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثيﷺ.

(٥) أخرجه أحمد، (٥/٤٢٤ رقم الحديث (٢٣٦٤٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: (انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...الحديث)، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود، (١/١٩٤ رقم الحديث (٧٣٠)، كتاب الصلاة، "باب افتتاح الصلاة")؛ والترمذي، (٢/١٠٥ رقم الحديث (٣٠٤)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في وصف الصلاة")؛ وابن ماجة، (١/٣٣٧ رقم الحديث (١٠٦١)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب إتمام الصلاة")؛ وصححه ابن خزيمة، (١/٣٤١ رقم الحديث (٦٨٥)؛ وابن حبان، (الصحيح ٥/١٧٨ رقم الحديث (١٨٦٥). رجال الإسناد كما ترى ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».إهـ

يقال: ظاهر إسناده رجاله ثقات، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، إلا أنَّه أُعل بالشذوذ، نقل ابن رجب عن أحمد أنَّه قال –بعد تصحيحه لحديث مالك بن الحويرثﷺ المذكور–: «ليس لهذا الحديث ثان».إهـ قال ابن رجب: «يعني: أنه لم تروَ هذه الجلسة في غير الحديث، وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرثﷺ، فانه غير محفوظ».إهـ وقال أيضاً: «والظاهر –والله أعلم– إنها وهم من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطاً».إهـ ثم ذكر: أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميدﷺ ليس فيه ذكر هذه الجلسة.[1]

الخلاصة في حكم الزيادة:

– ذِكْر جلسة الاستراحة في حديث أبي هريرةﷺ شاذ، شذ بها عبد الله بن نمير، وقد خالفه اثنان هما أوثق منه حفظاً وأكثر منه عدداً، فلم يذكراها، وقد أشار الى ذلك البخاري.

– لم يصح ذِكرها في حديث عليﷺ، وكذا في حديث أبي حُميد على الصحيح، وكلها أخطاء لا تصلح أنْ تكون مُتابِعاً أو مُتابَعاً، والله أعلم.

– لم تصح هذه الجلسه إلا من فعلهﷺ فقط، ولهذا الفعل تفسيرات تأتي في الأثر المترتب على هذه الجلسة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا ريب أنَّ هذه الزيادة أثَّرت، بل وأضافت جِلسة في الصلاة، وهي ما يسميها الفقهاء بجِلْسة الاستراحة، وتكون قبل النهوض للركعة الثانية والرابعة، وقد استحبها الشافعي في المشهور[2] ورواية عن أحمد[3].

اعتمادهم على هذه الزيادة المذكورة في حديث أبي هريرة، وكذا حديث ابن الحويرث وأبي حميد رضي الله عنهم.[4]

---

(١) ينظر ابن رجب، (فتح الباري ١٣٩/٥–١٤٠).

(٢) ينظر النووي، (المجموع ٤٤٣/٣).

(٣) ينظر ابن قدامة، (المغني ٣٨٠/١).

(٤) اكتفى ابن قدامة بالاستدلال بحديثي ابن الحويرث وأبي حميد رضي الله عنهما، ولم يذكر حديث أبي هريرةﷺ.

وذهب الأكثر من أهل العلم إلى عدم مشروعية هذه الجِلْسة منهم: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحد قولي الشافعية[٣]، والرواية الأخرى لأحمد[٤].

استدلوا على ذلك:

١- بأنَّ أكثر الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبيﷺ لم تذكر هذه الجلسة.

٢- قال النُّعمان بن أبي عيَّاش: ((أَدركت غير وَاحد، من أَصحابِ النَّبِيِّﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس)).إهـ[٥] قال أبو الزِّناد: ((تلك السُّنَّة)).إهـ[٦]

٣- لأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها.[٧]

٤- لو كانت هذه الجِلْسة مستحبة لاحتاجت إلى تكبير، فإنَّ كل رفع وخفض في الصلاة يُشرع فيه التكبير.[٨]

٥- قالوا: لأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت للاستراحة، بل هي مشقة في نفسها.[٩]

وقد أجابوا عن حديث أبي هريرةﷺ بالضعف والشذوذ، أما حديث ابن الحويرثﷺ بأنَّه يحتمل أنَّ رسول اللهﷺ فعل ذلك لعلة فيه، لا لأن ذلك من سنة صلاته.[١٠]

والذي يبدو للباحث أنَّ هذه الجلسة مشروعة لمن احتاج إليها من كِبَر أو مرض أو ضعف، وهذا

---

(١) ينظر محمد بن الحسن الشيباني، (الأصل ١٠/١)، بل إنَّ الحنفية يرون كراهة هذه الجلسة. ينظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، بيروت، (ج٢/ ص٢٧).

(٢) ينظر اللَّخْمِيّ، (التبصرة ٢٨٨/١).

(٣) ينظر النووي، (المجموع ٤٤١/٣).

(٤) ينظر ابن قدامة، (المغني ٣٨٠/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ٣٤٧/١ رقم الحديث (٣٩٨٩). حدثنا أبو خالد الأحمر(سليمان بن حيان، صدوق يخطىء) عن محمد بن عجلان (صدوق) عن النعمان بن أبي عياش.

النعمان بن أبي عياش: ثقة، من أبناء كبار الصحابةﷺ. (الكاشف).

(٦) ينظر ابن قدامة، (المغني ٣٨٠/١).

(٧) ينظر النووي، (المجموع ٤٤٣/٣).

(٨) قال نحوه الطحاوي، ينظر ابن عبد البر (التمهيد ٢٥٥/١٩).

(٩) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ٢٥٢/٢).

(١٠) المَلَطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، د-ط، د-ت، بيروت، (ج١/ ص٤٩).

هو القول الثالث في هذه المسألة، وهو قول عند الحنابلة[1].

خلاصة ما تقدم:

– أنَّ هذه الجلسة لا تُشرع إلا لمن احتاج إليها من كِبَر ونحوه، وهذا يَجمع بين القولين السابقين، فإنَّ رسول اللهﷺ لم يفعلها، ولم يقل بها كما روى ذلك أكثر الصحابةرضي الله عنهم، وما ورد من قوله فهو خطأ ووهم، أما ما ورد من فعله فيدخله الاحتمال كما سبق بيانه، وأحسن تفسير له أنَّهﷺ فعل ذلك لعلة لا أنَّه حكم عام.

المطلب الثالث: الزيادة في التسمية في التشهد، وأثرها في ألفاظ التشهد في الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من طريق واحدة:

: أخرجها أبو داود الطيالسي، وابن ماجة، والنسائي[2] من طريق أيمن بن نابل حدثني أبو الزبير [محمد بن مسلم بن تدرس] عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ)**.

الحكم على الزيادة:

أ– زيادة قوله: **(بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ)** وكذا قوله: **(أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ)** منكرة، لا

---

(١) ينظر ابن قدامة، (المغني ١/٣٨٠).

(٢) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مصر، (ج٣/ ص٣٠٢ رقم الحديث (١٨٤٧)؛ وابن ماجة، (٢٩٢/١ رقم الحديث (٩٠٢)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في التشهد")؛ والنسائي، (٣٨٠/١ رقم الحديث (٧٦٥)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، " نوع آخر من التشهد").

تصح لما يأتي:

١- تفرد بها أيمن بن نابل: صدوق يهم، ومثل هذا يتوقف في تفرداته، وقد حكم على روايته هذه غير واحد من أئمة علل الحديث بأنها خطأ، قال النسائي: ((لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق)).إهـ[١]

٢- خالفه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وهما أوثق منه وأضبط لحديث أبي الزبير، وقد رويا الحديث عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس في حديثهما أيضاً ذِكر التسمية، وكلاهما ثقة، إلا أنَّ الليث أوثق.

أما الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).**[٢]

وأما عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي فقال: حدثنا أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ).**[٣] هكذا مختصراً، ولم يذكر سعيد بن جبير.

وتابعهما على هذه الرواية عمرو بن الحارث. أخرجه الدارقطني[٤]، لكن إسناده لا يصح، فيه سلسلة من الضعفاء.

قال الترمذي: ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابرﷺ، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي

---

(١) (المجتبى ٣/٤٣).

(٢) أخرجه أحمد، (١/٢٩٢ رقم الحديث (٢٦٦٥)؛ وأبو داود، (١/٢٥٦ رقم الحديث (٩٧٤)، كتاب الصلاة، "باب التشهد")؛ والترمذي، (٢/٨٣ رقم الحديث (٢٩٠)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التشهد")؛ وابن ماجة، (١/٢٩١ رقم الحديث (٩٠٠)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في التشهد"؛ والنسائي، (١/٣٨٠ رقم الحديث (٧٦٤)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "نوع آخر من التشهد").

(٣) أخرجه أحمد، (١/٣١٥ رقم الحديث (٢٨٩٤).

(٤) (السنن ٢/١٥٩ رقم الحديث (١٣٢٦) من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الزبير مثل رواية الليث بن سعد)).إهـ[١] وقد تبع الترمذيُّ شيخَه البخاريَّ.[٢]

وهكذا قال مسلم: ((هذه الرواية من التشهد، والتشهد غير ثابت الاسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد .. وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد **(بسم الله وبالله)** .. ولا ما زاد في آخره من قوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار والزيادة في الاخبار لا يلزم الا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم)).إهـ[٣]

وقال الدارقطني مثل قولهم.[٤]

٣- قيل: إنَّ أيمن بن نابل لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه ابن جريج، والثوري، وسليمان بن طرخان عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً.

الجواب: أنها كلها متابعات باطلة. قاله ابن عدي[٥]، والحاكم.[٦]

ب- قيل: وردت هذه الزيادة من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، أخرجه الطبراني، وفيه: **(تَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ،...)**.[٧]

وهذا إسناد لا يصح، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ولم يتابع. قال الطبراني: ((لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة)).إهـ[٨]

ج- روى تشهد رسول الله ﷺ عبد الله مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، وأحاديثهما في "الصحاح"، و"المسانيد"، و"السنن" وجُل مصادر السنة، وليس فيها من الزيادات التي ذكرها أيمن بن نابل شيء.

---

(١) (علل الترمذي الكبير ص٧٢).

(٢) ينظر الترمذي، (٨٣/٢).

(٣) (التمييز ص١٨٩).

(٤) ينظر الدراقطني، **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الرياض، (ص١٨٧)، والدارقطني (العلل ٣٤٢/١٣).

(٥) ينظر (الكامل في الضعفاء ٢٨١/٢).

(٦) ينظر (المستدرك على الصحيحين ٣٩٩/١).

(٧) (المعجم الكبير ١٢٨/١٣ رقم الحديث (٣٢٣).

(٨) (الأوسط ٢٧٠/٣).

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنَّ زيادة البسملة في التشهد، وكذا سؤال الجنة، والتعوذ من النار لم ترد إلا في حديث جابر ﷺ.

– تفرد أيمن بن نابل بهذه الزيادات، وقد خالفه الليث وغيره، والليث أوثق منه، وأثبت في أبي الزبير.

– أخطأ أيمن في إسناد الحديث ومتنه، فجعل الحديث من مسند جابر ﷺ والحفاظ يجعلونه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد في المتن البسملة في أوله، وسؤال الجنة والاستعاذة من النار في آخره.

– كل ما ذُكِر من المتابعات أو الشواهد لا تصح، إنما هي أخطأ.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا ريب أنَّ تلك الزيادات أثرت أثراً ظاهراً، فقد أضافت ألفاظاً في التشهد، وألفاظ الصلاة عموماً توقيفية، وخاصة التشهد فإنَّ رسول الله ﷺ كان يعلم الصحابة ﷺ كما يعلمهم أحرف القرآن، وأيضاً: فإنَّه لا يجوز الزيادة في الأدعية النبوية بشكل عام كما تقدم معنا في "دعاء الأذان"، و"زيادة البسملة في دخول الخلاء" فهذا مما لا يدخله الاجتهاد أو القياس.

المطلب الرابع: الزيادة في الخروج من الصلاة بعد التشهد دون تسليم، وأثرها في حكم التسليم في الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث ابن مسعود ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها السبعة[1] إلا الترمذي من طريق شقيق بن سلمة قال عبد الله ﷺ مرفوعاً، وفيه: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى**

(١) أحمد، (٣٨٢/١ رقم الحديث (٣٦٢٢)؛ البخاري، (١٦٦/١ رقم الحديث (٨٣١)، كتاب الأذان، "باب التشهد في الآخرة")؛ ومسلم، (٣٠١/١ رقم الحديث (٤٠٢)، كتاب الصلاة، "باب التشهد في الصلاة")؛ وأبو داود، (٢٥٤/١ رقم

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

الثانية: أخرجها أحمد، والشيخان[1] من طريق مجاهد حدثني عبد الله بن سَخْبَرة أبو معمر سمعت بن مسعودﷺ مرفوعاً: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.**

الثالثة: أخرجها أحمد، والأربعة، إلا أبا داود[2] من طريق أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي] يحدث عن أبي الأحوص [عوف بن مالك بن نضلة] عن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).**

الرابعة: أخرجها أحمد[3] من طريق حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خصيف الجزري حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).**

الخامسة: أخرجها النسائي[4] من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد اللهﷺ مرفوعاً: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَّادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).**

الحديث (٩٦٨)، كتاب الصلاة، "باب التشهد")؛ وابن ماجة، (٢٩٠/١ رقم الحديث (٨٩٩)، كتاب المساجد والجماعات، "باب ما جاء في التشهد")؛ والنسائي، (٣٧٧/١ رقم الحديث (٧٥٩)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "التشهد الأول").

(١) أحمد، (٤١٤/١ رقم الحديث (٣٩٣٥)؛ البخاري، (٥٩/٨ رقم الحديث (٦٢٦٥)، كتاب الاستئذان، "باب الأخذ باليدين")؛ ومسلم، (٣٠٢/١ رقم الحديث (٤٠٢)، كتاب الصلاة، "باب التشهد في الصلاة")، مختصراً.

(٢) أحمد، (٤٠٨/١ رقم الحديث (٣٨٧٧)؛ والترمذي، (٤٠٥/٣ رقم الحديث (١١٠٥)، أبواب النكاح، "باب ما جاء في خطبة النكاح")؛ وابن ماجة، (٦٠٩/١ رقم الحديث (١٨٩٢)، كتاب النكاح، "باب خطبة النكاح")؛ والنسائي، (٣٧٤/١ رقم الحديث (٧٥٣)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "التشهد الأول").

(٣) (٣٧٦/١ رقم الحديث (٣٥٦٢).

(٤) (٣٧٦/١ رقم الحديث (٧٥٧)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "التشهد الأول").

السادسة: أخرجها أحمد[١] من طريق حسين بن علي عن الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، قال: أخذ عبد اللهﷺ بيدي، قال: أخذ رسول اللهﷺ بيدي: فعلمني التشهد في الصلاة: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ)**.

السابعة: أخرجها الطبراني[٢] من طريق محمد بن عجلان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعودﷺ أنه قال: أخذ بيدي رسول اللهﷺ فعلمني التشهد: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**.

الثامنة: أخرجها الطبراني، والدراقطني[٣] من طريق غسان بن الربيع نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة أنه سمعه يقول: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعودﷺ بيد علقمة، وأخذ النبيﷺ بيد ابن مسعودﷺ، في التشهد في الصلاة: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍﷺ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ: فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ».

التاسعة: أخرجها الخطيب[٤] من طريق محمد بن مُصَفَّى نا بقية [بن الوليد] نا ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبد اللهﷺ مرفوعاً. مثل حديث شبابة، وفيه فَصَل الموقوف عن المرفوع.

العاشرة: أخرجها الدارقطني[٥] من طريق شَبَابة بن سَوَّار ثنا أبو خَيْثَمة زُهَير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعودﷺ بيدي قال: أخذ رسول اللهﷺ بيدي فعلمني التشهد: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** قال عبد الله: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

---

(١) (٤٥٠/١ رقم الحديث (٤٣٠٥).

(٢) (المعجم الكبير ٥١/١٠ رقم الحديث (٩٩٢٣).

(٣) الطبراني، (الأوسط ٣٤٤/٤ رقم الحديث (٤٣٨٩)؛ والدراقطني، (السنن ١٦٧/٢ رقم الحديث (١٣٣٧)).

(٤) (الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٢/١ رقم الحديث (١).

(٥) (السنن ١٦٥/٢ رقم الحديث (١٣٣٥).

الحادية عشرة: أخرجها أحمد[١] من طريق يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني: أن عبد الله بن مسعودﷺ أخذ بيده وان رسول اللهﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة: **(قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ** -قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله- **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**. قال: ((فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا أو قال: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)).

الثانية عشرة: أخرجها الدارقطني[٢] من طريق موسى بن داود ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وزعم أن ابن مسعودﷺ أخذ بيده وزعم أن رسول اللهﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**. ثم قال: ((إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس)).إهـ

الثالثة عشرة: أخرجها أبو داود الطيالسي[٣] ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وذكر علقمة أن ابن مسعودﷺ أخذ بيده، وذكر ابن مسعودﷺ أن النبيﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد.. الحديث، لفظه لفظ الباب.

الرابعة عشرة: أخرجها أبو داود[٤] من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وذكر علقمة أن ابن مسعودﷺ أخذ بيده، وذكر ابن مسعودﷺ أن النبيﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد.. الحديث، لفظه لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له أربع عشرة طريقاً.

ب- الرواة عن عبد الله بن مسعودﷺ خمسة هم:

١- شقيق بن سلمة، أبو وائل: ثقة.

٢- أبو معمر، عبد الله بن سَخْبَرة: ثقة.[٥]

---

(١) (٤٢٢/١ رقم الحديث (٤٠٠٦).

(٢) (السنن ١٦٦/٢ رقم الحديث (١٣٣٦).

(٣) (المسند ٢١٩/١ رقم الحديث (١٨٤٧).

(٤) (٢٥٤/١ رقم الحديث (٩٧٠)، كتاب الصلاة، "باب التشهد").

(٥) ابن حجر، (التقريب ٣٠٥/٢ رقم الترجمة (٣٣٤١).

٣- أبو الأحوص، عوف بن مالك بن نضلة: ثقة.[١]

٤- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٢]: ثقة.[٣]

٥- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي.

لم تأتِ زيادة قوله: **(فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ)** إلا في حديث علقمة بن قيس، وقد اُختلف عليه. لذلك لن يستطرد الباحث في الطرق الأخرى.

ج- الرواة عن علقمة بن قيس اثنان هما:

١- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً.[٤]

٢- القاسم بن مخيمرة: ثقة فاضل.[٥]

وابراهيم ابن أخي علقمة.

لم تأتِ الزيادة إلا من رواية القاسم بن مخيمرة.

د- لم يروِ عن القاسم بن مخيمرة إلا الحسن بن الحُرِّ وهو ثقة فاضل[٦]، وقد اُختلف عليه.

هـ- الرواة عن الحسن بن الحُرِّ أربعة هم:

١- الحسين بن علي، هو بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء: ثقة.[٧]

٢- محمد بن عجلان، المدني: صدوق.[٨]

٣- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بأخرة.[٩]

٤- زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة، الجعفي: ثقة، ثبت.[١٠]

لم تُذكر هذه الزيادة إلا في رواية زهير، وقد اختلف عليه.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٤٣٣/٢ رقم الترجمة (٥٢١٨).

(٢) اسناده منقطع فإنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٧٥/٥)، إلا أنَّه قد توبع.

(٣) ابن حجر، (التقريب ٣٠٥/٢ رقم الترجمة (٣٣٤١).

(٤) (المصدر السابق ٩٥/١ رقم الترجمة (٢٧٠).

(٥) (المصدر السابق ٤٥٢/٢ رقم الترجمة (٥٤٩٥).

(٦) (المصدر السابق ١٥٩/١ رقم الترجمة (١٢٢٤).

(٧) (المصدر السابق ١٦٧/١ رقم الترجمة (١٣٣٥).

(٨) (المصدر السابق ٤٩٦/٢ رقم الترجمة (٦١٣٦).

(٩) (المصدر السابق ٣٣٧/٢ رقم الترجمة (٣٨٢٠).

(١٠) (المصدر السابق ٢١٨/١ رقم الترجمة (٢٠٥١).

و- الرواة عن زهير خمسة هم:

١- شَبَابة بن سَوَّار.

٢- يحيى بن آدم.

٣- موسى بن داود الضبي.

٤- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود.

٥-عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر.

كلهم من الثقات الحفاظ عدا موسى بن داود الضبي: صدوق، فقيه، زاهد له أوهام.(١)

لم تُذكر الزيادة في المرفوع صريحاً إلا في رواية أبي داود الطيالسي، وعبد الله بن محمد النفيلي. أما بقية الروايات فمنه ما هو غير صريح في الرفع، ومنها ما هو صريح في الوقف.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ)** زيادة معلولة مدرجة، وذلك لما يأتي:

١- جاءت هذه الزيادة صريحة في الرفع في روايتي أبي داود الطيالسي، وعبد الله بن محمد النفيلي كلاهما عن زهير عن الحسن بن الحُرِّ به.

٢- خالفهم ثلاثة ممن شاركوهم الرواية عن زهير: يحيى بن آدم، وموسى بن داود الضبي فلم يكن في روايتهم تصريحاً برفع تلك الزيادة إنما قالا: ((ثم قال: إذا قضيت هذا أو...))، فيحتمل أنهم أرادوا بقولهم: ((ثم قال)) رسولَ اللهﷺ، وهو الأقرب، ويحتمل أنهم أرادوا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعودﷺ.

أما شَبَابة بن سَوَّار فقد صرَّح بأنَّ تلك الزيادة هي من قول ابن مسعودﷺ.

قال الدارقطني: ((شبابة ثقة، وقد فَصَل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعودﷺ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيﷺ، والله أعلم)).إهـ(٢)

٣- وكذا جاء التصريح بأنَّ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعودﷺ، وليست من كلام رسول اللهﷺ في رواية غسان بن الربيع نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به.

لكن قال الدارقطني: ((غسان بن الربيع: ضعيف)) وقال مرة: ((صالح)).(٣)

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٥٥٠/٢ رقم الترجمة (٦٩٥٩).

(٢) (السنن ١٦٥/٢ رقم الحديث (١٣٣٥).

(٣) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ٣٣٤/٣).

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ.[١]

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غسان بن الربيع».إهـ وفي هذا نظر، فقد تابع بقيةُ بنُ الوليد غسانَ بنَ الربيع في فصل الموقوف عن المرفوع -كما تقدم- عند الخطيب، وبقية: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، لكنه قد صرَّح بالإخبار، فانتفت تهمة الانقطاع والتدليس، وعبد الرحمن بن ثابت قد تابعه شبابة متابعة قاصرة.

وكذا في الاسناد محمد بن مُصَفَّى: صدوق له أوهام، وكان يدلس[٢]، الراوي عن بقية، وقد صرح بالإخبار، فانتفى التدليس، وروايته في المتابعات، فانتفى الوهم والخطأ.

وقد نص علماء الحديث على إعلال هذه الزيادة، وأنها مدرجة من كلام ابن مسعودﷺ، وليست مرفوعة إلى رسول اللهﷺ، قال ابن حبان: «ذكر البيان بأن قوله (فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك) إنما هو قول ابن مسعودﷺ، ليس من كلام النبيﷺ أدرجه زهير في الخبر».إهـ[٣]

وبنحو كلامه قال: أبو عبد الله، الحاكم[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، وغيرهم[٧].

ب- روى ابراهيم النخعي عن علقمة هذا الحديث ولم يذكر تلك الزيادة، وإبراهيم أثبت في علقمة من القاسم. قال ابن حزم: «وقد روي هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي -وهو أضبط من القاسم- فلم يذكر هذه الزيادة».إهـ[٨]

ج- روى ألفاظ التشهد جمع من الصحابة الأخيارﷺ، منهم: عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ولم يرد في حديثهم ذِكر تلك الزيادة.

د- ذكر بعضهم أنَّ هذه الزيادة جاء لها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ بلفظ: **(إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)**.[٩]

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٣٣٧/٢ رقم الترجمة (٣٨٢٠).

(٢) (المصدر السابق ٥٠٧/٢ رقم الترجمة (٦٣٠٤).

(٣) (الصحيح ٢٩٣/٥).

(٤) ينظر (معرفة علوم الحديث ص٣٩).

(٥) ينظر (السنن ١٦٤/٢ رقم الحديث (١٣٣٤).

(٦) ينظر (السنن الكبرى ٢٤٨/٢ رقم الحديث (٢٩٦٥).

(٧) ينظر الخطيب، (الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٢/١ رقم الحديث (١).

(٨) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت، (ج٢،/ ص٣٠٩).

(٩) أخرجه الدارقطني، (السنن ٢١٦/٢ رقم الحديث (١٤٢٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمروﷺ مرفوعاً.

إسناده لا يصح، فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: ضعيف. قال الدارقطني: ((ضعيف، لا يحتج به)).[1]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنَّها زيادة مدرجة، ولا يصح رفعها.
- صحت هذه الزيادة من قول ابن مسعودﷺ.
- الحديث في "الصحيحين"، و"السنن"، ولم يرد فيها قوله: ((فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ...)).
- كل الصحابةﷺ الذين رووا ألفاظ التشهد لم يذكروها.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا يخفى أنَّ قوله: **(فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ)** قد أثرَّ تأثيراً واضحاً في أحكام الصلاة، فهو يدل على جواز الخروج من الصلاة بمجرد الانتهاء من التشهد، وعليه فإنَّ التسليم ليس فرضاً في الصلاة؛ ولهذا قال أبو حنيفة استدلالاً بهذه الزيادة: الخروج من الصلاة لا يتعيَّن بالسلام، ويصح خروجه منها بالحدث، والكلام، أي: إذا انتهى من التشهد، وذلك أنَّه رأى -احتجاجاً بهذه الزيادة- وجوب التسليم، لا فرضيته.[2]

وذهب جمهور أهل العلم إلى فرضية التسليم، وأنَّ الخروج من الصلاة لا يتم إلا به، مستدلين بحديث محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالبﷺ: **(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**[3]، وفعلهﷺ المستمر.

وقد أجابوا عن أدلة الحنفية بأنَّها لا تصح، وأنها إما مدرجة من كلام ابن مسعودﷺ، أو ضعيفة الاسناد كما هو الحال في حديث ابن عمروﷺ، كما تقدم.

---

(١) (السنن ٢/٢١٦).

(٢) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ٢/٢٩٠)؛ والماوردي، (الحاوي ٢/١٤٣).

(٣) أخرجه أهل السنن إلا النسائي.

المطلب الخامس: الزيادة في الدعاء بعد الصلوات، وأثرها في مشروعية الأدعية بعد الصلاة مطلقاً:

ورد في هذه المسألة حديث أبي أمامةﷺ مرفوعاً: **(قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث له طريق واحدة: أخرجها عبدالرزاق، والترمذي، والنسائي[1] من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامةﷺ: **(قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ)**.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ)** اسنادها منقطع، لا يصح، عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامةﷺ، قيل ليحيى سمع -يعني عبد الرحمن بن سابط- من أبى أمامةﷺ؟ قال: لا.[2]

ب- ورد ذِكْرُ أفضل أوقات الدعاء عن جمع من الصحابةﷺ منهم: علي، وعمرو بن عبسة السلمي، وكعب بن مرة البهزي، وابن عمر رضي الله عنهم.[3] وكل هذه الأحاديث ذكرت أنَّ **(جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ)** من أفضل أوقات الدعاء، وهذا يشهد للجزء الأول من حديث أبي أمامةﷺ، ولم يأتِ في تلك الأحاديث ذِكْرٌ لأدبار الصلوات، وأنَّه يستحب فيها الدعاء، بل الوارد في الأحاديث الصحاح أنَّه يستحب التسبيح، والتحميد، والتكبير دبر الصلوات المكتوبات، وليس الدعاء، وفي هذا تأكيد على أنَّ قوله: **(وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ)** معلولة.

---

(١) عبدالرزاق، (المصنف ٤٢٤/٢ رقم الحديث (٣٩٤٨)؛ والترمذي، (٥٢٦/٥ رقم الحديث (٣٤٩٩)، أبواب الدعوات، "باب جامع الدعوات عن النبيﷺ")؛ والنسائي، (٤٧/٩ رقم الحديث (٩٨٥٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، "ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات").

(٢) ابن معين، (تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٨٧/٣).

(٣) ينظر عبد الرزاق، (المصنف ٥١/١ رقم الحديث (١٥٣) و (٤٢٥/٢ رقم الحديث (٣٩٤٩)، وأحمد (١١١/٤ رقم الحديث (١٧٠٥٩)؛ وأبو داود، (٢٥/٢ رقم الحديث (١٢٧٧)، كتاب الصلاة، "باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة")؛ والترمذي، (٥٦٩/٥ رقم الحديث (٣٥٧٩)، أبواب الدعوات، "باب في دعاء الضيف")؛ والنسائي، (٧/٥ رقم الحديث (٤٨٦٠)، كتاب العتق، "فضل العتق")، وكلها أحاديث يشهد بعضها لبعض.

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنَّ هذه الزيادة لم ترد إلا في حديث أبي أمامةﷺ، وقد انفرد به عبد الرحمن بن سابط عنه، وهو لم يسمع منه.

– كل مَن ذَكَرَ أفضل أوقات الدعاء لم يذكر **(دبر الصلوات المكتوبات)**، بل اكتفى بذكر جوف اليل الأخر، وبعضُها ذكر أوقاتاً أخرى.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

مما ترتب على زيادة: **(وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ)** هو إطلاق استحباب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات، وعلى هذا جلُّ أهل العلم(١)، ولم يستدلوا بهذه الزيادة فقط، بل وبأحاديث أخرى كحديث معاذ بن جبلﷺ مرفوعا: **(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**(٢)، وهم يرون تقديم الاستغفار والأذكار ثم الدعاء.

ويبدو أنَّ استحباب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات لا يكون على إطلاقه؛ وذلك لما يأتي:

١– الزيادة التي دلت على ذلك لا تصح.

٢– الأحاديث الواردة فيما يقوله المصلي بعد الصلاة ذكرت الاستغفار، والأذكار المشهورة من تسبيح، وتحميد، ونحوه.

٣– لم يذكر رسول اللهﷺ من الأدعية المستحبة بعد الصلاة –مما صحَّ– إلا ما ذكره معاذ بن جبلﷺ.

٤– لو كان الدعاء مستحباً مطلقاً بعد الصلوات لذَكَرَه رسول اللهﷺ كما ذكر ذلك بعد الانتهاء من التشهد كما في حديث ابن مسعودﷺ: **(ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ)**(٣)، ولذلك لمَّا أخرج النسائي حديث معاذﷺ بوب له بـ "الحث على قول: (رب أعني على ذكرك، وشكرك وحسن عبادتك) دبر الصلوات"، وفي هذا إشارة إلى أنَّ هذا الدعاء هو المستحب دون غيره.

٥– لم يرد عن رسول اللهﷺ أنَّه كان ينشغل بالدعاء بعد الصلوات، ولو فَعَل لنُقل، والله أعلم.

٦– لو صحت هذه الزيادة لكان معناها آواخر الصلوات بعد التشهد وقبل التسليم.

---

(١) ينظر كتب المذاهب الأربعة.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٤٤/٥ رقم الحديث (٢٢١٧٢)؛ وأبو داود، (٨٦/٢ رقم الحديث (١٥٢٢)، كتاب الصلاة، "باب في الاستغفار")؛ والنسائي، (٤٧/٩ رقم الحديث (٩٨٥٧)، كتاب عمل اليوم والليلة، "الحث على قول: (رب أعني على ذكرك، وشكرك وحسن عبادتك) دبر الصلوات") إسناده رجاله ثقات.

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام على الخروج من الصلاة بعد التشهد دون تسليم.

قال ابن عثيمين: «وأدبار الصلوات يعني أواخرها، وهذا قد أرشد إليه النبيﷺ حين ذكر التشهد ثم قال بعد ذلك: (ثم ليتخير من الدعاء ما يشاء)، وليس المراد بأدبار الصلوات هي ما بعد السلام؛ لأن ما بعد السلام في الصلوات هو ليس محل دعاء، إنما هو محل ذكر لقول الله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم}، ولكن المراد بأدبار الصلوات المكتوبة، أواخرها».إهـ[1]

المطلب السادس: الزيادة في إدراك الوقت بالسجدة، وأثرها في تحديد الجزء من الصلاة الذي لا يُدرك الوقت إلا به:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، ومسلم، والنسائي[2] من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا)**، بدون ذكر: **(وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)**.

الثانية: أخرجها مسلم، وابن ماجة[3] من طريق أبي الطاهر [أحمد بن عمرو ابن السرح، أبو الطاهر المصري] عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بمثل لفظ ابن المبارك، وهذا لفظ مسلم، ولفظ ابن ماجة: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً)**، فأبدل **(الركعة)** بـ **(السجدة)**.

الثالثة: أخرجها مسلم، وابن ماجة[4] من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، د-ط، ١٤٢٦هـ، الرياض، (ج٦/ ص٥٦).

(٢) أحمد، (٦//٧٨ رقم الحديث (٢٤٥٣٣)؛ ومسلم، (١/٤٢٤ رقم الحديث (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب من أدرك ركعة من الصبح")؛ والنسائي، (٢/٢٠٩ رقم الحديث (١٥٤٥)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "من أدرك ركعة من صلاة الصبح").

(٣) مسلم، (١/٤٢٤ رقم الحديث (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب من أدرك ركعة من الصبح")؛ وابن ماجة، (١/٢٢٩ رقم الحديث (٧٠٠)، كتاب الصلاة، "باب وقت الصلاة في العذر والضرورة").

(٤) مسلم، (١/٤٢٤ رقم الحديث (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب من أدرك ركعة من الصبح")؛ وابن

ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بمثل لفظ ابن المبارك، وزاد: **(وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)**، وهذا سياق مسلم، أما ابن ماجة فلم تأتِ الزيادة عنده.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ثلاث طرق.

ب- لم يروِ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلا عروة بن الزبير، وهو ثقة.

ج- لم يروِ عن عروة إلا ابن شهاب الزهري: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.

د- لم يروِ عن الزهري إلا يونس بن يزيد الأيلي: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفى غير الزهري خطأ.

هـ- الرواة عن يونس بن يزيد اثنان، هما:

١- عبد الله بن المبارك.

٢- عبد الله بن وهب.

كلاهما ثقة، ولم تأتِ الزيادة إلا في حديث ابن وهب، وقد اختلف عليه.

و- الرواة عن ابن وهب اثنان، هما:

١- أبو الطاهر، أحمد بن عمرو ابن السرح، أبو الطاهر.

٢- حرملة بن يحيى.

أبو الطاهر: ثقة. أما حَرْمَلة: قال أبو حاتم عنه: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال العقيلي: «كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى».[١] وفي "تاريخ الاسلام"[٢] للذهبي عن بعضهم: حرملة ضعيف.

لم تأتِ زيادة قوله: **(وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)** إلا في رواية حرملة.

الحكم على الزيادة:

أ- قوله: **(وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)** لم ترد إلا في رواية حرملة، وفي حفظه مقال، إلا أنّه من أعلم الناس بابن وهب.

ب- خالف أبو الطاهر حرملةَ في روايته عن ابن وهب، فلم يذكر تلك الزيادة.

ج- وأيضاً فإنَّ ابن المبارك روى عن يونس بن يزيد، ولم يذكر تلك الزيادة.

ماجة، (٢٢٩/١ رقم الحديث (٧٠٠)، كتاب الصلاة، "باب وقت الصلاة في العذر والضرورة").

(١) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢).

(٢) الذهبي، (تاريخ الاسلام ١١١٠/٥).

ولهذا احتمل محب الدين الطبري[١] أنْ تكون هذه الزيادة من المدرج، وإنْ لم يبيِّن من أدرجها، يقول ابن حجر: «قال المحب الطبري في "الأحكام": يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة».إهـ[٢]

وكذا أشار الْبَرْقَانِيُّ[٣] إلى أنَّها مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة.[٤]

د- مما يقوي ما سبق أنَّ الحديث جاء أيضاً من طرق عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)**[٥]، ولم يرد فيه قوله: **(وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)**، وهذا يبيِّن أنَّها تفسير من أحد الرواة، والله أعلم.

هـ- قيل: هذه الزيادة رواها مسلم في "صحيحيه"، وقد أجمع أهل العلم على قبول ما فيه.

يقال: نعم، إلا أحرفاً يسيرة، ولعل هذه الزيادة من الأحرف اليسيرة.

وأيضاً: فإنَّ الحديث برمته صحيح إلا جملة منه، وهذا لا يخالف القبول المذكور.

يدل على ما تقدم أنَّ الدارقطني صنف كتاباً سماه: "التتبع" وهو ما أخرج في "الصحيحين"، وله علة، وغير ذلك من انتقادات بعض طرق "الصحيحين"، وهذا لا يزحزح الكتابين عن مكانتهما العلية، وأنهما أصح الصحيح.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- أنها مدرجة في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ذكرها أحد الرواة تفسيراً للسجدة.
- مما يدلُّ على ذلك: أنَّها لم يذكرها إلا حرملة، وفي حفظه مقال.

---

(١) هو: محب الدين الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز، وشيخ الشافعيّة، ولد سنة (٦١٥هـ)، من شيوخه: مجد الدين القشيري والد تقي الدين ابن دقيق العيد، من مصنفاته: "الأحكام"، توفي سنة (٦٩٤هـ) وقيل: (٦٧٤هـ). ينظر الذهبي، (تاريخ الإسلام ٧٨٤/١٥)؛ والسبكي، (طبقات الشافعية ١٨/٨).

(٢) ابن حجر، (التلخيص ٤٤٩/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر، الخوارزمي، البرقاني، الشافعي، شيخ بغداد، ولد سنة (٣٣٦هـ) ببغداد، الحافظ، شيخ الفقهاء والمحدثين، من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي، وابن النحاس، ومن طلابه: أبو بكر البيهقي والخطيب وأبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: "تخريج على الصحيحين"، توفي سنة (٤٢٥هـ) بغداد. ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ١٨٣/٣ رقم الترجمة (٩٨٠).

(٤) ينظر الحَمِيدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بيروت، (ج١/ ص٤٤٩) رقم الحديث (٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، (١/ ١١٦) رقم الحديث (٥٥٦)، "باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب" واللفظ له، والنسائي، (٢١٠/٢ رقم الحديث (١٥٤٧)، "من أدرك ركعة من صلاة الصبح")؛ والدارقطني، (السنن ٤٥٧/٢ رقم الحديث (١٨٧٠).

– وأيضاً: فإنَّ الحديث ورد من رواية أبي هريرةﷺ من عدة طرق، لم تذكر واحدة منها تلك الزيادة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لقد عَمِلَت هذه الزيادة على تحديد الجزء من الصلاة الذي لا يُدرك الوقت إلا به، وهذا الجزء هو ركعة كاملة بركوعها وسجدتيها، وعلى هذا جمهور أهل العلم من الأئمة الثلاثة[1] عدا أبا حنيفة.

استدلوا:

١– بهذه الزيادة التي بيَّنت معنى السجدة في الحديث.

٢– بأحاديث أخرى ذُكر فيها أنَّ الإدراك لا يكون إلا بركعة منها حديث أبي هريرةﷺ بلفظ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ)**.

٣– لأن إدراك الجمعة لما تعلق بركعة، ولم يتعلق بأقل منها وجب أن يكون إدراك غيرها من الصلوات متعلقاً بركعة، ولم يتعلق بأقل منها.

وأجابوا عن أحاديث: **(السجدة)**: أنَّها لا تنافي بينها وبين لفظة **(الركعة)**، وذلك أنَّه لا تكون السجدة إلا بعد إتمام الركعة، فإدراك السجود فرع إدراك الركوع، فيكون الدليل لنا لا علينا.[2]

أما من رأى ضعف هذه الزيادة، وأنها ليست من كلام رسول اللهﷺ فرأى أنَّ الوقت يُدرك بسجدة أو مقدارها من الزمن، وعلى هذا أبو حنيفة[3]، وقول عند الشافعي[4]، ورواية أخرى عند أحمد[5].

استدلوا:

١– حديث الباب دون الزيادة.

٢– حديث أبي هريرةﷺ بلفظ: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً)**، قالوا: وهذا نص.

وقد أجابوا عن الزيادة في حديث عائشة رضي الله عنها: بأنَّها مدرجة من تفسير حرملة.

وعن حديث أبي هريرةﷺ بلفظ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً)**، قالوا: «قيد **(الركعة)** فيه خرج مخرج الغالب،

---

(١) ينظر القرافي المالكي، (الذخيرة ٣٥/٢)؛ والماوردي، (الحاوي ٣٤/٢)؛ وابن قدامة، (المغني ٢٧٤/١).

(٢) (المصدر السابق ٣٥/٢).

(٣) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ٢٢/٢).

(٤) ينظر الماوردي، (الحاوي ٣٤/٢).

(٥) ينظر ابن قدامة، (المغني ٢٧٤/١).

فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها))[1]، ولهم أجوبة أخرى، تجدها في مواطنها.[2]

والذي يبدو أنَّ إدراك الوقت بسجدة أو ما تحتاجه من الزمن قول يتناسب ويتوافق مع قاعدة التيسير، والله أعلم.

الْمَبْحَثُ الثَّالثُ

الزِّيَادَاتُ الفِعْلِّية وَأَثَرُها في أَحْكَامِ الصَّلاةِ

بعد أنهى الباحث الكلام عن الزيادات القولية وما أثرته في أحكام الصلاة قَفَّاه بكلامٍ عن الزيادات الفعلية وآثارها في أحكام الصلاة، وقد جعل ذلك ضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في أحوال اليدين في الصلاة، وأثرها في صفة الصلاة:

مما هو معلوم أنَّ لليدين أحوال مختلفة في الصلاة، من حيث رفعها وكيفية الرفع، وكذا من حيث وضعها عند القيام؛ ولأجل معرفة ما طرأ على الأحاديث من الزيادات في أحوال اليدين جعل الباحث الحديث عن ذلك ضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الزيادة في عدم رفع اليدين عند التكبير إلا في تكبيرة الإحرام:

ورد في هذه المسألة حديث البراءﷺ: **(أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد[3] من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت بن أبي ليلى قال سمعت البراءﷺ يحدث قوما فيهم كعب بن عُجْرة رضي الله عنهم: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ)**.

الثانية: أخرجها أحمد[4] من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازبﷺ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ)**.

---

(١) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ٢/٢٢).

(٢) ينظر (الذخيرة ٢/٣٥)؛ والماوردي، (الحاوي الكبير ٢/ ٣٤)، وابن قدامة، (المغني ١/٢٧٤).

(٣) أحمد، (٤/٣٠٣ رقم الحديث (١٨٧١٤).

(٤) (المصدر السابق ٤/٢٨٢ رقم الحديث (١٨٥١٠).

الثالثة: أخرجها أحمد، وأبو داود[١] من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازبﷺ: **(إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ)**.

الرابعة: أخرجها أحمد[٢] من طريق أسباط بن محمد حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازبﷺ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)**.

الخامسة: أخرجها أبو داود[٣] من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراءﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ)**.

السادسة: أخرجها ابن أبي شيبة، وأبو داود[٤] من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازبﷺ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ)**.

قَرَن ابن أبي شيبة في سياق روايته بين عيسى والحكم، فقال: «عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وعيسى عن عبد الرحمن...الخ».

السابعة: أخرجها الدارقطني[٥] من طريق حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن سليمان لوين ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراءﷺ، لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

ب- لم يروِ عن البراء بن عازبﷺ إلا عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: ثقة.[٦]

---

(١) أحمد، (٣٠٣/٤ رقم الحديث (١٨٧٢٤)؛ وأبو داود، (٢٠٠/١ رقم الحديث (٧٥٠)، كتاب الصلاة، "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع").

(٢) (٣٠١/٤ رقم الحديث (١٨٦٩٦).

(٣) (٢٠٠/١ رقم الحديث (٧٤٩)، ، "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع").

(٤) ابن أبي شيبة، (المصنف ٢١٣/١ رقم الحديث (٢٤٤٠)؛ وأبو داود، (٢٠٠/١ رقم الحديث (٧٥٢)، كتاب الصلاة، "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع").

(٥) (السنن ٤٩/٢ رقم الحديث (١١٢٩).

(٦) ابن حجر، (التقريب ٣٤٩/٢ رقم الترجمة (٣٩٩٣).

ج- لم يروِ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا يزيد بن أبي زياد، وهو: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.(١)

د- الرواة عن يزيد بن أبي زياد سبعة، هم:

١- شعبة.

٢- هُشيم بن بشير.

٣- سفيان الثوري.

٤- أسباط بن محمد.

٥- شريك بن عبد الله النخعي.

٦- وكيع بن الجراح.

٧- إسماعيل بن زكريا.

كلهم من الثقات الحفاظ الأثبات عدا شريك: صدوق، يخطىء كثيراً. وإسماعيل: صدوق، يخطىء قليلاً.(٢)

لم ترد زيادة: **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)** إلا في حديث شريك بن عبد الله النخعي، ووكيع بن الجراح، وإسماعيل بن زكريا الخلقانى.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(ثُمَّ لَا يَعُودُ)** أو **(ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ)** أو **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**، كلها ألفاظ بمعنى واحد، وكلها زيادات منكرة، لا تصح؛ برهان ذلك ما يأتي:

١- انفرد بها يزيد بن أبي زياد وهو -كما تقدم- ضعيف.

٢- ومع ضعف يزيد فقد اختلط عندما كبر، فصار يتلقن، وهذه الزيادات من تخاليطه، مما تلقَّنه.

قال الشافعي: «وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرف الآخر فلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك».إهـ(٣)

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٦٠١/٢ رقم الترجمة (٧٧١٧).

(٢) (المصدر السابق ١٠٧/١ رقم الترجمة (٤٤٥).

(٣) الشافعي، **اختلاف الحديث** (مطبوع ملحقاً بالأم)، دار المعرفة، د-ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت، (ج٨/ ص٦٣٥).

وقال أحمد بن حنبل: «هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)**، فلما لقن أخذه».إهـ[١]

وقال البخاري: «قال سفيان: لما كبر الشيخ –يعني يزيد بن أبي زياد– لقَّنوه: **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)**».إهـ[٢]

ومثل ذلك قاله ابن حبان [٣]، والداراقطني[٤].

٣– الذين رووا هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد هم ممن روى عنه بعد الاختلاط، ومع هذا فقد تُكلِّم في حفظ أكثرهم.

٤– الذين لم يرووا هذه الزيادة هم الأحفظ، وهم أيضاً ممن روى عن يزيد، لكن قبل اختلاطه.

قال البخاري: «وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً منهم: الثوري، وشعبة، وزهير[٥]، ليس فيه: **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)**».إهـ[٦]

وقال أبو داود: «قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: **(ثُمَّ لَا يَعُودُ)**، وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: **(ثُمَّ لَا يَعُودُ)**».إهـ[٧]

فهذا يدل على أنَّ عدم ذكر هذه الزيادة هو الصحيح من حديث يزيد بن أبي زياد، إلا أنَّ الحديث كذلك مُعل بيزيد نفسه.

ب– مما يبيِّن نكارة تلك الزيادة –أيضاً–: أنَّ رفع اليدين في الصلاة عن رسول اللهﷺ ورد بالأسانيد الصحيحة المخرَّجة في "الصحيحين"، وغيرهما، من ذلك:

ما جاء من طريق الزهري عن سالم عن أبيهرضي الله عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاة وإذا كبر لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)**. متفق عليه.[٨]

---

(١) البيهقي، (معرفة السنن والآثار ٤١٨/٢ رقم الحديث (٣٢٦٦)، لم يقف الباحث على كلام أحمد من كتبه، أو كتب أصحابه.

(٢) البخاري، **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، الكويت، (ص٢٩).

(٣) ينظر (المجروحين ١٠٠/٣).

(٤) ينظر (السنن ٥١/٢).

(٥) رواية هشيم عن يزيد لا تصح، فهشيم لم يسمع منه، قاله أحمد. ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ١٨٣/١).

(٦) البخاري (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص٢٩).

(٧) (٢٠٠/١).

(٨) أخرجه البخاري، (١٤٨/١ رقم الحديث (٧٣٥)، كتاب الأذان، "باب رفع اليدين في التكبيرة، الأولى مع الافتتاح

وأيضاً: من طريق عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنها، وفيه: **(وَإِذَا قَامَ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ)**. أخرجها البخاري.[١]

الخلاصة في حكم الزيادة:

– زيادة قوله: **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)** وما كان في معناها زيادة منكرة، لا تصح.

– انفرد بها يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، ومع ضعفه فقد اختلط في آخر عمره، فكان يتلقَّن، وهذه الزيادة مما ليست من حديثه، بل مما تلقَّنه.

– الرواة الذين رووا هذه الزيادة عنه ممن روى عنه بعد الاختلاط.

– رفع اليدين في الصلاة ثابت بالأحاديث الصحيحة –المتفق عليه– في أربعة أحوال: تكبيرة الاحرام، وعند الركوع، والقيام من الركوع، والقيام للركعة الثالثة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على قوله: **(ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)** أو ما كان في معناها –مما يدل على عدم العَود إلى رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام–: أنَّه لا يستحب رفع اليدين إلا ما كان في تكبيرة الإحرام فحسب، وعلى هذا أبو حنيفة[٢]، ومالك في رواية ابن القاسم عنه[٣].

وقد استدلوا بتلك الزيادة المذكورة في الباب، وكذا بأحاديث أخرى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يصح منها شيء.[٤]

وذهب أكثر أهل العلم[٥] من الصحابة ﷺ والتابعين، ومَن بعدهم من السلف والخلف إلى استحباب رفع اليدين في أربع مواضع في الصلاة، وهي: تكبيرة الاحرام، وعند الركوع، والقيام من الركوع، والقيام للركعة الثالثة، وهي ثابتة في "الصحيحين"[٦]، وغيرهما.

سواء") من طريق مالك؛ ومسلم، (٢٩٢/١ رقم الحديث (٣٩٠)، كتاب الصلاة، "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود") من طريق سفيان بن عيينة.

(١) (١٤٨/١ رقم الحديث (٧٣٩)، كتاب الأذان، "باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين").

(٢) ينظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، د–ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بيروت، (ج١/ ص١٤).

(٣) ينظر ابن رشد، (بداية المجتهد ١٤٢/١).

(٤) ينظر البخاري، (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص٦٠)؛ وابن ابي حاتم، (العلل ١٢٤/٢).

(٥) ينظر النووي، (المجموع ٣٩٩/٣).

(٦) تقدم تخريجه قريباً عند الكلام عن "الحكم على الزيادة".

والذي يبدو أنَّ القول هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف؛ لثبوت الحديث في ذلك وصحة دلالته.

الفرع الثاني: الزيادة في رفع اليدين بعد القيام من السجود:

ورد في هذه المسألة حديث وائل بن حُجْرٍ ﷺ: **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والنسائي[1] من طريق عاصم بن كليب عن أبيه [كليب بن شهاب] عن وائل بن حجر ﷺ قال: **(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)**.

الثانية: أخرجها أحمد، وأبو داود[2] من طريق يزيد بن زريع حدثنا المسعودي [عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة] حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي ﷺ أنه حدثهم: **(أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ)**.

الثالثة: أخرجها أبو داود[3] من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ﷺ: **(أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ)**.

---

(١) عبد الرزاق، (المصنف ٦٨/٢ رقم الحديث (٢٥٢٢)؛ وأحمد (٣١٦/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٠)؛ وأبو داود (١٩٣/١ رقم الحديث (٧٢٦)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة")؛ والنسائي، (٦١/٢ رقم الحديث (١١٨٩)، كتاب المساجد، "موضع حد المرفق الأيمن").

(٢) أحمد، (٣١٦/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٢)؛ وأبو داود، (١٩٣/١ رقم الحديث (٧٢٥)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة").

(٣) (١٩٢/١ رقم الحديث (٧٢٤)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة").

الرابعة: أخرجها أبو داود[١] من طريق همام بن يحيى عن محمد بن جُحَادَة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيهﷺ مرفوعاً، وليس فيه ذكر: (رفع اليدين مع الرفع من السجود).

الخامسة: أخرجها أبو داود[٢] من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جُحَادَة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة[٣] عن أبي وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له خمس طرق.

ب- الرواة عن وائل بن حجر الحضرميﷺ أربعة، هم:

١- كُليب بن شهاب: صدوق.[٤]

٢- أهل بيت عبد الجبار بن وائل.

٣- عبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة، لكنه أرسل عن أبيه.[٥]

٤- علقمة بن وائل: صدوق، زعم ابن معين عدم سماعه من أبيه.[٦]

أما الذي هو أهل بيت عبد الجبار بن وائل فلا إخاله إلا علقمة.

ج- لم يروِ عن كليب بن شهاب إلا ابنه عاصم بن كليب وهو: صدوق.[٧]

د- لم يروِ عن أهل بيت عبد الجبار بن وائل إلا عبد الجبار بن وائل.

هـ- الرواة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر ثلاثة، هم:

١- المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، لكن يزيد بن زريع أبو معاوية، بصريٌ وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

---

(١) (١٩٢/١ رقم الحديث (٧٢٣)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة").

(٢) (المصدر السابق رقم الحديث (٧٢٣)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة").

(٣) صوابه: علقمة بن وائل. قاله المزي، (تحفة الاشراف ٩٢/٩).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٤٦٢/٢ رقم الترجمة (٧٢٣).

(٥) (المصدر السابق ٣٣٢/٢ رقم الترجمة (٣٧٤٤).

(٦) الذهبي، (ميزان الاعتدال ١٠٨/٣).

(٧) ابن حجر، (التقريب ٢٨٦/٢ رقم الترجمة (٣٠٧٥).

٢- الحسن بن عبيد الله النخعي: ثقة.(١)

٣- محمد بن جُحَادَة: ثقة.(٢)

لم ترد زيادة: **(رفع اليدين مع الرفع من السجود)** إلا في حديث محمد بن جُحَادَة، وقد اُختلف عليه.

و- روى عن محمد بن جُحَادَة اثنان، هما:

١- همام بن يحيى: قال أحمد عنه: «هَمَّام ثبت فِي كل المشايخ».إهـ(٣)، وفي "التقريب": ثقة ربما وهم.(٤)

٢- عبد الوارث بن سعيد: ثقة، ثبت.(٥)

لم ترد الزيادة إلا في حديث عبد الوارث.

ز- لم يروِ عن علقمة إلا أخوه عبد الجبار، وقد وردت تلك الزيادة في روايته.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(رفع اليدين بعد الرفع من السجود)** زيادة معلة؛ للأسباب الآتية:

١- تفرد بها عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحَادَة، ولم يروها غيره.

٢- خالفه همام بن يحيى عن محمد بن جُحَادَة فلم يذكر تلك الزيادة؛ ولأجل هذه المخالفة أعلَّ أبو داود الحديث، فقال: «روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود».إهـ(٦)

٣- في الاسناد أيضاً علة ثالثة، وهي: الاختلاف في سماع علقمة من أبيه، فقد قطع ابن معين بعدم السماع، وجعلها من قبيل الإرسال(٧)، وقطع البخاري وابن حبان بسماعه من أبيه(٨)، وهذا هو صفوة القول؛ وذلك أنَّ علقمة صرَّح بسماعه من أبيه، فقد روى مسلم في "صحيحه"(٩) من طريق أبي

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١/ ١٦٢رقم الترجمة (١٢٥٤).

(٢) (المصدر السابق ٤٧١/١ رقم الترجمة (٥٧٨١).

(٣) ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٣٣٧/٣).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٥٧٤/٢ رقم الترجمة (٧٣١٩).

(٥) (المصدر السابق ٣٦٧/٢ رقم الترجمة (٤٢٥١).

(٦) أبو داود، (١٩٢/١).

(٧) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ١٠٨/٣).

(٨) ينظر البخاري، (التاريخ الكبير ٤١/٧)؛ وابن حبان (الثقات ٢٠٩/٥).

(٩) (٣/ ١٣٠٧ رقم الحديث (١٦٨٠).

يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه، حدثه قال: **(إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي..**الخ).

وأيضاً: أخرج البخاري في "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة"[1] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبري سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبيﷺ قال: **(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ).**

أما قول الترمذي: ((سألت محمداً عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر)).إهـ[2] فهو قول فيه نظر، ولعله لم تصح الرواية في ذلك؛ دليله ما يأتي:

– تقدم أنَّ البخاري نص على سماع علقمة من أبيه.

– وأيضاً: فإنَّ الترمذي نفسه قد نص على سماع علقمة من أبيه، قال بعد إخراج حديث المرأة التي ادعت أنَّ فلاناً وقع عليها: ((هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيهﷺ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه)).إهـ[3]

– أنَّ الذي قال عنه البخاري: ((أنَّه ولد بعد أبيه بستة أشهر)) هو عبد الجبار، وليس علقمة، قال البخاري: ((عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه عن أبيه، قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر)).إهـ[4]

ب– ومما يؤيد إعلال تلك الزيادة أنَّ الراويين الآخرَينِ عن وائل بن حجرﷺ لم يذكراها، وهي أسانيد يقوي بعضها بعضاً، أما جهالة أهل بيت عبد الجبار فلا تضر، فقد جاء في الروايات الأخرى أنه علقمة.

وأما تغير واختلاط المسعودي فلا يضر –أيضاً– فالراوي عنه يزيد بن زريع، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

ج– وأيضاً: فإنَّ الذين رووا صفة صلاة النبيﷺ من الصحابةﷺ لم يرد في حديث واحد منهم ذكر رفع اليدين بعد الرفع من السجود، وما ورد فيه التصريح فهو معلول كحديث مالك بن الحويرثﷺ: **(أنه رَأَى نَبِيَّ اللهِﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ**

---

(١) (ص١٤).

(٢) (علل الترمذي الكبير ص٢٠٠).

(٣) (٥٦/٤).

(٤) (التاريخ الكبير ١٠٦/٦).

رَأْسَهُ، مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)[1] من طريق سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرثﷺ.

وهذا إسناده لا يصح، فيه عنعنة قتادة، وهو مشهور بالتدليس.

وأيضاً: فقد أخرجه مسلم في "صحيحه"[2] من طريق أبي عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكرى] عن قتادة عن نصر بن عاصم به، ولفظه: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)**، وليس فيه: **(وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)**.

وكذا جاء عن طريق شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم به، ولفظه: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)**.[3]

وعن طريق هشام [بن أبي عبد الله الدستوائي] عن قتادة عن نصر بن عاصم به، ولفظه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)**[4]، وليس فيها تلك الزيادة.

فهؤلاء الثلاثة: **(**أبو عوانة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهم من الثقات الأثبات**)** رووا الحديث عن قتادة، ولم يذكروا: **(رفع اليدين بعد الرفع من السجود)**، وروايتهم أرجح من رواية سعيد بن أبي عروبة وإنْ كان ثقة، وكذا فإنَّ رواية شعبة عن قتادة –في حالة عنعنته– أصح من رواية ابن أبي عروبة، فقد قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».إهـ[5]

---

(١) أخرجه أحمد، (٤٣٦/٣ رقم الحديث (١٥٦٣٨)؛ والنسائي، (٣٤٣/١ رقم الحديث (٦٧٦)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "رفع اليدين للسجود").

(٢) (٢٩٣/١ رقم الحديث (٣٩١)، كتاب الصلاة، "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود").

(٣) أخرجه أحمد، (٥٣/٥ رقم الحديث (٢٠٥٥٠)؛ أبو داود، (١٩٩/١ رقم الحديث (٧٤٥)، كتاب الصلاة، "باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين").

(٤) أخرجه أحمد، (٥٣/٥ رقم الحديث (٢٠٥٥٤).

(٥) رواه البيهقي في (معرفة السنن والآثار ١٥٢/١) معلقاً دون ذكر الإسناد؛ ووصله ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الشيباني، **مسألة التسمية**، تحقيق: عبد الله بن علي مرشد، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، د–ت، جدة، (ص٤٧).

د- نصَّ ابن عمر رضي الله عنهما -بعد ذكره مواضع رفع اليدين في صلاة النبيﷺ- أنَّه لم يكنﷺ يرفع عند السجود، قال: **(وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)**[1]، وابن عمرﷺ أكثر صحبة من وائل بن حجرﷺ، وحديثه أولى من حديث وائلﷺ[2]، فإنَّ وائل بن حجرﷺ لم يمكث عند النبيﷺ إلا أياماً، وقد قدَّم أحمد حديث ابن عمرﷺ بلفظ: **(وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** وأشار إلى إعلال حديث وائل بن حجرﷺ، حيث قال -وقد سئل عن حديث ابن حجرﷺ-: ((نحن نذهب إلى حديث ابن عمرﷺ)).إهـ[3]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- ذِكْر: **(رفع اليدين بعد الرفع من السجود)** معلول، لم يذكره إلا عبد الوارث بن سعيد، وقد خالفه همام بن يحيى، وقد أشار أبو داود إلى أنَّ روايته هي المحفوظة.

- تابع هماماً كلٌّ من روى حديث وائل بن حجرﷺ، فلم يذكروا تلك الزيادة.

- كل ما جاء من الأحاديث التي تشهد لهذه الزيادة لا تصح.

- كل الصحابةﷺ الذين رووا صفة صلاتهﷺ لم يذكر واحد منهم أنَّه رفع يديه بعد رفعه من السجود، بل نص ابن عمر رضي الله عنهما على عدم فعلها.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة قوله: **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)** إضافة حركة في الصلاة. وأيضاً: إضافة حكم.

أما الحركة: فهي رفع اليدين بعد الرفع من السجود.

وأما الحكم: فهو استحباب رفع اليدين في هذا الموضع، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية كابن المنذر.[4]

وذهب أكثر أهل العلم[5] إلى عدم مشروعية هذا الرفع؛ لعدم ثبوت تلك الزيادة، ولأنَّ الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة رسول اللهﷺ لم تذكر تلك الزيادة، بل ذكرت أربعة مواضع هي: مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والقيام من الركوع، والقيام للركعة الثالثة.

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم عند الكلام عن "الزيادة في أحوال اليدين في الصلاة" .

(٢) ينظر ابن عبد البر، (التمهيد ٢٢٧/٩).

(٣) (المصدر السابق ٢٢٨/٩).

(٤) ينظر النووي، (المجموع ٤٤٦/٣).

(٥) ينظر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين الحنفي، **التجريد للقدوري**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية

الفرع الثالث: الزيادة في وضع اليدين على الصدر عند القيام:

ورد في هذه المسألة حديث وائل بن حجرﷺ: **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد[1] من طريق عبد الرزاق [ابن همام الصنعاني] أخبرنا سفيان [الثوري] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)**.

الثانية: أخرجها أحمد[2] من طريق عبد الله بن الوليد [ابن ميمون] حدثني سفيان [الثوري] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى)**.

الثالثة: أخرجها ابن أبي شيبة[3] من طريق وكيع [ابن الجراح] عن سفيان [الثوري] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ)**.

والاقتصادية محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، القاهرة، (ج٢/ ص٥٢١)؛ وابن رشد، (بداية المجتهد ١٤٢/١)؛ والنووي، (المجموع ٤٤٦/٣) "، أحمد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، بيروت، (ص٧٠)، وعندهم خلاف في بعض المواضع، فأبو حنيفة –ويُروى عن مالك– لا يرى الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، والجمهور يرون الرفع في بقية المواضع المذكورة أعلاه على اختلاف يسير في الرفع بعد التشهد الأول.

(١) عبد الرزاق، (المصنف ٦٨/٢ رقم الحديث (٢٥٢٢)؛ وأحمد (٣١٧/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٨).

(٢) (٣١٨/٤ رقم الحديث (١٨٨٩١).

(٣) (المصنف ٢٣٣/١ رقم الحديث (٢٦٦٧).

الرابعة: أخرجها النسائي[١] من طريق قتيبة [ابن سعيد، أبو رجاء] حدثنا سفيان [ابن عيينة[٢]] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ قال: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ: الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**).

الخامسة: أخرجها الحميدي[٣] من طريق سفيان [ابن عيينة[٤]] ثنا عاصم بن كليب الجرمي سمعت أبي سمعت وائل بن حجر الحضرميﷺ، قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَأَيْتُهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَبَسَطَهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَدَعَا هَكَذَا**).

السادسة: أخرجها الطبراني[٥] من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان [ابن عيينة[٦]] ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ اضْطَجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَأَشَارَ هَكَذَا بِالسَّبَّابَةِ**).

---

(١) (٢/٦٠ رقم الحديث (١١٨٧)، كتاب المساجد، "صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة").

(٢) الظاهر أنَّه ابن عيينة؛ لأنَّ قتيبة بن سعيد لم يروِ إلا عن ابن عيينة، ولم يروِ عن الثوري كما في (تهذيب الكمال).

(٣) الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، **المسند**، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دمشق، (ج٢/ ص١٣٦ رقم الحديث (٩٠٩).

الحميدي هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، الحافظ الفقيه، ولد سنة (لم يُذكر)، حدث عنه البخاري والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم، ابن عيينة وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي، من مصنفاته: "المسند"، توفي سنة (٢١٩هـ). ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٣/٢).

(٤) الظاهر أنَّه ابن عيينة لأنَّ الحُميدي لم يروِ إلا عن ابن عيينة، ولم يروِ عن الثوري كما في (تهذيب الكمال).

(٥) (المعجم الكبير ٣٦/٢٢ رقم الحديث (٨٥).

(٦) الظاهر أنَّه ابن عيينة لأنَّ إبراهيم بن بشار الرمادي لم يروِ إلا عن ابن عيينة، ولم يروِ عن الثوري كما في "تهذيب الكمال".

السابعة: أخرجها الطبراني[١] من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان [الثوري] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**).

الثامنة: أخرجها أحمد، والنسائي[٢] من طريق زائدة [بن قدامة] نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي أن وائل بن حجرﷺ أخبره قال: قلت: (**لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ..**)، وليس فيه: (**عَلَى صَدْرِهِ**).

التاسعة: أخرجها ابن ماجة، والنسائي[٣] من طريق بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ، قال: قلت: (**لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ**).

العاشرة: أخرجها أحمد[٤] من طريق زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب ان أباه أخبره ان وائل بن حجرﷺ أخبره قال قلت: (**لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ..**).

الحادية عشرة: أخرجها ابن أبي شيبة واللفظ له، والترمذي[٥] من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ، قال: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا**).

الثانية عشرة: أخرجها ابن خزيمة[٦] من طريق مؤمل [بن اسماعيل] نا سفيان [الثوري] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

---

(١) (المعجم الكبير ٣٣/٢٢ رقم الحديث (٧٨).

(٢) أحمد، (٣١٨/٤ رقم الحديث (١٨٨٩٠)؛ والنسائي، (٤٦٣/١ رقم الحديث (٩٦٥)، كتاب المساجد، "موضع اليمين من الشمال في الصلاة").

(٣) ابن ماجة، (٢٨١/١ رقم الحديث (٨٦٧)، تاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع")؛ والنسائي، (٦١/٢ رقم الحديث (١١٨٩)، كتاب المساجد، "موضع حد المرفق الأيمن").

(٤) (٣١٨/٤ رقم الحديث (١٨٨٩٦).

(٥) ابن أبي شيبة، (المصنف ٨٦/٦ رقم الحديث (٢٩٦٧٩)؛ والترمذي، (٨٥/٢ رقم الحديث (٢٩٢)، أبواب الصلاة، "باب كيف الجلوس في التشهد").

(٦) (الصحيحة ٢٤٣/١ رقم الحديث (٤٧٩).

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له اثنتا عشرة طريقاً.

ب- انفرد عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب، وكليب عن وائل بن حجر ﷺ.

وهما صدوقان، إلا أنَّ عاصم بن كليب قال عنه ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد».إهـ[١]

د- الرواة عن عاصم بن كليب ستة، هم:

١- سفيان الثوري.

٢- سفيان بن عيينة.

٣- زائدة بن قدامة.

٤- بشر بن المفضل: ثقة، ثبت.[٢]

٥- زهير بن معاوية.

٦- عبد الله بن إدريس.

وكلهم ثقات وأرفع.

هـ- الرواة عن سفيان الثوري خمسة، هم:

١- عبد الرزاق بن همام: ثقة.

٢- عبد الله بن الوليد بن ميمون: صدوق ربما أخطأ.[٣]

٣- وكيع بن الجراح: ثقة.

٤- محمد بن يوسف الفريابي: ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق.[٤]

٥- مؤمل بن اسماعيل: صدوق، سيء الحفظ.[٥]

لم تأتِ زيادة: **(عَلَى صَدْرِهِ)** إلا في رواية مؤمل بن اسماعيل.

أما رواية ابن عيينة وبقية الرواة عن عاصم فلم ترد تلك الزيادة، فلذلك لم استطرد في الكلام عن أحوالها ورجالها، وسيأتي طرفٌ منها في الحكم على الزيادة.

---

(١) ابن حجر، (التهذيب ٥/٥٦).

(٢) ابن حجر، (التقريب ١/١٢٤ رقم الترجمة (٧٠٣).

(٣) (المصدر السابق ٢/٣٢٨ رقم الترجمة (٣٦٩٢).

(٤) (المصدر السابق ٢/٥١٥ رقم الترجمة (٦٤١٥).

(٥) (المصدر السابق ٢/٥٥٥ رقم الترجمة (٧٠٢٩).

الحكم على الزيادة:

أ- لم ترد زيادة قوله: **(عَلَى صَدْرِهِ)** -أي وضع اليدين في القيام في الصلاة على الصدر- إلا في حديث مؤمل بن اسماعيل، وهو ضعيف.

ب- ومع ضعفه فقد خالفه أربعة -منهم الثقات الحفاظ- ممن شاركوه الرواية عن الثوري فلم يذكروا تلك الزيادة.

ج- لم تأتِ هذه الزيادة من حديث عاصم بن كليب إلا في رواية الثوري، أما بقية الرواة الخمسة عن عاصم بن كليب فلم يذكروا تلك الزيادة.

د- لم تأتِ هذه الزيادة إلا في حديث عاصم عن أبيه، ولم ترد في حديث من روى عن وائل بن حجرﷺ كابنه علقمة بن وائل، وعاصم -كما تقدم- لا يحتج به اذا انفرد.

هـ- كل ما تقدم يدل دلالة واضحة أنَّ زيادة قوله: **(عَلَى صَدْرِهِ)** زيادة منكرة، لا تصح.

ز- قيل: إنَّ حديث وائل بن حجرﷺ بذكر الزيادة له شاهدان، هما:

١- حديث هُلب الطائيﷺ[١]: **(رأيت النَّبِيَّﷺ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ -قال: يَضَعُ هذه على صَدْرِهِ-)** وصفَّ يحيى الْيُمْنَى على الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ. أخرجه أحمد[٢].

لكنَّ إسناده لا يصح، فيه قَبيصة بن هُلب، قال ابن المديني: ((مجهول)).إهـ[٣]

وأيضاً فإنَّ قوله: **(يَضَعُ هذه على صَدْرِهِ)** الظاهر أنَّه ليس من المرفوع، فقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ)**.[٤]

ومن وجه ثالث بلفظ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ)**[٥]، ومع هذا كله فمخرج هذه الوجوه قَبيصة بن هُلب.

---

(١) ويقال: هلب لقب، واسمه: يزيد بن عدى، وقيل: يزيد بن قنافة الطائي.

(٢) (٥/٢٢٦ رقم الحديث (٢٢٠١٧) ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيهﷺ مرفوعاً.

(٣) (ميزان الاعتدال ٣/٣٨٤).

(٤) أخرجه أحمد، (٥/٢٢٧ رقم الحديث (٢٢٠٢٥)؛ والترمذي، (٢/٣٢ رقم الحديث (٢٥٢)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة")؛ وابن ماجة، (١/٢٦٦ رقم الحديث (٨٠٩)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة") من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيهﷺ مرفوعاً، واللفظ لأحمد.

(٥) أخرجه أحمد، (٥/٢٢٦ رقم الحديث (٢٢٠٢٣)؛ وأبو داود، (١/٢٧٣ رقم الحديث (١٠٤١)، كتاب الصلاة، "باب

٢- مرسل طاوس: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).[١]

ومع إرساله فإنَّ إسناده فيه: سليمان بن موسى، قال البخاري: ((عنده مناكير))، وقال أبو حاتم: ((محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب))، وقال النسائي: ((أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث))، وقال ابن عدي: ((روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق)).[٢]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة قوله: **(عَلَى صَدْرِهِ)** زيادة منكرة، لم تثبت، تفرد بها مؤمل بن اسماعيل، وهو سيء الحفظ، ومع هذا التفرد فقد خالفه الثقات عن الثوري فلم يذكروها.

- كل الرواة الذي رووا عن عاصم بن كليب لم يذكروا تلك الزيادة في رواياتهم عدا رواية الثوري وفي هذا برهان على خطأ من رواها.

- لم تأتِ هذه الزيادة إلا في رواية عاصم، وهو صدوق إذا لم يخالف، أما إذا خالف فلا يحتج به، وقد خالفه هنا علقمة بن وائل بن حجرﷺ، وهو ثقة، فلم يذكر تلك الزيادة.

- الشواهد التي جاءت تقوية لهذه الزيادة لا تصلح لذلك.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(عَلَى صَدْرِهِ)** استحباب تخصيص الصدر بوضع اليدين -حالة القيام- في الصلاة، وقد صحح الشافعية[٣] هذه الزيادة، إلا أنَّهم رأوا -في الصحيح من المذهب- وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة! ومثلهم فعل الحنابلة[٤].

ويرى الحنفية[٥]، ووجهٌ عند الشافعية[٦] استحباب وضع اليدين تحت السرة؛ وذلك لعدم احتجاجهم بحديث وائل بن حجرﷺ المتقدم في الباب، لا لأنَّ الزيادة فيه لا تصح، بل لمعارضته أحاديث

كيف الانصراف من الصلاة") من طريق شعبة عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيهﷺ مرفوعاً.

(١) أخرجه أبو داود، (٢٠١/١ رقم الحديث (٧٥٩)، كتاب الصلاة، "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة") من طريق الهيثم بن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس مرفوعاً.

(٢) ينظر هذه الأقوال ابن حجر، (التهذيب ٢٢٧/٤).

(٣) ينظر الشيرازي، (المهذب ١٣٦/١)، والنووي (المجموع ٣١٣/٣).

(٤) ينظر ابن قدامة، (المغني ٣٤١/١).

(٥) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ١٨٢/٢).

(٦) ينظر النووي، (المجموع ٣١٣/٣).

صحيحة عندهم.

عند النظر فيما تقدم نرى أنَّ كلا المذهبين لم يعمل بهذه الزيادة، فالذين احتجوا بها لم يعملوا بمقتضاها، وهذا غريب استغربه بعض الحنفية، وقالوا: ((ولا يخفى أنه لا يطابق الْمُدَّعَى)).[1]

أما ما قاله الحنفية فليس عليه دليل صحيح.

والذي يبدو أنَّ صفوة القول هو أنَّ المصلي مخيّر في ذلك[2]؛ لعدم ثبوت سنة في ذلك عن رسول اللهﷺ[3]، وإنْ كان الأقرب وضعها تحت الصدر مباشرة؛ لما فيه من الذلِّ لله تعالى، والنشاط والهمة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الزيادة في الجهر بالبسملة، وأثرها في صفة قراءة الفاتحة في الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث أنسرضي الله عنه: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها البخاري[4] من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالكرضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)**.

وفي رواية: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**، قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنسرضي الله عنه؟ قال: نعم، سألت عنه أنساً. أخرجها أبو داود الطيالسي، ومن طريقه مسلم، وأبو يعلى.[5]

وفي رواية: **(فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. أخرجها أحمد، ومسلم.[6]

---

(١) ابن نجيم، (البحر الرائق ٣٢٠/١).

(٢) وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى، ينظر ابن قدامة، (المغني ٣٤١/١).

(٣) ينظر ابن المنذر، (الأوسط ٢٤٣/٣).

(٤) (١٤٩/١ رقم الحديث (٧٤٣)، كتاب الأذان، "باب ما يقول بعد التكبير").

(٥) أبو داود الطيالسي، (المسند ٤٧٧/٣ رقم الحديث (٢٠٨٧)؛ ومسلم، (٢٩٩/١ رقم الحديث (٣٩٩)، كتاب الصلاة، "باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة")، لكنه لم يذكر لفظه، بل اكتفى بذكر سؤال شعبة لقتادة، وأبو يعلى (المسند ١٨/٦ رقم الحديث (٣٢٤٥).

(٦) أحمد، (١٧٦/٣ رقم الحديث (١٢٨٣٣)؛ ومسلم، (٢٩٩/١ رقم الحديث (٣٩٩)، كتاب الصلاة، "باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة").

وفي رواية: **(فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ: بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. أخرجها النسائي[١].

وفي رواية: **(فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. أخرجها أحمد[٢].

الثانية: أخرجها أحمد[٣] من طريق الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة حدثني أنس بن مالكﷺ قال: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَﷺ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا)**.

الثالثة: أخرجها علي بن الجَعْد، ومن طريقه أبو القاسم البغوي، ومن طريقهما الدارقطني[٤] من طريق شيبان [ابن عبد الرحمن التميمى] عن قتادة سمعت أنس بن مالكﷺ: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**.

الرابعة: أخرجها مسلم، والنسائي[٥] من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنسﷺ قال: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**.

الخامسة: أخرجها أحمد، والبيهقي[٦] من طريق أيوب [السختياني] عن قتادة عن أنسﷺ قال: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ)**. وعند البيهقي ذكر: **(عُثْمَانَﷺ)**.

السادسة: أخرجها أحمد[٧] من طريق شعبة عن ثابت [بن أَسْلَمَ البُنَانِيّ] عن أنسﷺ قال: **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ**

---

(١) (٤٧٠/١ رقم الحديث (٩٨١)، كتاب المساجد، "ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم").

(٢) (٢٧٥/٣ رقم الحديث (١٣٩٤٣).

(٣) (٢٢٣/٣ رقم الحديث (١٣٣٦١).

(٤) ينظر علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت، (ص١٤٦) رقم الحديث (٩٢٢)، والبغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، **جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً من حديث أبي القاسم البغوي**، تحقيق: محمد ياسين محمد إدريس، مكتبة ابن الجوزي، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ، الدمام، (ص٣٨) رقم الحديث (١١). وهذا البغوي غير البغوي صاحب "شرح السنة " فذاك أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي؛ والدارقطني، (السنن ٩٠/٢) رقم الحديث (١١٩٩)، إلا أنَّه تصحف عنده اسم ((شيبان)) إلى ((سفيان)).

(٥) مسلم، (٢٩٩/١ رقم الحديث (٣٩٩)، كتاب الصلاة، "باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة")؛ والنسائي، (٤٧٠/١ رقم الحديث (٩٨١)، كتاب المساجد، "ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم").

(٦) أحمد، (١١١/٣ رقم الحديث (١٢١٠٥)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ٧٥/٢ رقم الحديث (٢٤١٧).

(٧) (٢٦٤/٣ رقم الحديث (١٣٨١٠).

الرَّحِيمِ).

السابعة: أخرجها النسائي[١] من طريق أبي حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالكﷺ قال: **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا).**

الثامنة: أخرجها البخاري[٢] من طريق سفيان حدثنا حميد الطويل عن أنسﷺ قال: **(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كانوا يفتتحون بالحمد).**

التاسعة: أخرجها البيهقي[٣] من طريق معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن أنس بن مالكﷺ قال: **(كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ قِرَاءَتَهُمْ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).**

العاشرة: أخرجها البيهقي[٤] من طريق ابن بكير [هو: يحيى بن عبد الله بن بكير] ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالكﷺ، أنه قال: **(قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ).**

الحادية عشرة: أخرجها الحاكم[٥] من طريق محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنسﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

الثانية عشرة: أخرجها الحاكم[٦] من طريق حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالكﷺ قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).**

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له اثنتا عشرة طريقاً.

ب- الرواة عن أنسﷺ خمسة هم:

١- قتادة بن دعامة: ثقة، ثبت، إلا أنَّه مشهور بالتدليس، لكنه قد صرَّح بالسماع من أنسﷺ.

٢- ثابت البُناني، هو: ثابت بن أسلم البنانى، ثقة.[٧]

---

(١) (١/ ٤٦٩ رقم الحديث (٩٨٠)، كتاب المساجد، "ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم").

(٢) (جزء القراءة خلف الإمام ص٣٤ رقم الحديث (٢٠٠).

(٣) (السنن الكبرى ٧٥/٢ رقم الحديث (٢٤١٩).

(٤) (المصدر السابق ٧٥/٢ رقم الحديث (٢٤١٨).

(٥) (المستدرك ٣٥٩/١ رقم الحديث (٨٥٥).

(٦) (المصدر السابق ٣٥٨/١ رقم الحديث (٨٥٣).

(٧) (المصدر السابق ١٣٢/١ رقم الترجمة (٨١٠).

٣- منصور بن زاذان: ثقة، ثبت.[١]

٤- حميد الطويل، هو: حميد بن أبى حميد الطويل، ثقة مدلس[٢].

٥- شريك بن عبد الله بن أبي نمر: قال ابن معين، والنَّسائي: ((ليس به بأس))، وقالا مرةً: ((ليس بالقوي)).[٣]

لم تأتِ زيادة الجهر بالبسملة إلا في حديثي حميد الطويل، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر.

ج- الرواة عن حميد ثلاثة، هم:

١- سفيان.

٢- معاذ بن معاذ.

٣- مالك.

كلهم حفاظ ثقات أثبات.

ولم ترد الزيادة إلا في حديث مالك، وقد اُختلف عليه.

د- لم يروِ عن شريك إلا حاتم بن إسماعيل، وحاتم قال عنه أحمد: ((زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أنَّ كتابه صالح)).إهـ[٤] وقال النسائي عنه: ((ليس بالقوي)).إهـ[٥] وقال ابن سعد: ((وكان ثقة مأموناً كثير الحديث)).إهـ[٦]

الحكم على الزيادة:

أ- رواية مالك عن حميد الطويل بذكر **(الجهر بالبسملة)** رواية معلولة؛ وذلك لما يأتي:

١- انفرد بها عن مالك إسماعيل بن أبي أويس: قال يحيى بن معين عنه: ((ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث))، وقال احمد بن حنبل: ((ابن أبي أويس ليس به بأس))، وقال ابن عدي: ((روى عن خاله مالك أحاديث غير انه لا يتابعه أحد عليها))، وقال النسائي: ((إسماعيل بن أبي أويس ضعيف))[٧]، ومثل هذا لا يحتمل منه التفرد.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢/٥٤٦ رقم الترجمة (٦٨٩٨).

(٢) ابن حجر، (التقريب ١/١٨١ رقم الترجمة (١٥٤٤).

(٣) (سير أعلام النبلاء ١١/٢٠٢).

(٤) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٣/٢٥٨).

(٥) (الضعفاء والمتروكين ص٣٣).

(٦) (الطبقات الكبرى ٥/٤٢٥).

(٧) ينظر هذه الأقوال ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٢٣).

٢- الراوي عن إسماعيل بن أبي أويس هو محمد بن أبي السري: مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، وقال بن عدى: «كثير الغلط»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»[١]، ومع هذا الاختلاف فقد اختلفت روايته، فرواه الطبراني[٢] عنه قال: ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنسﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)**. ففيه عدم الجهر.

ورواه الدارقطني، والحاكم عنه، قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح المغرب فكان يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالكﷺ، وقال أنسﷺ: **(مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ)**[٣]، وفيه ذِكْر **(الجهر بالبسملة)**، وفي هذا اضطراب بيِّن، والله أعلم؛ ولذلك ردَّ الدارقطني هذا الوجه، فقال: «حدث به إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، ومحمد بن أبي السري عن معتمر كذلك، وهذا بخلاف رواية أصحاب أنسﷺ عنه». إهـ[٤]

ولأجل هذه العلل -والله أعلم- استدرك الحاكم، فقال بعد ذكره رواية إسماعيل بن أبي أويس: «إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه»[٥]، أما الذهبي فقد اعترض بشدة على هذا الحديث وعلى إخراج الحاكم له في كتابه "المستدرك"، قال في "تلخيصه على المستدرك": «أمَا استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله بأنه كذب». إهـ[٦]

٣- خالف إسماعيلَ -كما تقدم- يحيى بنُ عبد الله بن بكير، فرواه عن مالك به بلفظ: **(فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)**.

وابن بكير: قال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس بثقة، احتجا به في الصحيحين»، وقال الذهبي: «ثقة، حافظ»[٧]، ثم إنَّه استغرب تضعيف النسائي لابن بكير، فقال: «وما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة. وهذا جرح مردود، فقد

---

(١) ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ٤٦/٢).

(٢) (المعجم الكبير ٢٥٥/١ رقم الحديث (٧٣٩).

(٣) الدارقطني، (السنن ٧٨/٢ رقم الحديث (١١٧٩)؛ والحاكم، (المستدرك ٣٥٨/٢ رقم الحديث (٨٥٤).

(٤) (العلل ٢٠٥/١٢).

(٥) (المستدرك ٣٥٩/١ رقم الحديث (٨٥٥).

(٦) (المصدر السابق).

(٧) ينظر هذه الأقوال الذهبي، (المغني في الضعفاء ٧٣٩/٢).

احتج به الشيخان، وما علمت له حديثاً منكراً حتى أورده)).إهـ[1] وقال ابن حجر -تلخيصاً لما مضى-: ((ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك))، لكنَّ حديثه قد تابعه جلُّ الرواة عن أنسﷺ.

وأيضاً: خالف إسماعيلَ أبو مصعب -رَاوية "الموطأ"، وفي ذلك متابعة لابن بكير- فرواه عن مالك في "الموطأ"[2] قال: ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالكﷺ؛ أنه قال: **(قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصديق وَعُمَرَ بن الخطاب وَعُثْمَانَ بن عفانﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُ الصَّلاَةَ)**.

أبو مصعب، هو: أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث، أبو مصعب الزهري، صدوق، لكنه في "الموطأ" ثقة. قاله الدارقطني، وذكر ابن حزم: أنّه -وأحمد بن إسماعيل السهمي- آخر مَن رويا "الموطأ" عن مالك.[3]

يظهر في هاتين الروايتين مخالفة لرواية إسماعيل بن أبي أويس في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: عدم الجهر بالبسملة.

والثاني: أنَّ الحديث موقوف على الخلفاء الثلاثةﷺ، وليس مرفوعاً إلى النبيﷺ كما ذكر إسماعيل.

والثالث: عدم ذِكْر عليﷺ.

٤- يؤيد إعلال رواية مالك أنَّ اثنين من الثقات المتقنين -سفيان، ومعاذ بن معاذ- رويا الحديث عن حميد بدون ذكر **(الجهر بالبسملة)**، قال البيهقي: ((هكذا رواية الجماعة عن حميد)).إهـ[4]

٥- وهناك جواب آخر -يبدو بُعْدَه- هو قول ابن عبد الهادي: ((وقد قيل: إن الحديث صحيح ثابت عن مالك، لكن سقط منه لفظة **(لا)**)).إهـ[5]

ب- أما رواية حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبد الله عن أنسﷺ فهي كذلك رواية لا تصح؛ لما يأتي:

١- انفرد به شريك بن عبد الله، وهو متكلم فيه، ولم يتابع عليه.

٢- وفي إسناده -أيضاً- حاتم بن إسماعيل في حفظه مقال -كما تقدم- ولم يتابع عليه.

---

(١) الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٦١٤/١٠).

(٢) (٨٧/١ رقم الحديث (٢٢٧)، وقوت الصلاة، "باب العمل في القراءة").

(٣) ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٤٣٨/١١).

(٤) (السنن الكبرى ٧٥/٢ ٢٤١٩).

(٥) (تنقيح التحقيق ١٩٦/٢).

٣- ومما يؤكد ضعف هذا الوجه أنَّ حاتم بن إسماعيل نفسَه رواه عن شريك بن عبد الله عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس بن مالكﷺ قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. أخرجه الدارقطني[١]، فزاد في الاسناد: إسماعيل المكي، وقتادة.

إسماعيل المكي هو: ابن مسلم ضعيف الحديث، بل قال ابن عبد الهادي: «وإسماعيل متروك».إهـ[٢]

تقدم أنَّ أصحاب قتادة رووا عنه هذا الحديث، ولم يذكروا **(الجهر بالبسملة)**، وهذا يدل على نكارة هذه الزيادة في حديث قتادة، يقول الدارقطني: «وكذلك روي عن حاتم بن إسماعيل عن شريك عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنسﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كان يَجْهَرُ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، وهذا خلاف ما روى أصحاب قتادة على أنهم قد اختلفوا عليه في اللفظ».إهـ[٣]

٤- مع كل ما تقدم من العلل فإنَّ الحديث ليس فيه موضع الشاهد ألا وهو **(الجهر بالبسملة)** في الصلاة، إنما غاية ما فيه أنَّ رسول اللهﷺ جهر بالبسملة، وليس ثمة خلاف.

ج- أكثر الرواة عن أنسﷺ رووا الحديث عنه مرفوعاً، وفيه: عدم **(الجهر بالبسملة)** في الصلاة.

د- لكن يقال: أخرج البخاري في "صحيحه"[٤] من طريق قتادة، قال: سئل أنسﷺ كيف كانت قراءة النبيﷺ؟ فقال: **(كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)**.

الجواب عنه: هو الجواب عن حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو أنَّ المسألة مفروضة في الجهر بالبسملة داخل الصلاة، لا في القراءة عموماً.

هـ- قيل: إنَّ زيادة: **(الجهر بالبسملة)** لها شواهد عدة، منها: حديث أبي هريرة، وعائشة وغيرهماﷺ.

يقال: ١- أما حديث أبي هريرةﷺ فلفظه: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. أخرجه الدارقطني، والبيهقي[٥]، وهذا لفظ الدارقطني، أما البيهقي فعنده بلفظ: **(يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ)**. أي أنَّ الجهر كان في الصلاة.

---

(١) (السنن ٧٧/٢ رقم الحديث (١١٧٨).

(٢) (تنقيح التحقيق ١٩٥/٢).

(٣) (العلل ٢٠٥/١٢).

(٤) (١٩٥/٦ رقم الحديث (٥٠٤٦)، كتاب فضائل القرآن، "باب مد القراءة").

(٥) الدارقطني، (السنن ٧٥/٢ رقم الحديث (١١٧٤)؛ والبيهقي، (السنن الكبرى ٦٩/٢ رقم الحديث (٢٣٩٧). من

إسناده لا يصح، فيه أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعفه أئمة الجرح والتعديل، بل قال البخاري: «منكر الحديث».[١]

وأيضاً: فيه محمد بن قيس: هو المدني، قاص عمر بن عبد العزيز، وثقه يعقوب بن سفيان وأبو داود، وقال ابن معين: «ليس بشيء، لا يروى عنه».إهـ[٢]

وجاء من وجه آخر عن أبي هريرةﷺ بلفظ: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**.[٣]

إسناده لا يصح فيه: أبو أويس، عبد الله بن عبد الله، ضعفه أئمة الجرح والتعديل، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث مما لم يتابع عليه.[٤]

٢- وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه الدارقطني في "سننه"[٥] بلفظ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، إسناده منكر، فيه: الحكم بن عبد الله بن سعد، هو الأيلي: قال ابن معين: «ليس بشيء، لا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه».إهـ[٦] وقال النسائي: «متروك الحديث».إهـ[٧] وقال ابن حبان: «قال أبو زرعة سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة».إهـ[٨]

وأيضاً: ليس فيه موضع الشاهد، وهو الجهر في الصلاة.

وهناك أحاديث أخرى عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعمار، وبريدة، وأم سلمة رضي الله

طريق يونس بن بكير ثنا معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: «الصواب أبو معشر». أي أنَّ قوله: «معشر» خطأ.

(١) (التاريخ الكبير ١١٤/٨).

(٢) ينظر هذه الأقوال ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٤١٤/٩).

(٣) الدارقطني، (السنن ٧٤/٢ رقم الحديث (١١٧٤) من طريق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو أويس [عبد الله بن عبد الله] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، ومن طريقه البيهقي، (السنن الكبرى ٦٨/٢ رقم الحديث (٢٣٩٥).

(٤) ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٢/٤).

(٥) الدارقطني، (٨٢/٢ رقم الحديث (١١٨٦) من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٦) (التاريخ الكبير ٣٤٥/٢).

(٧) (الضعفاء والمتروكين ٢٤٨/١).

(٨) (المجروحين ٢٠٢/٢).

عنهم جميعاً، وهي أحاديث شديدة الضعف، ذكرها الزيلعي في كتابه "نصب الراية"[١].

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنَّ زيادة: **(الجهر بالبسملة)** في حديث أنسﷺ زيادة شاذة معلولة، انفرد بها من لا يُحتمل منهم التفرد.

– خالف الثقاتُ الأثباتُ المتقنون أولئك الرواة الضعفاء، فرووه عن أنسﷺ، وفيه الإسرار بالبسملة في الصلاة.

– كل ما ذُكِر من الشواهد لهذه الزيادة هي شواهد شديدة الضعف.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لقد أثرت زيادة: **(الجهر بالبسملة)** في الصلاة تأثيراً ظاهراً، فقد جعلت **(الجهر بالبسملة)** من مستحبات الصلاة وسننه، وبهذا قال الشافعي.[٢]

أما أبو حنيفة[٣]، وأحمد[٤] فلم يعملا بهذه الزيادة، ولذلك ذهبا إلى استحباب الاسرار بالبسملة دون الجهر، عملاً بأحاديث عدم **(الجهر بالبسملة)** المتقدم ذكرها.

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ﷺ».إهـ[٥]

أما مالك فلا يرى قراءة البسملة أصلاً، لا جهراً ولا سراً.[٦]

ولا ريب، ولا شك عند الباحث أنَّ صفوة القول هو ما ذهب إليه خلفاء رسول اللهﷺ من استحباب الإسرار بالبسملة.

---

(١) ينظر الزيلعي، (نصب الراية ٣٢٣/١).

(٢) ينظر الماوردي، (الحاوي الكبير ١٠٨/٢).

(٣) ينظر السرخسي، (المبسوط ١٥/١).

(٤) ينظر ابن قدامة، (المغني ١٥/١).

(٥) (١٥/١).

(٦) ينظر ابن رشد، (بداية المجتهد ١٤/٢).

المطلب الثالث: الزيادة في خفض الإمام صوته عند التأمين، وأثرها في مشروعية الجهر بالتأمين للإمام والمأموم:

ورد في هذه المسألة حديث وائل بن حجرﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.**[1] **فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ**).

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والترمذي[2] من طريق سفيان [الثوري] عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عَنْبَس عن وائل بن حجرﷺ قال: (**سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ**).

وفي رواية: (**وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**). أخرجها أبو داود[3].

الثانية: أخرجها أبو داود واللفظ له، والترمذي[4] من طريق العلاء بن صالح الأسدي[5] عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عنبس عن وائل بن حجرﷺ: (**أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ**).

الثالثة: أخرجها الطبراني[6] من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي السكن حُجْر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر الحضرميﷺ يقول: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ**). وليس فيه الشاهد.

الرابع: أخرجها أحمد، وأبو داود الطيالسي، والترمذي[7] من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن

---

(١) (سورة الفاتحة: آية ٧).

(٢) ابن أبي شيبة، (المصنف ١٨٧/٢ رقم الحديث (٧٩٦٠)؛ وأحمد، (٣١٦/٤ رقم الحديث (١٨٨٦٣)؛ والبخاري في (جزء القراءة خلف الإمام ص٥٦ رقم الحديث (١٤٤)؛ والترمذي، (٢٧/٢ رقم الحديث (٢٤٨)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التأمين").

(٣) (٢٤٦/١ رقم الحديث (٩٣٢)، كتاب الصلاة، "باب التأمين وراء الإمام").

(٤) (المصدر السابق ٢٤٦/١ رقم الحديث (٩٣٣)، كتاب الصلاة، "باب التأمين وراء الإمام")؛ والترمذي، (٢٩/٢ رقم الحديث (٢٤٩)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التأمين")، إلا أنَّه لم يذكر لفظه، بل اكتفى بقوله: ((نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل)).إهـ

(٥) سماه أبو داود: ((علي بن صالح))، وهو وهم. قاله المزي في (تهذيب الكمال ٥١٣/٢٢).

(٦) (المعجم الكبير ٤٥/٢٢ رقم الحديث (١١٣).

(٧) أحمد، (٣١٦/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٤)؛ وأبو داود الطيالسي، (المسند ٣٦٠/٢ رقم الحديث (١١١٧)، والترمذي

حُجْر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيهﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له أربع طرق.

ب- الرواة عن وائل بن حجرﷺ اثنان، هما:

١- حُجْر بن عَنْبَس: يكنى أبو العنبس، وقيل: يكنى أبا السكن، معدود في كبار التابعين.(١)

قال الخطيب: ((وكان ثقة، احتج بحديثه غير وَاحد من الأئمة)).إهـ(٢)

٢- علقمة بن وائل: صدوق، وقد سمع من أبيه.

لم يأتِ ذكر: **(خفض الصوت بـ أمين)** إلا في حديث علقمة.

ج- لم يروِ عن علقمة إلا حُجْر أبي العنبس، ولم يروِ عن حُجْر إلا سلمة بن كهيل.

سلمة بن كهيل: ثقة.

د- الرواة عن سلمة بن كهيل أربعة، هم:

١- سفيان الثوري: ثقة، حافظ.

٢- والعلاء بن صالح الأسدي: هو التيمي الكوفي، وثّقه ابن معين وأَبو داود، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: لا بأس به.(٣)

٣- محمد بن سلمة بن كهيل.

٤- شعبة بن الحجاج: إمام في الحديث.

لم تأتِ زيادة: **(خفض الصوت بـ أمين)** إلا في حديث شعبة.

الحكم على الزيادة:

أ- تفرد شعبة بقوله: **(وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ)**، وشعبة إمام في الحديث.

ب- خالف شعبةَ في روايته "سنداً ومتناً": سفيانُ الثوري، والعلاءُ بنُ صالح الأسدي، ومحمدٌ بنُ سلمة بن كهيل، فرووا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عَنْبَس عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً. وبلفظ: **(وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)** أو **(يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ)** أو **(فَجَهَرَ بِآمِينَ)**.

كلهم ثقات عدا محمد بن سلمة بن كهيل: مختلف فيه، قال عنه أحمد: ((محمد بن سلمة بن

(٢٧/٢ رقم الحديث (٢٤٨)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التأمين").

(١) ينظر ابن عبد البر، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٣٣/١).

(٢) (تاريخ بغداد ١٩٦/٩).

(٣) ينظر الذهبي، (ميزان الاعتدال ١٠١/٣).

كهيل مقارب الحديث)).إهـ[١] وقال أبو زرعة: ((هو عندي قريب من يحيى ابن سلمة إلا أن يحيى ضعيف جداً، ومحمد عندي ضعيف إلا أن محمداً ما أقل من يروي عنه)).إهـ[٢]، وقال أبو حاتم: ((كان مقدماً على أخيه يحيى بن سلمة وأحب الى منه)).إهـ[٣] ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وعلى كلٍ هو في المتابعات.

وهناك متابعات أخرى عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي السكن، حجر به، وعبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيهﷺ، وفيها: **(أنَّهﷺ كان يرفع صوته بـ أمين)**.

لكنها متابعات لا تستقيم أسانيدها، فيحيى: متروك الحديث، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه.

وإنْ كانت مخالفة الثوري لكافية.

يقول شعبة نفسه: ((سفيان أحفظ مني)).إهـ[٤] وقال مرة: ((إذا خالفني سفيان في حديث فالحديث حديثه)).إهـ[٥]

وقال يحيى بن سعيد القطان: ((ليس أحد أحب الى من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان)).إهـ[٦]

وقال يحيى بن معين: ((ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قلت [يعني عباس الدوري]: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم)).إهـ[٧]

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة في حديث اختلف فيه الثوري وشعبة، فقال: ((فقلت لهما: أيهما أصح عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ الرجلين)).إهـ[٨]

ج- وأيضاً: فقد ورد عن شعبة ما يوافق رواية الثوري، روى ذلك البيهقي[٩] من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرميﷺ: **(أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّﷺ ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ)**.

---

(١) (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٣٠٧).

(٢) (الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٣٤٩/٢).

(٣) (الجرح والتعديل ٢٧٦/٧).

(٤) المزي، (تهذيب الكمال ١٦٥/١١).

(٥) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٦٣/١).

(٦) (المصدر السابق).

(٧) (تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٣٦٤/٣).

(٨) (العلل ٦٥٨/٦).

(٩) (الكبرى ٨٤/٢ رقم الحديث (٢٤٤٨).

ولأجل هذا قيل: إنَّ شعبة اضطرب في روايته.[١]

د- لمَا تقدم من العلل قضى جمع من أئمة الحديث على حديث شعبة -بزيادة: **(وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ)**- بأنه خطأ سنداً ومتناً، وَهِمَ فيه شعبة، وأنَّ المحفوظ في ذلك رواية الثوري، ومن معه.

قال البخاري: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: ١- فقال: عن حجر أبي العنبس[٢]، وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن.

٢- وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر.

٣- وقال: **(وخفض بها صوته)**، وإنما هو: **(ومد بها صوته)**».إه[٣]

وقال الترمذي: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح».إه[٤]

وقال مسلم: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: **(وأخفى صوته)**».إه[٥]

وقال الدراقطني: «ويقال: إنه [يعني شعبة] وَهِمَ فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما، رووه عن سلمة، فقالوا: **(ورفع صوته بآمين)**، وهو الصواب».إه[٦]

وقال البيهقي: «وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره، على أنه [أي شعبة] أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية سفيان».إه[٧]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(وخفض بها صوته)** لم ترد إلا في حديث شعبة.

- خالف شعبة جمعٌ من الرواة في سند الحديث، ومتنه: منهم الثوري، أما سنده: فقد رووه عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عَنْبَس عن وائل بن حجر ﷺ مرفوعاً، ورواه شعبة عن سلمة بن

---

(١) ينظر ابن الملقن، (البدر المنير ٥٨٢/٣).

(٢) قيل: يكنى أيضاً: بأبي العنبس. فلا مؤاخذة هنا.

(٣) الترمذي، (٢٧/٢ رقم الحديث (٢٤٨)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التأمين")؛ و(علل الترمذي الكبير رقم الحديث (٩٨).

(٤) (٢٧/٢ رقم الحديث (٢٤٨)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التأمين")؛ و(علل الترمذي الكبير ص٦٨ رقم الحديث (٩٨).

(٥) (التمييز ص١٨٠ رقم الحديث (٣٦).

(٦) (السنن ١٢٨/٢ رقم الحديث (١٢٧٠).

(٧) (معرفة السنن والآثار ٣٩٠/٢ رقم الحديث (٣١٦٥).

كهيل عن حُجْر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيهﷺ مرفوعاً، بزيادة: «علقمة».

وأما متنه: فرووا الحديث بلفظ: **(وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)**، ورواه شعبة بلفظ: **(وأخفى صوته)**.

– صحح علماء الحديث رواية الثوري وخطَّأوا شعبة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على قوله: **(وأخفى صوته)** استحباب إخفاء التأمين للإمام والمأموم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(١)، ومالك في إحدى الروايتين عنه(٢)، والشافعي في الجديد(٣)، ولكنه جعل الإسرار للمأموم فحسب دون الإمام.

استدلوا: بزيادة شعبة، وأنَّ التأمين دعاء، والدعاء يستحب فيه الاسرار.

وأجاب الحنفية عن أحاديث رفع الصوت بالتأمين: بأنها مُعَارَضَة بحديث شعبة المتقدم، وشعبة ثقة، وزيادته مقبولة، هكذا قالوا، وردوا تخطئة البخاري لشعبة!(٤)

أو أنها كانت لتعليم الناس أن الإمام يؤمِّن كما يؤمِّن القوم.

وذهب الشافعي في القديم(٥)، وأحمد(٦) إلى الجهر بأمين للإمام والمأموم، مستدلين بما تقدم من حديث وائل بن حجرﷺ، بلفظ: **(وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)**.

أما مالك فقال: «ويخفي من خلف الإمام آمين، ولا يقول الإمام: آمين، ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول: آمين».إهـ(٧) وله أدلة ليس المقام مقام ذكرها.

والذي يبدو للباحث أنَّ صفوة القول هو القول بجهر التأمين للإمام والمأموم، أما ما قاله الآخرون: فإما ضعيف كزيادة شعبة، أو قياس في مقابلة النص، وهو من القياس الفاسد كقياس التأمين بالدعاء.

---

(١) ينظر السرخسي، (المبسوط ٣٢/١).

(٢) ينظر ابن قدامة، (المغني ٣٥٣/١).

(٣) ينظر الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، بيروت، (ج٢/ ص٣٣).

(٤) ينظر العيني، (البناية شرح الهداية ٢١٧/٢).

(٥) ينظر الشافعي، (الأم ٢١٢/٧)؛ والروياني، (بحر المذهب ٣٣/٢).

(٦) ينظر القرافي، (الذخيرة ٢٢٣/٢).

(٧) (المدونة ١٦٧/١).

المطلب الرابع: الزيادة في مس اللحية في الصلاة، وأثرها في مشروعية مس اللحية في الصلاة ولو دون حاجة:

ورد في هذه المسألة حديث عمرو بن حُريثﷺ:**(كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي هَكَذَا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أبو داود في "المراسيل"[١] من طريق أبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن [السلمي] عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي)**. هكذا مرسلاً.

الثانية: أخرجها أحمد[٢] من طريق محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن حصين عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث: **(أَنّ النَّبِيَّﷺ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي)**، مرسلاً.

الثالثة: أخرجها البيهقي[٣] من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حُريث عن رجل: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ فِي صَلَاتِهِ)**.

الرابعة: أخرجها أبو يعلى[٤] من طريق محمد بن الخطاب حدثنا مؤمل [بن إسماعيل] حدثنا شعبة حدثنا حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حريث، قال: **(كَانَ النَّبِيُّﷺ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ)**، مرسلاً.

الخامسة: أخرجها البيهقي[٥] من طريق سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حُريث المخزومي ابن أخي عمرو بن الحريث قال: **(كَانَ النَّبِيُّﷺ)**، مرسلاً، لم يذكر لفظه.

السادسة: أخرجها ابن أبي شيبة[٦] من طريق ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي)**، مرسلاً، وفيه: ((حويرث)) بدلاً عن ((حُريث)).

---

(١) أبوداود، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بيروت، (ص٩٨).

(٢) (العلل ومعرفة الرجال ٥٣٤/١).

(٣) (السنن الكبرى ٣٧٥/٢ رقم الحديث (٣٤٣١).

(٤) (المسند ٤٤/٣ رقم الحديث (١٤٦٢).

(٥) (السنن الكبرى ٣٧٥/٢ رقم الحديث (٣٤٣١).

(٦) (المصنف ٨٦/٢ رقم الحديث (٦٧٨٦).

السابعة: أخرجها البيهقي[١] من طريق ثنا يحيى بن يحيى [ابن بكر] أنبأ هشيم عن حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حُريثﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

ب- لم يروِ عن عمرو بن حُريث إلا عبد الملك بن عمرو بن حُريث. وقيل: عبد الملك ابن أخى عمرو بن حريث. وقيل: عمرو بن عبد الملك بن حويرث المخزومي ابن أخي عمرو بن الحريث، وهو: مجهول.[٢]

ج- لم يروِ عن عبد الملك أو ((عمرو)) إلا حصين بن عبد الرحمن السلمي، وهو: ثقة، وقد اُختلف عليه.

د- الرواة عن حصين ثلاثة، هم:

١- شعبة.

٢- سليمان بن كثير.

٣- هشيم، هو: بن بشير.

سليمان بن كثير: ضعفه بن معين، وقال النسائي: ((ليس به بأس إلا في الزهري)).إهـ[٣]، وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه)).إهـ[٤] وقال العقيلي: ((مضطرب الحديث)).إهـ[٥]، وقال ابن حبان: ((كان يخطىء كثيرا أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات)).إهـ[٦] مثل هذا حديثه في الشواهد والمتابعات وقد توبع إلا أنه قال: ((عمرو بن عبد الملك بن حُريث))، والآخران وهما أوثق منه قالا: ((عبد الملك عن عمرو بن حُريث)).

أما شعبة وهشيم فقد اُختلف عليهما.

هـ- الرواة عن شعبة خمسة، هم:

---

(١) (السنن الكبرى ٣٧٤/٢ رقم الحديث (٣٤٣٠).

(٢) ينظر ابن حجر، (التقريب ٣٦٦/٢ رقم الترجمة (٤٢٣٣).

(٣) الذهبي، (الكاشف ٤٦٣/١).

(٤) (الجرح والتعديل ١٣٨/٤).

(٥) (الضعفاء الكبير ١٣٧/٢).

(٦) (المجروحين ٣٣٤/١).

١- أبو الوليد الطيالسي.

٢- حفص بن عمر بن الحارث الحوضي: ثقة، ثبت.[١]

٣- محمد بن جعفر غندر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.[٢]

٤- عمرو بن مرزوق الباهلى: ثقة فاضل له أوهام.[٣]

٥- مؤمل بن إسماعيل.

كلهم ثقات عدا مؤمل بن إسماعيل: وثقه ابن معين[٤]، وضعفه غيره، قال أبو حاتم: ((صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، يكتب حديثه)).إهـ[٥]، وقال المزي: ((قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل فعظمه ورفع من شأنه، إلا أنه يهم في الشيء)).إهـ[٦] وقال الذهبي: ((وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير)).إهـ[٧] ولخَّص ابن حجر كل ذلك، فقال: ((صدوق، سيء الحفظ)).إهـ

نقل المزي[٨]، وتبعه ابن حجر[٩]، -وأيضاً- الذهبي[١٠] عن البخاري أنه قال: ((منكر الحديث))، وعند النظر في كتاب "التاريخ الكبير، للبخاري" وقف الباحث على نص قول البخاري، حيث قال: ((مؤمل بن اسماعيل، أبو عبد الرحمن، مولى آل عمر بن الخطاب القرشي، سمع الثوري وحماد بن سلمة مات سنة خمس أو ست ومائتين، البصري سكن مكة)).إهـ[١١] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والذي يجعل الباحث يظن أن المزي قد نزلت عينه سطراً من كتاب "التاريخ" -إنْ كان نقله من "التاريخ"- فرأى هذا الحكم من البخاري، فظنه في مؤمل بن إسماعيل، وإنما هو في مؤمل بن سعيد بن يوسف -وهو بعد مؤمل بن إسماعيل بسطر- فقد قال البخاري: ((مؤمل بن سعيد بن يوسف، أبو فراس، الرحبي، الشامي، سمع أباه، سمع منه سليمان بن سلمة، منكر الحديث)).إهـ[١٢] يقوي هذا

(١) ابن حجر، (التقريب ١٧٢/١ رقم الترجمة (١٤١٢).

(٢) (المصدر السابق ٤٧٢/٢ رقم الترجمة (٥٧٨٧).

(٣) (المصدر السابق ٤٢٦/٢ رقم الترجمة (٥١١٠).

(٤) (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٦٠/٣).

(٥) (الجرح والتعديل ٤٢٦/٢).

(٦) (تهذيب الكمال ١٧٨/٢٩).

(٧) (ميزان الاعتدال ١٧٨/٢٩).

(٨) (تهذيب الكمال ١٧٨/٢٩).

(٩) (تهذيب التهذيب ٣٨١/١٠).

(١٠) (ميزان الاعتدال ٢٢٨/٤).

(١١) (التاريخ الكبير ٤٩/٨).

(١٢) (المصدر السابق).

الظن أنَّ المزي قال: ((قال البخاري: مات سنة خمس أو ست ومئتين)).إهـ[1] وهذا القول بالنص قاله البخاري في ترجمة مؤمل بن إسماعيل -كما تقدم أعلاه- فكأنَّ المزي انتقلت عينه إلى أسفل، فأخذ ما قاله البخاري في مؤمل بن سعيد، ونسبه الى مؤمل بن إسماعيل، وتبعه في ذلك كل من جاء بعده، هذا الاحتمال فيما إذا كان المزي نقل كلام البخاري من "التاريخ"، وأيضاً بحسب النسخة التي بين يدي الباحث، فأما إذا كان نقله من كتاب آخر أو وقف على نسخة أخرى، فكل ذلك جائز، والله أعلم.

لم يوصل الحديث إلا عمرو بن مرزوق، ومؤمل بن إسماعيل، وأرسله الآخرون.

و- الرواة عن هشيم اثنان، هما:

١- يحيى بن يحيى بن بكر: ثقة، ثبت، إمام.[2]

٢- أبو بكر بن أبي شيبة، هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم.

كلاهما ثقة، حافظ.

وصل الحديث يحيى بن يحيى بن بكر، وأرسله أبو بكر بن أبي شيبة.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي)** زيادة منكرة، لا تصح؛ لما يأتي:

١- رواية شعبة: الصحيح فيها الإرسال، هكذا روى الحفاظ الثقات عن شعبة، ولم يوصلها إلا عمرو بن مرزوق الباهلى، ومؤمل.

أما مؤمل، فهو ضعيف.

وأما ابن مرزوق الباهلي وإنْ كان ثقة إلا أنَّه قد خالفه من هو أوثق، وأثبت، وأكثر عدداً.

ومع إرساله فقد تفرد به عبد الملك بن عمرو بن حُريث، وهو مجهول.

٢- أما رواية هشيم: فهي رواية ضعيفة بطريقيها، وذلك لعنعنة هشيم، وأيضاً لجهالة عبد الملك بن عمرو بن حُريث.

٣- تابع سليمانُ بن كثير شعبةَ وهشيماً في إرسال الحديث إلا أنَّ إسناده مُعل بسليمان نفسه، وجهالة عبد الملك أيضاً.

ب- لم تأتِ زيادة: **(مَسّ اللِحْيَة في الصلاة)** إلا في هذا الحديث.

ج- قيل: جاء للزيادة شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: **(أَن النَّبِيّﷺ كَانَ يَمَسُّ**

---

(١) (تهذيب الكمال ١٧٨/٢٩).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٥٩٨/٢ رقم الترجمة (٧٦٦٨).

لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ).[1]

إسناده منكر، لا يصح، تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، وهو مجهول. قال البزار بعد إخراجه الحديث: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبيﷺ متصلاً عنه إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه، ولا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى بن عبد الله هذا)).إهـ

قال عنه ابن عدي: ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه)).إهـ[2]

وقال ابن حبان: ((يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات)).إهـ[3]

د- أصل الحديث -بذكر موضع اليدين- صحيح له شواهد كثيرة.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- لم يأتِ ذِكْر: **(مس اللحية في الصلاة)** إلا من طريق عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث. وهو رجل مجهول، وقد اختلف في اسمه، ولم تصح الزيادة من وجه آخر، وليس لها شاهد صحيح.

- ومع ضعف إسناد عبد الملك، فإنَّ الصواب فيه الإرسال.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

يترتب على هذه الزيادة جواز مس اللحية في الصلاة إلا أنْ يكون عبثاً، فجعَلَتْ مجرد مس اللحية ليس عبثاً، ولا أنَّها تنافي الخشوع[4]، وقد تداولها شراح الحديث دون انتقادها مستدلين على جواز مس اللحية دون كراهة إلا إذا كان في ذلك عبث، وقد سئل مالك عن مس اللحية في الصلاة؟ فقال: ((نعم، إن الرجل يمس لحيته في الصلاة، ولكن لا يعبث)).إهـ[5]

---

(١) أخرجه البزار، (المسند ٢١٧/١٢ رقم الحديث (٥٩٢٠)؛ والبيهقي، (الكبرى ٣٧٥/٢ رقم الحديث (٣٤٣٣) من طريق إسماعيل بن حفص حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٣/٥).

(٣) (المجروحين ١٢١/٢).

(٤) ينظر العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت، (ج٢/ ص٣٧٣).

(٥) ابن رشد، (البيان والتحصيل ٣٤١/١).

وذهب جمع من أهل العلم، منهم الحنابلة[1] إلى كراهة مس اللحية في الصلاة دون حاجة، وأنَّه من العبث، وهذا هو صفوة القول؛ وذلك لأمره ﷺ بالسكون في الصلاة.

المطلب الخامس: الزيادة في الاشارة بالسبابة بين السجدتين، وأثرها في صفة الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث وائل بن حجر ﷺ: **(ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أبو داود، والنسائي[2] من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي ﷺ مرفوعاً، وفيه: **(ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً)**.

الثانية: أخرجها أحمد[3] شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي ﷺ مرفوعاً. بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الثالثة: أخرجها الطبراني[4] من طريق أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكرى] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ﷺ مرفوعاً بنحو حديث بشر. وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الرابعة: أخرجها أحمد[5] من طريق زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر ﷺ أخبره، فذكره مرفوعاً، بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

---

(١) ينظر البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بيروت، (ج١/ ص٢٠٩).

(٢) أبو داود، (١٩٣/١ رقم الحديث (٧٢٦)، كتاب الصلاة،"باب رفع اليدين في الصلاة")؛ والنسائي، (٦١/٢ رقم الحديث (١١٨٩)، كتاب المساجد، "موضع حد المرفق الأيمن").

(٣) (٣١٦/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٥).

(٤) (المعجم الكبير ٣٨/٢٢ رقم الحديث (٩٠).

(٥) (٣١٨/٤ رقم الحديث (١٨٨٩٦).

الخامسة: أخرجها النسائي[١] من طريق سفيان [ابن عيينة] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

السادسة: أخرجها أبو داود، النسائي[٢] من طريق زائدة [ابن قدامة] حدثنا عاصم بن كليب حدثني أبي أن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً. بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

السابعة: أخرجها ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجة[٣] من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، مختصراً، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الثامنة: أخرجها الطحاوي، والطبراني[٤] من طريق أبي الأحوص [سلام بن سليم] ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

التاسعة: أخرجها أحمد[٥] من طريق عبد الواحد [ابن زياد العبدي] ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرميﷺ مرفوعاً، بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

العاشرة: أخرجها البزار[٦] من طريق موسى بن أبي عائشة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الحادية عشرة: أخرجها البيهقي[٧] من طريق خالد بن عبد الله [ابن عبد الرحمن] ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، بنحو حديث بشر، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الثانية عشرة: أخرجها أبو داود[٨] من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل

---

(١) (٦٠/٢ رقم الحديث (١١٨٧)، كتاب المساجد، "صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة").

(٢) أبو داود، (١٩٣/١ رقم الحديث (٧٢٧)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة")؛ النسائي، (٦٢/٢ رقم الحديث (١١٩٢)، كتاب المساجد، "قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها")، وعنده زيادة: (فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا) وهي زيادة غير محفوظة.

(٣) ابن أبي شيبة، (المصنف ٨٦/٦ رقم الحديث (٢٩٦٧٩)؛ والترمذي، (٨٥/٢ رقم الحديث (٢٩٢)، أبواب الصلاة، "باب كيف الجلوس في التشهد")؛ وابن ماجة، (٢٩٥/١ رقم الحديث (٩١٢)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب الإشارة في التشهد").

(٤) الطحاوي، (شرح معاني الآثار ٢٥٩/١ رقم الحديث (١٥٤٢)؛ والطبراني، (المعجم الكبير ٣٤/٢٢ رقم الحديث (٨٠).

(٥) (٣١٦/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٠).

(٦) (المسند ٣٥٧/١٠ رقم الحديث (٤٤٨٩).

(٧) (السنن الكبرى ١٨٨/٢ رقم الحديث (٢٧٨٤).

(٨) (١٩٣/١ رقم الحديث (٧٢٨)، كتاب الصلاة، "باب رفع اليدين في الصلاة").

بن حجر ﷺ مرفوعاً، مختصراً، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الثالثة عشرة: أخرجها الطبراني[1] من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان [الثوري] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)**، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الرابعة عشرة: أخرجها أحمد[2] من طريق عبد الله بن الوليد حدثني سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ مرفوعاً، بنحو حديث الفريابي، وليس فيه: **(الإشارة بين السجدتين)**.

الخامسة عشرة: أخرجها عبد الرزاق، ومن طريقه أحمد[3] من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ مرفوعاً، بلفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له خمس عشرة طريقاً.

ب- مخرج الحديث: عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ.

ج- الرواة عن عاصم ثلاثة عشر راوياً، هم:

١- بشر بن المفضل.

٢- شعبة.

٣- أبو عوانة، الوضاح بن عبد الله اليشكرى.

٤- زهير بن معاوية.

٥- سفيان بن عيينة.

٦- زائدة بن قدامة.

٧- عبد الله بن إدريس.

٨- أبو الأحوص سلام بن سليم.

٩- عبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال.[4]

١٠- موسى بن أبي عائشة: ثقة.[5]

---

(١) (المعجم الكبير ٣٣/٢٢ رقم الحديث (٧٨).

(٢) (٣١٨/٤ رقم الحديث (١٨٨٩١).

(٣) عبد الرزاق، (المصنف ٦٨/٢ رقم الحديث (٢٥٢٢)؛ وأحمد (٣١٧/٤ رقم الحديث (١٨٨٧٨).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٣٦٧/٢ رقم الترجمة (٤٢٤٠).

(٥) (المصدر السابق ٥٥٢/٢ رقم الترجمة (٦٩٨٠).

١١- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن: ثقة، ثبت.[١]

١٢- شريك.

١٣- سفيان الثوري.

كلهم من الثقات الأثبات عدا شريك فهو صدوق يخطىء كثيراً.

لم يأتِ ذكر **(الإشارة بين السجدتين)** إلا في حديث الثوري، وقد اختلف عليه.

د- الرواة عن الثوري ثلاثة، هم:

١- محمد بن يوسف الفريابي.

٢- عبد الله بن الوليد.

٣- عبد الرزاق الصنعاني.

محمد بن يوسف الفريابي: ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّمٌ -مع ذلك عندهم- على عبد الرزاق.

عبد الله بن الوليد، هو: بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، صحح أحمد سماعه من الثوري، وقال: ((ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء)).

وقال ابن معين: ((لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً)).إهـ[٢]

وقال أبو زرعة: ((صدوق)).إهـ[٣]

وقال أبو حاتم: ((شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به)).إهـ[٤]

وقال البخاري: ((مقارب)).إهـ[٥]

وقال الدارقطني: ((ثقة مأمون)).[٦]

عبد الرزاق الصنعاني: ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمى في آخر عمره فتغير.

لم تأتِ الزيادة إلا من حديث عبد الرزاق الصنعاني.

---

(١) (المصدر السابق ١٨٩/١ رقم الترجمة (١٦٤٧).

(٢) (تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي ص١٦١).

(٣) (الضعفاء ٨٩٧/٣).

(٤) (الجرح والتعديل ٨٩٧/٣).

(٥) ابن حجر، (التهذيب ٧٠/٦)، لم يقف الباحث على كلام البخاري من كتبه.

(٦) (المصدر السابق) لم يقف الباحث عل كلام الدارقطني من كتبه.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة ذكر: **(الإشارة بين السجدتين)** لم تأتِ إلا في حديث الثوري، وقد خالفه أحد عشر راوياً من الثقات الأثبات على رأسهم شعبة، وبشر بن المفضل.

ب- يبدو للباحث أنَّ التَّبِعَة ليست على الثوري إنما على الراوي عنه، وهو عبد الرزاق؛ وذلك لما يأتي:

١- تفرد بهذه الزيادة عن الثوري، وخالفه محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد.

وعبد الله وإنْ كان فيه مقال فقد تابعه الفريابي.

٢- رواية الفريابي مقدمة على رواية عبد الرزاق في الثوري.

٣- عبد الرزاق وإنْ كان ثقة إلا أنَّه تغير بأخرة لمَّا عَميَ، قال أبو زرعة: وأخبرني أحمد بن حنبل: «أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع».إهـ[1]

وقال البخاري: «ما حدث من كتابه فهو أصح».إهـ[2] ولعل هذا بعد تغيره، والله أعلم.

ج- لم تُذكر زيادة: **(الإشارة بين السجدتين)** إلا في حديث وائلﷺ من هذا الوجه فقط، وقد روى صفة صلاة النبيﷺ جمع من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فلم يذكروا أنَّ رسول اللهﷺ كان يشير بأصبعه بين السجدتين، إنما كان يشير بها عند التشهد فحسب، وهي أحاديث في "الصحاح" و"المسانيد" و"السنن" وغيرها.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(الإشارة بين السجدتين)** زيادة شاذة، لا تصح.
- تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه من هو أولى منه في الثوري.
- كل من روى حديث وائل بن حجرﷺ من الحفاظ الأثبات لم يذكر: **(الإشارة بين السجدتين)**، بل ذكر الإشارة عند التشهد فقط.
- كل من روى من الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاة رسول اللهﷺ لم يذكر تلك الزيادة.

---

(١) أبو زرعة، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد، مجمع اللغة العربية، د-ط، د-ت، دمشق، (ص٤٥٧).

(٢) (التاريخ الكبير ٦/ ١٣٠).

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

مما يترتب على زيادة: **(الإشارة بين السجدتين)**: إضافة سنة في الصلاة، ألا وهي الإشارة بالأصبع بين السجدتين، وفي ذلك –أيضاً– إضافة فعل في الصلاة، ولكن لم يقف الباحث على من رأى استحباب الإشارة بين السجدتين إلا ما قاله ابن القيم في ذِكْر هديهﷺ في الصلاة: ((وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، وَيُحَلّق حَلْقَة ثم يرفع أصبعه يدعو بها، ويحركها هكذا)).إهـ[1]

المطلب السادس: الزيادة في تحريك السبابة عند التشهد، وأثرها في صفة التشهد في الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث وائل بن حجرﷺ: **(ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث –كما تقدم قريباً– في مسألة: **(الإشارة بين السجدتين)** أنَّ له ثلاث عشرة طريقاً:

شعبة، وسفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص، وعبد الواحد بن زياد العبدي، وموسى بن أبي عائشة، وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، وشريك، وزائدة بن قدامة: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ مرفوعاً، وكلهم من الحفاظ الثقات عدا شريك فصدوق يخطئ.[2]

الحكم على الزيادة:

أ– لم تأتِ زيادة: **(فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا)** –أي: في التشهد– إلا في حديث زائدة بن قدامة.

ب– أما بقية الطرق ففيه الإشارة فقط، كلفظ الثوري مثلاً: **(ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ)**، أو لفظ شعبة: **(وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)**، ونحوها من الألفاظ، وليس فيها تحريك الأصبع.

قال ابن خزيمة: ((ليس في شيء من الأخبار: **(يُحَرِّكُهَا)** إلا في هذا الخبر زائدٌ ذِكْرُهُ.إهـ[3]

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، بيروت، والكويت، (ج١/ ص٢٣٠).

(٢) تقدم تخريج هذه الطرق كلها في المطلب السابق.

(٣) (الصحيحة ٣٥٤/١). قال الأعظمي في "الحاشية": ((في الأصل: زائدة وذكره)).إهـ

د- وأيضاً: فإنَّ صفة صلاة رسول اللهﷺ وردت عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يرد في حديثهم تحريك الأصبع في التشهد.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- لا ريب ولا شك -بناءاً على ما تقدم- أنَّ رواية زائدة رواية شاذة، غير محفوظة، خالف فيها أئمةً، وحفاظاً ثقات، وهم أوثق منه حفظاً، وأكثر عدداً.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(تحريك الأصبع في التشهد)** إضافة فعل، وحكم:

أما الفعل: فهو تحريك الأصبع في التشهد.

وأما الحكم: فهو استحباب تحريك السبابة عند التشهد، وإلى هذا ذهب بعض المالكية -في الرَّاجح من مذهبِهم-، وهو قولٌ عند الشافعية، والحنابلة.[1]

وذهب جمهور أهل العلم[2] إلى عدم تحريك السبابة عند التشهد، وقد استدلوا: بكل الأحاديث الوارد فيها صفة صلاة النبيﷺ، وأنَّها ذَكَرت الإشارة فقط دون تحريك الأصبع، وهذا هو صفوة القول الذي لا مرية فيه.

---

(١) ينظر علي بن خلف المالكي، (كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢٨٣/١)؛ والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بيروت، (ج١/ ص٣٧٨)؛ والمرداوي الحنبلي، (الإنصاف ٧٦/٢).

(٢) ينظر اللكنوي الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، الحنفي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دمشق، (ج١/ ص٤٦٤)؛ وابن خلف المالكي، (كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢٨٣/١)، والشربيني (مغني المحتاج ٣٧٨/١)؛ والمرداوي الحنبلي، (الإنصاف ٧٦/٢).

المطلب السابع: الزيادة في التشهد في سجود السهو، وأثرها في صفة سجود السهو في الصلاة:

ورد في هذه المسألة حديث عمران بن حصينﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مسلم[١] من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد [ابن مهران، الحذاء] عن أبي قلابة [عبد الله بن زيد الجرمى] عن أبي المهلب [الجرمي] عن عمران بن حصينﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)**.

الثانية: أخرجها مسلم[٢] من طريق عبد الوهاب الثقفي [ابن عبد المجيد] حدثنا خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصينﷺ مرفوعاً بنحو حديث إسماعيل بن إبراهيم.

الثالثة: أخرجها الطبراني[٣] من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عن عمران بن حصينﷺ مرفوعاً، مختصراً بلفظ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ أَوْهَمَ فِي صَلَاةٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ سَلَّمَ فِيهِمَا)**.

الرابعة: أخرجها أبو داود، والنسائي[٤] من طريق يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصينﷺ: **(سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ)**.

---

(١) (٤٠٤/١ رقم الحديث (٥٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب السهو في الصلاة والسجود له").

(٢) (المصدر السابق).

(٣) (المعجم الكبير ١٩٤/١٨ رقم الحديث (٤٦٦).

(٤) أبو داود، (٢٦٧/١ رقم الحديث (١٠١٨)، كتاب الصلاة، "باب السهو في السجدتين")؛ والنسائي، (٣٠٤/١ رقم الحديث (٥٨٠)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرةﷺ في قصة ذي اليدين").

الخامسة: أخرجها أبو داود[١] من طريق مسلمة بن محمد حدثنا خالد الحذاء حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصينﷺ مرفوعاً، بمثل حديث يزيد بن زريع، وليس فيه: **(التشهد بعد سجدتي السهو)**.

السادسة: أخرجها الطبراني[٢] من طريق وُهَيْب [بن خالد بن عجلان] عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصينﷺ مرفوعاً، بنحو حديث إسماعيل بن إبراهيم.

السابعة: أخرجها الطبراني[٣] من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصينﷺ مرفوعاً، بنحو حديث إسماعيل بن إبراهيم.

الثامنة: أخرجها الطبراني[٤] من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصينﷺ مرفوعاً، مختصراً بلفظ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ سَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)**.

التاسعة: أخرجها أبو داود، والترمذي[٥] من طريق أشعث [بن عبد الملك] عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصينﷺ مرفوعاً، بلفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له تسع طرق.

ب- لم يروِ عن عمران بن حصينﷺ إلا أبو المهلب الجرمي، ثقة[٦]، ولم يروِ عنه إلا أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة فاضل[٧]، ولم يروِ عنه إلا خالد بن مهران الحذاء، ثقة يرسل[٨]، وقد اختلف عليه.

---

(١) (٢٦٧/١ رقم الحديث (١٠١٨)، كتاب الصلاة، "باب السهو في السجدتين"). أخرج أبو داود رواية مسلمة بن محمد مقرونة برواية يزيد بن زريع.

(٢) (المعجم الكبير ١٩٥/١٨ رقم الحديث (٤٦٧).

(٣) (المصدر السابق ١٩٤/١٨ رقم الحديث (٤٦٥).

(٤) (المصدر السابق ١٩٥/١٨ رقم الحديث (٤٦٨).

(٥) أبو داود، (٢٧٣/١ رقم الحديث (١٠٣٩)، كتاب الصلاة، "باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم")؛ الترمذي، (٢٤٠/٢ رقم الحديث (٣٩٥)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو").

(٦) ينظر الذهبي، (الكاشف ٤٦٥/٢).

(٧) ابن حجر، (التقريب ٣٠٤/٢ رقم الترجمة (٣٣٣٣).

(٨) (المصدر السابق ١٩١/١ رقم الترجمة (١٦٨٠).

كلهم من الثقات إلا أنَّ أبا قلابة كثير الإرسال[١]، أما عمران بن حصينﷺ فهو صاحب رسول اللهﷺ.

ج- الرواة عن خالد الحذاء ثمانية، هم:

١- إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بـ ابن عُلية: ثقة، حافظ.[٢]

٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ثقة، تغير قبل موته.[٣]

٣- شعبة.

٤- يزيد بن زريع.

٥- مسلمة بن محمد.

٦- وُهَيْب بن خالد بن عجلان: ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة.[٤]

٧- هشيم.

٨- حماد بن زيد.

٩- محمد بن سيرين.

كلهم من الثقات الأثبات عدا مسلمة بن محمد فَلَيِّن الحديث.[٥]

لم تأتِ زيادة: **(التشهد بعد سجدتي السهو)** إلا في حديث محمد بن سيرين.

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(التشهد بعد سجدتي السهو)** زيادة شاذة؛ لما يأتي:

١- خالف ابنَ سيرين عن خالد الحذاء ثمانيةٌ من الحفاظ الثقات الأثبات منهم: شعبة، وابن عُلية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فلم يذكروا تلك الزيادة، لكن ليست التَّبِعة على ابن سيرين، إنما على من روى عنه كما سيأتي.

قال البيهقي -بعد ذكر رواية هشيم المتقدمة وليس فيها ذكر التشهد-: ((هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم)).إهـ[٦]

---

(١) ابن حجر (التقريب ٣٠٤/٢ رقم الترجمة (٣٣٣٣).

(٢) (المصدر السابق ١٠٥/١ رقم الترجمة (٤١٦).

(٣) (المصدر السابق ٣٦٨/٢ رقم الترجمة (٤٢٦١).

(٤) (المصدر السابق ٥٨٦/٢ رقم الترجمة (٧٤٨٧).

(٥) (المصدر السابق ٥٣١/٢ رقم الترجمة (٦٦٦٥).

(٦) (السنن الكبرى ٥٠٠/٢).

وقال أيضاً: ((والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق)).إهـ[١]

٢- انفرد بتلك الزيادة أشعث بن عبد الملك الحُمْرَانِيّ عن ابن سيرين عن خالد الحذاء، ولم يتابع عليها.

قال البيهقي: ((تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه)).إهـ[٢]

وأشعث: وثقه يحيى بن سعيد القطان[٣]، وابن معين[٤]، والنسائي[٥]، وقال أحمد وأبو زرعة: ((صالح)).إهـ[٦] وقال أبو حاتم: ((لا بأس به)).[٧]

٣- ومما يدل على خطأ أشعث أنَّ أيوب السختياني رواه عن محمد بن سيرين قال: فَأُخْبِرْت عن عمران بن حصينﷺ فذكره مرفوعاً، مختصراً، وليس فيه ذكر: **(التشهد بعد سجدتي السهو)**.
أخرجه الحميدي[٨].

وأيوب، هو: بن أبى تميمة السختياني، ثقة، ثبت، حجة.

قال البيهقي: ((ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمرانﷺ فذكر السلام دون التشهد.. وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه)).إهـ[٩]

لكن قيل: إنَّ رواية أيوب غير متصلة، بل منقطعة؛ لقول ابن سيرين: ((فَأُخْبِرْت))، ولهذا قال الدارقطني: ((ومحمد بن سيرين لم يسمع هذا من عمرانﷺ)).إهـ[١٠]

يقال: قد عُلم مَن أخبر ابن سرين، وهو خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران

---

(١) (السنن الكبرى ٢/٥٠٠).
(٢) (المصدر السابق ٢/٤٩٩).
(٣) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢/٢٧٥).
(٤) (المصدر السابق ٢/٢٧٥).
(٥) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١/٣٥٨).
(٦) (العلل ومعرفة الرجال ١/٤١٥)؛ و(الضعفاء ٣/٨٤٧).
(٧) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢/٢٧٥).
(٨) (المسند ٢/٢٠٢ رقم الحديث (١٠١٣).
(٩) (السنن الكبرى ٢/٤٩٩).
(١٠) (العلل ١٠/١٢).

بن حصين، وبهذا يتصل الاسناد، وبنحو هذا قال الدارقطني.[1]

ب- لم تُذكر هذه الزيادة في غير حديث عمران بن حصين مع كثرة الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(التشهد بعد سجدتي السهو)** لا تصح، زيادة شاذة.
- انفرد بها أشعث عن محمد بن سيرين، وقد خالفه أيوب عنه، فلم يذكرها، وأيوب أوثق.
- الأئمة الحفاظ الثقات الذين شاركوا ابن سيرين في روايته عن خالد الحذاء لم يذكروا تلك الزيادة.
- لم تُذكر هذه الزيادة في الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على قوله: **(ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ)** إضافة فعل في الصلاة، وحكم.

أما الفعل: فزيادة تشهد بعد سجدتي السهو.

وأما الحكم: فهو مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو، وإليه ذهب طائفة من الحنفية منهم محمد بن الحسن، والطحاوي وصححه المرغيناني[2]، والمشهور عن مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، ولهم في ذلك تفاصيل، أشرت إليها في الحاشية.

استدلوا: بتلك الزيادة، وأيضاً: قالوا: أي قعدة بعدها سلام ففيها التشهد. [6]

---

(١) (المصدر السابق).

(٢) ينظر المرغيناني، (الهداية في شرح بداية المبتدي ٧٤/١)، والبابرتي: محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت، (ج١/ ص٥٠١). إلا أنهم مختلفون في قول التشهد في الجلسة الأخيرة للصلاة هل يقال أم لا: فابن الحسن يراها في جلسة السهو، ولا تقال في جلسة الصلاة، والطحاوي يراها في الجلستين.

(٣) ينظر الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، بيروت، (ج٢/ ص١٧).

(٤) ينظر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم)، دار المعرفة، د-ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت، (ج٨/ ص١١٠).

إلا أنه يقول: ((إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول)).إهـ

(٥) ينظر ابن قدامة، (المغني ٢٧/٢). إلا أنَّه قيد التشهد فيما إذا كان السجود بعد السلام أما ما كان قبل السلام فلا يلزمه تشهد.

(٦) ينظر البابرتي، (العناية شرح الهداية ٥٠١/١).

أما مَن لم يرَ صحة هذه الزيادة فقال: بعدم التشهد بعد سجدتي السهو، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[١]، ومالك في قول آخر[٢]، والشافعي[٣].

استدلوا: بالأحاديث الواردة في صفة صلاة النبيﷺ وسجوده للسهو، وليس فيها ذكرٌ للتشهد بعد سجود السهو، أما ما جاء في حديث عمرانرضي الله عنه فهي زيادة شاذة، لا تصح.

والذي يبدو أنَّ القول بعدم مشروعية التشهد بعد سجود السهو هو صفوة القول، وإلى هذا مال ابن قدامة الحنبلي، فقد قال: ((ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية؛ ولأنه سجود مفرد، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة)).إهـ[٤]

---

(١) ينظر (المصدر السابق)؛ وعليّ بن عليّ ابن أبي العز صدر الدين، الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بلاد الحرمين، (ج٢/ ص٧٠٨) "أصل الكتاب: رسالة ماجستير–الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

(٢) ينظر الرُّعيني، (مواهب الجليل ١٧/٢).

(٣) ينظر (مختصر المزني ١١٠/٨)، لكنه –كما تقدم آنفاً– لا يرى التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام.
إلا إنه يقول: ((إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول)).إهـ

(٤) ابن قدامة، (المغني ٢٨/٢).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ صَلاةِ الجَمَاعةِ

بعد أنْ انتهى الباحث من دراسة الزيادات في أحكام الصلاة عموماً أردف حديثه عن زيادات في صلاة الجماعة، ومما لا يخفى أنَّ صلاة الجماعة –أيضاً– لا تخلو من زيادات معلولة أثَّرت في صفتها وأحكامها، وقد استطاع الباحث –بفضل من الله تعالى– أنْ يجمع تلك الزيادات، ويبيِّن علتها، وكذا أثرها على صلاة الجماعة، وقد انتظم حديثه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في التبكير بالصلاة في يوم الغيم، وأثرها في التأكيد على التبكير بالصلاة في يوم الغيم:

ورد في هذه المسألة حديث بُريدة الأسلميﷺ مرفوعاً: **(بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، والبخاري، والنسائي[1] من طريق هشام [بن أبي عبد الله الدستوائي] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة [عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي] ان أبا مليح بن أسامة حدثه قال: كنا مع بريدةﷺ في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر فان النبيﷺ قال **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)**.

الثانية: أخرجها أحمد[2] من طريق شيبان [بن عبد الرحمن التميمى] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح عن بريدةﷺ أن النبيﷺ قال: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)**.

الثالثة: أخرجها عبد الرزاق، ومن طريقه أحمد[3] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة عن بريدة أن النبيﷺ: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ)**.

الرابعة: أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجة، وابن حبان، والبيهقي[4] من طريق

---

(١) أحمد، (٣٥٧/٥ رقم الحديث (٢٣٠٧٦)؛ والبخاري، (١١٥/١ رقم الحديث (٥٥٣)، كتاب مواقيت الصلاة، "باب من ترك العصر")؛ والنسائي، (٢٢٢/١ رقم الحديث (٣٦٣)، كتاب الصلاة، "ترك صلاة العصر").

(٢) (٣٥٠/٥ رقم الحديث (٢٣٠٠٩).

(٣) عبد الرزاق، (المصنف ١٢٤/٣ رقم الحديث (٥٠٠٥)؛ وأحمد، (٣٦٠/٥ رقم الحديث (٢٣٠٩٥).

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة، (المصنف ٤٦/٢ رقم الحديث (٦٢٩٠)؛ وأحمد، (٣٦١/٥ رقم الحديث (٢٣١٠٥)، وابن

الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلميﷺ مرفوعاً، لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له أربع طرق.

ب- الرواة عن بريدة الأسلميﷺ اثنان، هما:

١- أبو مليح بن أسامة.

٢- أبو المهاجر.

أبو المليح بن عمير: ثقة.[١]

أما أبو المهاجر فلم أقف له على ترجمة، بل ذكره المزي في "تهذيبه"، ولم يذكر فيه شيئاً، وتبعه ابن حجر.

لم تأتِ زيادة قوله: **(بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ)** إلا في حديث أبو المهاجر.

ب- لم يروِ عن أبي المهاجر إلا أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي: ثقة، فاضل، كثير الإرسال.

ج- لم يروِ عن أبي قلابة إلا يحيى بن أبي كثير: ثقة، ثبت، لكنه يدلس، ويرسل.

د- الرواة عن يحيى بن أبي كثير أربعة هم:

١- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة، ثبت.[٢]

٢- شيبان بن عبد الرحمن التميمى: ثقة.[٣]

٣- معمر.

٤- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وكلهم ثقات.

لم تأتِ الزيادة إلا في حديث الأوزاعي من طريق أبي المهاجر.

هـ- أما باقي الرواة عن يحيى بن أبي كثير فرووه عن أبي مَلِيح دون ذكر الزيادة.

ماجة (٢٢٧/١ رقم الحديث (٦٩٤)، كتاب الصلاة، "باب ميقات الصلاة في الغيم").

(١) ابن حجر، (التقريب ٦٧٥/٢ رقم الترجمة (٨٣٩٠).

(٢) (المصدر السابق ٥٧٣/٢ رقم الترجمة (٧٢٩٩).

(٣) (المصدر السابق ٢٦٩/٢ رقم الترجمة (٢٨٣٣).

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة قوله: **(بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ)** لا تصح، زيادة معلولة؛ لما يأتي:

١- لم تأتِ إلا في حديث الأوزاعي خاصة، وهو ثقة، جليل، فقيه.

٢- خالف الأوزاعيَّ ثلاثةٌ: هشام وشيبان ومعمر فرووه عن يحيى دون ذكر الزيادة.

٣- شيبان ومعمر اقتصرا على ذكر المرفوع وهو قوله: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)**.

٤- أما هشام فقد بيَّن في روايته، وفصل فيها بين الموقوف والمرفوع، فجعل قوله: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)** من كلام رسول اللهﷺ، وقول: **(بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ)** من قول بريدة الأسلميرضي الله عنه.

وهذا الوجه الذي اعتمده البخاري في "صحيحه"، وهو أصح من رواية الأوزاعي؛ وذلك لكون هشام أرجح في يحيى من الأوزاعي، قال أبو حاتم: «سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي أيهما اثبت في يحيى -يعنى بن أبى كثير- قال الدستوائي: لاتسل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه».إهـ[١] وكذا قدَّم ابن المديني[٢]، وأبو حاتم، وأبو زرعة هشاماً على الأوزاعي.[٣]

وأيضاً فإنَّ المزي وتبعه ابن حجر قضيا على رواية الأوزاعي بالشذوذ، قالا: «أما الحديث الأول -يعني حديث بريدةرضي الله عنه- فرواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي كذلك -أي بذكر أبي المهاجر- ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة، وهو المحفوظ».إهـ[٤]

ب- رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير في الأصل متكلم فيها، يقول ابن رجب: «وذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه: أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه».إهـ[٥]

---

(١) (الجرح والتعديل ٢٢٠/٣٠).

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، أبو الحسن، حافظ العصر، إمام علل الحديث، ولد سنة (١٦١هـ) بالبصرة، من شيوخه: حماد بن زيد وابن عيينة، ومن طلابه: الذهلي والبخاري وأبو داود، من مصنفاته: "علل الحديث ومعرفة الرجال"، قال أبو داود: «ابن المديني أعلم من أحمد باختلاف الحديث».إهـ توفي سنة (٢٣٤هـ) بسامرا. ينظر الذهبي، (تذكرة الحفاظ ١٣/٢).

(٣) ينظر ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٦٠/٩).

(٤) (تهذيب الكمال ٣٢٦/٣٤)؛ و(تهذيب التهذيب ٢٤٩/١٢).

(٥) (شرح علل الترمذي ٦٧٧/٢).

ج- رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة في الأصل كذلك متكلم فيها، قال ابن أبي حاتم: ((سمعت أحمد بن حنبل يسأل يحيى بن أبي كثير سمع من أبي قلابة، فقال: لا أدري بأي شيء يدفع، أو نحو هذا، قلت: زعموا أن كتب أبي قلابة وقعت إليه، قال: لا)).إهـ[1]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة قوله: **(بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ)** زيادة شاذة، انفرد بها الأوزاعي، وخالفه من هو أوثق منه في يحيى بن أبي كثير.

- المحفوظ في هذه الزيادة أنها موقوفة على بريدةﷺ.

- حديث بريدةﷺ -في الأصل- فيه علل أخرى لولا أنَّه في "صحيح البخاري".

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على هذه الزيادة الأمر بالتبكير[2] لصلاة العصر حالة الغيم، والأمر منهﷺ يقتضي الوجوب ما لم يأتِ صارف يصرفه عنه، والتبكير بالصلاة أمر مستحب عند جماهير أهل العلم، لكن تخصيص هذا بصلاة العصر وفي يوم الغيم -كما قال الحنابلة[3]- ليس عليه دليل، وما جاء دليلاً على ذلك فهو شاذ، لا حجة فيه، أما القول بوجوبه فلم يقف الباحث على أحدٍ قال به، والله أعلم.

الأمر الآخر: التبكير بالصلاة في يوم الغيم يخالف الواقع، فإنَّ الغيم يحجب الشمس، وكانوا لا يعرفون دخول الوقت إلا بالشمس، فكيف يعجِّلون بالصلاة والحال كذلك؟ بل الأجدر التأني والتريث حتى يتحقق دخول الوقت.

---

(١) (المراسيل ص٢٤٠).

(٢) ((المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته)). ابن حجر، (فتح الباري ٦٦/٢).

(٣) ينظر البهوتى، (كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٨/١).

المطلب الثاني: الزيادة في تفضيل ميامن الصفوف، وأثرها في الصَّفِّ في صلاة الجماعة:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد[١] من طريق عبد الله بن الوليد [بن ميمون] حدثنا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)**.

الثانية والثالثة: أخرجها البيهقي[٢] من طريق أبي أحمد الزبيري [محمد بن عبد الله بن الزبير] والحسين بن حفص [بن الفضل] عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً، كلفظ ابن الوليد.

الرابعة والخامسة: أخرجها البيهقي[٣] من طريق قبيصة [بن عقبة] والأشجعي [عبيد الله بن عبيد الرحمن] عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد الليثى عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كلفظ ابن الوليد.

السادسة: أخرجها الحاكم[٤] من طريق الربيع بن سليمان [بن داود الجيزي، أبو محمد] ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كلفظ ابن الوليد.

السابعة: أخرجها البيهقي[٥] من طريق بحر بن نصر [بن سابق الخولانى] قال: قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كلفظ ابن الوليد.

---

(١) (٦٧/٦ رقم الحديث (٢٤٤٢٦).

(٢) (السنن الكبرى ١٤٦/٣ رقم الحديث (٥٢٠٠).

(٣) (المصدر السابق ١٤٦/٣ رقم الحديث (٥٢٠٠).

(٤) (المستدرك ٣٣٤/١ رقم الحديث (٧٧٥).

(٥) (السنن الكبرى ١٤٤/٣ رقم الحديث (٥١٨٧).

الثامنة: أخرجها ابن حبان[١] من طريق حرملة بن يحيى [بن عبد الله التجيبى] حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كلفظ ابن الوليد.

التاسعة: أخرجها أحمد، وابن ماجة[٢] من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كلفظ ابن الوليد.

العاشرة: أخرجها أبو داود، وابن ماجة[٣] من طريق معاوية بن هشام [القصار] حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً، بلفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له عشر طرق.

ب- لم يروِ عن عائشة رضي الله عنها إلا ابن أختها عروة بن الزبير.

ج- الرواة عن عروة ثلاثة من أبنائه، هم:

١- عبد الله بن عروة: ثقة، ثبت، فاضل.[٤]

٢- عثمان بن عروة، أخو هشام وكان أصغر منه: ثقة.[٥]

٣- هشام بن عروة: ثقة، فقيه، ربما دلس.[٦]

لم تأتِ زيادة: **(مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)** إلا في حديث عثمان بن عروة.

د- لم يروِ عن عثمان بن عروة إلا أسامة بن زيد الليثي وهو: صدوق يهم، وقد أُختلف عليه.

هـ- الرواة عن أسامة بن زيد الليثي اثنان، هما:

١- سفيان الثوري.

٢- عبد الله بن وهب.

---

(١) (الصحيح ٥٣٦/٥ رقم الحديث (٢١٦٣).

(٢) أحمد، (٨٩/٦ رقم الحديث (٢٤٦٣١)؛ وابن ماجة، (٣١٨/١ رقم الحديث (٩٩٥)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب إقامة الصفوف").

(٣) أبو داود، (١٨١/١ رقم الحديث (٦٧٦)، كتاب الصلاة، "باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر")؛ وابن ماجة، (٣٢١/١ رقم الحديث (١٠٠٥)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب فضل ميمنة الصف").

(٤) ابن حجر، (التقريب ٣١٤/٢ رقم الترجمة (٣٤٧٥).

(٥) (المصدر السابق ٣٨٥/٢ رقم الترجمة (٤٥٠١).

(٦) (المصدر السابق ٥٧٣/٢ رقم الترجمة (٧٣٠٢).

كلاهما من الثقات الأثبات.

لم تأتِ الزيادة إلا في حديث سفيان الثوري.

و- الرواة عن سفيان ثلاثة، هم:

١- قبيصة بن عقبة: صدوق، ربما خالف.(١)

٢- الأشجعي، عبيد الله بن عبيد الرحمن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري.

٣- معاوية بن هشام القصار: قال أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ».إه(٢) وقال أبو حاتم: «وهو صدوق».إه(٣) ووثقه أبو داود، وقال ابن سعد: «كان صدوقاً، كثير الحديث».إه(٤)

لم تأتِ الزيادة إلا في حديث معاوية بن هشام القصار.

ز- رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، رواية منكرة، لا تصح، الراوي عن هشام إسماعيلُ بنُ عياش وهو: صدوق عن الشاميين، مخلط في غيرهم، وهذا منها، فإنَّ هشام بن عروة من الحجاز، قال أبو داود: «وسألت أحمد عن إسماعيل بن عياش؟ فقال ما حدث عن مشايخهم قلت: الشاميين؟ قال نعم، فأما حديث غيرهم عنده مناكير».إه(٥) وقال البخاري: «إسماعيل بن عياش إنما هو ما رُويَ عن الشاميين، ورَوَى عن أهل العراق، وأهل الحجاز مناكير».إه(٦)

وأيضاً: فقد أخطأ في رفعه للحديث، قال أبو حاتم عن رواية إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «هذا خطأ؛ إنما هو: عروة: **(أن النبيﷺ...)** مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير».إه(٧)

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)** تفرد بها معاوية بن هشام القصار، ولم يُتابع عليها، وهو ممن لا يُحتمل منه التفرد.

قال البيهقي: «فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول [أي: **(مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)**] فلا

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٤٥٣/٢ رقم الترجمة (٥٥١٣).

(٢) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠)، ولم يقف الباحث على حكم أحمد من كتبه.

(٣) (الجرح والتعديل ٣٨٥/٨).

(٤) (الطبقات الكبرى ٤٠٣/٦).

(٥) (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢٦٤).

(٦) (علل الترمذي الكبير ص٣٩٠).

(٧) ابن أبي حاتم، (العلل ٣٤٢/٢).

أراه محفوظاً)).إهـ[1]

ب- خالفه قبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، وهما أوثق منه حفظاً، وأكثر عدداً، بل إنَّ الأشجعي -كما تقدم- أثبت الناس كتاباً في الثوري، فرويا الحديث عن الثوري، ولم يذكرا هذه الزيادة إنما قالا: **(يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)** فجعلاه في وصل الصفوف، بينما جعله هو في تفضيل ميامن الصفوف.

ج- وتابعهما متابعة قاصرة ثلاثة، هم:

١- الربيع بن سليمان، هو: ابن داود الجيزي، أبو محمد، ثقة.[2]

٢- بحر بن نصر، هو: ابن سابق الخولاني، ثقة.[3]

٣- حرملة بن يحيى، هو: ابن عبد الله التجيبى، صدوق، لكنه أعلم الناس بابن وهب.

ثلاثتهم قال: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة به.

وهذا يدلنا أنَّ لفظ: **(يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)** هو المحفوظ من رواية أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه به.

قال البيهقي: ((والمحفوظ بهذا الإسناد [أي: أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه به] عن النبيﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)**)).إهـ[4]

د- وأيضاً: قد جاء لفظ: **(يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)** من طرقٍ -تقدمت- عن الثوري وابن وهب جميعاً عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة -بدلاً عن عثمان- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: بلفظ: **(يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)**.

وفيهم أبو أحمد الزبيري، وإنْ كان يخطىء في حديث الثوري، لكنه قد توبع، فزال احتمال الخطأ، وهو مع هذا في الثوري أحب إلى أحمد بن حنبل من معاوية بن هشام القصار.[5]

وأيضاً فيهم: الحسين بن حفص بن الفضل: صدوق، كان من المُختصِّين بسفيان الثوري.

وهذا الوجه عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً صححه الطبراني، قال البيهقي: ((قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال -يعني

---

(١) (السنن الكبرى ١٤٦/٣).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٢٠٦/١ رقم الترجمة (١٨٩٣).

(٣) (المصدر السابق ١٢٠/١ رقم الترجمة (٦٣٩).

(٤) (السنن الكبرى ١٤٦/٣ رقم الحديث (٥٢٠٠).

(٥) ينظر ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٩٧/٧).

البيهقي–: يريد كلا الإسنادين)).إهـ[1] قوله: ((كلا الإسنادين)) أي إسناد: عثمان، وعبد الله ابنا عروة.

أما قول الدارقطني: ((ورواه محمد بن معمر البحراني عن قبيصة عن الثوري عن أسامة بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، وذلك وهم منه، وروي عن حسين بن حفص الأصبهاني عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر أسامة، والصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة)).إهـ[2] فهو تصحيح بالنسبة لإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كما يُفهم من السياق، ولم يتعرض لإسناد عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، فتنصيص الطبراني مُقدَّم على ما يُفهم من كلام الدارقطني، والله أعلم.

هـ–لكن يقال: كذلك لفظ: **(يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)** معلول، فيه أسامة بن زيد!

يجاب عن هذا: بأنَّ الحديث يشهد له حديث أبي هريرة وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما، وإنْ كان إسنادهما ضعيفين إلا أنَّه بمجموعهما يتقويان.

و– قيل: جاء ذكر: **(مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)** من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن عدي[3] من طريق عصمة بن محمد السالمي عن موسى بن عقبة عن كريب عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، بمثل لفظ الباب، يقال: إسناده منكر، فيه: عصمة بن محمد السالمي، قال ابن عدي: ((كل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث)).إهـ

ز– كل ما تقدم من العلل يصلح أنْ يكون جواباً على قول النووي –مصححاً لحديث معاوية بن هشام–: ((وأشار البيهقي إلى تضعيفه، والمختار تصحيحه، فلم يذكر ما يقتضي ضعفاً)).إهـ[4]

الخلاصة في حكم الزيادة:

– أنها زيادة منكرة، تفرد بها معاوية بن هشام القصار عن الثوري عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة به، وهو مما لا يحتمل منه التفرد.

– خالفه كل من روى الحديث عن الثوري، فرووه بلفظ: **(يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)** وهم أوثق من حفظاً، وأكثر عدداً.

– وكذلك خالفه كل من روى عن ابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة به، فكلهم رواه بلفظ: **(يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)**.

---

(١) (السنن الكبرى ١٤٦/٣ رقم الحديث (٥٢٠١).

(٢) (العلل ٢١٠/١٤).

(٣) (الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٢/٥).

(٤) (خلاصة الأحكام ٧١٠/٢).

– وأيضاً: خالفه كل من روى عن الثوري وابن وهب جميعاً عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة به، فلم يذكروا ما ذكره.

– ما ذُكِر أنَّه شاهد لحديث معاوية لا يصلح لذلك، بل هو منكر.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا يخفى على أحد أنَّ زيادة: **(مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)** يترتب عليها تفضيل يمين الإمام، واستحباب الصلاة فيه، وقد قال بذلك جلُّ شُراح الحديث بشرط ألا تتعطل ميسرة المسجد.

أما إذا علمنا ضعف تلك الزيادة، فحينئذٍ يمكن القول: إنَّ الأفضلية مبنية على قرب المأموم من الإمام، ويكون بذلك الصف الأول –يمينه ويساره– هو الأفضل، وقد جاء النص النبوي بذلك.(١)

وأيضاً: مما يبين بُعد القول بتفضيل يمين الصف على شماله: أنَّه قد قيل للنبيﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: **(مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ)**(٢)، ولو كان ثَمَّ حديث في تفضيل اليمين لما أرشدهمﷺ إلى ميسرة المسجد، ولكن كان الصحابةﷺ يحبون أنْ يكووا على يمين رسول اللهﷺ حتى إذا سلَّم كان نظره إلى اليمين، فلذلك نبههم إلى ميسرة المسجد، لكنَّ الحديث لا يصح، في إسناده: عمرو بن عثمان الكلابي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

وأيضاً: مما يدل على المساواة بين الجهتين: حديث جابرﷺ حيث قال: **(جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ)**(٣)، فلو كان اليمين مستحباً لجعلهما عن يمينه.

أما إذا كان واحداً، فعندئذٍ يكون اليمين هو المستحب؛ لفعله مع جابر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم جميعاً عندما صلوا عن يسارهﷺ ثم أقامهم عن يمينه.

وأيضاً: إنَّه سبب أكيد لتعطيل ميسرة الصف.

ولهذا كله كان صفوة القول هو عدم تفضيل يمين الصف عن يساره إلا أنْ يكون رجلاً واحداً مع

---

(١) ينظر البخاري، (١٢٦/١ رقم الحديث (٦١٥)، كتاب الأذان، "باب الاستهام في الأذان")؛ ومسلم، (٣٢٥/١ رقم الحديث (٤٣٧)، كتاب الصلاة، "باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح") عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، ولفظه: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا)**.

(٢) أخرجه ابن ماجة، (٣٢١/١ رقم الحديث (١٠٠٧)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب فضل ميمنة الصف").

(٣) أخرجه مسلم، (٢٣٠٥/٤ رقم الحديث (٣٠١٠)، كتاب الزهد والرقائق، "باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر").

الإمام فيستحب أنْ يكون عن يمينه، والله أعلم.

المطلب الثالث: الزيادة في جر أحد المصلين إلى الخلف، وأثرها في مشروعية جذب أحد المصلين من الصف:

ورد في هذه المسألة حديث وابصةﷺ: **(رَأَى رَسُولُ اللهِﷺ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلَاةَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، والترمذي[1] من طريق شعبة حدثنا عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصةﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)**.

الثانية: أخرجها الترمذي[2] من طريق أبي الأحوص، عن حصين عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبدﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)**.

الثالثة: أخرجها الطبراني[3] من طريق ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبدﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)**.

الرابعة: أخرجها ابن الأعرابي[4] من طريق جعفر بن كزال نا يحيى بن عبدويه نا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبدﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ)** وذكره بمثل الألفاظ السابقة، وليس فيها **(الجر)**.

الخامسة: أخرجها الطبراني[5] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن وابصةﷺ، قال: **(صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِﷺ بِالْإِعَادَةِ)**.

---

(١) أحمد، (٢٢٨/٤ رقم الحديث (١٨٠٣٤)؛ والترمذي، (٤٤٨/١ رقم الحديث (٢٣١)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده").

(٢) (٤٤٥/١ رقم الحديث (٢٣٠)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده").

(٣) (المعجم الكبير ١٤٦/٢٢ رقم الحديث (٣٩٥).

(٤) (المعجم ٥٠٨/٢ رقم الحديث (٩٨٦).

(٥) (المعجم الكبير ١٤٥/٢٢ رقم الحديث (٣٩٢).

السادسة: أخرجها البيهقي[١] من طريق مالك بن يحيى [ابن عمرو بن مالك] يزيد بن هارون ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصةﷺ مرفوعاً، ولفظه كحديث الباب.

السابعة: أخرجها الطبراني[٢] من طريق مالك بن سُعَيْر ثنا السَّرِيّ بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبدﷺ، مرفوعاً، ولفظه كحديث الباب، إلا أنَّه قال فيه: **(أَلَا تَكُونَ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ، أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ثماني طرق.

ب- الرواة عن وابصة بن معبدﷺ خمسة، هم:

١- عمرو بن راشد: الأشجعي، وثقه الذهبي[٣]، وقال ابن حجر: مقبول[٤]، أي إذا توبع وإلا فلين الحديث.

٢- هلال بن يساف: ثقة.[٥]

٣- حنش بن المعتمر: صدوق له أوهام، ويرسل.[٦]

٤- زيد بن وهب: الجهني، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل.[٧]

٥- الشعبي: عامر بن شراحيل، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.[٨]

لم تأتِ زيادة: **(أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ)** إلا في حديث الشعبي، أما بقية الراواة فاتفق حديثهم بلفظ: **(أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)**، وليس فيه: **(الجرّ)**، وفي أسانيدهم مقال، ليس المقام يقتضي ذكرها.

ج- الرواة عن الشعبي اثنان، هما:

---

(١) (السنن الكبرى ١٤٩/٣ رقم الحديث (٥٢١١).

(٢) (المعجم الكبير ١٤٥/٢٢ رقم الحديث (٣٩٤).

(٣) (الكاشف ٧٦/٢).

(٤) (التقريب ٤٢١/٢ رقم الترجمة (٥٠٢٧).

(٥) (المصدر السابق ٥٧٦/٢ رقم الترجمة (٧٣٥٢).

(٦) (المصدر السابق ١٨٣/١ رقم الترجمة (١٥٧٧).

(٧) (المصدر السابق ٢٢٥/١ رقم الترجمة (٢١٥٩).

(٨) (المصدر السابق ٢٨٧/٢ رقم الترجمة (٣٠٩٢).

١- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة، ثبت[١]، قال أحمد: ((أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد)).إهـ[٢]

٢- السَّرِيّ بن إسماعيل: قال يحيى بن سعيد القطان: ((استبان لي كذبه في مجلسي)).إهـ[٣] وقال أحمد: ((ترك الناس حديثه)).إهـ[٤] وقال يحيى بن معين: ((ليس بشيء)).إهـ[٥] وقال أبو داود والنسائي: ((متروك الحديث))[٦]، ومع هذا كله فإنَّ روايته عن الشعبي أشد ضعفاً، قال ابن عدي: ((وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها، وخاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات، لا يرويها عن الشعبي غيره)).إهـ[٧]

لم تُذكر زيادة: **(الجرّ)** إلا في حديث السَّرِيّ.

د- الرواة عن السَّرِيّ بن إسماعيل اثنان، هما:

١- يزيد بن هارون: ثقة، متقن، عابد.

٢- مالك بن سُعَيْر: قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ((صدوق)).إهـ[٨] وقال أبو داود: ((ضعيف، وقال الأزدي: عنده مناكير)).[٩]

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ)** تفرد بها السَّرِيّ بن إسماعيل، وهو متروك الحديث.

قال البيهقي: ((تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف، ورواه أبو داود في "المراسيل")).إهـ[١٠]

ب- ومع شدة ضعفه فإنَّ روايته عن الشعبي -خاصة- منكرة.

ج- وفي الإسناد أيضاً ضعيفان آخران: مالك بن سُعَيْر الراوي عن السري، والراوي عن يزيد بن

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٠٧/١ رقم الترجمة (٤٣٨).

(٢) (العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٣٣٤/١).

(٣) العقيلي، (الضعفاء الكبير ١٧٦/٢).

(٤) أحمد بن حنبل، **الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، رواية: المروذي وغيره**، تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الهند، (ص٢٤٤).

(٥) (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٥٢٢/٣).

(٦) (الضعفاء والمتروكين ص٥١)؛ وينظر المزي، (تهذيب الكمال ٢٣٠/١٠).

(٧) (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٥٨/٣).

(٨) (الضعفاء ٩٣٦/٣)؛ و(الجرح والتعديل ٢٠٩/٨).

(٩) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١٧/١٠).

(١٠) (السنن الكبرى ١٤٩/٣ رقم الحديث (٥٢١١)، أما أبو داود فقد رواه في "المراسيل" من وجه آخر كما سيأتي.

هارون عن السري، وهو مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك، قال العقيلي: ((حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النُّكري في حديثه نظر)).إهـ[1] وقال ابن حبان: ((منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصول لها)).إهـ[2]

د- وأيضاً: قد خالف السريَّ إسماعيلُ بنُ أبي خالد عن الشعبي، فرواه بلفظ: **(أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)**، ولم يذكر: **(الجرّ)**، وإسماعيل بن أبي خالد أوثق، وأثبت من السري، بل -كما تقدم- هو أصح الناس حديثاً في الشعبي.

هـ- كل من روى حديث وابصةﷺ هذا لم يذكر ما ذكره السري.

و- لكن قيل: إنَّ السري لم ينفرد بتلك الزيادة، بل جاء له شاهد.

يقال: إنَّ الشاهد المذكور رواه أبو داود في "المراسيل"[3] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبيﷺ : **(إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرُ الْمُخْتَلَجِ)**.

وهذا إسناد معضل كما قال الذهبي[4]، فإنَّ مقاتل بن حيان من الذين عاصروا صغار التابعين، ولم يُذكر له سماعٌ من أحد من الصحابةﷺ، ومع إعضاله ضعفه أحمد، وابن معين، وابن خزيمة، وقال الدارقطني: ((صالح الحديث)).إهـ[5] وفي "تهذيب الكمال"[6]: ((وثقه ابن معين، وأبو دود، وقال النسائي: ليس به بأس)).إهـ

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ)** زيادة منكرة، لا تصح، تفرد بها السَّرِيّ بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، والرواة عنه ضعفاء.

- خالفه إسماعيلُ بنُ أبي خالد -وهو أوثق، وأثبت في الشعبي- فرواه عن الشعبي، ولم يذكر تلك الزيادة.

---

(١) (الضعفاء الكبير ١٧٤/٤).

(٢) (المجروحين ٣٧/٣).

(٣) (ص١١٦ رقم الحديث (٨٣).

(٤) الذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الرياض، (ج٢/ ص١٠٣٦).

(٥) ينظر الذهبي، (الميزان ١٧٢/٤).

(٦) المزي، (٤٣٢/٢٨).

– لم يصح ورودها من وجه آخر، بل جاءت من وجه معضل، ومع إعضاله في سنده رجل ضعيف.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ)** مشروعية جذب أحد المصلين من الصف إلى الخلف.

والذي يبدو أنَّ الجذب لا يشرع؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّه لم تصح الزيادة في ذلك.

الأمر الثاني: أنَّ الجذب يفضي إلى مفاسد منها:

١– إيجاد فرجة في الصف، وهذا منهي عنه.

٢– تعدٍ على المصلي المجذوب في حقه في الصف الأول.

٣– قد يُحدث خصومة بين الجاذب والمجذوب.

المطلب الرابع: الزيادة في منع القراءة في الصلاة الجهرية، وأثرها في مشروعية قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ: **(أن رسول اللهﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنِفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إنّي أقولُ: مالي أُنازَعُ القرآنَ؟ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ حين سمعوا ذلك من رسول اللهﷺ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها الحميدي، وأبو داود[1] من طريق سفيان ثنا الزهري سمعت ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيّ يحدث سعيد بن المسيب سمعت أبا هريرةﷺ مرفوعاً: **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّﷺ ، قَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: إِنِّي أَقُولُ: مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟)**، قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعد: أنه قال: (فانتهى الناس عن القراءة، فيما جهر به رسول اللهﷺ).

(١) الحميدي، (المسند ١٨٧/٢ رقم الحديث (٩٨٣)؛ وأبو داود، (٢١٩/١ رقم الحديث (٨٢٧)، كتاب الصلاة، "باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام").

الثانية: أخرجها مالك، ومن طريقه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1] عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً إلى قوله: **(مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟)**، وفي آخره: ((قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ)).

الثالثة: أخرجها البخاري[2] من طريق يونس عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب سمعت أبا هريرةﷺ مرفوعاً، كلفظ مالك.

الرابعة: أخرجها أحمد[3] من طريق ابن جريج أخبرني ابن شهاب سمعت ابن أكيمة قال أبو هريرةﷺ: **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟)**.

الخامسة: أخرجها أحمد[4] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرةﷺ: **(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا؟ قَالَ رَجُلٌ: مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)**.

السادسة: أخرجها البخاري[5] من طريق الليث عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرةﷺ: **(صَلَّى النَّبِيُّﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مَعِيَ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟)**.

السابعة: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد[6] من طريق معمر عن الزهري سمعت ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيّ يحدث عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، ولفظه لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

---

(١) مالك، (الموطأ ٩٦/١ رقم الحديث (٢٥٠)؛ أحمد (٣٠١/٢ رقم الحديث (٧٩٩٤)؛ وأبو داود، (٢١٨/١ رقم الحديث (٨٢٦)، كتاب الصلاة، "باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام")؛ والترمذي، (١١٨/٢ رقم الحديث (٣١٢)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة")؛ والنسائي، (٤٧٥/١ رقم الحديث (٩٩٣)، كتاب المساجد، "ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه").

(٢) (جزء القراءة خلف الإمام ص: ٢٨ رقم الحديث (٦٨).

(٣) (٢٨٥/٢ رقم الحديث (٧٨٢٠).

(٤) (المصدر السابق ٢٨٥/٢ رقم الحديث (٧٨٢٠).

(٥) (جزء القراءة خلف الإمام ص/٢٨ رقم الحديث (٦٩).

(٦) عبد الرزاق، (المصنف ٢/ ١٣٥ رقم الحديث (٢٧٩٥)؛ وأحمد، (٢٨٤/٢ رقم الحديث (٧٨٠٦).

ب- لم يروِ عن أبي هريرةﷺ إلا ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيّ، قيل: اسمه عُمارة، وقيل: عمَّار أو عمرو أو عامر، ورجح الذهلي، والبخاري، وابن حبان أنَّه عمار، وثقه يحيى بن سعيد.(١)

وقال أبو حاتم: ((هو صحيح الحديث، حديثه مقبول)).إهـ(٢)

وقال ابن سعد: ((ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول)).إهـ(٣)

ج- لم يروِ عن ابن أُكَيْمَةَ إلا الزهري.

د- الرواة عن الزهري سبعة، هم:

١- سفيان: هو ابن عيينة.

٢- مالك: بن أنس.

٣- يونس: بن يزيد الأيلى: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفى غير الزهري خطأ(٤).

٤- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

٥- عبد الرحمن بن إسحاق المدني: ويقال: عباد بن إسحاق: قال أحمد: ((هو صالح الحديث)).إهـ(٥) وقال مرة: ((ليس بذاك)).إهـ(٦) وقال ابن المديني: ((هو عندنا صالح وسط، وكان يحيى بن سعيد يضعفه)).إهـ(٧) وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه ولا يحتج به)).إهـ(٨)، وجاء في "تهذيب الكمال"(٩): ((قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه)).إهـ وقال النسائي: ((ضعيف)).إهـ(١٠) وقد وثقه أبو داود. (١١)

٦- الليث: بن سعد.

---

(١) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٤١١/٧).

(٢) (الجرح والتعديل ٣٦٢/٦).

(٣) (الطبقات الكبرى ٢٤٩/٥).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٦١٤/٢ رقم الترجمة (٧٩١٩).

(٥) (العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه ٣٥٢/٢).

(٦) (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢١٥).

(٧) ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي بالولاء المديني، **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، الرياض،(ص١١٢).

(٨) (الجرح والتعديل ٢١٢/٥).

(٩) المزي، (تهذيب الكمال ٥١٩/١٦).

(١٠) (الضعفاء والمتروكين ص٦٦).

(١١) ينظر المزي، (تهذيب الكمال ٥١٩/١٦).

٧- معمر: بن راشد.

كلهم من الثقات الأثبات سوى ما ذُكر عن يونس، وعبد الرحمن بن إسحاق.

ولم تُذكر زيادة: **(فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ...)** إلا في حديث معمر.

الحكم على الزيادة:

أ- لم يأتِ قوله: **(فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ...)** موصولاً إلا في رواية معمر من طريق عبد الرزاق عنه، ورواه ابن السرح عنه عن الزهري قال أبو هريرةرضي الله عنه: **(فانتهى الناس)**[١]، وفي ذلك تصريح بوقفه.

ب- روى هذا الحديث -كما تقدم- ستة آخرون، منهم أئمة حفاظ، فلم يذكروا هذه الزيادة في المرفوع صراحة، بل جاء في رواية سفيان بعد ذكره الحديث إلى قوله: **(مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟)**، أنَّه قال: ((ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعد: أنه قال: (فانتهى الناس عن القراءة، فيما جهر به رسول اللهﷺ))، وهذا يدل على أنَّ هذه الزيادة لم يحفظها سفيان ضمن المرفوع، إنما هو قول قاله الزهري في آخر الحديث من عند نفسه.

ج- تابع سفيانَ في هذا الأوزاعيُّ حيث صرح أنَّ هذه الزيادة من كلام الزهري حيث قال: ((فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر)).إهـ[٢]

د- رواية اثنان من الستة، وهما: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد الأيلى جاء فيها الفصل بين المرفوع وبين هذه الزيادة بقولهم: (وقال) وفي ذلك احتمالان:

١- انْ تكون من قول أبي هريرةرضي الله عنه.

٢- أو أنَّها مدرجة من كلام غيره من الرواة، وهذا الذي رجحه أئمة الحديث، حيث قالوا: قوله: **(فانتهى الناس...الخ)** من كلام الزهري.

قال أبو داود: ((سمعت محمد بن يحيى بن فارس [الذهلي] قال: قوله: **(فانتهى الناس)** من كلام الزهري)).إهـ[٣]

وقال البخاري: ((وقوله: **(فانتهى الناس)** من كلام الزهري.. وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا

---

(١) أخرجه أبو داود، (٢١٩/١ رقم الحديث (٨٢٧)، كتاب الصلاة، "باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام").

(٢) أخرجه البخاري، (جزء القراءة خلف الإمام ص٢٨ رقم الحديث (٦٨) من طريق الحسن بن صباح حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري به.

(٣) (٢١٩/١).

حدثت فبين كلامك من كلام النبيﷺ)).إهـ[1]

وقال أيضاً: ((وقال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: هذا قول ابن أكيمة. والصحيح قول الزهري)).إهـ[2]

هـ- ثلاثة من الستة لم يذكروا هذه الزيادة أصلاً في حديثهم، وهم: ابن جريج، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، والليث بن سعد.

و- ومما يؤكد عدم رفع هذه الزيادة أنَّ أبا هريرةﷺ كان يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وما خَافَتَ. ذكر ذلك البيهقي في "المعرفة"[3]، فلو كان الانتهاء من القراءة ثابتة لما خالف ذلك.

ز- أصل الحديث دون ذكر الزيادة فيما يبدو للباحث أنَّه صحيح، أما تضعيف البيهقي[4] للحديث لتفرد وجهالة ابن أكيمة ففيه نظر، فإنَّه وإنْ لم يروِ عنه إلا الزهري، لكن قد وثقه غير واحد من الحفاظ، وبهذا ترتفع جهالته كما هو معروف في علم الحديث، أما التفرد: فيقال: قد سمع الحديث سعيد بن المسيب، فلم ينكره، ولم يأتِ عن أحد من الأئمة -فيما ظهر للباحث- أنَّه أنكر الحديث لتفرد ابن أُكيمة، وقد أطال ابن القيم الجواب على تضعيف البيهقي للحديث في "حاشيته على سنن أبي داود"[5].

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ حين سمعوا ذلك من رسول اللهﷺ)** لم تصح مرفوعة، بل الصحيح أنها مدرجة من قول الزهري.

- لم تأتِ إلا في رواية معمر، وهو وإنْ كان ثبتاً في الزهري إلا أنَّ مالكاً أثبت منه، ولم يذكر تلك الزيادة مقرونة بالمرفوع، بل جاءت مفصولة بقوله: (وقال).

- خالفه سفيان والأوزاعي، وهما من الحفاظ الأثبات فنصوا على أنَّ هذه الزيادة من كلام الزهري، وخالفه أيضاً ثلاثة من الرواة، فلم يذكروا قوله: **(فَانْتَهَى النَّاسُ..)** -أصلاً- في حديث أبي هريرةﷺ.

---

(١) (جزء القراءة خلف الإمام ص٢٨).

(٢) (المصدر السابق).

(٣) (٣/ ٧٥).

(٤) ينظر البيهقي، (السنن الكبرى ٢/٢٢٦)؛ و(معرفة السنن والآثار ٣/٧٥).

(٥) (٣/٣٥).

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

يترتب على زيادة: **(فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ..)** أنَّه لا يُشرع للمأموم أنْ يقرأ خلف إمامه في الجهرية ولو فاتحة الكتاب، ويقرأ في السرية، وإلى هذا ذهب مالك[١]، والشافعي في القديم[٢]، مستدلين بهذه الزيادة وغيرها، وهذا قول أحمد إلا أنَّه قيَّد ذلك بسماعه قراءة الإمام.[٣]

وذهب أبو حنيفة[٤] إلى عدم مشروعية القراءة خلف الإمام مطلقاً جهرية كانت الصلاة أم سرية، واستدل على ذلك بحديث: **(وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)**[٥]، وحديث: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)** [٦].

وذهب الشافعي في الجديد[٧] إلى أنَّ المأموم لا يقرأ في الجهرية إلا فاتحة الكتاب، وأما في السرية فيقرأ الفاتحة وغيرها من السور، استدلوا على ذلك: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**.[٨]

والذي يبدو أنَّ صفوة القول هو ما قاله الشافعي في الجديد، أما ما ذكره الآخرون ففي أدلتهم نظر، فإنَّ الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والتي تدل على إطلاق المنع من القراءة في حالة قراءة الامام في الجهرية زيادة مدرجة من كلام الزهري، أما حديث: **(وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)**، فإنْ صح يُستثنى منه قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: **(لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)**.[٩]

---

(١) ينظر اللخمي، (التبصرة ٢٦٧/١).

(٢) ينظر العمراني اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، جدة، (ج٢/ ص١٩٤).

(٣) ينظر ابن قدامة، (المغني ٤٠٣/١).

(٤) ينظر محمد بن أبي بكر الرازي، (تحفة الملوك ص٧٢).

(٥) أخرجه مسلم، (٣٠٤/١ رقم الحديث (٤٠٤)، كتاب الصلاة، "باب التشهد في الصلاة")، والحديث مُعل، أعله غير واحد من الأئمة، قال أبو داود: «وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».إهـ (٢٥٦/١).

(٦) أخرجه أحمد، (٣٣٩/٣ رقم الحديث (١٤٦٨٤)؛ وابن ماجة، (٢٧٧/١ رقم الحديث (٨٥٠)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا") عن جابر رضي الله عنه.

(٧) ينظر العمراني اليمني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٤/٢).

(٨) متفق عليه.

(٩) أخرجه أحمد، (٣١٣/٥ رقم الحديث (٢٢٧٢٣)؛ وأبو دود، (٢١٧/١ رقم الحديث (٨٢٣)، كتاب الصلاة، "باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب").

الْمَبْحَثُ الخَامِسُ

الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُها في أَحْكَامِ صَلاةِ الجُمُعة، والجَنَازَة

صلاتا الجمعة والجنازة من الصلوات الواجبة، بل إنَّ صلاة الجمعة من الفرائض العينية، أما صلاة الجنازة فهي من الواجبات الكفائية، وهما كغيرهما من الصلوات التي وردت فيها زيادات معلولة، وهذه الزيادات قد أثرت في أحكامها أو أحكام السنن المتعلقة بها؛ ولأجل بيان ذلك جعل الباحث كلامه ينتظم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في استحباب صلاة ركعتين قبل الجمعة، وأثرها في إثبات السنة الراتبة قبل صلاة الجمعة:

ورد في هذه المسألة حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما: **(جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ: أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مسلم[1] من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد اللهﷺ، قال: **(جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)**، وليس فيه: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)**.

الثانية: أخرجها أحمد[2] من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابرﷺ، قال: **(جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ)**، وليس فيه: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)**.

الثالثة والرابعة: أخرجهما أبو دود[3] من طريق محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم [ين معمر الهذلي، أبو معمر القطيعي] قالا: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان [طلحة بن نافع الواسطي] عن جابرﷺ وعن أبي صالح [ذكوان السمان] عن أبي هريرةﷺ، قالا: **(جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا)**.

---

(١) (٥٩٧/٢ رقم الحديث (٨٧٥)، كتاب الجمعة، "باب التحية والإمام يخطب").

(٢) (٣١٦/٣ رقم الحديث (١٤٤٤٥).

(٣) (٢٩١/١ رقم الحديث (١١١٦)، كتاب الصلاة، "باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب").

الخامسة: أخرجها الطحاوي[١] من طريق عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول: سمعت جابراً ﷺ يقول: **(جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ، يَا سُلَيْكُ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)**.

السادسة: أخرجها ابن ماجة، وأبو يعلى[٢] من طريق داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ وعن أبي سفيان عن جابر ﷺ قالا، فذكر الحديث بمثل لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ست طرق.

ب- جاء هذا الحديث عن اثنين من الصحابة ﷺ، هما:

١- جابر بن عبد الله ﷺ.

٢- أبو هريرة ﷺ.

ج- الراوي عن جابر ﷺ أبو سفيان، طلحة بن نافع الواسطي، وهو: صدوق.[٣]

د- الراوي عن أبي هريرة ﷺ أبو صالح، ذكوان السمان، وهو: ثقة، ثبت.

هـ- لم يروِ عن أبي سفيان، وأبي صالح إلا الأعمش.

و- الرواة عن الأعمش ثلاثة، هم:

١- عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي: ثقة، مأمون.[٤]

٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش.

٣- حفص بن غياث، وهو: ثقة، فقيه، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر.[٥]

ثلاثتهم[٦] روى الحديث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ، ولم يأتِ ذِكْر: **(قَبْلَ أَنْ**

---

(١) (شرح معاني الآثار ٣٦٥/١ رقم الحديث (٢١٥٣).

(٢) ابن ماجة، (٣٥٣/١ رقم الحديث (١١١٤)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب")، وأبو يعلى (المسند ٤٤٩/٣ رقم الحديث (١٩٤٦).

(٣) ابن حجر، (التقريب ٢٨٣/٢ رقم الترجمة (٣٠٣٥).

(٤) (المصدر السابق ٤٤١/٢ رقم الترجمة (٥٣٤١).

(٥) (المصدر السابق ١٧٣/١ رقم الترجمة (١٤٣٠).

(٦) إلا حفص كما في رواية داود بن رشيد عنه، فقد جمع بين أبي صالح وأبي سفيان.

تَجِيءَ) إلا في حديث حفص.

ز- الرواة عن حفص بن غياث أربعة، هم:

١- محمد بن محبوب: البُناني: ثقة.(١)

٢- إسماعيل بن إبراهيم: هو بن معمر الهذلي، أبو معمر القطيعي: ثقة، مأمون.(٢)

٣- عمر بن حفص: بن غياث: ثقة، ربما وهم.(٣)

٤- داود بن رُشيد: ثقة.(٤)

لم تأتِ زيادة: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)** إلا في حديث داود بن رشيد.

الحكم على الزيادة:

أ- تفرد بزيادة قوله: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)** داود بن رشيد.

ب- خالف داودُ بنُ رشيد ثلاثةً من الثقات -محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم، وعمر بن حفص بن غياث- في متن الحديث وسنده:

أما المتن: فقد ذكر زيادة: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)**، ولم يذكروها.

أما السند: فقد جمع بين أبي صالح، وأبي سفيان في سياق واحد بذكر الزيادة، وهم لم يذكروا إلا أبا سفيان وحده، بل خالفه عمر -ولد حفص- ففصَّل في الإسناد كما في الطريق الخامسة، فذكره عن أبيه عن الأعمش أنَّه قال: «سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفانيﷺ، ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول: سمعت جابراًﷺ يقول...» فذكر الحديث كرواية الجماعة، ففصَّل عمر في الرواية وبيَّنها، وهو أنَّ الأعمش لم يروِ الزيادة من طريق أبي سفيان، أما رواية أبي صالح فذكرها مرسلة.

ج- وأيضاً فقد تابع عيسى بنَ يونس وأبا معاوية الضرير سفيانُ الثوري، فرواه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرﷺ عن سُليك الغطفانيﷺ قال رسول اللهﷺ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)**(٥)، ولم يذكر الزيادة، إلا أن البخاري أعلَّه.(٦)

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٥٠٥/٢ رقم الترجمة (٦٢٦٧).

(٢) (المصدر السابق ١٠٥/١ رقم الترجمة (٤١٥).

(٣) (المصدر السابق ٤١١/٢ رقم الترجمة (٤٨٨٠).

(٤) (المصدر السابق ١٩٨/١ رقم الترجمة (١٧٨٤).

(٥) أخرجه الدراقطني، (السنن ٣٢٥/٢ رقم الحديث (١٦١٢).

(٦) حيث قال: «قال بعضهم عن جابرﷺ عن سليكﷺ قال النبيﷺ وهو يخطب: **(صل ركعتين)**، ولا يصح عن سليكﷺ».إهـ (التاريخ الكبير ٢٠٦/٤).

د- وأيضاً: تابع أبا سفيان عن جابر رضي الله عنه اثنان من الرواة، هما:

١- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس[١]: صدوق، إلا أنه يدلس.

٢- عمرو بن دينار المكي[٢]: ثقة، ثبت.

ورواه عن جابر رضي الله عنه قال: **(جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا)**، وهذا لفظ أبي الزبير، وكما هو ظاهر ليس فيه ذكر تلك الزيادة.

وأبو الزبير وإنْ كان مدلساً إلا أنَّ روايته -هنا- في "صحيح مسلم"، وأيضاً: قد صرَّح بالسماع عند ابن ماجة.

هـ- وهناك جواب آخر عن هذه الزيادة، وهي أنَّها مُصحَّفة، وأنَّ الصواب فيها قوله: **(أصليت ركعتين قبل أن تجلس)** فَصَحَّفَه بعض الرواة، ذكر ذلك ابن حجر عن المزي.[٣]

و- قيل: إنَّ داود بن رشيد لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه إسماعيل بن أبان الوراق قال: حدثنا صباح بن يحيى المزني عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: ولفظه: **(جَاءَ سُلَيْكٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)** وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.[٤]

يقال: هذا اسناد منكر، لا يصح، مسلسل بالعلل: فيه صباح بن يحيى المزني: قال عنه البخاري قال: ((فيه نظر)).إهـ[٥]

وقال الذهبي: ((متروك، بل متهم)).إهـ[٦]

وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال عنه شعبة: ((ما رأيت أحداً أسوأ

---

(١) أخرج حديثه مسلم، (٥٩٧/٢ رقم الحديث (٨٧٥)، كتاب الجمعة، "باب التحية والإمام يخطب").

(٢) أخرج حديثه مسلم، (٥٩٦/٢ رقم الحديث (٨٧٥)، كتاب الجمعة، "باب التحية والإمام يخطب") من طرق عن عمرو بن دينار؛ وابن ماجة، (٣٥٣/١ رقم الحديث (١١١٢)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب")، وقد جمع بين أبي الزبير وعمرو بن دينار في سياق واحد، وعنده صرح أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر ابن حجر، (التلخيص ١٧٨/٢).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي، (المعجم ١٢٦/١).

(٥) (التاريخ الكبير ٣١٥/٤).

(٦) (الميزان ٣٠٦/٢).

حفظاً مِن ابْن أَبي ليلى)).إهـ[١] وقال ابن المديني: ((كان سيء الحفظ، واهي الحديث)).إهـ[٢] وقال أحمد: ((مضطرب الحديث)).إهـ[٣] وقال أبو حاتم: ((محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به)).إهـ[٤]، وقال ابن حبان: ((كان رديء الحفظ كثير الوهم، فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين)).إهـ[٥]

وأيضاً: أبو الزبير: مدلس، وقد عنعن.

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)** شاذة، لا تصح:

١- تفرد بها داود بن رشيد.

٢- خالفه مِن الثقات مَن هم أكثر عدداً، وأوثق حفظاً، فلم يذكروا تلك الزيادة.

٣- كل من روى حديث جابر رضي الله عنه في قصة سليك رضي الله عنه لم يذكر تلك الزيادة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

لا شك ولا ريب أنَّ قوله: **(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ)** أثبتت ركعتين سنة راتبة قبلية لصلاة الجمعة، وإليه ذهب الأوزاعي[٦] كما يُفهم ذلك من كلامه، وبهذا قال المجد بن تيمية[٧]، استدلالاً بهذه الزيادة.

وذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩] إلى أنَّ سنة الجمعة القبلية أربع ركعات، استدل الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ)**.[١٠]

---

(١) (الجرح والتعديل ٣٢٢/٧).

(٢) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٣٠١/٩).

(٣) (العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه ٤١١/١).

(٤) (الجرح والتعديل ٣٢٢/٧).

(٥) (المجروحين ٢/ ٢٤٤).

(٦) ينظر ابن حجر، (فتح الباري ٤١٠/٢).

(٧) ينظر العراقي، (طرح التثريب ٤٢/٣).

(٨) ينظر محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت، (ج١/ ص٢٩٤).

(٩) ينظر النووي، (المجموع ٩/٤).

(١٠) أخرجه ابن ماجة، (٣٥٨/١ رقم الحديث (١١٢٩)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة") من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأشار ابن قدامة الحنبلي إلى هذا الحديث عند كلامه عن السنة القبلية للجمعة، وكأنه يميل إليه.[١]

واستدل الشافعية:

١- بحديث عبد الله بن مغفلﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)**[٢].

٢- القياس على الظهر.

وذهب مالك، وأحمد -في المشهور عنه[٣]- وبعض الشافعية[٤] إلى أنَّه لا سنة راتبة قبلية لصلاة الجمعة، إنما هي صلاة تطوع مطلق لمن شاء[٥] قبل دخول وقت صلاة الجمعة، استدلوا على ذلك:

١- أنَّه قد ورد عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.. فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)**[٦]، وفي ذلك استحباب للتطوع المطلق قبل دخول وقت صلاة الجمعة.

٢- لم يكن يؤذن لصلاة الجمعة إلا ورسول اللهﷺ على المنبر، فكيف تُسنُّ صلاة بعد قيام الخطيب على المنبر.

والذي يبدو أنَّ القول هو أنْ لا سنة راتبة قبل دخول وقت صلاة الجمعة؛ وذلك:

١- لما ذُكِر من الأدلة.

٢- عدم صحة تلك الزيادة الواردة في هذا الشأن، وأنَّ الصواب في الحديث أنَّه يتكلم عن تحية المسجد فحسب، ولو صحت لكان المعنى: ((قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد؛ لأن صلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها)).[٧]

أما حديث ابن عباسﷺ الذي استدل به الحنفية فهو حديث منكر جداً، إسناده مسلسل بالضعفاء

---

(١) ينظر (المغني ٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، (١/١٢٧ رقم الحديث (٦٢٤)، كتاب مواقيت الصلاة، "باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة")؛ ومسلم، (١/٥٧٣ رقم الحديث (٨٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب بين كل أذانين صلاة").

(٣) ينظر ابن القيم، (زاد المعاد ١/٤١١).

(٤) ينظر العراقي، (طرح التثريب ٣/٤١).

(٥) ينظر المرداوي، (الإنصاف ٢/٤٠٦).

(٦) أخرجه البخاري، (٢/٨ رقم الحديث (٩١٠)، كتاب الجمعة، "باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة") عن سلمان الفارسيﷺ؛ ومسلم، (٢/٥٨٧ رقم الحديث (٨٥٧)، كتاب الجمعة، "باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة") عن أبي هريرةﷺ، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **(فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ)**.

(٧) قاله العراقي، (طرح التثريب ٣/٤٢).

فيه:

١- بقية: مدلس، وقد عنعن.

٢- حجاج بن أرطاة: صدوق، كثير الخطأ والتدليس.(١)

٣- مبشر بن عبيد، قال أحمد بن حنبل: ((كان يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك)).(٢)

٤- عطية العوفي: صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيعيا مدلساً، وقد عنعن.

أما التطوع بعد الآذان لصلاة الجمعة، فهذا فعل ليس عليه دليل مرفوع أو موقوف، بل مخالف لما جاء عن رسول اللهﷺ، فإنَّه كان يصعد المنبر ثم يُؤذَّن ثم يَشرع في الخطبة، بل جعله بعض أهل العلم من البدع، قال العراقي: ((وممن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة)).إهـ(٣)

المطلب الثاني: الزيادة في النافلة بعد صلاة الجمعة، وأثرها في صفة التنفل بعد صلاة الجمعة:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها مسلم(٤) من طريق سفيان [الثوري](٥) عن سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه [أبو صالح ذكوان السمان] عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)**.

الثانية: أخرجها مسلم، والنسائي(٦) من طريق جرير [بن عبد الحميد] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)**.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٥٢/١ رقم الترجمة (١١١٩).

(٢) ينظر الذهبي، (تاريخ الإسلام ٤٩٠/٤).

(٣) (طرح التثريب ٤١/٣).

(٤) (٦٠٠/٢ رقم الحديث (٨٨١)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

(٥) كما هو في (تحفة الأشراف، للمزي ٤٠٥/٩).

(٦) مسلم، (٦٠٠/٢ رقم الحديث (٨٨١)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة")؛ والنسائي، (٢٨٩/٢ رقم الحديث (١٧٥٥)، كتاب الجمعة، "الصلاة بعد الجمعة") من طريق جرير فقط.

الثالثة: أخرجها مسلم[١] من طريق خالد بن عبد الله [ين عبد الرحمن] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)**.

الرابعة: أخرجها عبد الرزاق، والحميدي، والترمذي[٢] من طريق ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)**. عند الحميدي: **(أَمَرَنَا)**.

الخامسة: أخرجها أبو دود الطيالسي[٣] من طريق أبي عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)**.

السادسة: أخرجها أبو دود[٤] من طريق زهير [ابن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفى] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا)**. قال: فقال لي أبي: «يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل –أو البيت– فصل ركعتين)).إهـ

السابعة: أخرجها أبو دود[٥] من طريق إسماعيل بن زكريا [الخلقاني] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)**.

الثامنة: أخرجها ابن حبان[٦] من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا)**.

التاسعة والعاشرة: أخرجهما ابن أبي شيبة، ومسلم[٧] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد [عمرو بن محمد بن بكير]، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا)**.

---

(١) (٦٠٠/٢ رقم الحديث (٨٨١)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

(٢) عبد الرزاق، (المصنف ٢٤٨/٣ رقم الحديث (٥٥٢٩)؛ والحميدي، (المسند ١٩٩/٣ رقم الحديث (١٠٠٦))، والترمذي، (٣٩٩/٢ رقم الحديث (٥٢٣)، أبواب الجمعة، "باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها") من طريق سفيان.

(٣) (مسند ١٥٧/٤ رقم الحديث (٢٥٢٨).

(٤) (٢٩٤/١ رقم الحديث (١١٣١)، كتاب الصلاة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

(٥) (المصدر السابق).

(٦) (الصحيح ٢٣٤/٦ رقم الحديث (٢٤٨٦).

(٧) ابن أبي شيبة، (المصنف ٤٦٤/١ رقم الحديث (٥٣٧٤)؛ ومسلم، (٦٠٠/٢ رقم الحديث (٨٨١)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

الحادية عشرة: أخرجها ابن ماجة[١] من طريق أبي السائب سَلْم بن جُنَادَة حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا)**.

الثانية عشرة: أخرجها البزار[٢] من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)**.

الثالثة عشرة: أخرجها البيهقي[٣] من طريق إسحاق [بن راهويه] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا)**.

الرابعة عشرة: أخرجها البيهقي[٤] من طريق هناد بن السري حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا)**.

الخامسة عشرة: أخرجها ابن حبان[٥] من طريق عبد الله بن سعيد الكندي [الأشج] حدثنا ابن إدريس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، ولفظه لفظ الباب.

السادسة عشرة: أخرجها أحمد[٦] من طريق أحمد بن حنبل ثنا بن إدريس قال سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ)**.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له خمس عشرة طريقاً[٧].

ب- لم يروِ عن أبي هريرةﷺ إلا أبو صالح ذكوان السمان: ثقة، ثبت.

ج- لم يروِ عن أبي صالح إلا ابنه سهيل بن أبي صالح: صدوق، تغير حفظه بأخرة.[٨]

---

(١) (٣٥٨/١ رقم الحديث (١١٣٢)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة")، وقد قرن رواية أبي بكر بن أبي شيبة برواية أبي السائب، وقد أسقطها الباحث لتقدمها.

(٢) (٥٤/١٦ رقم الحديث (٩٠٩٤).

(٣) (السنن الكبرى ٣٣٩/٣ رقم الحديث (٥٩٣٩).

(٤) (المصدر السابق).

(٥) (الصحيح ٢٣٣/٦ رقم الحديث (٢٤٨٥).

(٦) (٢٤٩/٢ رقم الحديث (٧٣٩٤).

(٧) هناك طرق أخرى ذكرها الخطيب، وأغفلها الباحث عن علم مكتفياً بما ذُكِر وفيه الغُنية. ينظر الخطيب، (الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٧٥/١-٢٨٤).

(٨) ابن حجر، (التقريب ٢٥٩/١ رقم الترجمة (٢٦٧٥).

د- الرواة عن سهيل بن أبي صالح تسعة، هم:

١- جرير بن عبد الحميد: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.(١)

٢- سفيان الثوري.

٣- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن.

٤- سفيان بن عيينة.

٥- أبو عوانة، الوضاح بن عبد الله اليشكري.

٦- زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفى.

٧- إسماعيل بن زكريا الخلقاني.

٨- حماد بن سلمة.

٩- عبد الله بن إدريس.

كلهم من الثقات الأثبات، عدا إسماعيل بن زكريا الخلقاني: فصدوق، يخطىء قليلاً.

لم تأتِ زيادة: **(فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ)** موصولة بالمرفوع إلا في حديث عبد الله بن إدريس.

هـ- الرواة عن عبد الله بن إدريس ثمانية، هم:

١- أبو بكر بن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثقة، حافظ.

٢- عمرو الناقد، عمرو بن محمد بن بكير: ثقة، حافظ.(٢)

٣- أبو السائب سَلْم بن جُنَادَةَ: ثقة، ربما خالف.(٣)

٤- محمد بن المثنى، أبو موسى العَنَزِيّ: ثقة، ثبت.

٥- إسحاق بن راهويه، هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد، ثقة، حافظ، مجتهد.(٤)

٦- هناد بن السري، بن مصعب: ثقة.(٥)

٧- عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، ثقة.(٦)

---

(١) ابن حجر، (التقريب ١٣٩/١ رقم الترجمة (٩١٦).

(٢) (المصدر السابق ٤٢٦/٢ رقم الترجمة (٥١٠٦).

(٣) (المصدر السابق ٢٤٥/١ رقم الترجمة (٢٤٦٤).

(٤) (المصدر السابق ٩٩/١ رقم الترجمة (٣٣٢).

(٥) (المصدر السابق ٥٧٤/٢ رقم الترجمة (٧٣٢٠).

(٦) (المصدر السابق ٣٠٥/٢ رقم الترجمة (٣٣٥٤).

٨- أحمد بن حنبل.

لم ترد الزيادة موصولة بالمرفوع إلا في حديث عبد الله بن سعيد الكندي الأشج.

الحكم على الزيادة:

أ- تفرد بوصل زيادة: **(فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ)** عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، ولم يتابع على ذلك.

ب- خالفه كل أصحاب عبد الله بن إدريس فرووا الحديث دون ذكر الزيادة أصلاً أو ذكروها لكن ميَّزوها عن المرفوع:

١- الذين لم يذكروها هم: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو السائب سَلْم بن جُنَادَة. ومحمد بن المثنى، ولفظ حديثهم ينتهي إلى قوله: **(فَصَلُّوا أَرْبَعًا)**، وهؤلاء أوثق حفظاً، وأكثر عدداً من الأشج.

٢- أما الذين ذكروها، لكنهم ميَّزوها عن المرفوع، وبيّنوا أنَّها مدرجة في الحديث، هم: عمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه، وهناد بن السري وجعلوها من كلام سهيل:

قال عمرو الناقد: «قال ابن إدريس: قال سهيل: **(فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت)**».[١]

وقال إسحاق بن راهويه: «أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت سهيلاً، وزاد في الحديث وقال: **(فإن عجل بك حاجة فركعتين في المسجد وركعتين بعدما ترجع إلى بيتك)**».إهـ[٢]

وقال البيهقي: «قال أحمد بن سلمة [الراوي عن اسحاق وهناد]: الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل».إهـ[٣]

ج- لكن قيل: إنَّ أحمد بن حنبل تابع الأشج في وصله الحديث كما هو ظاهر من روايته السابقة؟

يجاب عن ذلك: أنَّ أحمد لما روى الحديث موصولاً أعقبه بقوله: «قال بن إدريس: لا أدري هذا الحديث لرسول اللهﷺ أم لا؟»[٤]، فليس في ذلك متابعة للأشج، بل توهين لما جاء به.

د- كذلك خالف عبدَ الله الأشج أصحابُ سهيل بن أبي صالح، وهم ثمانية من الرواة الثقات الأثبات:

---

(١) مسلم، (٦٠٠/٢ رقم الحديث (٨٨١)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

(٢) البيهقي، (السنن الكبرى ٣٣٩/٣ رقم الحديث (٥٩٣٩).

(٣) (السنن الكبرى ٣٣٩/٣).

(٤) (٢٤٩/٢).

فمنهم من لم يذكرها أصلاً، وهم ستة من بينهم السفيانان، وهم أجلُّ، وأوثق من الأشج.

ومنهم من ميزَّها عن المرفوع، وهم: زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفى، وحماد بن سلمة.

أما رواية زهير ففيها: ((فقال لي أبي: يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل -أو البيت- فصل ركعتين))[1]، وهذه الراوية الذي ارتضاها مسلم في "صحيحه".

وأما رواية حماد ففيها: ((قال سهيل: قال لي أبي: إن لم تصل في المسجد الحرام[2] أربع ركعات، فصل في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين))[3]، فجعلا الزيادة من كلام أبي صالح.

وهذا الذي رجحه ابن حبان، حيث قال: ((ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح، أدرجه ابن إدريس في الخبر)).إهـ[4]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- قوله: **(فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ)** زيادة مدرجة، ورفعها لا يصح.

- لم تُرفع هذه الزيادة إلا في حديث ابن إدريس، انفرد بروايتها عنه عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، وخالفه كل أصحاب ابن ادريس، بل وكل من روى الحديث عن سهيل بن أبي صالح لم يذكر تلك الزيادة، ومن ذكرها منهم ميَّزها عن المرفوع.

- اختلفت أقوال رواة الحديث في تحديد قائل تلك الزيادة، فمنهم من نص على أنَّه سهيل، وهم الأكثر، ومنهم من قال: إنَّه أبو صالح، والد سهيل، وهذا اختلاف لا يضر، فكلهم مجمع على أنَّ هذه الزيادة مدرجة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

مما ترتب على زيادة: **(فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ..)** هو جعل النافلة البعدية للجمعة على صورتين:

الاولى: أنْ يصلي أربعاً.

والثانية: إنْ عَجِل لحاجة فليصل ركعتين في المسجد وركعتين في البيت، فمن اعتمد هذه الزيادة قال باستحباب كلا الصورتين، وبهذا قال راويا الحديث أبو صالح، وابنه سهيل كما تقدم، وكذا قال به

---

(١) أبو دود، (٢٩٤/١ رقم الحديث (١١٣١)، كتاب الصلاة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

(٢) ذِكر: ((الحرم)) لم يصح في أي وجه من الوجوه السابقة.

(٣) ابن حبان، (الصحيح ٢٣٤/٦ رقم الحديث (٢٤٨٦).

(٤) (المصدر السابق).

أبو مِجْلَزٍ[١].

ومن لم يعتمدها لم يقل بذلك، بل اكتفى بما ورد مرفوعاً عن رسول اللهﷺ، فمنهم من عمل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ)**[٢]، فرأى أنَّ سنة الجمعة البعدية ركعتين فحسب، عزا الترمذي[٣] هذا القول للشافعي، وأحمد، وجاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما بقيد البيت.[٤]

ومنهم من عمل بحديث أبي هريرةﷺ في الباب، ورأى أن يُصلى بعد الجمعة أربع ركعات، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦].

ومنهم من جمع بين الحديثين السابقين، فرأى التخيير بين الركعتين أو الأربع أو ستاً جمعاً بينهما، وإلى هذا ذهب أحمد[٧].

والذي يبدو أنَّ القول في هذه المسألة هو الجمع بين قوله، وفعلهﷺ، فمَن صلى في المسجد صلى أربعاً؛ لقولهﷺ في حديث أبي هريرةﷺ، ومَن صلى في البيت صلى ركعتين؛ لفعلهﷺ كما في حديث ابن عمرﷺ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٤٦٥/١ رقم الحديث (٥٣٨١) " حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز قال: «إذا سلم الإمام صلى ركعتين يوم الجمعة، وإذا رجع صلى ركعتين».

(٢) أخرجه البخاري، (١٣/٢ رقم الحديث (٩٣٧)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها")؛ ومسلم، (٦٠١/٢ رقم الحديث (٨٨٢)، كتاب الجمعة، "باب الصلاة بعد الجمعة")، واللفظ له.

(٣) ينظر الترمذي، (٣٩٩/٢)، وفي هذا نظر، فإنَّ الشافعي قد نصَّ على الأربع، وكذا جاء عن أحمد التخيير كما سيأتي ذلك، فلعل ما ذكره الترمذي يدل على أقل التطوع. قال معناه العراقي. ينظر (طرح التثريب في شرح التقريب ٣٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود، (٢٩٤/١ رقم الحديث (١١٢٧)، كتاب الصلاة، "باب الصلاة بعد الجمعة").

(٥) ينظر محمد بن الحسن، (الحجة على أهل المدينة ٢٩٤/١).

(٦) ينظر الشافعي، (الأم ١٧٦/٧).

(٧) ينظر ابن قدامة، (المغني ٢٦٩/٢).

المطلب الثالث: الزيادة في صلاة الجنازة في المسجد، وأثرها في مشروعية صلاة الجنازة في المسجد:

ورد في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً: **(مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من طرق: أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة[١] عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة [صالح بن نبهان] عن أبي هريرةﷺ قال رسول اللهﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ)**، لفظ أبي داود: **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**.

الحكم على الزيادة:

أ- لم يروِ هذا الحديث إلا صالح بن نبهان مولى التوأمة، ولم يتابع عليه.

ب- صالح بن نبهان مولى التوأمة: قال مالك: ((صالح مولى التوأمة كذاب)).إه[٢] وقال مرة: ((ليس بثقة)).إه[٣] وقال أحمد: ((ما أعلم به بأساً)).إه[٤] وقال مرة: ((صالح الحديث)).إه[٥] وقال ابن معين: ((ليس بقوي في الحديث)).إه[٦] وقال مرة: ((ثقة)).إه[٧] وقال أبو زرعة والنسائي: ((ضعيف)).إه[٨] وقد لخَّص ابن حجر كل ذلك، فقال: ((صدوق)).إه[٩] وبهذا التلخيص تجتمع أقوال ائمة الحديث، لكن يُشكل عليه قول مالك: ((كذاب، ليس بثقة))، يجاب عن هذا بما قاله أحمد، حيث قال: ((مالك كان قد أدرك صالحاً، وقد اختلط)).إه[١٠]

---

(١) عبد الرزاق، (المصنف ٥٢٧/٣) رقم الحديث (٦٥٧٩)؛ وأحمد، (٤٥٥/٢ رقم الحديث: ٩٨٦٥)؛ وأبو داود، (٣/ ٢٠٧ رقم الحديث (٣١٩١)، كتاب الجنائز، "باب الصلاة على الجنازة في المسجد")؛ وابن ماجة، (٤٨٦/١ رقم الحديث (١٥١٧)، كتاب الجنائز، "باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد").

(٢) أبو زرعة، (الضعفاء ٤٦١/٢).

(٣) (العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢).

(٤) (المصدر السابق ٣١١/٢).

(٥) (المصدر السابق ٤٩٠/٢).

(٦) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٤١٧/٤).

(٧) (المصدر السابق ٤١٧/٤).

(٨) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٤١٧/٤)؛ والنسائي، (الضعفاء والمتروكين ص٥٧).

(٩) ابن حجر، (التقريب ٢٧٤/٢ رقم الترجمة (٢٨٩٢).

(١٠) (العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢).

ج- ومع هذا الضعف فإنه قد اختلط في آخر عمره، تقدم قول أحمد، وقال ابن معين: ((وقد كان خرف قبل ان يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت)).إهـ[١] وقال ابن حبان: ((تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك)).[٢]

وقد اختلف أئمة الحديث في رواية ابن أبي ذئب عنه، فقال البخاري: ((وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير)).إهـ[٣]

وذكر يحيى بن معين وابن عدي: أنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب سمع منه قديماً.[٤] وعزا العراقي هذا القول لعلي بن المديني.[٥]

وتقدم أنَّ ابن حبان يرى أنَّ حديثه لم يتميَّز بعد اختلاطه.

د- وأياً يكون الراجح من تلك الأقوال، فإنَّ صالح بن نبهان انفرد بهذه الرواية، ولم يتابعه عليها أحد، وهو ممن لا يحتمل منه التفرد، نقل ابن القيم عن أحمد قوله: ((هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة)).إهـ[٦]، وقال البيهقي: ((وهذا الحديث مما يعد في أفراد صالح.. وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته)).إهـ[٧]

وقال ابن عبد البر: ((وحديث أبي هريرةﷺ انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة، وليس بحجة؛ لضعفه)).إهـ[٨]

وقال البغوي[٩]: ((وهذا ضعيف الإسناد، ويعد من أفراد صالح مولى التوءمة)).إهـ[١٠]

---

(١) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٤/٤١٧).

(٢) (المجروحين ١/٣٦٦)؛ وابن حجر، (تهذيب التهذيب ١٦/٢٧).

(٣) الترمذي، (العلل الكبير ص٣٤)، وحكى ابن القطان هذا القول عن الترمذي، وعزاه عن البخاري عن أحمد قوله، والصواب أنَّه من قول البخاري، قال ابن حجر: ((حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا)) . (التهذيب).

(٤) ينظر ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٥٦- ٥٧).

(٥) ينظر العراقي، **التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم-ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بيروت، (ج٢/ ص٣٣٨)، وأيَّد ابن القيم هذا القول في كتابه (زاد المعاد ١/٤٨١).

(٦) ابن القيم، (زاد المعاد ١/٤٨١).

(٧) (السنن الكبرى ٤/٨٦ رقم الحديث (٧٠٤٠).

(٨) (التمهيد ٢١/٢٢٢).

(٩) البغوي، هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، (لم تُذكر ولادته) سمع من الكثير وسمع منه الكثير، من مصنفاته: "معالم التنزيل" و"شرح السنة"، توفي سنة (٥١٦هـ) بمروالروذ.

(١٠) ينظر البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد

هـ- ومما يدل على وهن رواية صالح بن نبهان ما رواه مسلم، وأبو داود،[1] وغيرهما عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير: **(أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)**. هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: **(وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)**.

قال ابن ماجة: «حديث عائشة رضي الله عنها أقوى».[2]

وقال ابن حبان: «وهذا [أي خبر صالح بن نبهان] خبر باطل كيف يخبر المصطفىﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر ثم يصلي هوﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد».إهـ[3]

وقال البيهقي: «وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه».إهـ[4]

وكذا رجحه ابن عبد البر على حديث أبي هريرةرضي الله عنه.[5]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- حديث أبي هريرةرضي الله عنه بزيادة: **(فَلَا شَيْءَ لَهُ)** حديث منكر، لا يصح، انفرد به صالح بن نبهان، وهو متكلم في حفظه ومع هذا فقد اختلط في آخره.

- عارضه حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح، غاية في الصحة، وفيه أنَّ رسول اللهﷺ صلى على بعض أصحابهرضي الله عنهم في المسجد.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(فَلَا شَيْءَ لَهُ)** أنَّ صلاة الجنازة في المسجد مكروه، إلا إن صلي عليها عند باب المسجد، وتضايق الناس، وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد، وبهذا

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت، (ج٥/ ص٣٥٢).

(١) مسلم، (٦٦٨/٢ رقم الحديث (٩٧٣)، كتاب الجنائز، "باب الصلاة على الجنازة في المسجد") من طريق عبد الواحد بن حمزة؛ وأبو داود، (٢٠٧/٣ رقم الحديث (٣١٨٩)، كتاب الجنائز، "باب الصلاة على الجنازة في المسجد") من طريق محمد بن عبد الله بن عباد، كلاهما: عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) (٤٨٦/١).

(٣) (المجروحين ٣٦٦/١).

(٤) (السنن الكبرى ٨٦/٤ رقم الحديث (٧٠٤٠).

(٥) ينظر (التمهيد ٢٢٢/٢١).

قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، واستدلوا أيضاً: بحديث أبي هريرةﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)**.[٣]

أما من لم يصحح هذه الزيادة فإنَّه لم يعمل بمقتضاها، بل عمل بحديث عائشة رضي الله عنها ورأى مشروعية صلاة الجنازة في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال، وبهذا قال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وهو قول عامة أهل الحديث، قاله ابن عبد البر.[٦]

استدلوا على ذلك: بحديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم.

وأيضاً: بفعل الصحابةﷺ، قالوا: صلى عمرﷺ على أبي بكرﷺ في المسجد، وصلى صهيبﷺ على عمرﷺ في المسجد بمحضر جِلَّة الصحابةﷺ من غير نكير منهم.[٧]

وصفوة القول في هذه المسألة هو القول بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد دون كراهة.

أما أدلة القائلين بالكراهة فلا تصح، أما قصة النجاشي فليس فيها نهي عن الصلاة في المسجد، بل غاية ما فيها جواز الصلاة على الجنازة خارج المسجد.

ولو صحت الزيادة في حديث أبي هريرةﷺ في الباب لكان معنى قوله: **(فَلَا شَيْءَ لَهُ)** أي: **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، وقد ورد هكذا –كما تقدم– عند أبي داود، وكذا فإنَّ اللغة العربية تؤيده قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾.[٨] بمعنى فعليها، ومثله كثير. قاله ابن عبد البر.[٩]

---

(١) ينظر الطحاوي، (شرح معاني الآثار ٤٩٢/١).

(٢) ينظر ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، بيروت، (ج١/ ص٤٤٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر الشافعي، (الأم ٢٢٢/٧).

(٥) ينظر الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، بلاد الحرمين، (ج٢/ ص٨٨٥).

(٦) (التمهيد ٢٢٠/٢١).

(٧) (المصدر السابق).

(٨) (سورة الإسراء: آية ٧).

(٩) (التمهيد ٢٢٢/٢١).

الْمَبْحَثُ السَّادسُ
الزِّيَادَاتُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ صَلاةِ النَّافِلة

لقد سنَّ رسول اللهﷺ لأمته صلوات بعد الفرائض، لعلها أنْ تُكمل ما نقص من الفرائض، وقد جعل رسول اللهﷺ هذه النوافل على قسمين: منها ما هو راتبة، والأخرى ما تسمى بالنافلة المطلقة، وفي كلا هذين القسمين قد وردت فيهما زيادات غيَّرت من صفة بعض هذه النوافل أو أنها أضافت أحكاماً ما أمر بها رسول اللهﷺ، وفي هذا المبحث سيدرس الباحث تلك الزيادات وأثرها على صلاة النافلة، وقد جعل كلامه في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في ذكر ركعتين قبل العصر من الرواتب في اليوم والليلة، وأثرها في تعيين السنن الراتبة بعد الصلوات:

ورد في هذه المسألة حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: **(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، ومسلم[1] من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبيﷺ أنها قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)**.

الثانية: أخرجها أبو داود[2] من طريق داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال النبيﷺ: **(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)**.

الثالثة: أخرجها النسائي[3] من طريق حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) أحمد، (٣٢٧/٦ رقم الحديث (٢٦٨١٨)؛ ومسلم، (٥٠٣/١ رقم الحديث (٧٢٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن").

(٢) (١٨/٢ رقم الحديث (١٢٥٠)، كتاب الصلاة، "باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ").

(٣) (١٨٤/٢ رقم الحديث (١٤٧٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي

المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: **(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)**.

الرابعة: أخرجها النسائي[1] من طريق يعلى حدثنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: **(مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)** موقوفاً.

الخامسة: أخرجها النسائي[2] من طريق حصين بن عبد الرحمن عن المسيب بن رافع عن أبي صالح ذكوان حدثني عنبسة بن أبي سفيان أن أم حبيبة رضي الله عنها حدثته: أنه: **(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)** موقوفاً.

السادسة: أخرجها الترمذي، والطبراني[3] من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي] عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: **(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)**.

السابعة: أخرجها عبد بن حميد[4] من طريق أخبرنا النضر بن شميل أنا إسرائيل بن يونس أنا أبو إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة قالت: قال رسول اللهﷺ: **(مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)**.

الثامنة: أخرجها عبد الرزاق[5] من طريق سليمان بن قيس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم

خالد فيه").

(١) (١٨٤/٢ رقم الحديث (١٤٧٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد فيه").

(٢) (المصدر السابق رقم الحديث (١٤٨٠)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد فيه").

(٣) الترمذي، (٢٧٤/٢ رقم الحديث (٤١٥)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ، ما له فيه من الفضل")؛ والطبراني، (المعجم الكبير ٢٣١/٢٣ رقم الحديث (٤٣٥).

(٤) الكَشّي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر، **المسند**، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الرياض، (ج٢/ ص٣٩٥ رقم الحديث (١٥٥٠).

(٥) (المصنف ٧٥/٣ رقم الحديث (٤٨٥٥).

حبيبة أن النبيﷺ قال: **(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ)**.

التاسعة: أخرجها الحاكم[1] من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها أخبرته أن رسول اللهﷺ قال: **(مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)**.

العاشرة: أخرجها النسائي[2] من طريق عمرو وهو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبسة فجعل يتضور فقيل له فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبيﷺ تحدث عن النبيﷺ: **(مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ)**.

الحادية عشرة: أخرجها النسائي[3] من طريق محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبيﷺ عن رسول اللهﷺ، ولفظه لفظ الباب.

الثانية عشرة: أخرجها إسحاق بن راهويه[4] من طريق يحيى بن آدم نا إسرائيل [ين يونس بن أبي إسحاق] عن أبي إسحاق الهمداني عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة رضي الله عنها، مرفوعاً، ولفظه لفظ الباب.

الثالثة عشرة: أخرجها النسائي[5] من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة أخي أم حبيبة عن أم حبيبة رضي الله عنها، موقوفاً، ولفظه لفظ الباب.

الرابعة عشرة: أخرجها النسائي[6] من طريق فُليح [ين سليمان ليس بالقوي] سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق الهمداني عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة رضي

---

(١) (المستدرك ٤٥٦/١ رقم الحديث (١١٧٥).

(٢) (١٨٦/٢ رقم الحديث (١٤٨٤)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد فيه").

(٣) (المصدر السابق ١٨٣/٢ رقم الحديث (١٤٧٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة..: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق فيه").

(٤) (المسند ٢٤٩/٤ رقم الحديث (٢٠٧١).

(٥) (١٨٣/٢ رقم الحديث (١٤٧٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة..: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق فيه").

(٦) (١٨٦/٢ رقم الحديث (١٤٨٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة..: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق فيه").

الله عنها، مرفوعاً، ولفظه لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له أربع عشرة طريقاً، وهناك أسانيد أخرى لكنها شديدة الاضطراب[١].

ب- لم يروِ عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها إلا أخوها عنبسة بن أبي سفيان، وقد أُختلف عليه.

ج- الرواة عن عنبسة بن أبي سفيان خمسة، هم:

١- عمرو بن أوس، هو: بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي، قال أبو هريرةﷺ: ((تسألوني وفيكم عمرو بن أوس))، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، أخرج له الشيخان[٢]، هذا غاية ما وصل إليه الباحث في الكلام عنه، ولم يقف على التنصيص على تعديله، ولا تجريحه إلا ما قاله الذهبي: ((يجهل حاله)).إهـ[٣] جاءت الزيادة في حديثه، وأُختلف عليه.

٢- المُسَيَّب بن رافع، هو: أبو العلاء، ثقة[٤]، جاءت الزيادة في حديثه، وأُختلف عليه.

٣- سليمان بن قيس، هو: اليشكري، ثقة.[٥]

٤- مكحول الشامي، الدمشقي: ثقة فقيه، كثير الإرسال[٦]، إلا أنَّه لم يسمع من عنبسة، قال أبو حاتم: ((سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان)).إهـ[٧] وقال يحيى بن معين: ((قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟)).إهـ[٨] وكذا قال النسائي.[٩]

٥- حسان بن عطية، هو: المحاربي، ثقة فقيه.[١٠]

---

(١) ينظر النسائي، (١٨١/٢-١٨٤، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة..: اختلاف ألفاظ الناقلين عن عطاء.. ذكر الاختلاف على أبي إسحاق فيه، ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد فيه")؛ و(علل الدارقطني ٢٧٣/١٥).

(٢) ينظر ابن حجر، (التهذيب ٦/٨).

(٣) (الميزان ٢٤٦/٣).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٥٣٢/٢ رقم الترجمة (٦٦٧٥).

(٥) (المصدر السابق ٢٥٣/١ رقم الترجمة (٢٦٠١).

(٦) (المصدر السابق ٥٤٥/٢ رقم الترجمة (٦٨٧٥).

(٧) ابن أبي حاتم، (المراسيل ص٢١١).

(٨) (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٤٣٩/٤).

(٩) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩١).

(١٠) ابن حجر، (التقريب ١٥٨/١ رقم الترجمة (١٢٠٤).

د- الرواة عن عمرو بن أوس اثنان، هما:

١- النعمان بن سالم، هو: الطائفي، ثقة.(١)

٢- أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، وكان مشهوراً بالتدليس، ولم تأتِ زيادة: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)** إلا في حديثه.

هـ- لم يروِ عن أبي إسحاق عن عمرو بن أوس إلا محمد بن عجلان، وقد وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ.(٢)

و- الرواة عن المُسَيَّب بن رافع، ثلاثة، هم:

١- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة، ثبت، وصفه النسائي بالتدليس(٣)، وقد اختلف عليه، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، والرفع أقوى.

٢- حصين بن عبد الرحمن، هو: السلمي أبو الهذيل، ثقة، تغير حفظه في الآخر، إلا أنَّه أوقف الحديث.

٣- أبو إسحاق السبيعي، وقد تقدم.

لم تأتِ زيادة: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)** إلا في حديث أبي إسحاق، واختلف عليه.

ز- الرواة عن أبي إسحاق عن المُسَيَّب بن رافع أربعة، هم:

١- سفيان الثوري: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وقد روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

٢- إسرائيل بن يونس، هو: بن أبى إسحاق السبيعي، ثقة، قال أحمد: «إسرائيل عن أبى إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة».إهـ(٤)، وسئل مرة، «فقيل: أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق»(٥)، ومثله قال ابن معين(٦)، إلا أنَّ عبد الرحمن بن مهدي، وصالح جزرة رأوا أنَّه أتقن في أبي إسحاق(٧)، وقد أُختلف

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٥٦٤/٢ رقم الترجمة (٧١٥٥).

(٢) ينظر الذهبي، (الكاشف ٢٠٠/٢).

(٣) ينظر ابن حجر، **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، د-ت، الأردن، (ص ٢٨).

(٤) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٣٣٠/٢).

(٥) الخطيب، (تاريخ بغداد ٤٧٦/٧).

(٦) ينظر ابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٢/١).

(٧) ينظر الدارقطني، (السنن ٣١٠/٤).

عليه.

٣- زهير بن معاوية، هو: أبو خيثمة، ثقة، ثبت، «إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط». قاله أبو زرعة.(١)

٤- سهيل بن أبي صالح: صدوق، تغير حفظه بأخرة، ولم يقف الباحث عن حال روايته عن أبي إسحاق هل قبل أو بعد الاختلاط، وجاءت الزيادة في حديثه.

جاءت الزيادة في رواية هؤلاء الرواة عدا الثوري، واسرائيل في أحد طريقيه.

الحكم على الزيادة:

أ- رواية عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان به، بذكْر زيادة: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)** لا تصح، فهي رواية معلولة؛ لما يأتي:

١- عمرو بن أوس لم ينص أحد على تعديله، بل جرَّحه الذهبي.

٢- تفرد بهذه الزيادة عن عمرو بن أوس أبو إسحاق السبيعي، وهو وإنْ كان ثقة إلا أنَّه قد اختلط، ومع ذلك فهو مدلس، وقد عنعن.

٣- الراوي عنه محمد بن عجلان، وهو صدوق(٢)، ولم يقف الباحث عن حال روايته عن أبي إسحاق، هل قبل أو بعد الاختلاط؟

٤- خالف النعمانُ بنُ سالم ابنَ عجلان، فلم يذكر تلك الزيادة، بل اكتفى بقوله: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)**، والنعمانُ أوثق من ابنَ عجلان، ولذلك روى مسلم في "صحيحه" حديث النعمان.

ب- رواية أبي إسحاق عن المُسَيَّب بن رافع عن عنبسة به، بذكْر زيادة: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)** لا تصح، فهي رواية معلولة أيضاً؛ لما يأتي:

١- أبو إسحاق السبيعي اختلط، وهو مدلس، وقد عنعن.

٢- اسرائيل روايته عن أبي إسحاق معلة، فقد روى عنه بعد الاختلاط، كما ذكر أحمد بن حنبل، وقد تقدم، ومع هذا فقد روى النضر بن شميل عن إسرائيل أنا أبو إسحاق عن المسيب بن رافع به، ولم يذكر تلك الزيادة، بل قال: **(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)** بدلاً عن: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)**، كما

---

(١) (الضعفاء ٨٦٩/٣).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٤٩٦/٢ رقم الترجمة (٦١٣٦).

أخرجه عبد بن حميد. والنضر بن شميل: ثقة، ثبت.(١)

٣- رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق لا تصح أيضاً، فقد روى عنه بعد اختلاطه كما تقدم.

٤- رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق منكرة، فسهيل لا يُدرى أسمع من أبي إسحاق قبل أو بعد الاختلاط، وأيضاً: فإنَّ الراوي عنه فُليح، وهو ليس بالقوي، ولأجله ضعَّف الحديث النسائي، وغير واحد من علماء الحديث.

٥- خالف الجميعَ الثوري، فروى الحديث بدون ذكر زيادة: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)**، بل قال: **(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)**، والثوري أوثق مَنْ روى عن أبي إسحاق السبيعي، وقد روى عنه قبل الاختلاط، قال ابن معين وأبو زرعة: «أثبت أصحاب أبى إسحاق الهمداني الثوري وشعبة وهما أثبت من زهير وإسرائيل وهما قرينان».إهـ(٢)، ونحوهما قال ابن عدي.(٣)

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «سألت يحيى بن معين عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي، قلت: شعبة أحب إليك في أبى إسحاق أو سفيان؟ فقال: سفيان».إهـ(٤)

وقال أحمد: «زهير وزكريا وإسرائيل ما اقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا اراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي».إهـ(٥)

ج- قيل: رواية عمرو بن أوس متابعة لرواية المُسَيَّب بن رافع، والعكس؟ يقال: لا، فإنَّ المخرج واحد، هو أبو إسحاق السبيعي.

د- أكثر الرواة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها لم يذكروا قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)**.

هـ- جاء ذِكْر النوافل الراتبة في اليوم والليلة -وأنَّها اثنتا عشرة ركعة- في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم(٦)، ولم يُذكر فيه زيادة: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)**(٧).

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٥٦٢/٢ رقم الترجمة (٧١٣٥).

(٢) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ١٦٢/١).

(٣) (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٢/١)، وينظر الذهبي(سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٧).

(٤) (تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي ص٥٩).

(٥) (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٣١٠).

(٦) (٥٠٤/١ رقم الحديث (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا").

(٧) جاء ذكر هذه الزيادة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من طريق إسماعيل بن علية أخبرنا خالد الحذاء عن عبد

الخلاصة في حكم الزيادة:

– زيادة قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)** زيادة معلة، أخطأ فيها أبو إسحاق السبيعي، فإنها لم تأتِ إلا من طريقه مرة عن عمرو بن أوس، وأخرى عن المُسَيَّب بن رافع كلاهما عن عنبسة به، وأبو إسحاق مدلس قد عنعن، وأيضاً اختلط في آخر عمره.

– اختلف الرواة عن أبي إسحاق: فمنهم من ذكر تلك الزيادة، وهم الذين رووا عنه بعد اختلاطه، ومنهم من لم يذكرها، أحدهم الثوري، وهو الأوثق والأثبت، وقد روى عنه قبل اختلاطه، وهناك أسانيد أخرى أشد اضطراباً مما ذُكِر، ذكرها النسائي في "الكبرى"، والدارقطني في "علله" كما تقدم، وهذه الاختلافات سببها أبو إسحاق، فقد قال أحمد –كما تقدم– بعد ذكره ضعف رواية زهير وزكريا وإسرائيل في أبي إسحاق: «ولا اراه إلا من ابي إسحاق».إهـ[1]

– خالف أبا إسحاق كلٌّ من روى حديث أم حبيبة رضي الله عنها فلم يذكروا ما ذكره.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)** إضافة ركعتين قبل العصر ضمن السنن الراتبة بعد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، ولم يقف الباحث على من نص على ذلك، لكن حكى البُوَيْطِيّ عن الشافعي: «أن النبيﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وركعتين قبل العصر، وركعتين قبل صلاة الفجر، فيحصل مع ركعتي المغرب وركعتي العشاء اثنتا عشرة ركعة».[2]

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ السنن الراتبة بعد الصلوات المفروضة اثنتا عشرة ركعة على النحو الآتي:

ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وأنَّه لا راتبة قبل العصر[3]، وهذا هو صفوة القول لدى الباحث؛ لصحة الأحاديث الواردة في

الله بن شقيق عنها. أخرجه أحمد، (٢١٦/٦ رقم الحديث (٢٥٨٦١)، ولا يصح، فقد خالفه يزيد بن زريع، وهشيم قالا أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عنها، ولم يذكرا تلك الزيادة. أخرج حديثهما أحمد، (٣٠/٦ رقم الحديث (٢٤٠٦٥)؛ وأبو داود، (١٨/٢ رقم الحديث (١٢٥١)، كتاب الصلاة، "باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ") وقد صرح بالإخبار عن خالد الحذاء ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٧)؛ وابن عدي، (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٢/١).

(١) (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٣١٠).

(٢) ينظر الروياني، (بحر المذهب ٢٢٥/٢).

(٣) ينظر عياض بن موسى بن عياض اليحصبى، أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مصر، (ج٣/ ص٦٩)، والروياني، (بحر المذهب ٢٢٥/٢).

ذلك، وضعف أحاديث الركعتين قبل العصر.

المطلب الثاني: الزيادة في منع الركعتين قبل صلاة المغرب، وأثرها في مشروعية التنفل قبل المغرب:

ورد في هذه المسألة حديث بريدةﷺ مرفوعاً: **(بين كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إِلاَّ الْمَغْرِبَ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها السبعة[1] من طريق كَهْمَسٍ بن الحسن [البصري] عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفلﷺ قال النبيﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ)**.

الثانية: أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم[2] من طريق الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنيﷺ: أن رسول اللهﷺ قال: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ)**.

الثالثة: أخرجها البزار، والطبراني[3] من طريق حَيَّان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيهﷺ مرفوعاً، ولفظه لفظ الباب.

---

(١) أحمد، (٨٦/٤ رقم الحديث (١٦٨٣٦)؛ والبخاري، (١٢٨/١ رقم الحديث (٦٢٧)، كتاب الأذان، "باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء")؛ ومسلم، (٥٧٣/١ رقم الحديث (٨٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب بين كل أذانين صلاة")؛ وأبو داود، (٢٦/٢ رقم الحديث (١٢٨٣)، كتاب الصلاة، "باب الصلاة قبل المغرب")؛ والترمذي، (٣٥١/١ رقم الحديث (١٨٥)، أبواب الصلاة، "باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب")؛ وابن ماجة، (٣٦٨/١ رقم الحديث (١١٦٢)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب")؛ والنسائي، (٢٢٥/١ رقم الحديث (٣٧٤)، كتاب الصلاة، "الصلاة بعد أذان المغرب").

(٢) أحمد، (٥٧/٥ رقم الحديث (٢٠٥٩٣)، وقد قرن بين الجريري وكهمس؛ والبخاري، (١٢٧/١ رقم الحديث (٦٢٤)، كتاب الأذان، "باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة")؛ ومسلم، (٥٧٣/١ رقم الحديث (٨٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب بين كل أذانين صلاة").

(٣) البزار، (المسند ٣٠٣/١٠ رقم الحديث (٤٤٢٢). غير أنَّ كلمة **[كُلِّ]** غير موجودة في النسخة التي بين يديَّ، لكن ذكر البزار الحديث بتمامه كلفظ الباب في موضع آخر دون إسناد، وكذا أثبتها الهيثمي في " كشف الأستار عن زوائد البزار"؛ والطبراني، (المعجم الأوسط ١٧٩/٨ رقم الحديث (٨٣٢٨).

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ثلاث طرق.

ب- جاء الحديث عن اثنين من الصحابةﷺ، هما:

١- عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِيّﷺ.

٢- بُريدة بن الْحُصَيْبﷺ.

لم تُذكر زيادة: **(إلاَّ الَمْغْرِبَ)** إلا في حديث بُريدة بن الْحُصَيْبﷺ.

ج- لم يروِ عن بريدة بن الْحُصَيْبﷺ إلا ابنه عبد الله بن بريدة، وهو ثقة.(١)

د- لم يروِ عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الْحُصَيْبﷺ إلا حَيَّان بن عبيد الله، هو أبو زهير البصري، قال أبو حاتم: ((هو صدوق)).إهـ(٢)، وقال ابن عدي: ((عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها)).إهـ(٣)، وقال البزار: ((رجل من أهل البصرة مشهور، ليس به بأس)).إهـ(٤)، وقال الدارقطني: ((ليس بقوي)).إهـ(٥)، وقال الذهبي: ((ليس بحجة)).إهـ(٦)، ومع ما قيل فيه فقد أشار البخاري إلى أنَّه قد اختلط.(٧)

الحكم على الزيادة:

أ- تفرد بزيادة: **(إلاَّ الَمْغْرِبَ)** حَيَّان بن عبيد الله، ولم يتابع عليها، وحيَّان ضعفه غير واحد.

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله)).إهـ(٨)

وقال البيهقي: ((ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها)).إهـ(٩)

ب- خالف كَهْمَسُ بنُ الحسن البصري والجريريُّ حَيَّانَ بنَ عبيد الله في روايته سنداً ومتناً:

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢٩٧/٢ رقم الترجمة (٣٢٢٧).

(٢) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٤٦/٣).

(٣) (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٦/٢).

(٤) (المسند ٣٠٣/١٠).

(٥) (السنن ٤٩٩/١).

(٦) (المغني في الضعفاء ١٩٨/١).

(٧) ينظر الذهبي، (الميزان ٦٢٣/١).

(٨) (المسند ٣٠٣/١٠).

(٩) (السنن الكبرى ٦٦٦/٢).

أما السند: فقد جعلا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنيﷺ، أي من مسند عبد الله بن مغفل المزنيﷺ، وذكر البيهقي عن ابن خزيمة أنَّ عبد المؤمن العتكي تابعهما في روايتهما عن ان بريدة[١]، وعبد المؤمن العتكي، هو: عبد المؤمن بن خالد الحنفي، أبو خالد المروزي قاضي مرو –فيما ظهر للباحث–: لا بأس به.[٢]

أما حَيَّان فقد سلك الجادة[٣] فجعله من مسند بُريدة بن الْحُصَيْبﷺ.[٤]

أما المتن: فقد روياه بلفظ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ)** أما حَيَّان بن عبيد الله فقد رواه كلفظهما إلا أنه زاد: **(إلاَّ الْمَغْرِبَ)** أي أنَّه استثنى صلاة المغرب من عموم استحباب الصلاة بين الأذانين.

ج– ومما يزيد حديث حيَّان وهناً أنَّ ابن بُريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين، ذكر ذلك ابن خزيمة بعد أنْ أخرج حديث كهمس المتقدم في "صحيحه"[٥].

قال البيهقي: «وزاد علماً بأن هذه الرواية [أي رواية حيَّان] خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبيﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبيﷺ». إهـ[٦]

د– وأيضاً مما يزيد تلك الزيادة ضعفاً ما يأتي:

١– أنَّه قد ورد عن رسول اللهﷺ النصُّ في استحباب الركعتين قبل المغرب:

روى ذلك البخاري[٧] من طريق حسين [المعلم] عن عبد الله بن بريدة عبد الله بن مغفل المزنيﷺ مرفوعاً: **(صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)** كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

وفي رواية: **(صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ)** بزيادة: **(ركعتين)**.[٨]

---

(١) ينظر (السنن الكبرى ٦٦٧/٢).

(٢) ابن حجر، (التقريب ٣٦٦/٢ رقم الترجمة (٤٢٣٦).

(٣) ويقال: أخذ طريق الْمَجَرَّة، ذكره البيهقي، (السنن الكبرى ٦٦٧/٢).

(٤) (المصدر السابق).

(٥) (المصدر السابق ٢٦٦/٢).

(٦) (السنن الكبرى ٦٦٧/٢).

(٧) (٥٩/٢ رقم الحديث (١١٨٣)، كتاب التهجد، "باب الصلاة قبل المغرب").

(٨) أخرجه أحمد، (٥٥/٥ رقم الحديث (٢٠٥٧١)؛ وأبو داود، (٢٦/٢ رقم الحديث (١٢٨١)، كتاب الصلاة، "باب الصلاة قبل المغرب").

٢- ورد ذلك من فعل الصحابةﷺ على عهد رسول اللهﷺ:

قال مرثد بن عبد الله اليَزَني: أتيت عقبة بن عامر الجهنيﷺ، فقلت: ألا أُعَجِّبُك من أبي تميم [عبد الله بن مالك الجَيْشاني[١]] يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: **(إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ)**. أخرجه البخاري[٢].

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(إِلاَّ الْمَغْرِبَ)** زيادة منكرة، لا تصح، تفرد بها حَيَّان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة، ولم يتابع عليها.

- خالفه أصحاب عبد الله بن بريدة فرووا الحديث دون هذه الزيادة.

- ثبت عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنيﷺ عن رسول اللهﷺ أنَّه أمر بهاتين الركعتين قبل المغرب لمن شاء، وكذا ثبت عن الصحابةﷺ وكذا راوي الحديث عبد الله بن بريدة أنَّهم كانوا يصلون تلك الركعتين قبل المغرب.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(إِلاَّ الْمَغْرِبَ)** عدم استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعية في الأشهر، وروي عن الخلفاء الأربعةﷺ.[٣]

ومما استدلوا به: أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً.

وذهب أحمد، والشافعية في قول آخر صححه النووي، وهو عمل كثير من الصحابةﷺ[٤]: إلى استحباب الركعتين قبل المغرب لمن شاء، استدلوا على ذلك: بالأحاديث السابقة الدالة على استحباب الركعتين قبل المغرب.

والذي يبدو أنَّ القول هو استحباب الركعتين قبل المغرب؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب الركعتين، ولكن ليس على طريق الرواتب، بل التطوع العام.

---

(١) تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبيﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبلﷺ ثم قدم في زمن عمرﷺ فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: وقد عده جماعة في الصحابةﷺ لهذا الإدراك. ينظر ابن حجر، (الفتح ٣/٦٠).

(٢) (٢/٥٩ رقم الحديث (١١٨٤)، كتاب التهجد، "باب الصلاة قبل المغرب").

(٣) ينظر النووي، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١٢٤)؛ والعيني، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الرياض، (ج٥/ ص١٧٩). أما العزو إلى الخلفاء الأربعة فيحتاج إلى مزيد نظر.

(٤) ينظر النووي، (المنهاج ٦/١٢٤)؛ والعيني، (شرح سنن أبي داود ٥/١٧٩).

أما ما قاله المانعون ففيه نظر، فقولهم: «إنَّ استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً». يقول النووي جواباً عن هذا: «فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها».إهـ[1]

المطلب الثالث: الزيادة في عدم قضاء الفائتة من النوافل، وأثرها في مشروعية قضاء الرواتب بعد خروج وقتها:

ورد في هذه المسألة حديث أم المؤمنين أم سلمةرضي الله عنها: **(صَلَّى رَسُولُ اللهِﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها الطحاوي[2] من طريق أبي الوليد [الطيالسي] ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ)**، وليس فيه: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**.

الثانية: أخرجها ابن أبي عاصم[3] من طريق هُدْبَة بن خالد نا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً، بنحو رواية الطيالسي، وليس فيه: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**.

الثالثة: أخرجها الطبراني[4] من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً، بنحو رواية الطيالسي، وليس فيه: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**، وليس فيه: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**.

---

(١) (المنهاج ١٢٤/٦).

(٢) (شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ رقم الحديث (١٨٠٧).

(٣) ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الرياض، (ج٥/ ص٤٢٥ رقم الحديث (٣٠٨٤).

(٤) (المعجم الكبير ٢٤٨/٢٣ رقم الحديث (٥٠١).

الرابعة: أخرجها البيهقي[١] من طريق عبد الملك بن إبراهيم الْجُدّيّ ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قُلْتُ: هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا قَالَ: أَتَانِي مَا أَشْغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)**.

الخامسة: أخرجها إسحاق بن راهويه[٢] من طريق النضر بن شميل نا حماد وهو ابن سلمة أنا الأزرق وهو ابن قيس عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ)**، وليس فيه: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**.

السادسة: أخرجها أحمد، والطحاوي[٣] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، بلفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له ست طرق.

ب- الرواة عن أم سلمة رضي الله عنها إثنان، هما:

١- عائشة رضي الله عنها، لم تأتِ الزيادة في حديثها رضي الله عنها، لذلك لن يستطرد الباحث في أسانيد هذه الطريق.

٢- ذكوان، هو: أبو عمرو المدني مولى عائشة، ثقة.[٤]

ج- لم يروِ عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها إلا الأزرق بن قيس.

د- لم يروِ عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها إلا حماد بن سلمة.

هـ- الرواة عن حماد بن سلمة عن الأزرق عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها اثنان، هما:

١- النضر بن شميل: ثقة، ثبت.

٢- يزيد بن هارون: ثقة، متقن، عابد.

لم تأتِ زيادة: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)** إلا في حديث يزيد بن هارون.

---

(١) (السنن الكبرى ٦٤٢/٢ رقم الحديث (٤٣٩٥).

(٢) (المسند ١٧٢/٤ رقم الحديث (١٩٥٧).

(٣) أحمد، (٣١٥/٦ رقم الحديث (٢٦٧٢٠)؛ والطحاوي، (شرح معاني الآثار ٣٠٦/١ رقم الحديث (١٨٣٧).

(٤) ابن حجر، (التقريب ٢٠٣/١ رقم الحديث (١٨٤٢).

الحكم على الزيادة:

أ- زيادة: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)** انفرد بها يزيد بن هارون، ولم يتابع عليها.

ب- خالف يزيدَ أكثرُ أصحابِ حماد بن سلمة متناً وسنداً:

١- المخالفة في المتن: فقد رووا الحديث دون ذكر تلك الزيادة.

قال البيهقي بعد تصريحه بضعف حديث ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها: ((ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها دون هذه الزيادة)).إهـ[١]

٢- المخالفة في السند: جعل يزيدُ الحديث عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وأسقط من السند عائشة رضي الله عنها، وروى الجماعة الحديث عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، فجعلوا عائشة رضي الله عنها بين ذكوان وأم سلمة رضي الله عنها.

وفي ذلك إشارة إلى انقطاع في السند، فإنَّ سماع ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها فيه نظر، وقد صرح ابن حزم بعدم السماع حيث قال: ((وأيضا فإنه منقطع، ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة رضي الله عنها)).إهـ[٢]، وقال أيضاً: ((فصح أنَّ هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة رضي الله عنها، ولا ندري عمن أخذها؟)).إهـ[٣]

وأشار البيهقي إلى ذلك، قال: ((فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وعائشة رضي الله عنها حملته عن أم سلمة رضي الله عنها ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبيﷺ، وترسله أخرى)).إهـ[٤] وقد يؤيد هذا أنَّ المزي في "تهذيبه" وتبعه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" لم يذكرا له رواية عن أم سلمة رضي الله عنها.

ج- لكن هل تَبِعَة هذه الزيادة تُلْقى على يزيد بن هارون أما أنَّها تُلقى على حماد بن سلمة إذ إنَّ الحديث لا يوجد إلا من طريقه؟ الذي يبدو للباحث أنَّ الزيادة ليست في حديث حماد بن سلمة، دليل ذلك: أنَّ عدداً من الثقات الأثبات رووه عنه، ولم يذكروا تلك الزيادة، وقد قال ابن حزم تعليقاً على هذا

---

(١) (معرفة السنن والآثار ٣/٤٢٦).

(٢) (المحلى بالآثار ٢/٣٧).

(٣) (المصدر السابق).

(٤) (معرفة السنن والآثار ٣/٤٢٦).

الحديث: ((حديث منكر؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة)).إهـ[1] وتبعه في ذلك عبد الحق الإشبيلي،[2] علماً أنَّ أبا خيثمة زهير بن حرب قال: ((كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره)). ذكر ذلك ابن حجر.[3]

ويحتمل أنْ يكون حمَّاداً ذَكَر هذا الحديث لما ساء حفظه، فوهم فيه، فمرة: يزيد فيه، ومرة: لا، وأخرى: يجعله عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها، ورابعة: يجعله عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها.

د- ومما يدل على وهن هذه الزيادة أنَّ الحديث جاء في "الصحيحين"[4] من وجه آخر عن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة رضي الله عنها -وفيه قصة- قالت: **(سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)**.

هـ- وأيضاً جاء من وجه ثالث عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ وَفْدٌ فَشَغَلُونِي)**.[5]

---

(١) ((المحلى بالآثار ٣٧/٢)).

(٢) ينظر عبد الحق الإشبيلي، ((الأحكام الوسطى من حديث النبيﷺ ٢٦٢/١)). عبد الحق الإشبيلي، هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، حافظ المغرب ولد سنة (٥١٤هـ) في الأندلس، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، من مشايخه أبو القاسم ابن عساكر، ومن تصانيفه "الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى"، توفي سنة (٥٨١هـ) في الأندلس. ينظر الذهبي، ((تاريخ الإسلام ٧٢٩/١٢)).

(٣) ينظر ابن حجر، ((تهذيب التهذيب ٣٦٨/١١)).

(٤) أخرجه البخاري، (٦٩/٢ رقم الحديث (١٢٣٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، "باب السهو في الفرض والتطوع")؛ ومسلم، (٥٧١/١ رقم الحديث (٨٣٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ بعد العصر").

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي، ((المسند ١٧٣/٣ رقم الحديث (١٧٠٢)؛ والنسائي، (٢١٨/٢ رقم الحديث (١٥٦٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر")، واللفظ للطيالسي.

وكل هذه المتابعات لم يرد فيها زيادة: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)**.

الخلاصة في حكم الزيادة:

– زيادة: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)** زيادة منكرة، لا تصح، تفرد بها يزيد بن هارون، وقد خالفه النضر بن شميل الذي شاركه في نفس الوجه، وخالفه أيضاً أربعة منهم الثقات، الأثبات ممن شاركه الرواية عن حماد –عموماً– فلم يذكروا كلهم تلك الزيادة، ويزيد وإنْ كان ثقة إلا أنَّه تغيَّر لما ذهب بصره كما تقدم.

– ومما يؤكد ضعف هذه الزيادة ونكارتها أنَّ الحديث جاء عن أم سلمة رضي الله عنها من وجوه أخرى في "الصحيحين"[(١)]، وغيرهما، ولم ترد فيها تلك الزيادة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

مما ترتب على زيادة: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا)** أنَّه لا يستحب قضاء الرواتب بعد خروج وقتها مطلقاً، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، والشافعي في القديم[(٤)]، وأحمد في رواية[(٥)]، إلا أنَّهم استثنوا ركعتي الفجر فأجازوها بعد طلوع الشمس، وأيضاً: أجازوا قضاء الرواتب إنْ كانت تبعاً لفرائضها.

استدلوا بـ:

١– الزيادة في الباب.

٢– وأيضاً: قالوا: تسقط بفوات وقتها كالكسوف.

---

(١) أخرجه البخاري، (٢/ ٦٩ رقم الحديث (١٢٣٣)، أبواب ما جاء في السهو، "باب السهو في الفرض والتطوع")؛ ومسلم، (٥٧١/١ رقم الحديث (٨٣٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ").

(٢) ينظر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد–وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، بيروت، (ج١/ ص٥٤٠)، والعينى، (البناية شرح الهداية ٥٧٤/٢).

(٣) ينظر عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، أبو محمد المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، بيروت، (ج١/ ص٢٨٧).

(٤) ينظر النووي، (المجموع ٤٣/٤).

(٥) ينظر المرداوي، (الإنصاف ١٧٨/٢).

وذهب الشافعي في الجديد –وهو الصحيح عندهم– إلى استحباب قضاء الرواتب في كل الأوقات، وأحمد –في الصحيح–[1] إلا أنه استثنى أوقات النهي الشديد.

استدلوا بـ:

١– حديث أم سلمة –المتقدم– في "الصحيحين"، وغيرهما.

٢– حديث أبي سعيد الخدريﷺ مرفوعاً: **(مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ)**.[2]

٣– القياس على الفرائض.

والذي يبدو للباحث أنَّ صفوة القول هو القول باستحباب القضاء؛ وذلك لما تقدم من فعله وقولهﷺ.

أما استدلال المانعين فلا يصح كما تقدم القول في زيادة: **(أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا، قَالَ: لَا)**، وأما القياس على الصلاة الكسوف فهو قياس في مقابلة النص، فهو قياس فاسد.

المطلب الرابع: الزيادة في القنوت قبل الركوع، وأثرها في تعيين موضع القنوت من الوتر:

ورد في هذه المسألة حديث عاصم: سألت أنس بن مالكﷺ عن القنوت، فقال: **(قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الأولى: أخرجها الجماعة[3] إلا الترمذي من طريق أيوب عن محمد بن سيرين قال: **(سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)**.

---

(١) ينظر ابن قدامة، (المغني ٨٩/٢)؛ والمرداوي، (الإنصاف ١٧٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، (٦٥/٢ رقم الحديث (١٤٣١)، كتاب الصلاة، "باب في الدعاء بعد الوتر")؛ والترمذي، (٣٣٠/٢ رقم الحديث (٤٦٥)، أبواب الوتر، "باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه")، وابن ماجة (٣٧٥/١ رقم الحديث (١١٨٨)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب من نام عن الوتر أو نسيه"). إسناده رجاله ثقات.

(٣) أحمد، (١١٣/٣ رقم الحديث (١٢١٣٨)؛ والبخاري، (٢٦/٢ رقم الحديث (١٠٠١)، كتاب الجمعة، "باب القنوت قبل الركوع وبعده")؛ ومسلم، (٤٦٨/١ رقم الحديث (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة")؛ وأبو داود، (٦٨/٢ رقم الحديث (١٤٤٤)، كتاب الصلاة، "باب القنوت في

وفي رواية عن ابن سيرين سألت أنس بن مالكﷺ: **(هَلْ قَنَتَ عُمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، رَسُولُ اللَّهِﷺ، بَعْدَ الرُّكُوعِ)**. أخرجها أحمد[1].

الثانية: أخرجها أحمد، والبخاري، والنسائي[2] من طريق قتادة عن أنسﷺ قال: **(قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ)**.

الثالثة: أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي[3] من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز [لاحق بن حميد] عن أنسﷺ قال: **(قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَقَالَ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**.

الرابعة: أخرجها أحمد، ومسلم[4] من طريق حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالكﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ)**.

الخامسة: أخرجها أحمد[5] من طريق علي [بن عاصم] عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالكﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَدْعُو)**.

السادسة: أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم من طريق عاصم [بن سليمان الأحول] سألت أنس بن مالكﷺ، ولفظه لفظ الباب. ورواية أحمد ومسلم: **(قَبْلَ الرُّكُوعِ)**.[6]

الصلوات")؛ وابن ماجة، (٣/٣٧٤ رقم الحديث (١١٨٤)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده")؛ والنسائي، (١/٣٣٧ رقم الحديث (٦٦٢)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "القنوت في صلاة الصبح").

(١) (٣/١٦٦ رقم الحديث (١٢٧٢١).

(٢) أحمد، (٣/٢١٧ رقم الحديث (١٣٢٩٨)؛ والبخاري، (٥/١٠٥ رقم الحديث (٤٠٨٩)، كتاب المغازي، "باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابهﷺ")؛ والنسائي، (١/٣٤٠ رقم الحديث (٦٦٨)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "اللعن في القنوت").

(٣) أحمد، (٣/١١٦ رقم الحديث (١٢١٧٣)؛ والبخاري، (٥/١٠٧ رقم الحديث (٤٠٩٤)، كتاب المغازي، "باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابهﷺ")؛ ومسلم، (١/٤٦٨ رقم الحديث (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة")؛ والنسائي، (١/٣٣٧ رقم الحديث (٦٦١)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، "القنوت بعد الركوع").

(٤) أحمد، (٣/١٨٤ رقم الحديث (١٢٩٣٤)؛ ومسلم، (١/٤٦٨ رقم الحديث (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة").

(٥) (٣/٢٣٢ رقم الحديث (١٣٤٥٦).

(٦) أحمد، (٣/١٦٧ رقم الحديث (١٢٧٢٨)؛ والبخاري، (٢/٢٦ رقم الحديث (١٠٠٢)، كتاب الجمعة، "باب القنوت

يَخْلُص لنا:

أ- الحديث جاء من ست طرق:

ب- الرواة عن أنسﷺ ستة، هم:

١- محمد بن سيرين: ثقة، ثبت، كبير القدر.

٢- قتادة ، هو: بن دعامة، ثقة، ثبت، وهو مدلس، وقد عنعن، لكنه في "صحيح البخاري"، وقد توبع.

٣- أبو مجلز، لاحِق بن حُمَيْد: ثقة، كان يدلس، أشار إلى ذلك ابن معين، وجزم بذلك الدارقطني.(١)

٤- أنس بن سيرين: ثقة.(٢)

٥- حنظلة السدوسي: ضعيف.(٣)

٦- عاصم بن سليمان الأحول: ثقة.(٤)

لم يأتِ ذكر: **(القنوت قبل الركوع)** إلا في حديث عاصم، ولم يختلف عليه.

الحكم على الزيادة:

أ- تفرد عاصم الأحول بذكر: **(القنوت قبل الركوع)** ولم يتابع عليه.

ب- خالف عاصماً فيما ذكره خمسة من الرواة ممن شاركوه الرواية عن أنسﷺ منهم محمد بن سيرين، ثقة، ثبت كما تقدم.

ج- رواية عاصم وإنْ كانت في "الصحيحين" إلا أنها معلَّة، فممن أعلَّها أحمد بن حنبل، قال الأثرم: «قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنسﷺ أن النبيﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالفهم كلهم: هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي، كلهم عن أنسﷺ أن النبيﷺ قنت بعد الركوع».(٥)

قبل الركوع وبعده")؛ ومسلم، (٤٦٩/١ رقم الحديث (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة").

(١) ينظر ابن حجر، (تعريف اهل التقديس ص٢٧).

(٢) ابن حجر، (التقريب ١١٥/١ رقم الترجمة (٥٦٣).

(٣) (المصدر السابق ١٨٤/١ رقم الترجمة (١٥٨٣).

(٤) (المصدر السابق ٢٨٥/٢ رقم الترجمة (٣٠٦٠).

(٥) ينظر ابن عبد الهادي، (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٤٥١/٢).

وقيل لأحمد بن حنبل أيضاً: ((سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى)).[١]

وكذا أعله البزار، حيث قال: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنسﷺ من وجه صحيح إلا عن عاصم عن أنسﷺ، وقد روي هذا الحديث الحفاظ من أصحاب أنسﷺ عن أنسﷺ منهم: محمد بن سيرين، وأبو مجلز وقتادة وغيرهم عن أنسﷺ: **(أن النبيﷺ قنت بعد الركوع)**)).إهـ[٢]

وأيضاً أعله البيهقي، حيث قال -بعد ذكره حديث ابن سيرين-: ((وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول عن أنسﷺ في القنوت قبل الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً..؛ لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت عن أنس بن مالك، وأفقههم)).إهـ[٣]

وأيضاً الماوردي، حيث قال: ((فأما ما روي أنهﷺ قنت قبل الركوع فلا أصل له)).إهـ[٤]

وممن أعلَّه أيضاً الخطيب، فقد قال: ((الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة))، وتابعه في ذلك ابن عبد الهادي.[٥]

د- قيل: إن عاصماً لم ينفرد بهذه الرواية، بل تابعه حميد الطويل، فرواه عن أنسﷺ أنَّه قال -لما سأله عن القنوت أقبل الركوع أم بعده-: ((كل ذلك قبل الركوع وبعده))[٦].

وهذه رواية شاذة أيضاً، فإنَّ حميداً مدلس، وعن أنسﷺ خاصة يَكثر تدليسه[٧]، وقد عنعن، ومع هذا فقد خالفه من هو أوثق منه وأكثر، فلم يذكروا: **(القنوت قبل الركوع)** إنما بعد الركوع، وقد تقدم.

هـ- لكن يقال: إنَّ لحديث أنسﷺ شواهد منها:

١- عبد الله بن مسعودﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)**[٨]، وهذا حديث منكر في إسناده أبان بن أبي عياش وهو: متروك.

---

(١) ابن القيم، (زاد المعاد ١/٢٥٦).

(٢) (المسند ١٣/١٠٩ رقم الحديث (٦٤٨٠).

(٣) (معرفة السنن والآثار ٣/١٢٨).

(٤) (الحاوي ٢/١٥٤).

(٥) ينظر ابن عبد الهادي، (تنقيح التحقيق ٢/٤٥٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، (المصنف ٣/١١٠ رقم الحديث (٤٩٦٦) عن أبي جعفر عن حميد عن أنسﷺ، وأبو جعفر، هو: الرازي سيىء الحفظ، وحميد ثقة إلا أنَّه كثير التدليس وخاصة عن أنسﷺ.

تابع أبا جعفر سهلٌ بنُ يوسف قال: حدثنا حميد عن أنسﷺ، ولفظه: (كنا نقنت قبل الركوع وبعده).

(٧) ينظر ابن رجب، (شرح علل الترمذي ٢/٨٤٧).

تابع أبا جعفر سهلٌ بنُ يوسف قال: حدثنا حميد عن أنسﷺ، ولفظه: ((كنا نقنت قبل الركوع وبعده)).

(٨) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، (المصنف ٢/٩٧ رقم الحديث (٦٩١٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللهﷺ مرفوعاً. وأخرجه رقم (٦٩١٣) من طريق سفيان عن أبان به.

قيل: إنَّ أبان لم ينفرد به، بل تابعه الأعمش، روى ذلك البيهقي في "الخلافيات"[1] قال: «وقد روي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم».إهـ وهذا وهم وخطأ بيَّنه البيهقي نفسه، قال: «وهو غلط، والمشهور رواية الجماعة عن سفيان عن [أبان][2] عن إبراهيم، والحديث يدور على أبان، رواه عنه أبو حنيفة، وهمام، وزفر، وجماعة، وغيرهم، وأبان متروك».إهـ

٢- أبي بن كعبﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَنَتَ -يَعْنِي- فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)**.[3]

وهذا حديث لا يصح، أنكره أبو داود، حيث قال: «وحديث سعيد عن قتادة، رواه يزيد بن زريع، عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبيﷺ، لم يذكر (القنوت)، ولا ذكر أُبيّاً، وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا (القنوت)، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي، وشعبة عن قتادة، ولم يذكرا (القنوت)، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم (القنوت) إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد ... وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر».إهـ[4]

ومما يدل على ضعف حديث أُبيّ بذكر القنوت أنَّ عمر بن الخطابﷺ: «جمع الناس على أبي بن كعبﷺ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي»[5]، وفيه أنَّه لم يكن يقنت فلو كان عنده عن رسول اللهﷺ القنوت لفعله، لكن هذا الأثر لا يصح، الحسن لم يسمع من

---

(١) نقلاً عن اللَّخمي، ينظر اللَّخمي: أبو العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد، الإشبيلى، شهاب الدين الشافعي، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الرياض، (ج٢/ ص٢٨٣).

(٢) في النسخة التي بين يدي: «الأعمش»، وفيه خطأ بيِّن، وما أثبتناه هو الصواب، فقد قال البيهقي نحوه في (السنن الكبرى ٥٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، (٦٤/٢ رقم الحديث (١٤٢٧)، كتاب الصلاة، "باب القنوت في الوتر") معلقاً؛ ووصله البيهقي في (سنن الكبرى ٥٧/٣ رقم الحديث (٤٨٦١) "باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع") من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعبﷺ مرفوعاً. ومن طريق حفص بن غياث عن مسعر عن زُبَيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعبﷺ مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجة، (٣٧٤/١ رقم الحديث (١١٨٢)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، "باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده") من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعبﷺ مرفوعاً.

(٤) (٦٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود، (٦٥/٢ رقم الحديث (١٤٢٩)، كتاب الصلاة، "باب القنوت في الوتر") حدثنا شجاع بن مخلد

عمر، ومع هذا فقد استدل أبو داود على ضعف الحديث المرفوع بهذا الأثر، فقال: ((وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبيّ، أن النبيﷺ قنت في الوتر)).إهـ[1]

وكذا أعلَّ حديثَ أُبيّ بن كعب النسائيُّ بقوله: ((وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه: **(ويقنت قبل الركوع)**)).إهـ[2]

وممن ضعفه ان خزيمة، فقد قال: ((ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبيﷺ في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أُبي بن كعبﷺ عن النبيﷺ في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر (القنوت) في خبر أبي غير صحيح)).إهـ[3]

٣- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **(أَوْتَرَ النَّبِيُّﷺ بِثَلَاثٍ قَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ)**.[4]

إسناد الحديث ضعيف، فيه عطاء بن مسلم الخفاف، وهو: ضعيف، وذِكْر: **(قَبْلَ الرُّكُوعِ)** منكر، انفرد به عطاء بن مسلم وهو: صدوق، يخطىء كثيراً، قال أبو نعيم: ((غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرد به عطاء)).إهـ[5]

وقال البيهقي: ((وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم، وهو ضعيف)).إهـ[6]

وقال ابن طاهر المقدسي[7]: ((رواه عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نكرة)).إهـ[8]

حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطابﷺ. وهذا إسناد منقطع، فالحسن لم يسمع من عمرﷺ.

(١) (٦٥/٢ رقم الحديث (١٤٢٩)، كتاب الصلاة، "باب القنوت في الوتر").

(٢) (١٦٧/٢).

(٣) (الصحيح ١٥٠/٢).

(٤) أخرجه البيهقي، (السنن الكبرى ٥٩/٣ رقم الحديث (٤٨٦٦) من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٥) (حلية الأولياء ٦٢/٥).

(٦) (السنن الكبرى ٥٩/٣).

(٧) هو: محمد بن طاهر بن علي، المقدسي، أبو الفضل، المعروف بابن القيسراني، ولد في سنة (٤٤٨هـ) ببيت المقدس، الحافظ العالم المكثر الجوال، له من الشيوخ الكثير، ومثلهم من التلاميذ، من تصانيفه "ذخيرة الحفاظ"، و"شروط الأئمة الستة"، توفي سنة (٥٠٧هـ) ببغداد. ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩).

(٨) محمد بن طاهر المقدسي، المعروف ابن القيسراني، **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الرياض، (ج٣/ ص١٨١١).

وقد خالفه جمع من الرواة الثقات، فرووه عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده [ابن عباس رضي الله عنهما] مرفوعاً[1]، فجعلوا الحديث من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس به.

وأيضاً: لم يذكر واحد منهم أنَّ قنوتهﷺ كان قبل الركوع.

و- ومما يقوي ضعف تلك الزيادة أنَّ البخاري روى في "صحيحه"[2] عن أبي هريرةرضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)**.

ز- ومما يؤيد ضعفها -أيضاً- أنَّ خلفاء رسول اللهﷺ كانوا يقنتون بعد الركوع، قال الشافعي: «وقد قنت بعد رسول اللهﷺ في الصبح أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم كلهم بعد الركوع، وعثمانرضي الله عنه بعض إمارته، ثم قدم القنوت قبل الركوع».إهـ[3]

قيل: إنَّ عمر بن الخطابرضي الله عنه كان يقنت قبل الركوع.

يجاب: أنَّ هذه الرواية شاذة عن عمررضي الله عنه، قال البيهقي: «فمن روى عن عمررضي الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».إهـ[4]

الخلاصة في حكم الزيادة:

- زيادة: **(قَبْلَ الرُّكُوعِ)** شاذة، لم تصح، انفرد بها عاصم الأحول، ولم يتابع عليها، وهي وإنْ كانت في "الصحيحين" إلا أنها معلة، أعلَّها أحمد بن حنبل، والبزار، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد الهادي.

- خالف عاصماً في رواية تلك الزيادة خمسة من الرواة، منهم: محمد بن سيرين: ثقة، ثبت، ولم يذكروا: **(القنوت قبل الركوع)**.

- كل الشواهد التي ذُكرت في هذا الباب منكرات، لا تصح.

---

(١) أخرجه أحمد، (٣٥٠/١ رقم الحديث (٣٢٧١)؛ والنسائي، (المجتبى ٢٣٦/٣-٢٣٧ رقم الحديث (١٧٠٤ و١٧٠٥) ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر").

(٢) (٣٨/٦ رقم الحديث (٤٥٦٠)، كتاب تفسير القرآن، "باب {ليس لك من الأمر شيء}") من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) ذكره البيهقي معلقاً، في **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، باكستان، (ج١/ ص١٦٧ رقم الحديث (٤٣٤).

(٤) (السنن الكبرى ٢٩٩/٢).

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(قَبْلَ الرُّكُوعِ)** -أي القنوت قبل الركوع- سُنية القنوت قبل الركوع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، ولعل مالك اختص هذا المذهب لنفسه، أما قوله لعامة المسلمين فيرى جواز الأمرين -قبل وبعد- كما سيأتي.

استدلوا بـ:

١- الزيادة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم- من طريق عطاء بن مسلم الخفاف.

٢- لأنَّ القنوت في معنى القراءة، فكان محله قبل الركوع.(٣)

وذهب الشافعي(٤)، وأحمد في المنصوص عنه(٥) إلى أنَّ القنوت يكون بعد الركوع.

استدلوا بـ: ١- حديث أنسﷺ من طريق ابن سيرين.

٢- الأحاديث التي ذُكرت في هذا الباب.

هناك قول ثالث: أنَّ الأمر واسع: قبل الركوع وبعده، وهو قول مالك(٦)، وأحمد(٧).

استدلوا على ذلك: بفعل بعض الصحابةﷺ.(٨)

وهناك قول رابع(٩): أنَّ الأحاديث كلها صحيحة، ولا تناقض بينهما، لكن لكلٍ منها معنى، فما قيل: القنوت قبل الركوع، فهو إطالة القراءة، وما قيل: بعد الركوع، فهو إطالة القيام للدعاء، ذهب إلى هذا ابن القيم.(١٠)

---

(١) ينظر محمد بن الحسن الشيباني، (الحجة على أهل المدينة ١٩٩/١) إلا أنَّ أبا حنيفة لا يرى القنوت إلا في الوتر فقط.

(٢) ينظر مالك، (المدونة ١٩٢/١)، ومالك يرى جوازه في الفجر.

(٣) ينظر السرخسي، (المبسوط ١٦٤/١).

(٤) ينظر (الأم ١٦٨/١)؛ والماوردي، (الحاوي ١٥٤/٢).

(٥) ينظر ابن قدامة، (المغني ١١٢/٢).

(٦) (المدونة ١٩٢/١).

(٧) ينظر ابن قدامة، (المغني ١١٢/٢).

(٨) أخرج ذلك ابن أبي شيبة، (المصنف ٩٧/٢ رقم الحديث (٦٩١١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: ((أن ابن مسعود، وأصحاب النبيﷺ، كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)). إسناده رجاله ثقات.

(٩) وهو كما يبدو: غريب.

(١٠) (زاد المعاد ٢٥٦/١).

والذي يبدو أنَّ صفوة القول في ذلك: أنَّ السنة القنوت بعد الركوع؛ لما مضى من فعلهﷺ، وأما ما جاء عنهﷺ أنَّه قنت قبل الركوع فلا يصح منه شيء.

وكذا قد جاء القنوت بعد الركوع من فعل الخلفاءرضي الله عنهم من بعدهﷺ.

أما ما ورد عن عثمانرضي الله عنه أنَّه قنت قبل الركوع، فيجاب عنه بما يأتي:

١- أنَّه رضي الله عنه وافق بقية خلفاء رسول اللهﷺ في القنوت بعد الركوع زمناً من خلافته.

٢- أنَّه فعل ذلك ليلحق الناس الركعة، ولا تفوتهم[١]، وكان هذا منه رأياً رآه.[٢]

المطلب الخامس: الزيادة في دعاء قنوت الوتر، والصلاة على رسول اللهﷺ فيه، وأثرها في تخصيص دعاء قنوت الوتر:

ورد في هذه المسألة حديث الحسن بن عليرضي الله عنه: **(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: قُلْ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)**.

أولاً: تخريج الحديث ودراسة أسانيد الزيادة الواردة فيه:

الحديث جاء من عدة طرق:

الأولى: أخرجها أحمد، وأبو داود الطيالسي[٣] من طريق شعبة حدثني بُريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء السعدي [ربيعة بن شيبان] قال: قلت للحسن بن عليرضي الله عنه -وفيه قصة- قال: **(وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ** -وَرُبَّمَا قَالَ- **تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**.

الثانية: أخرجها البيهقي[٤] من طريق العلاء بن صالح حدثني بريد بن أبي مريم ثنا أبو الحوراء قال: سألت الحسن بن علي ما عقلت من رسول اللهﷺ؟ فقال: **(عَلَّمَنِي دَعَوَاتٍ أَقُولُهُنَّ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، أُرَاهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**.

---

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق، (المصنف ١١٨/٣ رقم الحديث (٤٩٨٦)، إسناده في مجهول.

(٢) ينظر الماوردي، (الحاوي ١٥٤/٢).

(٣) أحمد، (٢٠٠/١ رقم الحديث (١٧٢٣)؛ وأبو داود الطيالسي، (المسند ٤٩٩/٢ رقم الحديث (١٢٧٥).

(٤) (السنن الكبرى ٢٩٧/٢ رقم الحديث (٣١٣٩).

الثالثة: أخرجها ابن الأعرابي، والطبراني[1] من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسنﷺ: فذكره، وفيه: **(وَعَقَلْتُ عَنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ)**.

الرابعة: أخرجها ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[2] من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن عليﷺ مرفوعاً، ولفظه بنحو لفظ الباب دون ذكر: **(الصلاة على النبيﷺ)**.

الخامسة: أخرجها أحمد[3] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن عليﷺ مرفوعاً، ولفظه بنحو لفظ الباب دون ذكر: **(الصلاة على النبيﷺ)**.

السادسة: أخرجها عبد الرزاق[4] من طريق الحسن بن عمارة أخبرني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن عليﷺ -وفيه قصة- قال الحسنﷺ: **(وَعَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي آخِرِ الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**.

السابعة: أخرجها النسائي[5] من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن عليﷺ مرفوعاً، ولفظه لفظ الباب.

يَخْلُص لنا:

أ- أنَّ الحديث له سبع طرق.

ب- الرواة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما اثنان، هما:

---

(١) ابن الأعرابي، (المعجم ١٠٨٨/٣ رقم الحديث (٢٣٤٤)؛ والطبراني، (المعجم الكبير ٧٥/٣ رقم الحديث (٢٧٠٨).

(٢) ابن أبي شيبة، (المصنف ٩٥/٢ رقم الحديث (٦٨٨٩)؛ وأبو داود، (٦٣/٢ رقم الحديث (١٤٢٥)، كتاب الصلاة، "باب القنوت في الوتر")، والترمذي (٣٢٨/٢ رقم الحديث (٤٦٤)، أبواب الوتر، "باب ما جاء في القنوت في الوتر")؛ والنسائي، (١٧١/٢ رقم الحديث (١٤٤٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "الدعاء في الوتر").

(٣) (١٩٩/١ رقم الحديث (١٧١٨).

(٤) (المصنف ١١٧/٣ رقم الحديث (٤٩٨٤).

(٥) (١٧٢/٢ رقم الحديث (١٤٤٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، "الدعاء في الوتر").

١- أبو الحوراء السعدي: ربيعة بن شيبان، ثقة.[١]

٢- عبد الله بن علي، هو: ابن الحسين، مقبول[٢]، أي: إذا توبع، ومع هذا «فإنَّ روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت». قاله ابن حجر[٣]، وقال -أيضاً بعد ذكره الرواية السابقة-: «فإن كان هو صاحب الترجمة فلم يدرك جده الحسن بن علي رضي الله عنه؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن رضي الله عنه كان دون البلوغ».إهـ[٤]

لم يأتِ ذكر الزيادتين معاً: **(فِي الْوِتْرِ)**، و**(وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** إلا في حديث عبد الله بن علي، أما زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)** فقد جاءت في بعض طرق أبي الحوراء كما سيأتي.

ج- لم يروِ عن أبي الحوراء إلا بريد بن أبي مريم، وهو: ثقة.[٥]

د- الرواة عن بريد بن أبي مريم ستة، هم:

١- شعبة.

٢- العلاء بن صالح، هو: التيمي، صدوق، له أوهام.[٦]

٣- الحسن بن عبيد الله، هو: بن عروة النخعي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم[٧]، وقال أحمد: «ليس به بأس».إهـ[٨] إلا أنَّ البخاري يقول عنه: «لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب».إهـ[٩] وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»[١٠]، ومع هذا فإنَّ في إسناده: هاشم بن مرثد الطبراني، قال ابن حبان: «ليس بشيء».إهـ[١١]

٤- أبو إسحاق، هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة، اختلط بأخرة، مشهور بالتدليس، وقد عنعن.

---

(١) ابن حجر، (التقريب ٢٠٧/١ رقم الترجمة (١٩٠٧).

(٢) (المصدر السابق ٣١٤/٢ رقم الترجمة (٣٤٨٤).

(٣) ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٣٢٥/٥).

(٤) (المصدر السابق).

(٥) ابن حجر، (التقريب ١٢١/١ رقم الترجمة (٦٥٩).

(٦) (المصدر السابق ٤٣٥/٢ رقم الترجمة (٥٢٤٢).

(٧) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٣/٣).

(٨) (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٣٠٢).

(٩) ابن حجر، (التهذيب ٢٩٢/٢) ولم يقف الباحث على كلام البخاري في أي كتاب من كتبه، بل ولا أي مرجع آخر.

(١٠) (العلل ٢٠٤/٢).

(١١) ينظر الذهبي، (المغني في الضعفاء ٧٠٧/٢)، لم يقف الباحث على كلام ابن حبان من كتبه.

٥- يونس بن أبي إسحاق السبيعي: قال ابن المديني: ((سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر يونس بن أبى إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة، وكان منه سجية)).إهـ[١] وقال عبد الرحمن بن مهدى: ((يونس بن أبى إسحاق لم يكن به بأس)).إهـ[٢] ووثقه ابن معين[٣]، وقال أحمد: ((في حديثه زيادة على حديث الناس)).إهـ[٤] وقال مرة: ((حديثه حديث مضطرب)).إهـ[٥] وقال أبو حاتم: ((كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتج بحديثه)).إهـ[٦] وقال النسائي: ((ليس به بأس)).[٧]

٦- الحسن بن عُمَارَة: متروك.[٨]

جاءت زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)** في حديث أبي إسحاق، وولده يونس بن أبي إسحاق، والحسن بن عمارة.

هـ- روى عن عبد الله بن علي موسى بن عقبة وعنه يحيى بن عبد الله بن سالم.

موسى بن عقبة: ثقة، فقيه، إمام في المغازي.[٩]

ويحيى بن عبد الله بن سالم: صدوق.[١٠]

تقدم أنَّ الزيادتين السابقتين وردتا في هذه الرواية.

إلا أنَّه قد أُختلف على موسى بن عقبة كما سيأتي.

الحكم على الزيادة:

أ- ورد في حديث الحسنﷺ زيادتان، هما:

١- **(فِي الْوِتْرِ)**. ٢- **(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)**.

ب- وردت زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)** من طريق: أبي إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، والحسن بن عُمَارَة.

---

(١) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٤٣/٩).

(٢) (المصدر السابق).

(٣) (تاريخ ابن معين-رواية عثمان الدارمي ص٦٠).

(٤) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٤٣/٩).

(٥) (العلل ومعرفة الرجال ٥١٩/٢).

(٦) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٢٤٣/٩).

(٧) ينظر ابن حجر، (تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١).

(٨) ابن حجر، (التقريب ١٦٢/١ رقم الترجمة (١٢٦٤).

(٩) (المصدر السابق ٥٥٢/٢ رقم الترجمة (٦٩٩٢).

(١٠) (المصدر السابق ٥٩٢/٢ رقم الترجمة (٧٥٨٤).

ج- رواية أبي إسحاق معلولة؛ لما يأتي:

١- أبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

٢- ومع عنعنته، فهو قد اختلط بأخرة.

٣- خالفه شعبة، فرواه عن بريد بن أبي مريم به، ولم يذكر: **(فِي الْوِتْرِ)**، إنَّما قال: **(وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ)**، قال البزار: «ولم يقل شعبة: **(في قنوت الوتر)**».إهـ[١]

وقال ابن خزيمة: «وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر».إهـ[٢]

وشعبة إمام في الحديث.

د- لكن تابع أبا إسحاق ولده يونس، والحسن بن عُمَارَة -كما سبق- وبهذا تتقوى تلك الزيادة.

يقال: هاتان الروايتان -أيضاً- لا يصح منها شيء؛ لما يأتي:

١- يونس في حديثه مقال كما سبق.

٢- الحسن بن عُمَارَة، متروك، وروايته لا أثر لها، ومع هذا فقد خالف في متنه، حيث قال: **(فِي آخِرِ الْقُنُوتِ)**.

٣- خالفهما شعبة.

وإذا قيل: أليس الروايات يقوي بعضها بعضاً، علماً أنَّ أبا إسحاق وولده أحاديثهما مقبولة -بالجملة- على انفرادهما، فكيف إذا اجتمعا؟

يجاب عن ذلك: أنَّ الذي منع التقوية -هنا- هو مخالفة شعبة بن الحجاج لهما، وشعبة أشد حرصاً على الحديث من غيره، فلا يروي حديثاً إلا إذا سمعه مراراً وتكراراً، فيغلب على الظن أنَّ ما أثبته هو المحفوظ، وما كان زائداً على ما قاله فهو شاذٌّ، وخاصة إذا كان راويه في الحفظ في رتبة أبي إسحاق وابنه، وقد صرح أئمةٌ في الحديث بذلك، فهذا ابن خزيمة يقول: «وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه... ولو ثبت الخبر عن النبيﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبيﷺ، ولست أعلمه ثابتاً».إهـ[٣]

وتبعه في ذلك تلميذه ابن حبان، حيث قال: «وهذه اللفظة: **(علمني رسول اللهﷺ كلمات أقولهن**

---

(١) (المسند ١٧٦/٤).

(٢) (الصحيح ١٥١/٢).

(٣) (المصدر السابق ١٥٢/٢).

في قنوت الوتر) ليست بمحفوظة...وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه[١]، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه، وإنما قال: **(كان يعلمنا هذا الدعاء)** وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرى، والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه)).إهـ[٢]

ومع ما ذُكِر فإنَّ شعبة لم ينفرد بروايته، بل تابعه عليها العلاء بن صالح، والحسن بن عبيد الله.

هـ- قيل: جاء ذكر: **(قنوت الوتر)** في حديث الحسنﷺ من وجهين آخرين، هما:

١- عن الربيع بن سهل أبو إبراهيم الفزاري ثنا الربيع بن الركين عن أبي يزيد الزراد عبد الملك بن ميسرة عن أبي الحوراء، قال: لقيت الحسن بن علي رضي الله عنهما بالبصرة فقلت: لنفسي أنت، ما حفظت عن أبيك محمدﷺ؟ قال: **(عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ...)**. أخرجه الطبراني[٣]، وفي هذا متابعة قاصرة لأبي إسحاق وابنه، وتامة لبُريد بن أبي مريم.

أجيب عن ذلك: أنَّ إسناده ضعيف جداً، الربيع بن سهل أبو إبراهيم الفزاري، قال عنه أبو زرعة: ((منكر الحديث)).إهـ[٤] وقال يحيى بن معين: ((ليس بشيء)).إهـ [٥] وقال البخاري: ((يخالف في حديثه)).إهـ[٦]

٢- عن علي بن سعيد الرازي نا الحسن بن داود المنكدري نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة حدثني عمي موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حدثني الحسن بن عليﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ فِي الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...)**.[٧]

هذا إسناد غريب، قال الطبراني: ((لم يروِ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا موسى بن عقبة، ولا رواه عن موسى بن عقبة إلا ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم، تفرد به: ابن أبي فديك، ولا يروى عن عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن عليﷺ إلا بهذا الإسناد)).إهـ[٨]

---

(١) رواية اسرائيل لم يجدها الباحث.

(٢) في كتابه: (وصف الصلاة بالسنة) نقلاً عن ابن الملقن، (البدر المنير ٦٣٤/٣).

(٣) (الدعاء ٢٣٧/٢ رقم الحديث (٧٤٩).

(٤) (الضعفاء ٤٣٢/٢).

(٥) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٤٦٣/٣).

(٦) (التاريخ الكبير ٢٧٨/٣).

(٧) أخرجه الطبراني، (المعجم الأوسط ١٦٩/٤ رقم الحديث (٣٨٨٧).

(٨) (المصدر السابق).

ومع غرابته فهو منكر، مسلسل بالعلل:

– على بن سعيد بن بشير الرازي: قال عنه ابن يونس: ((كان يفهم، ويحفظ)).إهـ[١] وقال الدارقطني: ((ليس بذاك)).إهـ[٢] وقال مرة: ((حدث بأحاديث لم يتابع عليها)).إهـ[٣]

– الحسن بن داود المنكدرى: قال البخاري: ((يتكلمون فيه)). وقال ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به)).[٤]

– وأيضاً فإنَّ المزي وابن حجر في "تهذيبيهما"، وغيرهما لم يذكروا لعائشة رضي الله عنها رواية عن الحسنﷺ.

– ألمح الحاكم[٥] إلى أنَّ هذا الوجه غير محفوظ، وأنَّ الصحيح فيه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن عليﷺ، قال ابن حجر: ((وهو الصواب)).إهـ[٦]

و– ومما يرجح ضعف زيادة: **(قنوت الوتر)** في نظر ابن حبان أنَّ الحسن لم يكن قد بلغ الحلم..، قال: ((لأن الحسن بن علي قبض المصطفىﷺ وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفىﷺ ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهى من الصحابةﷺ ولا يأمرهم به؟!)).إهـ[٧]

ز– يقال: إنَّ ذِكْر ذلك الدعاء في قنوت الفجر أو الوتر قد جاء –أيضاً– من حديث ابن عباس، وأبي هريرةﷺ:

١– حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"[٨] من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد بن علي –هو ابن الحنفية– بالخيف

---

(١) ابن يونس، (التاريخ ١٥٤/٢).
(٢) ينظر الذهبي، (الميزان ١٣١/٣).
(٣) ينظر الذهبي، (سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٤).
(٤) ينظر الذهبي، (الميزان ٤٨٦/١).
(٥) الحاكم، (المستدرك ١٨٨/٣ رقم الحديث (٤٨٠٠).
(٦) ينظر ابن حجر، (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٤/١).
(٧) في كتابه: (وصف الصلاة بالسنة) نقلاً عن ابن الملقن، (البدر المنير ٦٣٤/٣).
(٨) (٢٩٧/٢ رقم الحديث (٣١٤٠).

يقولان: **(كَانَ النَّبِيُّﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...)** الحديث.

وهذا إسناد لا يصح: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، تكلم فيه الحميدي، ووثقه ابن معين، والنسائي[١]، وقال أبو حاتم: ((ليس بالقوي، يكتب حديثه)).إهـ[٢]

وأيضاً: فيه عبد الرحمن بن هرمز: قال عنه ابن حجر: ((ليس هو الأعرج.. يحتاج إلى الكشف عن حاله)).إهـ[٣]، ولم يقف الباحث له على ترجمة، ولعله تصحَّف من عبد الله بن يزيد بن هرمز يبيِّنه: أنَّ البيهقي ذكر الحديث من طريق أبي صفوان الأموي، حيث قال: ((وكذلك رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال: عن عبد الله بن هرمز، وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن الحنفية: **(في قنوت صلاة الصبح)**)).إهـ[٤] فالله أعلم.

وهذا –أيضاً– إسناد لا يخلو من علة:

– فأبو صفوان الأموي، هو: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، اختلف قول ابن معين فيه، وثقه مرة، وضعفه أخرى، وقال أبو زرعة: ((صدوق)).إهـ[٥] ولخص ابن حجر القول فيه بقوله: ثقة.[٦]

– عبد الله بن هرمز، هو: عبد الله بن يزيد بن هرمز، قال أبو حاتم: ((ليس بقوي يكتب حديثه وهو أحد فقهاء أهل المدينة)).إهـ[٧]

– الإسناد علقه البيهقي، ولم يقف الباحث على من وصله.

٢– حديث أبي هريرةرضي الله عنه: رواه الحاكم[٨] عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني نا يوسف بن موسى نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرةرضي الله عنه

---

(١) ينظر المزي، (تهذيب الكمال ٢٧٤/١٨).

(٢) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٦٤/٦).

(٣) ابن حجر، (التلخيص ٦٠٤/١).

(٤) (السنن الكبرى ٢٩٧/٢).

(٥) ينظر الذهبي، (الميزان ٤٢٩/٢).

(٦) (التقريب ٣٠٦/٢).

(٧) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ١٩٩/٥).

(٨) أشار ابن القيم في (الزاد ٢٥٦/١) إلى أنَّ الحاكم أخرجه في كتابه "القنوت"، وعزاه ابن حجر في (تلخيصه ٦٠٦/١) إلى كتابه (المستدرك)، وقد وهَّم الألبانيُّ ابنَ حجر في عزوه هذا، ينظر الألباني، **أصل صفة صلاة النبيﷺ**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الرياض، (ج٣/ ص٩٧٨)، ولم يقف الباحث على كتاب "القنوت"، أما "المستدرك" ومع طول البحث لم يجد الباحث ذلك الحديث في مضانه، فالله أعلم.

قال: **(كانَ رَسُولِ اللهﷺ إذا رفع رَأسه مِنْ الركوعِ من صَلَاة الصبحِ فِي الركعةِ الثانيةِ يرفع يَدَيْهِ، فيدعو بِهَذَا الدُّعَاء: اللَّهُمَّ اهدني فِيمَن هديتَ...)**. الحديث.

إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد المقبري، هو: عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبري، أبو عباد: نسبه يحيى بن سعيد إلى الكذب فتركه، وتركه –أيضاً– عبد الرحمن بن مهدي[١]، وقال أحمد: ((ليس هو بذاك)).إهـ[٢] وقال مرة: ((منكر الحديث، متروك الحديث)).إهـ[٣] وقال البخاري: ((تركوه)).إهـ[٤] بل اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه.[٥]

ح– وردت الزيادتان معاً: **(فِي الْوِتْرِ)**، و**(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن عليﷺ، وهذه طريق مُعلة؛ لما يأتي:

١– ضعف عبد الله بن علي.

٢– لم يسمع من جده الحسن بن عليﷺ.

٣– تفرد عبد الله بهذه الزيادتين، ولم يتابعه أحد –خاصة– في قوله: **(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)**.

٤– خالفه كل من روى حديث الحسنﷺ هذا فلم يذكروا: **(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)**.

٥– الصواب في هذا الوجه أنَّه من حديث أبي إسحاق المتقدم، فقد خالف يحيى بنَ عبد الله بن سالم محمدُ بنُ جعفر فروى الحديث عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن عليﷺ **(علمني رسول اللهﷺ أن أقول في الوتر: اللهم اهدني)**[٦]، ومحمد بن جعفر، هو ابن أبى كثير: أوثق من يحيى.

فعاد الحديث إلى أبي إسحاق، وقد تقدم أنَّه شاذ.

---

(١) ينظر البخاري، (التاريخ الكبير ٥/١٠٥)؛ والعقيلي، (الضعفاء الكبير ٢/٢٦١).

(٢) (العلل ومعرفة الرجال ٢/٤٨٤).

(٣) ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٥/٧١).

(٤) العقيلي، (الضعفاء الكبير ٢/٢٦١).

(٥) ينظر ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل ٥/٧١)؛ العقيلي، (الضعفاء الكبير ٢/٢٦١)؛ والدارقطني، (العلل ١٠/٣٦٦)؛ وابن حجر، (التهذيب ٥/٢٣٧).

(٦) اخرجه الطبراني، (الدعاء ص٢٣٥).

الخلاصة في حكم الزيادة:

– زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)** لا تصح، شاذة من طريق أبي إسحاق وابنه يونس، فقد خالفهما شعبة وهو إمام، وحافظ الحفاظ، يعدل مائتين من أبي إسحاق وابنه في نظر ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان.

– لم ينفرد شعبة بعدم ذِكْر تلك الزيادة، بل تابعه اثنان، هما: العلاء بن صالح، والحسن بن عبيد الله، وروايتهما يقوي بعضها بعضاً.

– كل ما ذُكِر من المتابعات والشواهد لأبي إسحاق وابنه –في ذكر الزيادة– إنما هي أخطاء ومنكرات.

– أما ذِكْر الزيادتين معاً: **(فِي الْوِتْرِ)**، و**(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** فهي رواية منكرة، لا تصح، فلم تأتِ إلا من طريق مسلسل بالعلل:

١– ضعف عبد الله بن علي بن الحسين، ومع ذلك لم يسمع من جده الحسنﷺ، بل لم يدركه، وقد تفرد بهاتين الزيادتين، وخاصة قوله: **(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)**.

٢– خالفه كل من روى حديث الحسنﷺ فلم يذكروا زيادة: **(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)**.

٣– المحفوظ في هذا الوجه أنَّه من حديث أبي إسحاق –أيضاً– كما رواه محمدُ بنُ جعفر عن موسى بن عقبة، وقد تقدم أنَّها رواية شاذة.

ثانياً: الأثر المترتب على الزيادة:

ترتب على زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)**، وكذا: **(وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** ما يلي:

أ– أما زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)** فقد ترتب عليها استحباب قول: **(اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)** في القنوت، وإليه ذهب الشافعي –على الصحيح في المذهب عندهم–[١] وجعله مستحباً في قنوت الفجر السنة كلها[٢]، وقال بعض الشافعية: إنَّ الدعاء المذكور متعيِّن، وشرط في القنوت[٣].

---

(١) ينظر النووي، (المجموع ٤٩٢/٣)؛ و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٦/٥).

(٢) وكذا في قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان فحسب، وهكذا لا يرى مالك في قول عنه، وأحمد –في رواية–: القنوت إلا في النصف الأخير من رمضان. ينظر ابن رشد، (البيان والتحصيل ٢٩٣/١٧)؛ وابن قدامة، (المغني ١١١/٢).

(٣) ينظر النووي، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٦/٥)، وبهذا قال الالباني من العلماء المعاصرين، بل

وقال أبو حنيفة[١]، وأحمد[٢] –في المنصوص– بهذا الدعاء لكن جعلاه خاصاً في قنوت الوتر السنة كلها، ولا يريان القنوت في الفجر أصلاً[٣]، إلا أنَّ أبا حنيفة جعل دعاء القنوت هو دعاء عمر بن الخطابﷺ وأُبي بن كعبﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بالكفَّار مُلْحَقٌ»، ثم دعاء: **(اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ...)**، أما أحمد فقد استحب دعاء: **(اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ...)**، لحديث الحسنﷺ المتقدم.

وذهب مالك[٤] إلى عدم استحباب دعاء: **(اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ..)**، بل دعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ..»، وفي ذلك إشارة إلى تضعيف زيادة: **(فِي الْوِتْرِ)**.[٥]

خصَّ مالك القنوت في الصبح السنة كلها، أما قنوت الوتر فلا يرى استحبابه مطلقاً لا في رمضان ولا غيره، وهذا هو المشهور عنه.[٦]

والذي يبدو للباحث أنَّ القول بعدم تخصيص سنية هذا الدعاء في القنوت هو صفوة القول، ولا يعني هذا عدم جواز ذكره في القنوت، فهو من الأدعية النبوية المسنونة بصورة عامة دون تخصيص ذلك في قنوت الوتر؛ وذلك لعدم صحة تخصيص هذا الدعاء في قنوت الوتر، والله أعلم.

ب– أما زيادة: **(وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** فقد ترتب عليها استحباب الصلاة على رسول اللهﷺ في أخر القنوت، وإليه ذهب الشافعي[٧]، وأحمد في المنصوص عنه[٨]، وبعض الحنفية[٩].

ومما استدل به الحنفية أيضاً: أن القنوت دعاء، والأولى في الدعاء أن يكون مشتملاً عليها.

حكم على الزيادة على هذا الدعاء في قنوت الوتر بالبدعة. ينظر الألباني (سلسلة الهدى والنور"فتاوى رابغ رقم الشريط: ٦").

(١) وهو واجب عند أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه. ينظر الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٣/١).

(٢) ينظر ابن قدامة، (المغني ١١٢/٢).

(٣) ينظر الكاساني، (بدائع الصنائع ٢٧٣/١)؛ وابن قدامة، (المغني ١١٤/٢).

(٤) ينظر ابن رشد، (بداية المجتهد ١٤١/١)، إلا أنَّ مالك في (المدونة ١٩٢/١)).إهـ

(٥) وأصرح من ذلك قوله: «وليس في القنوت دعاء معروف».إهـ ينظر مالك، (المدونة ١٩٢/١).

(٦) ينظر ابن رشد، (البيان والتحصيل ٢٩٣/١٧).

(٧) ينظر ابن أبي الخير العمراني اليمني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٥/٢).

(٨) ينظر المرداوي، (الإنصاف ١٧١/٢).

(٩) ينظر ابن نجيم، (البحر الرائق ٤٧/٢).

وذهب بعض الحنفية[1] إلى عدم جواز الصلاة على رسول اللهﷺ في القنوت؛ لأنَّ هذا ليس موضعاً للصلاة على رسول اللهﷺ، وفي هذا إشارة إلى عدم تصحيح تلك الزيادة المذكورة في حديث الحسنﷺ عند النسائي، قال العز بن عبد السلام: ((ولم تصح الصلاة على رسول اللهﷺ في القنوت، ولا ينبغي أنْ يُزاد على رسول اللهﷺ في القنوت بشيء ولا ينقص)).إهـ[2]

والذي يبدو للباحث أنَّ صفوة القول هو الجمع بين تلك الأقوال فيقال: إنَّ الصلاة على رسول اللهﷺ ليست من سنن دعاء قنوت الوتر أو النوازل في الصلوات؛ لعدم ثبوت ذلك عن رسول اللهﷺ، ولا يعني هذا أنَّ من فعل ذلك فقد جاء ببدعة، يمنع من ذلك الآثار الواردة عن الصحابةﷺ منها:

١- ما أخرجه ابن خزيمة[3] بسند صحيح عن عمرﷺ أنَّه أمر أُبي بن كعبﷺ: ((أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمرﷺ عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمرﷺ: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، -يريد آخر الليل- فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي على النبيﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين)، ففيه: ((ثم يصلي على النبيﷺ، ويدعو للمسلمين..)).

٢- ما أخرجه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي الجهضمي[4] عن عبد الله بن الحارث: ((أن أبا حليمة معاذاًﷺ كان يصلي على النبيﷺ في القنوت)).

في إسناده عنعنة قتادة.

وأيضاً ورد ذلك عن ابن شهاب -وهو أحد التابعين الصغار- قال: ((كانوا يلعنون الكفرة في النصف، يقولون: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك... ثم يصلي على النبيﷺ ويدعو

---

(١) ينظر ابن نجيم، (البحر الرائق ٤٧/٢).

(٢) ينظر العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين، **كتاب الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت، (ص٤٧).

(٣) (الصحيح ١٥٥/٢ رقم الحديث (١١٠٠) نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان في عهد عمر بن الخطابﷺ مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال، أن عمرﷺ. فذكره، وفيه قصة.

(٤) ينظر الجهضمي، أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، المالكي، **فضل الصلاة على النبيﷺ** ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، بيروت، (ص٨٩ رقم الحديث (١٠٧). حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث.

للمسلمين بما استطاع من الخير، ثم يستغفر للمؤمنين»[1]، صحح إسناده ابن حجر.[2]

الخاتمة

خِتاماً: وبعد توفيق الله عزوجل وفضله قد اكتملت هذه الرسالة بتمام فصولها، أما الكمال المطلق فليس لأحد أن يدَّعيه، فكلُّ بحث ناقصٌ لنقص كاتبه، لكن حسب الباحث أنْ يحمل شمعة يضيئ لنفسه أولاً، ثم لمن حوله، فكلُّ صدقةٍ عظيمةٌ عند الله تعالى ولو صَغُر حجمها إذا كانت النية صادقة متجهة إلى العظيم جل جلاله.

ثم إنَّ الباحث في هذه الخاتمة جمع ما تفرق في تلك الفصول في نتائج لعلها أنْ تكون زبدة هذه الرسالة، ثم إنه أردفها التوصيات التي رأى الباحث أنْ يوصي بها:

أولاً: النتائج، منها:

١- العلة عند المتقدمين قد تطلق على ما ظهر من الطعن والجرح، لكنها في مصطلح المتأخرين تطلق على ما خفي من ذلك.

٢- المعلول يطلقه المتقدمون على الاسناد أو الحديث الذي به علة قادحة.

٣- المتقدمون من أئمة الحديث أكثر عمقاً في معرفة الأسانيد –صحة، وضعفاً– مقارنة بمن تأخر عنهم من علماء الحديث.

٤- أغلب الزيادات المعلولة من الحافظ الثبت سببها الوهم، وممن دونهم عدم الضبط.

٥- جمع الأسانيد في سياق واحد ومتن واحد مظنَّة العلة.

٦- زيادات الثقة ليست كلها مقبولة عند أئمة الحديث.

٧- قبول الزيادات من الثقة مطلقاً عند الفقهاء.

٨- تأثير العلة في السند على المتن ليس على اطلاقه.

٩- دقة صاحبي "الصحيحين" في معرفة علل الحديث، حيث أنهما تجنبا –في كتابيها– جُلَّ هذه الزيادات المعلولة إلا حرفاً عند مسلم جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند زيادة: "إدراك الوقت بالسجدة".

---

(١) أخرجه المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، **قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (المختصر)**، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، باكستان، (ص٣٢٣).

(٢) ينظر ابن حجر، (نتائج الأفكار ١٥٧/٢).

١٠- مما تقدم تبيَّن أنَّ كتاب "السنن" لأبي داود جمع من الزيادات المعلولة في الطهارة والصلاة أكثر من غيره من سائر كتب السنن الثلاثة، يعود ذلك في بعض المواضع لبيان علة تلك الزيادة.

١١- اظهرت الرسالة أنَّ اثنتين وخمسين زيادة معلولة تضمنتها أحاديث الطهارة والصلاة.

١٢- الزيادات المعلولة الواردة في الصلاة أكثر منها في الطهارة، فقد بلغ عددها في أحاديث الصلاة احدى وثلاثين زيادة معلولة.

١٣- أكثر تلك الزيادات المعلولة تندرج تحت أبواب المستحبات.

١٤- الأحكام الفقهية تتأثراً تأثراً ظاهراً بسبب إثبات زيادةٍ ما أو نفيها.

١٥- كثرة الأحكام الفقهية التي بُنيت على زيادات معلولة؛ وذلك لقبول الفقهاء زيادات الثقة.

١٦- أكثر الزيادات المعلولة في احكام الطهارة كانت في أحكام الوضوء.

١٧- أكثر الزيادات المعلولة في أحكام الصلاة كانت في صفة الصلاة الفعلية.

ثانياً: التوصيات، ومنها:

١- الاعتناء بعلم علل الحديث، ومعرفة الزيادات الشاذة والمعلولة؛ لتتحقق المتابعة لهدي النبيﷺ.

٢- الاهتمام الأكبر ينبغي أنْ يوجه إلى معرفة طريقة أئمة الحديث والعلل المتقدمين، وكيفية تعاملهم مع تلك الزيادات الحديثية.

٣- النظر بتأمل في كتاب "سنن أبي داود"؛ لما فيه من فوائد حديثية عظيمة.

٤- الربط بين دراسة الأسناد والمتن على حدٍّ سواء.

٥- دراسة كيفية تعامل الفقهاء مع الزيادات عامة، والمعلولة خاصة.

٦- معرفة مدارس العلماء –الفقهية أو الحديثية- حتى يتمكن المجتهد من معرفة أسباب اختلافهم في الأحكام الفقهية.

٧- إعادة النظر في بعض أحكام الوضوء وصفة الصلاة الفعلية.

٨- استكمال البحث في الزكاة والصيام والحج.

في الأخير أسأل الله العلي العظيم أنْ يتقبل مني هذا الجهد، ويجعل له القبول، ويغفر لي ولوالدي ولأهلي وزوجتي أجمعين إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الحمد لله

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.	الفاتحة	٧	٢٥٧
٢	﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	البقرة	١٧٢	ث
٣	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾	المائدة	٦	٢٢
٤	﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	المائدة	٦	٢٣
٥	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	التوبة	١٠٣	٢٣
٦	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	التوبة	١٠٨	٩٠
٧	﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	الإسراء	٧	٣١٦
٨	﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	طه	١١٤	١
٩	﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	لقمان	١٤	ث
١٠	﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾	محمد	١٩	١
١١	﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	العلق	١	١

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث النبوي	الصحابي	الزيادة	الصفحة
١-	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ	ابن عمر	مِنْ قِلَالِ هَجَرَ	٥٢
٢-	أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ثم قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا..	أبو هريرة	أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ....	١٩٧
٣-	إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ	عائشة	مَيَامِنِ الصُّفُوفِ	٢٨٤
٤-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ..	ابن مسعود	فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ..	٢١٧
٥-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ..	عمران بن حصين	ثُمَّ تَشَهَّدَ	٢٧٤
٦-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ	عائشة	تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ	١٥٧
٧-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ..	وائل بن حجر	وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ	٢٥٧
٨-	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	عائشة	فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	١٤٨
٩-	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا محَجَّلِينَ مِن..	أبو هريرة	فمنِ استطاعَ منْكمْ أنْ ..	١٠١
١٠-	أن رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَر..	أبو هريرة	فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ..	٢٩٤
١١-	إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ	ابن عباس	الْحِجَارَةَ	٩٠
١٢-	انْهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجُوا بعَظمٍ أَو رَوْثَةٍ..	ابن مسعود	حُمَمَةٍ	٩٤
١٣-	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ..	البراء	ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ..	٢٣١
١٤-	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ..	رجل من أصحاب..	جِلْدٍ	٩٨
١٥-	أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..	عمار	الضربتين في التيمم	١٧٧
١٦-	بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ..	بُريدة الأسلمي	بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ	٢٨٠
١٧-	بين كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلاَّ الْمَغْرِبَ	بريدة	إِلاَّ الْمَغْرِبَ	٣٢٥
١٨-	ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِن سَاجِداً، ثُمَّ..	أبو هريرة	حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً	٢٠٧
١٩-	ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ..	وائل بن حجر	ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ	٢٦٧
٢٠-	ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ..	وائل بن حجر	فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا	٢٧٢

٢١- ثمَّ نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ..	عمار	المِرفَقَينِ أو الذِّراعَينِ	١٦٧
٢٢- جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ..	جابر وأبو هريرة	قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ	٣٠٠
٢٣- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة..	أنس	سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة	١٩٤
٢٤- رَأَى رَسُولُ اللهِﷺ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَه..	وابصة	أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ	٢٩٠
٢٥- رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا..	عثمان	وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا	١١٨
٢٦- رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ..	عثمان	مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ	١٠٨
٢٧- صَلَّى رَسُولُ اللهِﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ..	أم سلمة	أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا	٣٢٩
٢٨- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ..	أنس	كَانُوا يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّه..	٢٤٨
٢٩- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَكَانَ: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ..	وائل بن حُجْرٍ	وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ	٢٣٦
٣٠- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ..	وائل بن حُجْرٍ	عَلَى صَدْرِهِ	٢٤٢
٣١- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ..	الحسن بن علي	فِي الْوِتْرِ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّد..	٣٤٢
٣٢- فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ..	ابن عمرو	أَوْ نَقَصَ	١١٢
٣٣- قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا.. إِنَّمَا كَانَ..	جابر	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ..	١٤٦
٣٤- قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ..	أنس بن مالك	قَبْلَهُ	٣٣٤
٣٥- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟..	أبو أمامة	وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ	٢٢٥
٣٦- كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ..	عائشة	رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ	٧٩
٣٧- كان رسولُ اللهِﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَءَ قال..	أنس	بِاسْمِ اللهِ	٧١
٣٨- كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى..	عمرو بن حُريث	وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ..	٢٦٢
٣٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ..	جابر بن عبد الله	بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ	٢١٤
٤٠- كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ: إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ..	عائشة	أَوْ تَيَمَّمَ	١٤١
٤١- لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ	علي	وَأُنْثَيَيْهِ	٨٣

٤٢- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا..	أبو سعيد الخدري	وَغَيْرِهَا	٢٠٣
٤٣- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ..	عائشة	وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ	٢٢٧
٤٤- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ..	عمر بن الخطاب	ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ	١٢٧
٤٥- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ..	أنس	قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	١٣٢
٤٦- مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ..	أبو هريرة	فَلَا شَيْءَ لَهُ	٣١٣
٤٧- مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ..	أم حبيبة	وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ	٣١٧
٤٨- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء: اللَّهُمَّ..	جابر بن عبد الله	وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ	١٨٩
٤٩- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ..	أبو هريرة	فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ..	٣٠٦
٥٠- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ..	بُسرة بنت صفوان	أَوْ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ	١٣٣
٥١- يارسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضَفْر..	أم سلمة	لِلحَيْضَة	١٦١
٥٢- يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ..	أبو هريرة	وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ ..	٥٩

فهرس الأعلام

الاســم	الصفحة
١- ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد	١١٣
٢- ابن الأعرابي: محمد بن زياد، أبو عبد الله	١٣
٣- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي	٩٢
٤- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله	١٤
٥- البرقاني: أحمد بن محمد بن أحمد	٢٢٩
٦- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق	٩٠
٧- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد	٣١٤
٨- البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن، برهان الدين	١٣
٩- أبو بكر بن أبي داود السجستاني: عبد الله بن سليمان بن الأشعث	١٥
١٠- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي	١٧
١١- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى	١٥
١٢- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	١٠٤
١٣- ابن جماعة: محمد بن ابراهيم بن سعد الله	٤٨
١٤- ابن جني: عثمان، أبو الفتح، الموصلي	٢٠
١٥- الجوهري: إسماعيل بن حماد	١٩
١٦- أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر	٦٦
١٧- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد	٧٥
١٨- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد	١٦
١٩- ابن حبان: محمد بن حِبان بن أحمد	٣٧
٢٠- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	١٣
٢١- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد	٣٨
٢٢- الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى	٢٤٣
٢٣- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٠
٢٤- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي	٥٨
٢٥- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت	٢١

٢٦- الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد ٤٣
٢٧- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد ٤١
٢٨- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ١٥٠
٢٩- أبو داود، هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ٥٣
٣٠- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب ٤٢
٣١- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ١٧
٣٢- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ٢٠
٣٣- أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ٣٥
٣٤- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ١١٧
٣٥- الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين ١٦٠
٣٦- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد ٢١
٣٧- ابن السراج: محمد بن السري بن سهل ١٩
٣٨- ابن السُّنِّي: أحمد بن محمد بن إسحاق، الدِّيْنَوَرِيُّ ١٩٠
٣٩- ابن سيد الناس: أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد ١٢٢
٤٠- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين ١٨
٤١- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس ٢٦
٤٢- ابن شاهين: عمر بن أحمد بن عثمان ١٠٣
٤٣- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ١٤
٤٤- ابن طاهر، أو ابن القيسراني: محمد بن طاهر بن علي، المقدسي ٣٣٩
٤٥- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ٧٢
٤٦- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر ٢٣
٤٧- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ٥٨
٤٨- عبد الحق الإشبيلي: بن عبد الرحمن بن عبد الله ٣٣٢
٤٩- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ٢٩
٥٠- عبد الرزاق الصنعاني: ابن همام بن نافع ٦٠
٥١- عبد الله بن المبارك بن واضح ٣٤
٥٢- أبو بكر ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ٧٣
٥٣- ابن عبد الهادي: محمد بن احمد بن عبد الهادي ١١٦

٥٤- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ١٧
٥٥- العُقيلي: محمد بن عمرو بن موسى ١٥
٥٦- العلائي: خليل بن كيكلدي بن عبد الله ٣٧
٥٧- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ٨٨
٥٨- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد ١٨
٥٩- الفيومي المقري: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ١٩
٦٠- ابن قانع: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ٨٨
٦١- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ٥٧
٦٢- القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد الأحول ٦٥
٦٣- ابن القيم أو ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ١٠٤
٦٤- اللقاني: أبو الأمداد ابراهيم بن ابراهيم ٤٩
٦٥- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٥٣
٦٦- مالك بن أنس: هو ابن عامر الأصبحي ٥٩
٦٧- محب الدين الطبري: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد ٢٢٩
٦٨- ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي ٢٨٢
٦٩- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ٧٠
٧٠- مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري النيسابوري ٣٤
٧١- المعمري: الحسن بن علي بن شبيب ٧٢
٧٢- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٢٥
٧٣- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علىّ ٥٤
٧٤- النووي: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين ١٨
٧٥- ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن عبد الله ٢٠
٧٦- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى ١٧٨
٧٧- ابن يونس: عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس بن عبد الأعلى ١٦

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن العظيم وعلومه

١- **جامع البيان في تأويل القرآن:**

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت.

ثانياً: كتب متون الحديث

٢- **الآحاد والمثاني:**

ابن أبي عاصم: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الرياض.

٣- **الأدب المفرد**:

البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بيروت.

٤- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**:

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، دار الفلاح، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مصر.

٥- **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**:

ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بيروت.

٦- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:**

المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت.

٧- **الجامع الكبير المعروف بـ سنن الترمذي:**

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصر.

٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:**

البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بيروت.

٩- جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثا من حديث أبي القاسم البغوي:

البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، تحقيق: محمد ياسين محمد إدريس، مكتبة ابن الجوزي، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ، الدمام.

١٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم:

الحميدي: أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بيروت.

١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، السعادة، د-ط، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، مصر.

١٢- خلق أفعال العباد:

البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، د-ط، د-ت، الرياض.

١٣- الدعاء:

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، بيروت.

١٤- سنن أبي داود:

أبو داود: سليمان بن الأشعث، السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د-ط، د-ت، بيروت.

١٥- سنن ابن ماجة:

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د-ط، د-ت، مصر.

١٦- سنن الدارقطني:

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بيروت.

١٧- السنن الصغير:

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، باكستان.

١٨- **السنن الكبرى:**

البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بيروت.

١٩- **السنن الكبرى:**

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، بيروت.

٢٠- **شرح مشكل الآثار:**

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، بيروت.

٢١- **شرح معاني الآثار:**

الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، بيروت.

٢٢- **صحيح ابن خُزَيمة**:

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بيروت.

٢٣- **صحيح ابن حبان** نقلاً عن **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي:**

ابن حِبان: محمد بن حِبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت. واسم كتاب ابن حبان هو: "المسند الصحيح على التقاسيم، والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها". نقلاً عن كتاب (العنوان الصحيح للكتاب) للشريف حاتم بن عارف العَوني.

٢٤- **الطهور:**

أبو عُبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، جدة.

٢٥- **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد:**

ابن السُّنِّي: أحمد بن محمد بن إسحاق، الدِّيْنَوَريُّ، تحقيق: كوثر البرني، : دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، د-ط، د-ت، جدة/بيروت.

٢٦- **فضل الصلاة على النبيﷺ:**

الجهضمي: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، المالكي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، بيروت.

٢٧- **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة:**

البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، الكويت.

٢٨- **القراءة خلف الإمام:**

البخاري، تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مصر.

٢٩- **قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (المختصر):**

المَرْوَزِي: محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، باكستان.

٣٠- **كشف الأستار عن زوائد البزار:**

الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الطبعة الأولى، بيروت.

٣١- **المراسيل:**

أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بيروت.

٣٢- **المراسيل:**

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، بيروت.

٣٣- **المجتبى:**

النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حلب.

٣٤- **مسألة التسمية:**

ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الشيباني، تحقيق: عبد الله بن علي مرشد، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، د-ت، جدة.

٣٥- **المستدرك على الصحيحين:**

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، بيروت.

٣٦- **مسند ابن أبي شيبة:**

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم(أبي شيبة)، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، الرياض.

٣٧- **مسند الشاميين:**

الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، بيروت.

٣٨- **مسند البزار:**

البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، المدينة.

٣٩- **مسند أبي يعلى:**

أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤/١٩٨٤م، دمشق.

٤٠- **مسند الحميدي:**

الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دمشق.

٤١- **مسند إسحاق بن راهويه:**

ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المدينة المنورة.

٤٢- **مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي:**

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، بلاد الحرمين.

٤٣- **مسند أبي داود الطيالسي:**

أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مصر.

٤٤- **مسند ابن الجعد:**

علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت.

٤٥- **المسند:**

أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة، د-ط، د-ت، القاهرة.

٤٦- **المسند:**

الكَشّي: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الرياض.

٤٧- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله:**

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د-ط، د-ت، بيروت.

٤٨- **المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم، المسمى مستخرج أبي عوانة:**

أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيروت.

٤٩- **المصنف:**

عبد الرزاق الصنعاني: ابن همام بن نافع، أبو بكر، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، الهند.

٥٠- **المصنف في الأحاديث والآثار:**

أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الرياض.

٥١- **المعجم الأوسط:**

الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، د-ط، د-ت، القاهرة.

٥٢- **المعجم الكبير:**

الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د-ت، القاهرة.

٥٣- **معرفة السنن والاثار:**

البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، حلب.

٥٤- **الموطأ:**

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، د-ط، ١٤١٢هـ، بيروت.

ثالثاً: شروح الحديث

٥٥- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:**

عياض بن موسى بن عياض اليحصبى، أبو الفضل، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مصر.

٥٦- **التعليق الممجد على موطأ محمد:**

اللكنوي الهندي: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، الحنفي، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دمشق.

٥٧- **تغليق التعليق على صحيح البخاري:**

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٥٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د-ط، ١٣٨٧هـ، المغرب.

٥٩- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود شرح سنن أبي داود:**

ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، بيروت.

٦٠- **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن):**

السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حلب.

٦١- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام:**

ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، سوريا.

٦٢- **شرح رياض الصالحين:**

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، دار الوطن للنشر، د-ط، ١٤٢٦هـ، الرياض.

٦٣- **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**:

الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، بيروت.

٦٤- **شرح سنن أبي داود**:

العيني: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الرياض.

٦٥- **شرح السنة**:

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت.

٦٦- **طرح التثريب في شرح التقريب:**

العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

٦٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:**

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو الطيب، شرف الحق، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، بيروت.

٦٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**

ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

٦٩- **فتح الباري:**

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ، بلاد الحرمين.

٧٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ شرح صحيح مسلم**:

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، بيروت.

٧١- **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد:**

العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بغداد.

٧٢- **النفح الشذي شرح جامع الترمذي:**

ابن سيد الناس: أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد، فتح الدين اليعمري، تحقيق: أبو جابر الأنصاري عبد العزيز، وأبو رحلة صالح اللحام، : دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الرياض.

٧٣- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:**

ينظر ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، بيروت.

رابعاً: كتب علل وتخريج الحديث

٧٤- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:**

ابن حجر، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، المدينة المنورة.

٧٥- **الأحكام الوسطى:**

عبد الحق الأشبيلي أو ابن الخراط: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، د-ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، الرياض.

٧٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:**

ابن النحوي، المعروف ابن الملقن: أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، بلاد الحرمين.

٧٧- **بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن:**

أبو إسحاق الحويني: حجازي محمد شريف، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مصر.

٧٨- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:**

ابن القطان: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الحميري الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الرياض.

٧٩- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:**

المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت.

٨٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

ابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، بيروت.

٨١- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة:**

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، دار الراية، الطبعة الأولى، د-ت، الأردن.

٨٢- **التمييز**:

مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، بلاد الحرمين.

٨٣- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:**

ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، الحنبلي، شمس الدين، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الرياض.

٨٤- **الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، رواية: المروذي وغيره:**

أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الهند.

٨٥- **الجرح والتعديل:**

ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، بيروت.

٨٦- **الجوهر النقي على سنن البيهقي:**

ابن التركماني: أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

٨٧- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:**

النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت.

٨٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:**

ابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، د-ط، د-ت، بيروت.

٨٩- **ذخيرة الحفاظ**:

ابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الرياض.

٩٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**:

الألباني، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الرياض.

٩١- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**:

ابن حنبل، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، المدينة المنورة.

٩٢- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين:**

يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المدينة المنورة.

٩٣- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني:**

الدراقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الرياض.

٩٤- **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني،**

ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي بالولاء المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، الرياض.

٩٥- **شرح علل الترمذي:**

ابن رجب، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، الاردن.

٩٦- **علل الترمذي الكبير:**

الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، بيروت.

٩٧- **العلل:**

ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الرياض.

٩٨- **العلل الصغير:**

الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي مطبوع بآخر مجلد الجامع، د-ط، د-ت، بيروت.

٩٩- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:**

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، باكستان.

١٠٠- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:**

الدارقطني، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الرياض.

١٠١- **العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله:**

أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الرياض.

١٠٢- **المحرر في الحديث:**

ابن عبد الهادي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت.

١٠٣- **المراسيل:**

ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، بيروت.

١٠٤- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:**

أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، بيروت.

١٠٥- **مسائل أحمد رواية أبي داود:**

أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مصر.

١٠٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:**

الكوسج: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، بلاد الحرمين.

١٠٧- **المقاصد الحسنة:**

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت.

١٠٨- **المهذب في اختصار السنن الكبير:**

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الرياض.

١٠٩- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار:**

ابن حجر: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بيروت.

١١٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**:

الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت.

خامساً: كتب رجال الحديث

١١١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**:

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، بيروت.

١١٢- **الإصابة في تمييز الصحابة:**

ابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، بيروت.

١١٣- **الأعلام:**

الزِّرِكْلي: خير الدين، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، بيروت.

١١٤- **إكمال تهذيب الكمال:**

مغلطاي بن قليج الحكري، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد- أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، القاهرة.

١١٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:**

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار المعرفة، د-ط، د-ت، بيروت.

١١٦- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول:**

محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبو الطيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، قطر.

١١٧- **تاريخ أبي زرعة الدمشقي،**

أبو زرعة، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد، مجمع اللغة العربية، د-ط، د-ت، دمشق.

١١٨- **تاريخ ابن معين-رواية الدوري:**

ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مكة المكرمة.

١١٩- تاريخ ابن معين-رواية عثمان الدارمي:

ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، د-ط ١٤٠٠هـ، دمشق.

١٢٠- تاريخ ابن يونس المصري:

ابن يونس: أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت.

١٢١- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:

الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، بيروت.

١٢٢- تاريخ بغداد:

الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، بيروت.

١٢٣- التاريخ الكبير:

البخاري، دائرة المعارف العثمانية، د-ط، د-ت، حيدر آباد.

١٢٤- تذكرة الحفاظ:

الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيروت.

١٢٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:

ابن حجر، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، د-ت، بيروت.

١٢٦- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الرياض.

١٢٧- تقريب التهذيب:

ابن حجر، تحقيق محمد عوّامة، طبعة دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، حلب.

١٢٨- تهذيب التهذيب:

ابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، الهند.

١٢٩- تهذيب الكمال:

المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بيروت.

١٣٠- **الثقات:**

ابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، بيروت.

١٣١- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:**

العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، بيروت.

١٣٢- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**:

ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، حلب، (ج٣/ ص٨).

١٣٣- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:**

المحبي الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، دار صادر، د-ط، د-ت، بيروت.

١٣٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**

ابن حجر: تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، د-ط، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م، الهند.

١٣٥- **سير أعلام النبلاء**:

الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت.

١٣٦- **الضعفاء الكبير:**

العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بيروت.

١٣٧- **الضعفاء، وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي:**

أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، الجامعة الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، المدينة المنورة.

١٣٨- **الضعفاء والمتروكون:**

الدراقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، د-ط، ١٤٠٣هـ، المدينة المنورة.

١٣٩- **الضعفاء والمتروكين**:

النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، دار الوعي، ١٣٦٩هـ، حلب.

١٤٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:**

السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، د-ط، د-ت، بيروت.

١٤١- **طبقات الشافعية الكبرى:**

السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، القاهرة.

١٤٢- **طبقات الحنابلة:**

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (أبو يعلى) بن الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، د-ط، د-ت، بيروت.

١٤٣- **الطبقات الكبرى:**

ابن سعد: أبو عبدالله، محمد ابن منيع، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، بيروت.

١٤٤- **غاية النهاية في طبقات القراء:**

ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، القاهرة.

١٤٥- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:**

الذهبي، دار القبلة للثقافة الاسلامية - مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، جدة.

١٤٦- **الكامل في ضعفاء الرجال:**

ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، بيروت.

١٤٧- **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات:**

ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، بيروت.

١٤٨- **لسان الميزان:**

ابن حجر، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.

١٤٩- **معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:**

ياقوت الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار

الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بيروت.

١٥٠- معجم الصحابة:

ابن قانع: أبو الحسين، عبد الباقي بن مرزوق، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المدينة المنورة.

١٥١- معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم-رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز:

ابن معين، تحقيق -الجزء الأول-: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دمشق.

١٥٢- المعرفة والتاريخ:

الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان، تحقيق: أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨١هـ، بيروت.

١٥٣- المغني في الضعفاء:

الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، د-ن، د-ط، د-ت، د-م.

١٥٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، بيروت.

سادساً: كتب علوم الحديث

١٥٥-اختصار علوم الحديث:

ابن كثير: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، د-ت، بيروت.

١٥٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث:

الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الرياض.

١٥٧- التبصرة والتذكرة:

العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم-ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بيروت.

١٥٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د-ط، د-ت، الرياض.

١٥٩- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:

ابن حجر، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، د-ت، الأردن.

١٦٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث:

النووي: تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت.

١٦١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:

العراقي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، المدينة المنورة.

١٦٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل:

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي، اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.

١٦٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:

الخطيب، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، د-ط، د-ت.

١٦٤- الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني:

المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، مصر.

١٦٥- ضوابط الجرح والتعديل

العبد اللطيف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ، د-ن، د-ط، د-ت، د-م.

١٦٦- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي:

السخاوي: تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مصر.

١٦٧- الفصل للوصل المدرج في النقل:

الخطيب، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بلاد الحرمين.

١٦٨- **قضاء الوطر من نزهة النظر توضيح نخبة الفكر:**

اللقاني: ابراهيم بن ابراهيم، د-ن، د-ط، د-ت، د-م.

١٦٩- **الكفاية في علم الرواية:**

الخطيب: تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، د-ط، ١٤٠٩هـ، المدينة المنورة.

١٧٠- **معرفة أنواع علم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح:**

ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، د-ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.

١٧١- **معرفة علوم الحديث:**

الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، بيروت.

١٧٢- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:**

بدر الدين ابن جمَاعَة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دمشق.

١٧٣- **الموقظة في علم مصطلح الحديث:**

الذهبي: اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، حلب.

١٧٤- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:**

ابن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، مكتبة البشرى، د-ط، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، باكستان.

١٧٥- **النكت على كتاب ابن الصلاح:**

ابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المدينة المنورة.

١٧٦- **النكت الوفية بما في شرح الألفية:**

البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن، برهان الدين، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الرياض.

١٧٧- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر:**

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، الرياض.

سابعاً: كتب الأصول

١٧٨- **الإحكام في أصول الأحكام**:

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، د-ط، د-ت، بيروت.

١٧٩- **الرسالة:**

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، مصر.

ثامناً: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

١٨٠- **الآثار**:

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، د-ط، د-ت، بيروت.

١٨١- **الاختيار لتعليل المختار**:

البلدحي: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة -من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا- مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، القاهرة.

١٨٢- **الأَصْل**:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، بيروت.

١٨٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية لابن عابدين**:

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د-ت، بيروت.

١٨٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.

١٨٥- **بداية المبتدي في فقه أبي حنيفة**

المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د-ط، د-ت، القاهرة.

١٨٦- **البناية شرح الهداية:**

العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت.

١٨٧- **التجريد للقدوري:**

القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين الحنفي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، القاهرة.

١٨٨- **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة:**

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، أبو عبد الله، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت.

١٨٩- **التنبيه على مشكلات الهداية:**

عليّ بن عليّ ابن أبي العز صدر الدين، الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بلاد الحرمين، "أصل الكتاب: رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩٠- **الجوهرة النيرة:**

الحدادي الزَّبِيدِيّ: أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، القاهرة.

١٩١- **الحجة على أهل المدينة:**

محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت.

١٩٢- **رد المحتار على الدر المختار:**

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، بيروت.

١٩٣- **شرح مختصر الطحاوي:**

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد-سائد بكداش-محمد عبيد الله خان-زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، بيروت.

١٩٤- **العناية شرح الهداية:**

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

١٩٥- فتح القدير:

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

١٩٦- اللباب في شرح الكتاب:

الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة، الدمشقي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، د-ط، د-ت، بيروت.

١٩٧- المبسوط:

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، دار المعرفة، د-ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بيروت.

١٩٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:

ابن مَازَةَ: أبو المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بيروت.

١٩٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:

المَلَطي: أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الحنفي، عالم الكتب، د-ط، د-ت، بيروت.

٢٠٠- الهداية في شرح بداية المبتدي:

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، د-ط، د-ت، بيروت.

الفقه المالكي:

٢٠١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الحديث، د-ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، القاهرة.

٢٠٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:

ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، بيروت.

٢٠٣- التبصرة:

اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، قطر.

٢٠٤- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، القاهرة.

٢٠٥- **الذخيرة:**

القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.

٢٠٦- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**:

المكناسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، القاهرة.

٢٠٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**

النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين، دار الفكر، د-ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت.

٢٠٨- **كفاية الطالب الرباني معه حاشية العدوي:**

علي بن خلف المنوفي، أبو الحسن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د-ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بيروت.

٢٠٩- **المدونة:**

مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بيروت.

٢١٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:**

الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، بيروت.

٢١١- **النوادر والزيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**:

القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، بيروت.

الفقه الشافعي:

٢١٢- **اختلاف الحديث**(مطبوع ملحقاً بالأم):

الشافعي، دار المعرفة، د-ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت.

٢١٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:**

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، أبو محمد المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، بيروت.

٢١٤- **الأم:**

الشافعي، دار المعرفة، د-ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت.

٢١٥- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي:**

الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، بيروت.

٢١٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:**

العمراني اليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، جدة.

٢١٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي:**

الماوردي: علي بن محمد بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، بيروت.

٢١٨- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:**

الرافعي: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بيروت.

٢١٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:**

الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

٢٢٠- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:**

ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، بيروت.

٢٢١- **المجموع شرح المهذب:**

النووي، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

٢٢٢- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم)**:**

المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، دار المعرفة، د-ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت.

٢٢٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**

الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بيروت.

٢٢٤- **المهذب في فقه الشافعي:**

الشيرازي: أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، د-ط، د-ت، بيروت.

الفقه الحنبلي:

٢٢٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**:

المرداوي: أبو الحسن، علي بن سليمان، علاء الدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د-ت، بيروت.

٢٢٦- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:**

البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بيروت.

٢٢٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:**

الزركشي: محمد بن عبد الله، شمس الدين، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، الرياض.

٢٢٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع:**

البهوتى: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر، د-ط، ١٤٠٢هـ، بيروت.

٢٢٩- **الكافي في فقه أحمد**:

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بيروت.

٢٣٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:**

مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بيروت.

٢٣١- **المبدع في شرح المقنع:**

ابن مفلح: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت.

٢٣٢- **المغني:**

ابن قدامة، مكتبة القاهرة، د-ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مصر.

عـام:

٢٣٣- **أصل صفة صلاة النبيﷺ:**

الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الرياض.

٢٣٤- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:**

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، بيروت.

٢٣٥- **زاد المعاد:**

ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، بيروت، والكويت.

٢٣٦- **كتاب الفتاوى:**

العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.

٢٣٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**

الحاج خليفة: مكتبة المثنى، د-ط، ١٩٤١م، بغداد.

٢٣٨- **مجموع الفتاوى:**

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مصر.

٢٣٩- **المحلى بالآثار:**

ابن حزم، دار الفكر، د-ط، د-ت، بيروت.

٢٤٠- **مختصر خلافيات البيهقي:**

اللَّخمي: أبو العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد، الإشبيلى، شهاب الدين الشافعي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الرياض.

تاسعاً: كتب اللغة، وغريب الحديث

٢٤١- **الأصول في النحو:**

ابن السراج، أبو بكر، محمد بن السري، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، بيروت.

٢٤٢- **التعريفات:**

الجرجاني: علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٢٤٣- **تهذيب اللغة:**

الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، بيروت.

٢٤٤- **الخصائص:**

ابن جني: أبو الفتح عثمان، الموصلي، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، د-ط، د-ت، بيروت.

٢٤٥- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب:**

ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، د-ط، د-ت، سوريا.

٢٤٦- **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية:**

الجوهري: إسماعيل بن حماد، أبو نصر. ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت.

٢٤٧- **غريب الحديث:**

ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم، الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، بغداد.

٢٤٨- **غريب الحديث:**

أبو عبيد، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، بيروت.

٢٤٩- **غريب الحديث:**

ابن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، بيروت.

٢٥٠- **القاموس المحيط:**

الفيروزآبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٠هـ/٢٠٠٥م، بيروت.

٢٥١- **لسان العرب**:

ابن منظور، محمد بن مكرم، الأفريقي المصري. دار صادر، الطبعة الأولى، د-ت، بيروت.

٢٥٢- **المحيط في اللغة**

الطالقاني: إسماعيل ابن عباد بن العباس، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، بيروت.

٢٥٣- **مختار الصحاح:**

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، د-ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت.

٢٥٤- **المصباح المنير:**

الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية، د-ط، د-ت، بيروت.

٢٥٥- **معجم ابن الأعرابي:**

ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بلاد الحرمين.

٢٥٦- **معجم لغة الفقهاء:**

محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، بيروت.

٢٥٧- **معجم مقاييس اللغة**:

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د-ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٥٨- **المعجم الوسيط:**

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د-ط، د-ت، الاسكندرية.

٢٥٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**:

ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد، مجد الدين أبو السعادات، الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د-ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بيروت.

٢٦٠- **معجم البلدان:**

ياقوت الحموي ، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الاستهلال	ب
اهداء	ت
شكر وتقدير	ث
المستخلص عربي	ح
المستخلص انجليزي	خ
المقدمة	١
تمهيد: التعْريف بمصطلحات البحث	١٣
أولاً: المعلول من الزيادات المرفوعة	١٣
المعلول	١٣
الزيادات	٢٠
المرفوعة	٢٠
ثانياً: أثرها في الطهارة والصلاة	٢١
الأَثَر	٢١
الطهارة	٢٢
الوُضوء	٢٢
الغُسْل	٢٣
التيمم	٢٣
الصلاة	٢٣
الفصل الأول: الزيادات المرفوعة	
المبحث الأول: أَنْواع الزيادات المرفوعة	٢٦
المطلب الأول: زيادة من ثقة أو صدوق	٢٦
الفرع الأول: تعريف الثقة	٢٦
الفرع الثاني: تعريف الصدوق	٢٦

الفرع الثالث: طرق معرفة توثيق الراوي ٢٧
أولاً: ثبوت العدالة ٢٧
ثانياً: ثبوت الضبط ٢٨
الفرع الرابع: حالات زيادة الثقة أو الصدوق ٣٠
المطلب الثاني: زيادة من ضعيف ٣١
الفرع الأول: تعريف الضعيف ٣١
الفرع الثاني: طرق معرفة ضعف الراوي ٣٢
الفرع الثالث: حالات زيادة الضعيف ٣٣
المبحث الثاني: أسباب الزِيادات المرفوعة ٣٤
المطلب الأول: الضعف البشري ٣٤
المطلب الثاني: خفة الضبط، وسوء الحفظ وكثرة الوهم ٣٥
المبحث الثالث: أحكام الزِيادات الْمرفوعة ٣٧
المطلب الأول: حكم زيادة الثقة أو الصدوق ٣٧
الفرع الأول: زيادة الثقة ٣٨
الفرع الثاني: زيادة الصدوق ٤٤
المطلب الثاني: حكم زيادة الضعيف ٤٧

الفصل الثاني: الزيادات وأثرها في أحكام الطهارة

المبحث الأَوَل: الزيادات وَأَثرها في أَحكام الْمياه ٥٢
المطلب الأول: الزيادة في مقدار القلتين، وأثرها في أحكام المياه ٥٢
المطلب الثاني: الزيادة في عدم الوضوء من ماء ولغت فيه الهرة.. ٥٩
المبحث الثاني: الزيادات وأثرها في أحكام الخلاء ٧١
المطلب الأول: الزيادة في التسمية عند دخول الخلاء.. ٧١
المطلب الثاني: الزيادة في ذكر الخروج من الخلاء.. ٧٩
المطلب الثالث: الزيادة في الاستنجاء والاستجمار.. ٨٣
الفرع الأول: الزيادة في غسل الأنثيين من المذي.. ٨٣
الفرع الثاني: الزيادة في إتباع الحجارة بالماء.. ٩٠
الفرع الثالث: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالحُمَمَةِ.. ٩٤

الفرع الرابع: الزيادة في النهي عن الاستجمار بالجلد.. ٩٨
المبحث الثالث: الزيادات وأثرها في أحكام الوضوء ١٠١
المطلب الأول: الزيادة في إطالة الغرة في الوضوء.. ١٠١
المطلب الثاني: الزيادة في مسح اللحية.. ١٠٨
المطلب الثالث: الزيادة في النهي عن النقص عن ثلاث مرات.. ١١٢
المطلب الرابع: الزيادة في مسح الراس ثلاث مرات.. ١١٨
المطلب الخامس: الزيادة في رفع البصر الى السماء عند الذكر.. ١٢٧
المطلب السادس: الزيادة في تكرار ذكر الوضوء ثلاث مرات.. ١٣٢
المطلب السابع: الزيادة في نقض الوضوء من مس الأنثيين.. ١٣٣
المبحث الرابع: الزيادات وأثرها في أحكام الجنابة والحيض ١٤١
المطلب الأول: الزيادة في التيمم للجنب إذا أراد أن ينام.. ١٤١
المطلب الثاني: الزيادة في الجمع بين التيمم والغسل.. ١٤٦
المطلب الثالث: الزيادة في اغتسال المستحاضة لكل صلاة.. ١٤٨
المطلب الرابع: الزيادة في وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة.. ١٥٧
المطلب الخامس: الزيادة في عدم نقض الشعر في غسل الحيض.. ١٦١
المبحث الخامس: الزيادات وأثرها في أحكام التّيمم ١٦٧
المطلب الأول: الزيادة في مسح اليدين الى الذراعين أو المرفقين.. ١٦٧
المطلب الثاني: الزيادة في المسح إلى ضربتين، واحدة لليدين.. ١٧٧

الفصل الثالث: الزيادات وأثرها في أحكام الصلاة

المبحث الأول: الزيادة وأثرها في أحكام الأذان ١٨٩
المطلب الأول: الزيادة في الدعاء بعد الأذان.. ١٨٩
المطلب الثاني: الزيادة في الدعاء بين الأذان والإقامة.. ١٩٤
المطلب الثالث: الزيادة في الخروج من المسجد بعد الآذان.. ١٩٧
المبحث الثاني: الزيادات القولية وأثرها في أحكام الصلاة ٢٠٣
المطلب الأول: الزيادة في قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.. ٢٠٣
المطلب الثاني: الزيادة في جِلْسة الاستراحة.. ٢٠٧

المطلب الثالث: الزيادة في التسمية في التشهد.. ٢١٤
المطلب الرابع: الزيادة في الخروج من الصلاة بعد التشهد.. ٢١٧
المطلب الخامس: الزيادة في الدعاء بعد الصلوات.. ٢٢٥
المطلب السادس: الزيادة في إدراك الوقت بالسجدة.. ٢٢٧
المبحث الثالث: الزيادات الفعْلية وأثرها في أحكام الصلاة ٢٣١
المطلب الأول: الزيادة في أحوال اليدين في الصلاة.. ٢٣١
الفرع الأول: الزيادة في عدم رفع اليدين عند التكبير إلا في تكبيرة الإحرام ٢٣١
الفرع الثاني: الزيادة في رفع اليدين بعد القيام من السجود ٢٣٦
الفرع الثالث: الزيادة في وضع اليدين على الصدر عند القيام ٢٤٢
المطلب الثاني: الزيادة في الجهر بالبسملة.. ٢٤٨
المطلب الثالث: الزيادة في خفض الإمام صوته عند التأمين.. ٢٥٧
المطلب الرابع: الزيادة في مس اللحية في الصلاة.. ٢٦٢
المطلب الخامس: الزيادة في الاشارة بالسبابة بين السجدتين.. ٢٦٧
المطلب السادس: الزيادة في تحريك السبابة عند التشهد.. ٢٧٢
المطلب السابع: الزيادة في التشهد في سجود السهو.. ٢٧٤
المبحث الرابع: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة الجماعة ٢٨٠
المطلب الأول: الزيادة في التبكير بالصلاة في يوم الغيم.. ٢٨٠
المطلب الثاني: الزيادة في تفضيل ميامن الصفوف.. ٢٨٤
المطلب الثالث: الزيادة في جر أحد المصلين إلى الخلف.. ٢٩٠
المطلب الرابع: الزيادة في منع القراءة في الصلاة الجهرية.. ٢٩٤
المبحث الخامس: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة الجمعة، والجنازة ٣٠٠
المطلب الأول: الزيادة في استحباب صلاة ركعتين قبل الجمعة.. ٣٠٠
المطلب الثاني: الزيادة في النافلة بعد صلاة الجمعة.. ٣٠٦
المطلب الثالث: الزيادة في صلاة الجنازة في المسجد.. ٣١٣
المبحث السادس: الزيادات وأثرها في أحكام صلاة النافلة ٣١٧
المطلب الأول: الزيادة في ذكر ركعتين قبل العصر من الرواتب.. ٣١٧
المطلب الثاني: الزيادة في منع الركعتين قبل صلاة المغرب.. ٣٢٥

المطلب الثالث: الزيادة في عدم قضاء الفائتة من النوافل.. ٣٢٩
المطلب الرابع: الزيادة في القنوت قبل الركوع.. ٣٣٤
المطلب الخامس: الزيادة في دعاء قنوت الوتر.. ٣٤٢
الخاتمة ٣٥٤
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٧
فهرس الأحاديث النبوية ٣٥٨
فهرس الأعلام ٣٦١
فهرس المصادر والمراجع ٣٦٤
فهرس الموضوعات ٣٩٢